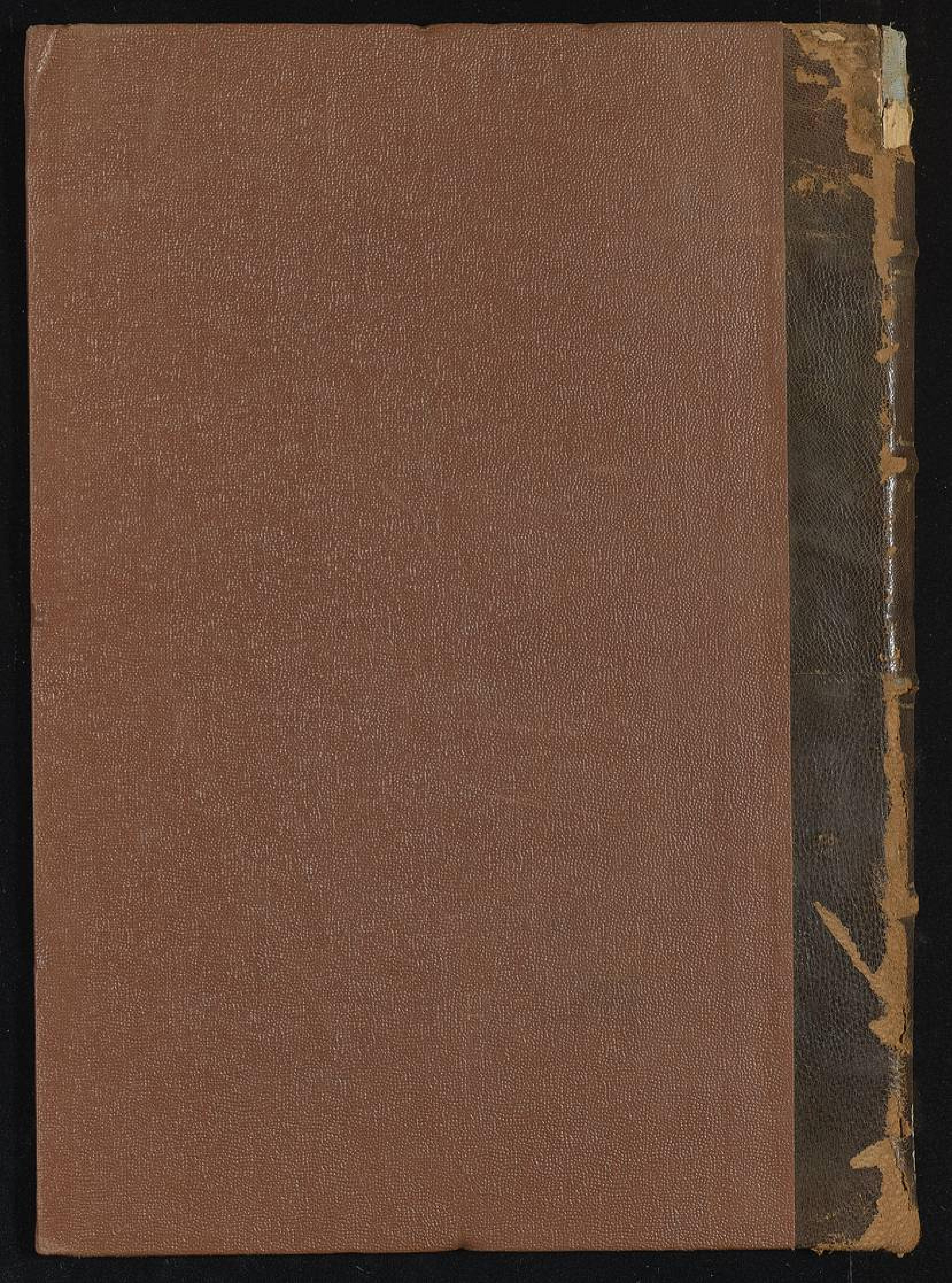
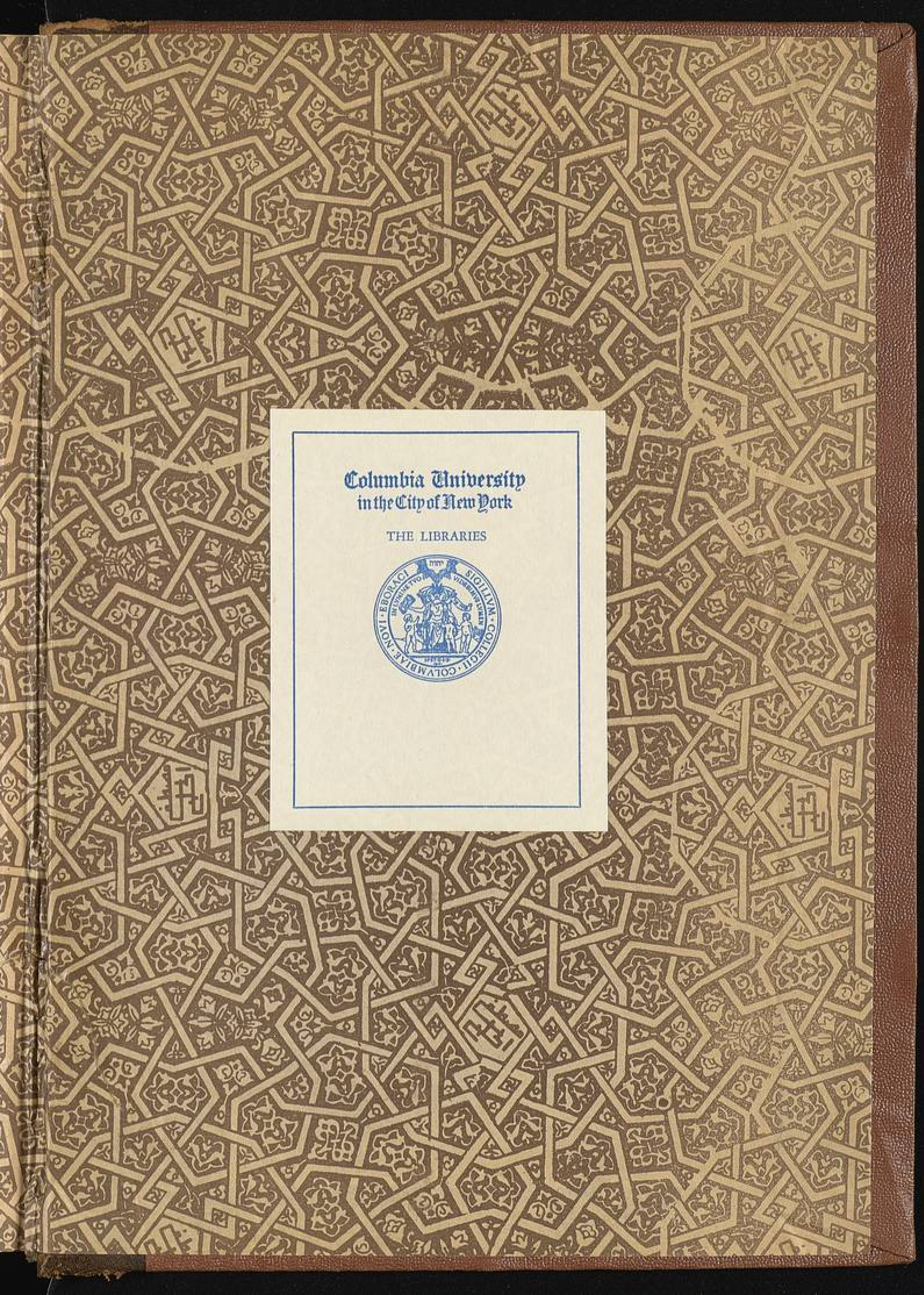
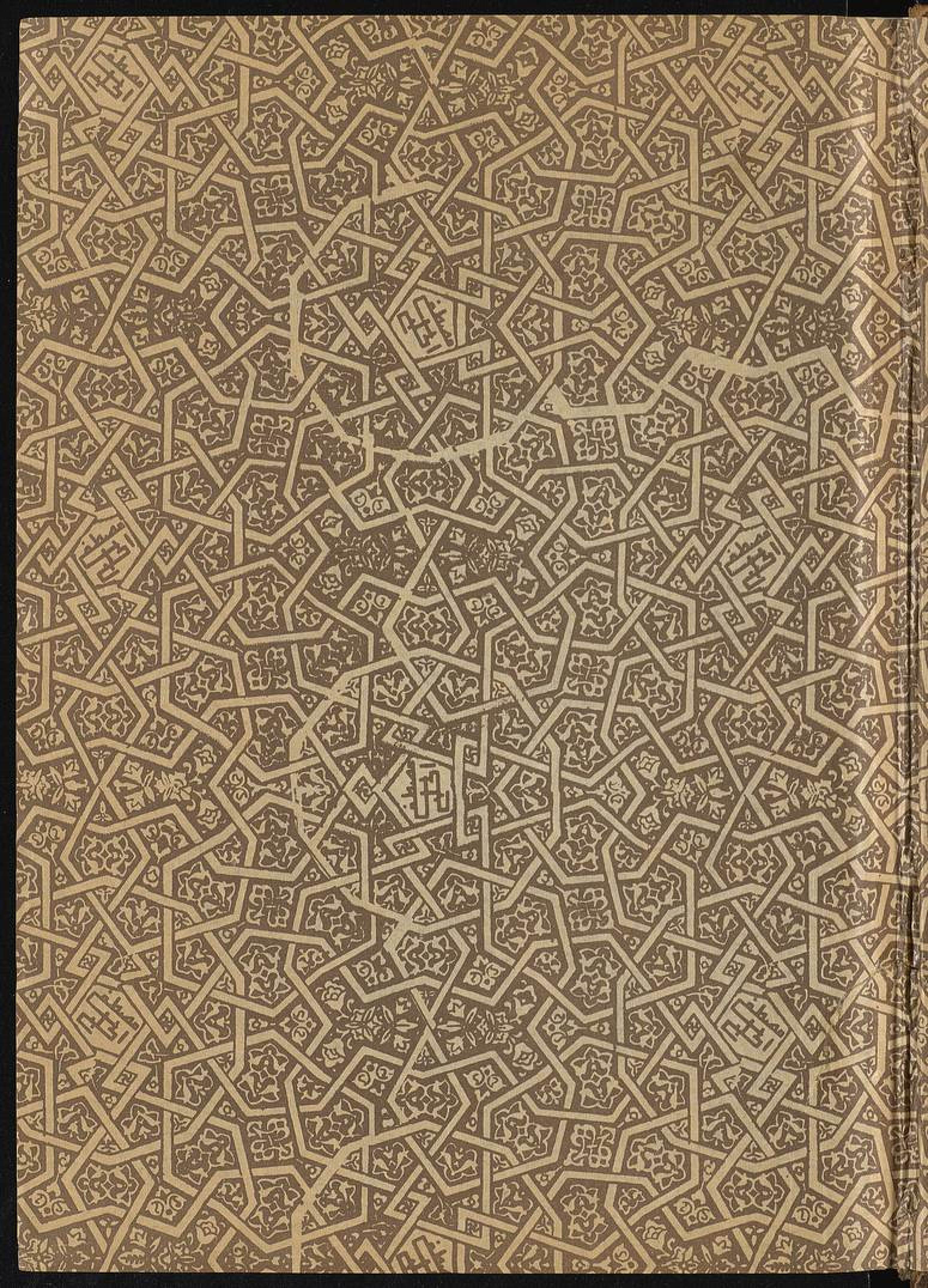



Columbia University
in the City of New York
THE LIBRARIES



نهاية المحتاج

الى

شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية

ومعه

حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

وبالهامش

حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد
المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ

الجزء الأول

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد جمة جميلة ، وتحقيقات وتحريرات ، وأبحاث وتدقيقات ، أفادها علامة الأنام شيخ الإسلام أبو الضياء والنور ، نور أئمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه ، وإمام الفقهاء والقراء والمحدثين فى عصره وأوانه ، من إليه المنتهى فى العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الأفكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية أستاذ الاستاذين ، نور أئمة الدين ، الأستاذ أبو الضيا والنور [على الشبراملسى] أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة ، فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، أملاها على شرح منهاج الإمام النووى للعلامة شيخ الاسلام ، محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملى تغمدنا الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ، ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخة مستمليه العمدة الشيخ أحمد الدمنهورى بعد أن كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة بعد الأخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الأزهر نفع الله بها بمنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لأنه شبه إظهار ما بنى عليه الاسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما واستعار له اسمه وهو التشييد وفى المختار الشيد بالكسر كل شىء طليت بمنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين القائل وهو الصادق الأمين «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الضعيف «أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى ثم الرشيدى» هذه بنات أفكار وخرائد أبكار تتعلق بنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الناس فى هذا الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخى وأستاذى وقدوتى وملاذى البدر السارى والكوكب النهارى محقق الزمان ومدقق الوقت والأوان مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى أمتع الله الوجود بعلومه وأقرّ أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة إخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار إسلام إلى يوم القيامة وحماه ممن قصده بسوء ، ورامه دوّنتها لتستفاد ويعم نفعها ان شاء الله تعالى بين العباد أقتصر فيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الأحكام وأوجز الكلام حسب الطاقة إلا حيث اقتضى المقام لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على أنه فى هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحد قاموس العلوم وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين على الشبراملسى أمتع الله الوجود بحياته وأعاد علىّ وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لأن ذلك مفروغ منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب إلا حيث سنح للخاطر ما تظهر نكتته للناظر. وأنا أقول بذلا للنصيحة التى هى الدين وإرشاد المسترشدين لا تبجحا وافتخارا لأنى دون ذلك رتبة ومقدارا إن هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذى هو عمدة الناس فى هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين فانها متكفلة حسب الطاقة بتتبع موادّ الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه إن شاء الله تعالى فى مواطنه من الدر المستخرج من معادنه .

واعلم أنى حيث أنسب إلى التحفة فمرادى تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب « ابن حجر الهيتمى » سقى الله ثراه. والله المأمول والمسئول فى التفضل بالاثابة والقبول

(قوله رحمه الله ونفعنابه : بمنهاج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالأحكام فى الفقرة الثانية بناء على أنها جمع حكم فالمعنى شيد دينه بدلائله إذ الشريعة هى الدين ماصدقا وهو احتراس إذ المشيد لأركان الشىء بغير طريقه لايأمن الخطأ وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الأركان تخييلا والتشييد ترشيحا ومثله يقال فى نظائره الآتية

بمنهاج دينه أركان الشريعة الغرّاء ، وسدّد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ، ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين ، أحمده سبحانه على ما علم ، وأشكره على ماهدى وقوّم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له المالك الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ونورا لسائر الخلائق إلى يوم الدين ، أرسله حين درست أعلام الهدى ،

به الحائط من جص و بلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطوّل اهـ ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث إنه شبه إظهاره بتشييد البناء الذى هو تطويله، هذا و يجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الملزوم وهو التشييد و إرادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أى بالطريق الموصلة إلى دينه وهو ما شرعه الله من الأحكام والمراد بالطريق الموصلة إليه ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام وغير ذلك من الأدلة والأئمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة مضافة للأركان هو ماشرعه الله من الأحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة إلى ماشرعه الله من الأحكام أركان ذلك الشرع و إنما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالغرّاء وحينئذ فالمراد بالأركان الأجزاء التى اشتملت الأحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أوالصلاة نفسها ويكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغرّاء) هى فى الأصل تأنيث الأغر وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد بأحكامه) أى الله أوالدين وعلى الثانى فالإضافة بيانية بناء على أنّ الدين ماشرعه الله من الأحكام وهو مارجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أى طريقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف أى حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ماعلم) مامصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أوعلى الذى علمه (قوله على ماهدى) مامصدرية أيضا (قوله وقوّم) أى أصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما فى فلان يعطى والمعنى على هدايته وتقويمه (قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالأعيان المملوكة والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهى فكأنه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالأمر والنهى (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور فى الأصل كيفية تدركها الباصرة أوّلا و بواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت يقال درس الرسم عفا و بابه دخل ودرسه الريح و بابه نصر يتعدى و يلزم اهـ مختار فعلى اللزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله أعلام الهدى) أى آثاره وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل

وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لايخفى بل هو المتعين (قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أولله أو بكسرها مصدر أحكم أى أتقن فالضمير فيه لأحد ذينك أو للتشييد المفهوم من شيد وهذا هو الأنسب كما لايخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التى ترد عليها الأحكام وعلى الكسر فالمراد بها نفس الأحكام (قوله من عمل به) أى بالدين أو بالمنهاج والأوّل أنسب بما فسرت به آية ويتبع غير سبيل المؤمنين من أن المراد بسبيلهم ماهم عليه من الأعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أى رحمة بقرينة نسبته إلى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرها المستحيل فى حقها معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أى الدين بمعنى الأحكام وقوله وانطمس منهج الحق أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مايأتى بعده وقوله فأعلى من الدين معالمه راجع إلى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب وقوله فانشرح به أى بالدين وقوله وانزاحت به أى باعلاء دلائل حكم الشرع إذ الشبه إنما تنزاح بالدلائل ففيه أيضا لف ونشر مرتب و إنما قال :

وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ولم يقل وانطفأ كسوابقه لأنهم كانوا فى الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ماقبله (قوله فأعلى من الدين) المراد منه مامرجعه العقائد فلا يرد أنه يقتضى أنه قرر شريعة من قبله وهو خلاف ا ذهب

وظهرت أعلام الردى ، وانطمس منهج الحق وعفا ، وأشرف مصباح الصدق على الانطفا ، فأعلى من الدين معالمه ، ومن حكم الشرع دلائله ، فانشرح به صدور أهل الايمان ، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، خلفاء الدين وحلفاء اليقين ، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم ، وكنوز العلم ورموز الحكم ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم .

[وبعد] فانّ العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع فى سماء كوكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد ازداد رشدا

وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت أعلام الردى) بالقصر يقال ردى بالكسر كصدى أى هلك انتهى مختار وفى القاموس ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى (قوله وعفا) أى ذهب (قوله وأشرف) أى قارب (قوله فأعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على أرسل عطف مسبب على سبب (قوله معالمه) أى علاماته وفى المختار المعلم الأثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) أى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال فى المصباح زاح الشىء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار تنحى وقد يستعمل متعدّيا بنفسه فيقال زحته والأكثر أن يتعدّى بالهمزة فيقال أزحته إزاحة اه (قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبى صلى الله عليه وسلم أو الله ، وفى المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل أن الاضافة فيه لأدنى ملابسة وذلك أنهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بأيمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء وأضافهم إلى اليقين ويحتمل أنه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وهو فى الأصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحالّ فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لأنها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى هم رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم وسماهم رموزا لأنهم يشيرون إليها ببيان بعض الأحكام لأنهم لم يقصدوا لتدوينها بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أى فى المقدار أى لا يعظم عندها شىء لكن الفقه أشرفها كما يأتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالى ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه وعليه فينبغى أن يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كوكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء . والمعنى أنها وإن تعاظمت فى علو المقدار وطلعت فى أماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) أى فى الانفاق (قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين

(قوله فان العلوم وإن كانت الخ) وقع مثل هذا التركيب فى خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وإن خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات قال شارحه مسكين أى لم يخل وإن خلا عن العويصات فقد تحلى ، فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف وإن على أصله للشرط إلا أنها فى استعمالها الشائع فى مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وإن تحقق وتقرر أنه خلا عن العويصات وإن خرجت عن إفادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف فى ذى الحال وأيضا الفاء لا تدخل فى خبر المبتدإ إلا فى الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب ولك أن تلتزم الوجه الثانى الذى أشار اليه بناء على مذهب الأخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ومذهب سيبويه المجيز لمجىء الحال من المبتدإ (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الأوّل لأنه صار فى اصطلاحهم اسما لأمر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته .

وعدم

وعدم سرفا فلا مرية في أنّ الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها به يعرف الحلال والحرام و يدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام ، قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذى إذا صلح صلحت ورأسها وأهله سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها :

لاتصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

إيه ولولاهم لا تخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الأرض منهم وقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا ، فلله در الفقهاء هم نجوم

وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال فى المصباح أسرف إسرافا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى أخطأت أوجهلت (قوله فلا مرية) الفاء زائدة فى خبر إن وجملة و إن كانت معترضة بين الاسم والخبر والمرية الشك قال فى المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى – فلاتك فى مرية منه – (قوله واسطة عقدها) أى أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أى بالفقه يعرف (قوله و يدين به الخاص والعام) أى يتعبد به الخ و يقال دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أى تظهر به ان قرئ بالتاء فإن قرئ بالياء كما فى بعض النسخ فلا تقدير لأن فاعله يعود على الفقه ، والمعنى أنه يظهر مصابيح الهدى و يميزها (قوله وأساسها) كالتفسيرى لأنّ قطب الشىء هو أصله الذى يرجع إليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم ويرجع إليه (قوله ورأسها) أى الذى هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الأرض) أى ساداتهم جمع سرى وهو بفتح السين قال فى المختار وهو جمع عزيز إذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه وفى المصباح والسرى الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لأنه لايجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لاسراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفى المختار قوم فوضى بوزن سكرى لارئيس لهم اه (قوله إيه) اسم فعل أى زدنى (قوله خبط عشواء) قال فى المختار العشواء الناقة التى لا تبصر ما أمامها فهى تخبط بيديها كل شىء وركب فلان العشواء إذا خبط أمره على غير بصيرة ، وفى المصباح عشى عشا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الأرض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الأرض بالعقلاء الذين يتظلمون وأثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع أقدام قوم) بدل من المجرور بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من إقامة الظاهر مقام المضمر وكأنه ليصفهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جنى كافر سمى شيطانا لأنه شطن أى بعد عن رحمة الله وقيل لأنه شاط بأعماله أى احترق بسببها . قال الجاحظ الجنى إذا كفر وظلم وتعدى وأفسد فهو شيطان فان قوى على حمل المشاق والشىء الثقيل وعلى استراقه السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف : وخالف النفس والشيطان واعصهما . (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال فى شرح التوضيح إنه كناية عن فعل الممدوح الصادر وإنما أضاف الفعل إلى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لأنه تعالى منشئ العجاب فمعنى قولهم لله دره فارسا ماأعجب فعله ويحتمل أن يكون التعجب من لبنه الذى ارتضعه من ثدى أمه أى ماأعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا

(قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال .

السماء تشير إليهم بالأكف الأصابع وشم الأنوف يخضع اليهم كل شامخ الأنف رافع حلقوا على سور الإسلام كسوار المعصم قائلين لأهله والحق سامع :

أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الأرض بمواطىء أقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وبإحاطة أحكامهم وإحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلالها ما حلا لها ، ولقد ساروا فى مسالك الفقه غورا ونجدا وداروا عليه هائمين به وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير وجرى فى أحواله على منواله غير متعرض إلى غير، ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف فى الأرض ولو أنه الطائر فى السماء يحوم وإقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجى والأخريات رجوم ، وسيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا

الولد الكامل فى هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالأكف الأصابع) فالأصابع فاعل أشارت وبالأكف ظرف مستقر حال منها أى أشارت الأصابع حالة كونها مع الأكف يريد أن الاشارة وقعت بمجموع الأصابع والأكف اه دمامينى وقال بعضهم إنّ فيه قلبا والأصل أشارت الاكف بالأصابع (قوله شم الأنوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف واللام فى الأنوف عوض عن المضاف اليه أى أنوفهم شم جمع أشم قال فى المصباح الشمم ارتفاع الأنف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحمر وحمراء اه وقال فى القاموس والأشم السيد والمنكب المرتفع (قوله شامخ) قال فى القاموس شمخ الجبل علا وطال والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) أحاطوا به وداروا حوله كدوران السوار على المعصم وفى النهاية فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق أى بتشديد اللام بأصبعيه الابهام والتى تليها وعقد عشرا أى بأن جعل رأس السبابة فى وسط الابهام اه منه (قوله غورا ونجدا) المعنى يبحثون عن الأحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا فى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور فى الأصل قعر كل شىء والنجد ما ارتفع من الأرض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ولعله أراد بالطريق الذى عبر عنه بالمنهج مايتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الأدلة أنفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دين الاسلام كما أطلق عليه الصراط فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من أراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الأحكام الشرعية وقوله فلا يفوته الطائف أى لايفوته من أبدى شبهة وإن بعد وانتهى فى البعد إلى أن أشبه الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم قال فى المصباح خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته أخصمه من باب قتل إذا غلبته فى الخصومة وقال فى غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين يعنى أن أدلتهم منها ماقصد به اثبات ماذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ماقصد به ابطال شبه المبطلين فأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والأخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ما تقدم من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لاالسادس فقد صرح ابن السبكى وغيره بأنه مات فى سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين

(قوله حرامها وحلالها) أى الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ماحلا لها أى منها أى الأحكام أو الأرض ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الأنسب (قوله وخصم المخالفين) بمعنى قطعهم وإفحامهم لابمعنى مخاصمتهم التى هى مغالبتهم ونحوهم لأنه يأباها اللفظ والمعنى وإن قال به شيخنا (قوله منها معالم للهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم وقسمها إلى ثلاثة أقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيى الدين أوقد ملأ (قوله من القرن السادس) صوابه السابع

الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولوعورض لقال لسان الحال مروا أبا بكر فليصل بالناس من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلالا هكذا هكذا و إلا فلالا ، قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق أتباعه أمما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ماسطر علمه فى الأوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الربانى والعالم الصمدانى محيي الدين النواوى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته قد ملأ علمه الآفاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق وأجل مصنف له فى المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله

سنة اه ويمكن الجواب بأن المراد من آخر القرن السادس لأنه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ماتمتد حياة من كان موجودا فى القرن السادس إلى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الأئمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على أهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالألف وأصله الانصراف يقال صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر وأوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى (قوله وهى تناديه) أى أهل زمنه وأنث لكون الأهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض) أى أراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أى فى حقه (قوله قال) أى تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أى ارتفع وقوله فلم يسمع أى فكأنه يشير إلى أنه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل فى حقه أين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) أى مناظر لهما فى العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) أى أهل جميع النواحى فهو كقوله تعالى واسئل القرية (قوله فساق أتباعه أمما) أى أولهم وآخرهم فهو تمييز لأتباعه وهو بفتح الهمزة وقوله وساق أى خلف وهذا مأخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما فى مختار الصحاح (قوله ما سطر علمه فى الأوراق) أى مدة تسطير ما ألفه فى الأوراق (قوله القطب الربانى) أى المتأله والعارف بالله تعالى اه مختار والمتأله المتعبد كما فى المصباح وقال الشيخ فى الكتاب المذكور أيضا الربانى المنسوب إلى الرب أى المالك وقال ابن حجر فى شرح الأربعين الربانى هو من أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف به وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكره مبين للمراد بالنسبة إلى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب إلى الصمد أى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة أنه يعتمد فى أموره كلها على الله بحيث لا يلتجىء إلى غيره تعالى فى أمر ما اه (قوله محيي الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما فى المختار نسل الرجل ورهطه الأدنون اه (قوله وأذعن له) أى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله العبرات) أى الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتاب

(قوله عند كل صادر ووارد) أى كل من يصدر ويرد من الناس أو كل مايصدر ويرد من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب ويجوز رجوعه إلى أهل المشارق والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتسامى . فلم يسمع أين الثريا الخ) ببناء يسمع للمفعول والمعنى تسامى فى نيل الفضائل فحصل أعلاها المشبه بالثريا فى البعد فبطل هذا المثل الذى هو أين الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد ذلك إذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمله وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الأولى مطاول (قوله ماسطر علمه) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف وينحل المعنى إلى قولنا وأجل ماصنفه فى المختصرات وأجل ماتسكب ويجوز عطفه على مافى المختصرات (قوله على تحصيله) أى فى شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى فى

القرائح ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف وأودعه المعانى الغزيرة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال :

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالـ ... ـترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النواوى الرافعى ... حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من ... خسف ومن غبن وسوء مزاج

وقال الآخر :

لقيت خيرا يانوى ... ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم ... لله أخلص مانوى
وعلا علاه وفضله ... فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل باقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وإنما لكل امرىء مانوى فبعض شروحه على الغاية فى التطويل وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل. هذا وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره فى سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام

من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع بأصحاب الرأى فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أى تلتفت وعبارة المختار طمح بصره إلى الشىء ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) أى غلب به اه مختار وفى المصباح بهره بهرا من باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشىء الغريب بالنسبة لأمثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى - إن هذا لشىء عجاب - أى بليغ فى العجب فانه خلاف ما أطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من أن الواحد لايفى علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدمامينى فى الترصيف ماحاصله لم يسمع الفعل فى هذه المادة إلا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا إذا وضعت بعضها على بعض وقال فى المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطى كعطائها أى يفيد كافادتها وأصله يغالب فى الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) أى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أى شرفا ورفعة مختار فهو تمييز أو منصوب على نزع الخافض (قوله مات) أى هلك حسرة (قوله من خسف) وفى نسخة حنق ومعنى ما فى الأصل أنه مات من التغير الذى حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ومعنى الثانى الغيظ يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفى نسخة عداه فضله أى علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته لكنه أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من

(قوله تطمح) أى ترفع كما فى المختار وهو أصوب مما فى حاشية شيخنا (قوله المطامح) أى محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبآت أو بالنصب حال منه وهو أبلغ لافادته أنه الذى بيضها بالترفية ونحوه وأظهر كرامة أنسابها (قوله من سحق) بسين ثم حاء وفى نسخة حنق والأظهر أن تكون الإشارة فى قوله وذاك للقياس المفهوم من قاسه لأن السحق لايؤدى إلى الموت عادة وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر : لقيت خيرا يانوى الخ) الأنسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف لأن ماهنا فى مدحة الكتاب (قوله علامة نوى) المقام هنا للاظهار كما صنع الشارح لأن ماقبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للاضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول

جلال الدين المحلى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملأ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل * كم ترك الأول للآخر * إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشية فجأة المقضى من محتوم حمامه فتركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألنى السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل فى وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فأجبتهم إلى ذلك فى شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين ، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا ، أطنب حيث يقتضى المقام وأوجز إذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن الاختصار المخل وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ماظهر من الفوائد فى ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به فى المذهب غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار فى الأغلب. فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادى به إماما المذهب الرافعى والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وأمطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله ، وحيث أطلقت لفظ الشارح فمرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه الغفور الودود وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادى به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته . وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من إطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة العلماء الأعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده لأن رأيه عليه استقر وما عزى إليه مما يخالفه فبسبب ماهو شأن البشر وعمدتى فى العزو لفتاويه

(قوله جلال الدين) كان مولده سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الإمام النووى (قوله المعمى) فى بعض النسخ بعده وزاح به بدل قوله وجلا به المغمى (قوله سلوك شعابه) أى طرقه الضيقة كذا قيل قال فى المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اهـ وعليه فانما يظهر التقييد بالضيقة على الثانى لأن من شأن الطريق بين الجبلين ذلك وأما على الأول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجأة المقضى) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجأه مهموز من باب تعب وفى لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفى لغة وزان تمرة وفجئه الأمر من بابى تعب ونفع أيضا وفاجأه مفاجأة أى عاجله اهـ (قوله من محتوم حمامه) من إضافة الصفة إلى الموصوف والمعنى خشية فجأة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر إن شروعه فى شرحه كان فى ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح يميط) أى يزيل (قوله الغث من السمين) أى أبين الجيد من الردىء والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تتضاءل) أى تضعف (قوله خال عن الإسهاب) أى التطويل (قوله بحبوحة جنته) أى وسطها (قوله ماهو شأن البشر) أى من السهو

(قوله كشف منه المعمى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالإشارة إلى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ إلا أن النسخة الأولى أبلغ لما فيها من الاستعارة بالكناية الأبلغ من الحقيقة (قوله ما يملأ الأسماع والنواظر) لا يمتلئان إلا منه لاعراضهما عما عداها (قوله على إيضاحه) أى الشرح كما لا يخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فان تركه على هذا النمط مقصود له أى مقصود ولو كان قصده الإيضاح لصنفه فى مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها فمن المشهور أنه صنفه فى أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) إنما أبرز لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته) أى ما كنز وما استودع أو محل الكنز والاستيداع وهو الأنسب بذكر الختم (قوله قالا أو رجحا) أى ونحوهما مما فيه ضمير تثنية

ماقرأته منها عليه ثم مرّ عليها بنفسه وفى العزو لمعتمداته ماوجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه و بين ذلك إلا السبب الناقل له لرمسه ، و والله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجبح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب . وأسأل الله من فضله أن يمنّ علىّ باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قلّ أن تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال أسست فيه مايعين على فهم المنقول و بينت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الأفاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فأخذت ز بدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ماتبتّ عنده الأعناق بتا وتجمع فيه مانفرق فى مؤلفات شتى ، على أنى لا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا أدعى أنه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكأنها لاتبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والأخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا   لمن بات فى نعمائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشدّ وثاقها الذى لايوثق به بحبل من مسد و تصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء ولكل امرئ مانوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فئة

(قوله و بين ذلك) أى المصحح عليه وهوشرح الروض (قوله ولا التبجبح) أى الفرح وهو بالحاء المهملة يقال بجبحه فبجبح أفرحه ففرح اهـ مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) أى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ــ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ــ الآية (قوله المنيع المنال) أى المنيع العطاء والمعنى أن مسائله لعزتها كأنها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله أسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح أسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى أصلا (قوله وعباب المنقول) أى بحره (قوله مخضت فيه الخ) أى انتخبتها وأخذت خالصها من مخضت اللبن إذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اهـ مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الإسلام رحمه الله (قوله الأفاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ماتبتّ عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها إليه أى من أراد أن يناظره هلك قبل وصوله إليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لاتنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها إليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو أظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بأن نوى فى نفسه انتقاصه فذكر له مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا و إرادة أن الناس يتركونه (قوله فى ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما فى القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى) أى من غوى

(قوله خشية من آية) يعنى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية التى حملت أبا هريرة على كثرة التحديث كما فى صحيح البخارى (قوله وأسأل الله من فضله أن يمنّ علىّ باتمام الخ) التعبير بالاتمام يقتضى أنه أنشأ الخطبة فى خلال الشرح وكان قد أسس فيه ماياتى فقوله فيما يأتى أسست إلى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الاضافة فيه بيانية و إلا اقتضى أن المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت ز بدها ودررها) بكسر الدال جمع در بالفتح (قوله من شروح الكتاب الخ) لايصح أن تكون من فيه بيانية لأنه يقتضى أنه لخص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد ولايخفى أنه ليس كذلك فتعين أن تكون للتبعيض أو الابتداء لكن لايصح حينئذ قوله وشرحى البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لاتنطق الخ) أى مع أنها منكرة لمحاسنه إذ هو المقسم فمعنى الانكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمى بالقبيح وعدمه ولينظر الفرق حينئذ بين إحدى القبيلتين والأخرى فان الكفر اللغوى الذى هو مراد فيها معناه الانكار فليحرر (قوله فى ميدان الحسد) الأولى ميدان الضلال

ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح فى بحره ولا يعامه ويصبح ظمآنا وفى البحر، فمه ومثل هذا لايفتقد حضوره إذا غاب ولا يؤهل لأن يعاب إذا عاب :

وكم من عائب قولا صحيحا   وآفتــه من الفهم السقيم

وآخر من فئــة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ماهو أزهر من الأفق وزهوره ويلزم الثناء عليــه لزوم الخطب للمنابر والأقلام للمحابر والأفكار للخواطر وهــذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود :

وإذا أراد الله نشر فضيلة   طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشــتعال النار فيما جاورت   ماكان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنــده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى إلا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والـكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان وايم الله إن هــذا لهو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من أجلاس البيوت ورد العلم إلى العمل لولا ماورد فى صحيح الأخبار «من علم علما فـكتمه ألجمه الله بلجام من نار» ولله در القائل حيث قال :

ادأب على جمع الفضائل جاهدا   وأدم لها تعب القريحة والجسد

(قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيأ قال فى القاموس تاح له الشىء يتوح تهيأ كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح اهـ (قوله عرف العود) هو بالفتح قال فى المختار والعرف الريح طيبة أومنتنة اهـ (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا إلى آخر الأبيات الثلاثة الآتيــة مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه (قوله قد نــكبوا عن علم الشريعــة) أى تحولوا وبابه نصر (قوله إلا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعــه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الإتقان المأخوذ منــه هــذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الـكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الـكاف وفتحها اهـ مختار (قوله وأيم الله) أى يمين الله وفى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعــه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من أجلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهمــلة حلس البيت كساء يبسط تحت حرّ الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لاتبرح منه انتهى وبه يعــلم أن نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث وفى المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجــل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالـكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لـكن الأوّل أظهر (قوله وردّ العلم إلى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) أى الطبع قال فى القاموس القريحة أول ماء يستنبط من البئر كالقرح وأوّل

(قوله أزهر من الأفق وزهوره) أى إضاءته وفى نسخ وزهره فى هذا وفيما قبلــه وهو متوقف على مجىء مصــدر زهره على على زهر وذلك لأن قياس مصدر فعــل القاصر إنما هو الفعول (قوله وإذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الأنسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانيــة من الفرقــة الأولى (قــوله وأفعالهــم) فى نســخة وأعمالهم وهى الأنسب (قوله جلسا) فى الصحاح وأحلاس البيوت مايبسط تحت حر الثياب

واقصد بها وجه الإله ونفع من بلغتـــه ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين و بغيهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وأسأل الله تعالى إتمام هـذا التوضيح على أسلوب بديع وسبيل بالنسبة إلى كثير من أبناء الزمان منيع مع أن الفكر عنـه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر له إلا ساعة فى الأسبوع ، هـذا وأنامعترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه أن يصلح مايبدو له من فطور وأن يصفح عمـا فيه من زلل وأن ينعم باصلاح مايشاهده من خلل مسبلا علىّ ذيل كرمه متأملا كله قبل إجراء قلمه مستحضرا أن الانسان محل النسيان وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف وأن الحسنات يذهبن السيآت ، فلله در القائل حيث قال :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه

وسميته :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

راجيا أن المقتصر عليـه يستغنى به عن مطالعة ماسواه من أمثاله وأن يدرك به مايرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليـه داء الحسد أخذ مافيه بالقبول ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل :

لازلت من شكرى فى حلة لابسها ذو سلب فاخـــر
يقول من تطرق أسماعه كم ترك الأول للآخـــر

فليس لـكبر السن يفضل الفائل

(قوله الفائل) هو بالفاء أى المخطىء فى رأيه

كل شىء ومنك طبعك (قوله أن يصلح مايبدو له من فطور) أى خلل من فطره إذا شقه أى خلله وهـذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الأجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك إذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شىء من كلامهم وذلك لأن كل من طالع وظهر له شىء غير إلى ماظهر له ويجىء من بعـده يفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شىء إلى المؤلفين لاحتمال أن ماوجده مثبتا فى كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافى ماقررناه قوله قبل إجراء قلمه المشعر بأنه يصلح ما فيـه حقيقة لجواز أن يريد به الأمر بالتأمل قبل إظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه . هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض وإنمـا يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الأبشـيطى وعبارته لاينبغى لمعترض اعتراض إلا باستكمال خمسة شروط و إلا فهو آثم مع ردّ اعتراضه عليه : كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شـخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الـكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل إلى الصواب انتهى . أقول وقد يتوقف فى الشرط الأول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحـل ما لا يجريه على لسان الأفضل (قوله من شيم الأشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) أى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسـخة من تقرع وكل منهما يحتمـل أنه بالياء التحتية و بالتاء الفوقية فالضمير على الأول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل الفائل) هو بالفاء معناه المخطىء فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل فيولة وفيلة

ولا لحداثته يهتضم المصيب و إن كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال :

وإنى و إن كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم تستطعه الأوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله :

انى لأرحم حاسدىّ لفرط ما ... ضمت صدورهم من الأوغار

نظروا صنيع الله بى فعيونهم ... فى جنة وقلوبهم فى نار

لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى ... فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الإطالة من باب الارشاد والدلالة ، أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف وأجارنا من الجور والاعتساف، ولما كانت الأعمال بالنيات وقريبا كل ماهو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح إذا صرت منجدلا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور . واعلم أن التأسى بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الباء فيها قيل إنها زائدة فلا تحتاج إلى ماتتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدإ محذوف أو فعل أى أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أبتدىء متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر و إبقاء معموله لأنه يتوسع فى الجار والمجرور مالا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما فى قوله ـ بسم الله مجراها ـ وقوله ـ إياك نعبد ـ لأنه أهم وأدل على

أخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وكيس وفاله وفائله وفال من غير إضافة ضعيفة والجمع أفيال وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال فاذا أخطأ قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من أنه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) أى صغره (قوله وإنى و إن كنت الأخير زمانه) مرفوع على أنه فاعل الأخير بمعنى الذى تأخر زمانه وتجوز فيه الإضافة (قوله من الأوغار) أى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) أى بين القوم (قوله من آثارها) أى الطريقة (قوله فلا تحتاج إلى ماتتعلق به) ظاهر نفى الحاجة صحة التعلق وليس مرادا لأن الحرف الزائد وما أشبهه لايتعلق بشىء أصلا وكأنه لم يبال بهذا الإيهام لأن ذكر ما لايحتاج إليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لايجوز ارتكابه (قوله أو للاستعانة) أى والأصح أنها أصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها إما الاستعانة و إما المصاحبة فقوله أو للاستعانة الخ إشارة إلى ماعلم أنه الأصح (قوله اسم فاعل) أى ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدإ محذوف) تقديره ابتدائى كائن وعلى هذا الوجه لاعمل للمصدر فى الجار والمجرور (قوله أى أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الأخير أما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله و إبقاء معموله) والفرق بين هذا و بين قوله اسم فاعل الخ أنه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لأن اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدإ والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما فى قوله بسم الله) أى كالتقديم فى قوله بسم الله الخ وقوله لأنه أهم علة لقوله أوقع وقوله وأدل عطف عليه وكذا أدخل وأوفق وقوله وأوفق للوجود هو من وفق أمره أى وجد موافقا

(قوله وطمعا) لابد له من تقدير عامل أى وطمعت طمعا (قوله التأسى بكتاب الله سنة) إن أريد فى كل الأمور فقوله متحتمة على إطلاقه و إن أريد فى البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولايحتاج إلى مثل ذلك فى قوله ملتزمة لأن معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسى والعمل ومعلوم أن التأسى والعمل بما ذكرهما البداءة بالبسملة فينحل الكلام إلى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة بالبسملة وهو و إن صح بأن يقال إنه إنما تيسر للمصنف لبداءته إياه بالبسملة فهو أثر من آثار ماذكر بهذا الاعتبار إلا أنه لايلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ و يجوز أن يراد بقوله أثر من آثارها أنه من الأمور التى هى ذات بال تبدأ بالبسملة فالمراد أنه من ماصدق الحديث و إن كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لاعلى مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدأ كما هو ظاهر فكان ينبغى تقديمه على قوله أو فعل لأنه معطوف على اسم فاعل وكونه خبرا أو حالا احتمالان فيه (قوله متبركا ومستعينا) حق العبارة مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك باسم الله

الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لأنه قديم واجب الوجود لذاته وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما و بين لام التأكيد، والاسم لغة ماأبان عن مسمى، واصطلاحا مادل على معنى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولادال جزء من أجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى وأقسام الاسم تسعة : أولها الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته. ثانيها الواقع على الشىء بحسب جزء من أجزاء ذاته. ثالثها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته. رابعها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية فقط. خامسها الواقع على الشىء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية . سابعها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية . ثامنها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية . تاسعها الواقع على الشىء بحسب مجموع صفة حقيقية و إضافية وسلبية ، والاسم عند البصريين من الأسماء التى حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال

(قوله لأنه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجرّ الخ) أما غيرها من الحروف ففيه ماينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجرّ كالواو وإنما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى أما الحرفية فلأنها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته إذ لايوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الأسماء ولا فى الحروف إلا نادرا وأما الجرّ فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لاتنفك عنه وهو الجرّ الذى هو الكسرة أصالة انتهى عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله إذا دخلت) أى لام الجرّ (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الأمر ولام الجرّ (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله مادلّ) أى لفظ دلّ على معنى فى نفسه أى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية و إن كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الإشارة فى ذلك راجع لقوله مادلّ الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى أو غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ أبو بكر الشنوانى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الإمام الشارح فى قوله هنا وأقسام الاسم تسعة أوّلها الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الأقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال . فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أوّلها نحو زيد ذات الشىء وحقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو أسماء الجهات نحو يمين وشمال فانها لم تطلق على الأماكن المخصوصة إلا باعتبار ماتضاف إليه وخامسها نحو الأزلى وهو ما لا ابتداء له وسادسها نحو المكوّن للعالم والموجد له فانّ المحققين من المتكلمين وهم الأشاعرة على أنّ التكوين من الإضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شىء و بعده. والحاصل فى الأزل هو مبدأ التخليق ونحوه وهى القدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذى يكون وجوده من ذاته أى ليس المراد أنه كان معدوما وأوجدته ذاته بل المراد أنه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئا من شىء وكأنه أشار إليه بقوله فلا يحتاج الخ إلا إن جعل ماذكر تفسيرا له يقتضى أنّ مفهوم

(قوله لأنه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولادال جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه

وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامى وسمى وسميت ومجىء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم * ماسماك والقلب بعيد * غير مطرد وهو مشتق من السموّ وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهى العلامة لأنه علامة

واجب الوجود السلب وحده فالأولى أن يقال فى تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج فى وجوده ولا ايجاد مراده إلى شىء وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه أطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهى حقيقية نحو العلم والقدرة وإضافية نحو الخالق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وإن كان علما لايقصد به إلا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كنحو الإله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ . أقول ولعله كالأوّل فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية وأنه لايسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فانّ معناه كونه قائما بنفسه أى لايحتاج إلى غيره وهوسلب ومقوّما لغيره وهو إضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وأنه نقله من خط الشارح مانصه

فائدة — أقسام الاسم تسعة أوّلها الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته كسائر الأعلام ثانيها الواقع على الشىء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والأبيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشىء بحسب صفة سلبية كأعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية كعالم وقادر بناء على أنّ العلم والقدرة صفة حقيقية لها إضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لايعجز وعالم لايجهل ثامنها الواقع على الشىء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية كلفظة أوّل فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية وأنه لايسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فانّ معناه كونه قائما بنفسه أى لايحتاج إلى غيره وهو سلب ومقوّما لغيره وهو إضافة تاسعها الواقع على الشىء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية كالإله فانه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الإضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت أوائلها الخ) أى وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لأن ذاك شرطه أن يكون فى الآخر (قوله ويشهد له) أى لما قاله البصريون (قوله وأسامى) الأولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه بها إظهارا للعجز المحذوف ان جعل جمعا لاسم أما إذا جعل أسامى جمعا لأسماء وهو ماصرح به القرطبى فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) إنما استدل على الأخير دون غيره دفعالما قد يقال انّ مجىء سما على ذلك الوجه لايدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وأنّ ألفه مبدلة من التنوين . وحاصل التوجيه أنه لو كان كذلك لما ثبتت الألف فيه عند الاضافة بل كان يقال ماسمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أى الذى ذهب إليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفى المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال فى المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعنى يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لانفسها لأنها أثر المصدر لا نفسه

(قوله مبتدأ بها) أى حال كونها أى الأسماء مبتدأ بها بخلاف ما إذا وصلت (قوله على أسماء) أى فان أصله أسماو وقعت الواو متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله وأسامى أى فان أصله أسامو قلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم فتح تصغيراسم أى فان أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردّان الأشياء إلى أصولها وقوله وسميت لبيان حذف مطلق العجز وإلا فهذا التصريف إنما يدل على أنه يائى وقوله ومجىء سما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم فى مجيئه غير ساكن الأوّل (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على الكوفيين فى ردهم على البصريين مامر عنهم بأن الواقع فى التصاريف المذكورة فيه قلب مكانى نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا

على مسماه وهـذا و إن كان صحيحا من حيث المعنى لـكنه فاسد من حيث التصريف لما مر وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل إعلاله ورد بأن همـزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره فى كلامهم . والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك ، و إن أريد به ذات الشىء فهوالمسمى لـكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال و إن أريد به الصفة كما هو رأى أبى الحسن الأشعرى انقسم انقسام الصفة عنـده إلى ماهو نفس المسمى كالواحـد والقـديم و إلى ما هو غيره كالخالق والرازق و إلى ما ليس هو ولا غـيره كالحى والعليم والقادر

وفى ابن حجر وأصل الاسم السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه أفع وقيل أفل من السما وقيل أعل من الوسم انتهى وهو يدل على أن منهم من يقول إنه مما حذفت عينه لافاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام وقيل العين وقيل الفاء هذا مراده لـكن فى عبارته قلاقة ومن ثم كتب سم مانصه قوله وقيل أفل قد يدل ظاهر الصنيع أنه فى حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ماقبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لايتفرع عليه أن الوزن أفل أوأعل أى و إنما يتفرع عليه أنه أفع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا و إن كان صحيحا) الاشارة إلى قوله ومن السمة الخ (قوله لما مر) أى من تصريفه على أسماء الخ (قوله والاسم إن أريد به اللفظ) أى ماصدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم والقدير والحى وغيرها (قوله باختلاف الأمم) أى لغاتهم والأمة كما فى المصباح أتباع النبى والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله والمسمى لا يكون كذلك) أى لا يختلف باختلاف الأمم والأعصار الخ وقوله وأما قوله الخ وارد على قوله لـكنه لم يشتهر الخ (قوله لـكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أى و إن أريد به الذات فهو عينه كما لو أطلق لأن من قواعدهم أن كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله انتهى وهى قد تنافى قول الشارح إنه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجـه المنافاة أن استعماله بمعنى الذات كثير فى الكلام اللهم إلا أن يقال إن الذى لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجىء الاسم بمعنى الذات فى غير استعماله مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا هو الذات المخصوصـة والذى كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع العامـل كقولك الله الهـادى ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق . هذا وقد كتب سم عليه ما نصه قوله لأن من قواعدهم الخ قد يقال لادلالة فى هذا الدليل على المطلوب لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لانفس الذات فتأمله اللهم الا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولايخفى مافيه فليتأمل انتهى وهو مبنى على أن المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة والسين والميم وعلى ماقلناه من أن المراد به ماصدقه أخذا من قول ابن حجر كما لو أطلق لايتوجه ماذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال فى المصباح رفث فى منطقه رفثا من باب طلب و يرفث بالـكسر لغة أفحش فيه (قوله وسوء الأدب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أى فى تبارك الخ (قوله مقحم) أى زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أى الأشعرى (قوله إلى ماهو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات

(قوله وأصله وسم) أى عند الكوفيين (قوله وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك الخ) جواب عما يرد على قوله لـكنه لم يشتهر بهذا المعـنى كأن قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية إذ المـراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك

والمريد والمتكلم والبصير والسميع . لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم . لأنا نقول كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله أبتدئ معناه أبتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ . وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا ، وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لابد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول : لا إله الا الله توحيدا مثل لاإله الا الرحمن فانه لايمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعى و إمام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل

لا أول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية عنه ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى فى الأزل موجودة غير متصفه بالايجاد بالفعل ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه الذات التى قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث البسملة الآتى) وإنما أورد هذا هنا وإن كان الأنسب بحسب الظاهر تأخيره لأنه لما بين أن المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكره متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ وكأن مراده أن هذا هو العلم لذاته تعالى فلا يقال ان مدلول الاسم جميع الأسماء على ما يفيده إضافة الاسم من الاستغراق (قوله لأن التبرك) أى إشارة لأن الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أى كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أى التبرك وهذا قد يشعر بأن اليمين لاتنعقد بقوله بسم الله لأفعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من إيهام القسم قضيته أن بسم الله لا تحتمل القسم وفيه كلام فى الأيمان . انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة أنه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر إن أريد بالاسم الأعم من اسمه تعالى وغيره وأما إن أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه انتهى وهو صريح فى أن الاضافة حقيقية وأن المقصود منه العموم على الوجه الثانى وأن نكتة الاجمال والتفصيل إنما تناسب الأول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد ينافيان قوله وأصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع. نعم يمكن أن يحمل قوله علم على أنه صار كذلك بالغلبة كما قيل به إلا أن قوله فهو مرتجل لايوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ماتقدم وإن زاد التصريح بأنه من الأعلام الغالبة من حيث إن أصله الإله انتهى (قوله على أنه اسم الله الأعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولأنه لابد له) أى لذاته تعالى (قوله ولايصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله فانه لايمنع الخ) أى قوله لا إله إلا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعى)

(قوله لايقال مقتضى حديث البسملة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر لأن لفظ الحديث الآتى كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بالباء وهو يقتضى أن يكون الابتداء بهذا اللفظ فالاشكال مدفوع فلايحتاج إلى جواب وقوله وأنه لابد له الضمير فيه للذات (قوله لأنه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ (قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فيما مر وأصله إله الخ الموافق لما عليه الأكثرون الآتى وفى قوله مرتجل لا اشتقاق له قلاقة لأنه ربما أوهم أن قوله لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه أنه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق

(قوله لأن ذاته من حيث هى الخ) فيه أنه لايشترط فى العلم إذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذلك المسمى

وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكى أن سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه أعرف المعارف والأكثرون عن أنه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله إذا تحير لأن العقول تتحير فى معرفته أو من ألهت إلى فلان أى سكنت اليه لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره أو أله الفصيل إذا أولع بأمه أو من وله إذا تحير وتخبط عقله وكأن أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها إذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق أنه وصف فى أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره وصار كالعلم أجرى مجراه فى إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه لأن ذاته من حيث هى بلا اعتبار أمر آخر حقيقى أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ ولأنه لو دلّ على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات معنى صحيحا ولأن معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الأصول المذكورة انتهى ، وهو عربى خلافا للبلخى حيث زعم أنه معرّب. والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله إلى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادى التى تكون

أى كونه علما (قوله واشتقاقه من أله الخ) أى بكسر اللام قال فى المصباح أله يأله من باب تعب إلاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله فى ابن حجر (قوله وقيل من أله الخ) قال فى المصباح أله يأله من باب تعب إذا تحير وأصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا ومايأتى فى قوله أو من وله إذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله إذا أولع بأمه) بالبناء للمفعول قال فى المصباح أولع بالشىء بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق به فى لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أى على هذا القول الأخير وهو قوله أو من وله إذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود (قوله معنى صحيحا) أى لاقتضائه أن ذاته كائنة فى السموات وهو غير صحيح بخلاف ما إذا جعل وصفا فان معناه المعبود فى السموات وفى الأرض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لإمكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الأصل وهو الله المعبود فى السموات وفى الأرض (قوله الأصول المذكورة) أى فى قوله واشتقاقه من أله الخ (قوله وهو عربى) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) أى بأن يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطى فيقال رحم الله أى كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أى بأن يحوّل من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ماذكر من جعله من رحم مبنى على أنّ الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى والصحيح أنها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف فى الكلام أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وإن كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لأنّ الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفا للمختار (قوله ونقله إلى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استحال معناه

والغرض من الوضع أنه إذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفى فى ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة هى التى يشترط أن تكون من لازم وبها عبر غيره وإنما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لاصفة ومن عبر بصفتين نظر إلى الأصل (قوله من رحم) أى من مصدره وإنما عبروا بالفعل تقريبا ولضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يعوّل عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسملة سبق إلى ماذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة فى العدول إلى لفظ الفعل غير ماذكرته فليراجع والنكات لاتتزاحم بل ماذكره عند التحقيق يرجع إلى ماذكرته هذا كله إن كان لفظ رحم مفتوح الأول مكسور الثانى وإن جعل مضموم الأول ساكن الثانى مصدرا فلا إشكال كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع مافى حاشية الشيخ

انفعالات

(قوله يقتضى التفضل والاحسان) أى أو إرادة ذلك وقوله فالتفضل غايتها أى أو إرادته (قوله التى تكون

انفعالات فالرحمة فى حقه تعالى معناها إرادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو إما مجاز فى الاحسان أو فى إرادته و إما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورقّ لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى إرادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار. ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر. وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى وبأنه لا ينافى أن يقع فى الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد

الحقيق على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه إنما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هى رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على أنها من صفات الأفعال وهو أحد قولين ثانيهما أنها من صفات الذات فتحمل على إرادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الأوّل المنعم وعلى الثانى مريد الانعام دون المبادى التى تكون انفعالات كرقة القلب وأشار الشارح إلى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله أو فى إرادته) والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو إرادته وعليه فقوله إما مجاز معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله وإما استعارة تمثيلية) ويرد عليه أن الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة أمور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفى كلام السيد فى حواشى الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد أن جوز فى ختم الله على قلوبهم أن يكون استعارة وأن يكون تمثيلا مانصه وإذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوى فى الإرادة وستطلعك على أنّ ملاحظة المعانى قصدا إما بألفاظ مذكورة أو مقدرة فى نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وإنما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لأنهما الأصل فى تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقى الأجزاء قصدا بألفاظ متخيلة إذ لا بد فى التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الأجزاء ولا سبيل إلى ذلك إلا بتخيل ألفاظ بإزائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك إلى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الأوّل يكون التجوّز فى لفظى ختم وغشاوة وعلى الثانى لا تجوّز فيهما بل فى المجموع المركب منهما ومن المنوى معهما إلى آخر ما أطال به فليراجع وقد جعل بعض البيانيين(١) هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التى لا يفوت معها بالكلية ماهو المقصود أعنى النطق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخيره عن التمثيل يقتضى أن يؤيده أيضا فيقال حينئذ لا يقتصر فى النسب على مجرد الحسية كما فى الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ماسبق تحريره وفى البيت الثانى نوع إشعار باعتبار التركيب انتهى (قوله بأن مثلت حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى. والمعنى أن يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشىء إذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشىء ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين إفراط الشهوة فهو مصدر من

انفعالات) يعنى كيفيات إذ الانفعالات هى قبول الأثر كلين الشمع القابل للطبع فاذا طبع صار أثر الطبع فيه كيفا (قوله فأطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه فى الاستعارة التمثيلية لا بد أن يكون مركبا ومنتزعا من عدّة أمور كالمشبه به وكوجه الشبه فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه ونقل شيخنا فى حاشيته هنا عن حواشى الكشاف للسيد ماحاصله أن المنتزع فى الاستعارة التمثيلية لا يشترط أن يكون من ألفاظ كلها مذكورة بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل (قوله كغرث وغرثان) أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصد وصديان أى عطشان

(١) قول المحشى وقد جعل بعض البيانيين الخ، من هنا إلى آخر القولة ساقط فى بعض النسخ وفى نسخة إثباتها لكنها غير محررة.

وصديان لا تحذر ، وحاذر للاختلاف ، وإنما قدم والقياس يقتضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لأنه صار كالعلم من حيث إنه لايوصف به غيره لأنّ معناه المنعم الحقيق البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولأنه لما دلّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رءوس الآى والأبلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأنّ النعم الأخروية كلها أجسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ ، وقد ورد أنّ الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الأنبياء وأنه أودع مافيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وأودع مافيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل إنه أودع مافيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شىء مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية

باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله ونهم بالشىء بالبناء للمفعول إذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وإنما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الأدنى إلى الأعلى وذلك لأنّ العالم أدنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار أنه نظر فيه للجسامة وعدمها وإلا فقد يقال انّ هذا باعتبار الكمية والكيفية فانّ رحمته فى الدنيا وإن استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى أنّ الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر أفرادا وإن كان مجموع تلك الأفراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الأنبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وإدريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه : فائدة قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى . أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الأنبياء (قوله بل قيل إنه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لأنها إشارة إلى بى كان و بى مايكون وهذا المعنى يرجع إليه جميع مايؤخذ من القرآن وقوله وما فى الباء فى نقطتها أى لأنها إشارة إلى المركز الحقيق الذى عليه مدار الأشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على أن شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الإسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ماحاصله وليس المراد بوجوب الشكر أنه إذا أنعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد أنه إذا شكر عليها أثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الأربعين لابن حجر فليراجع (قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع أى بهذا اللفظ لأنه الذى يظهر عليه التعارض أما لوقرئ بالجر كان بمعنى رواية لايبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله (قوله وفى رواية بالحمد) ظاهره أن لفظ أقطع مع

(قوله واقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة بخلاف قوله السابق أداء لحق شىء مما وجب الخ ويصح كونه علة لهما أيضا لأن البسملة أيضا متضمنة للشكر لأنه الوصف بالجميل وفيها ذلك من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد الذى أفادت اشتراطه الرواية الأولى ونكتة رواية بالحمد بعد هذه إفادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد ونكتة الرواية الأخيرة أنها نص فى المقصود لأن ماهنا كلام بناء على الصحيح من أن مسمى الكتب الألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى

كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتمّ به وفى رواية لأحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع . فان قيل نرى كثيرا من الأمور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك . قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى أن الأمر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وإن كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتى البسملة والحمدلة لأن الابتداء حقيقى وإضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو لأنه أمر عرفى يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لأن المقصود الابتداء بذكر الله على أىّ وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة ، والحمد اللفظى لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواءأتعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد

كل منها وفى كلام ابن حجر مايقتضى أنه كما ورد بها ورد بأجذم أو أبتر وعبارته كل أمر لايبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفى رواية أقطع وفى أخرى أبتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقى فيهما وفى أخرى سندها ضعيف لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر ممحوق من كل بركة اه (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله جذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهرى فى منعه أى منع إطلاق أجذم على ذى الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة والأصل هو كالأجذم فى عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولايضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو قد زرّ أزراره على القمر . على أن المشبه فى هذا التركيب محذوف . والأصل هو ناقص كالأجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكر أنه حسن فلا يقال إنه مناف لما قاله ابن الصلاح لأن التحسين فى عصره غيره ممكن (قوله بغير اسم الله) كالو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لأن الابتداء حقيق) لقائل أن يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيق وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيردعليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إيثار هذا . ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز وإلى ذلك يشيرقوله وقدم البسملة الخ اه سم على البهجة (قوله والاضافى بالحمدلة) أى لأن تعريف الأوّل هو الذى لم يتقدمه شئ وتعريف الثانى هو الذى تقدم على شىء سواء تقدم هو على غيره أولا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شىء ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيق وإضافى وبالحمدلة اضافى لاغير ونقل بالدرس عن الشيخ أبى بكر الشنوانى مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لأنه لايكون الا به . والجواب أنه لبيان الواقع أولدفع توهم أنه يكون الثناء مادل على التعظيم وإن كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده فى موضع رفع على أنه مبتدأ . والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو فى أن

(قوله قال بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره وانظر مامعنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الأمر) المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للأصنام كما أفاده شيخنا فى حاشيته وحينئذ فلا يتم به المدعى لأن المدعى أن مالايذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله تعالى أولايذكر شئ (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره: على الجميل الاختيارى وفى تعريف العرفى: بسبب كونه منعما الخ) صريح فى أن الثناء لافى مقابلة شىء لا يكون حمدا لغويا ولاعرفيا وهو ينافى تصريحهم بأن الحمد لافى مقابلة شىء مندوب وفى مقابلته واجب ولعل مرادهم بالشىء النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما قسما اللفظى فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظى لغة مامر وعرفا فعل الخ وظاهر أن هذا لايصح إذالفعل أعم من أن يكون لفظيا وغيره كما سيأتى فلابد من تأويل فى العبارة (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) لايخفى أن الإنباء معناه الإخبار والدلالة مثلا وانظر مامعنى اخبار الجنان أودلالته بالمعنى المقابل لإخبار اللسان والأركان أودلالتهما

أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس . والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ماخلق لأجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل إنها خبرية لفظا ومعنى ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى

الثناء على كل منهما حمد ويجوز أن سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى إعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وأن أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى مثله. والمعنى إن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالأمران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادى الفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان اه . أقول معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده أما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدوّ المترتب على الشجاعة (قوله فمورد اللغوى) أى المحل الذى يرد منه الحمد ويصدر ولو عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى لأن المورد هو ماتنتهى إليه الابل الشاربة مثلا والمصدر هو ماتساق منه للماء واللسان محل يصدر منه الحمد لا أنه الذى يرد عليه لكن فى اختيار المورد إشارة إلى أن الحمد كأنه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله جميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أولا فيكفى لتسميتها بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظر وقوة مانقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع يفيد الأوّل ويمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزلّ بالميت ماشيا برجله إلى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع مافيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى اختيار يا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ذكر عيوب الغير وعرفا الإتيان بما يشعر بالتحقير وسواء كان باللسان أو بغيره وفى تعبيره بالنقيض تجوّز لأن نقيض كل شىء رفعه ومجرد عدم الثناء لايكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل إن الكفر إنكار ماعلم مجىء الرسول به ضرورة والكفران إنكار النعمة وعبارة العينى على البخارى الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما أن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفى المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اه وهو صريح فى أن الكفران يطلق على إنكار ماعلم مجىء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم مافى العينى (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله إنشائية (قوله ويجوز أن تكون الخ) قول آخر

(قوله وغيرها) أى وهو الفضائل على ماقدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كما هو كذلك فى بعض النسخ لكن فى أوائل تفسير الفخر الرازى اختيار اشتراط وصول النعمة إلى الشاكر فى تحقق الشكر اللغوى فان كانت النسخة الأولى نسخة الشيخ فلعله نحا هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن واحد كما هو ظاهر العبارة ويصرح به مانقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى وذلك بأن يكون الانسان فى مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل وهو أظهر مما صوره به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قول على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به لا أنه متفرد به عن غيره

لأن

لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره إذ الحمد فى الحقيقة كله له إذ مامن خير إلا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى ـ وما بكم من نعمة فمن الله ـ وفيه إشعار بأنه تعالى حى قادر مريد عالم إذ الحمد لا يستحقه إلامن كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى إذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أنّ الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم أن استحقاقه الحمد لذلك الوصف إذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البر) بفتح الباء أى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البرّ بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيآتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر أمثالها ولا يجزيهم بالسيئة إلا مثلها ويكتب لهم الهمّ بالحسنة ولا يكتب عليهم الهمّ بالسيئة ذكره البيهقى فى كتابه الأسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف

(قوله لأن لام لله للاختصاص) قضيته أن اللام لو جعلت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بما ذكروه من إفادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب مما كان المبتدأ فيه معرّفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرّفا بها أم لا فالأولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدأ فيه معرّفا بلام الجنس، وقد أشار إلى أن المبتدأ المعرّف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الأجهورى بقوله: مبتدأ بلام جنس عرّفا منحصر فى مخبر به وفا

وإن عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقر اهـ

(قوله وفيه إشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) أى أما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لايفوت اختصاص الحمد به لما مر من أنه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهانى وهو كدعوى الشىء ببينة الذى هو أقوى من الدعوة المجردة (قوله أو نحوه) أى ماذكر (قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير بينها إكراما له وإنما يختار ماسبق فى علم الله أنه يدخل منه فلا منافاة بين كونه إنما يدخل من الباب الذى علم الله أنه يدخل منه وبين تخييره بين الثمانية أبواب (قوله وقيل اللطيف) أشعرت حكايته ماعدا الأوّل بقيل بضعفه ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته أو الخالق البرّ أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد أى لما قدمه من أنّ البرّ بسائر مواده يرجع للاحسان كبرّ فى يمينه أى صدق وكبر الله حجه أى قبله وأبرّ فلان على أصحابه أى علاهم قال إلا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البرّ اهـ لكن نازعه سم بأنّ رجوعها إليه أى الاحسان لايقتضى أنه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر أولياءه (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) أى حيث لم يصمموا عليها وإلا كتب عليهم إثم التصميم دون إثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) ولإشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى ـ الملك القدّوس، مسلمات مؤمنات، التائبون العابدون ـ الآيات وأتى به فى نحو الأوّل والآخر ثيبات وأبكارا، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

(قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء فلا ينافيه أنه قال بعد ذلك البرّ الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أوّلا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع إليه الشهاب بن حجر جميع الأقوال الآتية فما قالوه فيها ما صدقات أو غايات للاحسان (قوله ولا يكتب عليهم الهم) أى وإن صمموا لأنهم إذا صمموا إنما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذى هو رتبة فوق الهم وإنما يكتب عليهم الهم إذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافا لما وقع لشيخنا فى حاشيته

أى الكثير الجود أى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى إلا بقرآن أوخبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى و بشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الأسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالاجماع (الذى جلت) أى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الإحسان وأما النعمة بفتح النون فهى التنعم و بضمها المسرة (عن الإحصاء) بكسر الهمزة و بالمد أى الضبط قال تعالى أحصاه الله ونسوه (بالأعداد) بفتح الهمزة أى بجميعها

ابن حجر وقوله وأتى به فى نحو الأول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لأنه يفيدها بالمادة و إن لم يكن من الأمثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى (قوله أى العطاء) بمعنى الإعطاء وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الإعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الأفعال كما يفيده التفسير بالإعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الأعظم مانصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية إلى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا و يقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو يفيد أن بذل ما لا يعد للقنية لايسمى جودا ويستفاد منه توجيه ماقيل من أنه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لأنه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع إطلاقه على الله لأن هيئة الإنسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الأربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله و بشرط أن لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة إطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله جميل يحب الجمال » لأن المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشىء على آنق وجه وأحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على آنق عطف تفسير . وحاصله أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه وصح استعماله فيه و إن اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه مايقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق له على مسوغ فاذا اتفق وقوع مايقابله معه كان ذلك مسوغا لإطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) رد لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله و بالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور (قوله بمعنى إنعام) إنما فسره بذلك لأن الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لأنها أثر الانعام وصحة الحمد عليها إنما هو من حيث صدورها عن الإنعام الذى هو من صفاته تعالى قيل ولأن نعمه تعالى محصاة لأن كل مابرز فى الوجود كذلك و إنعامه صفة قائمة به لانهاية لمتعلقاتها والأولى أولى لأنها و إن كانت محصاة فى نفس الأمر لكن لاقدرة للبشر على عدها و إحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام أنه الأولى هنا و إلا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الأثر الحاصل بالإنعام ومن ثم قال ابن حجر وهى أى

إذ

(قوله أى العطاء) كذا فى نسخ وفسرها شيخنا فى حاشيته بالاعطاء أى لأن العطاء هو الشىء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإسداء والإعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لاينقطع إعطاؤه فى وقت و يعطى القليل والكثير وليس القصد أنه إذا أعطى لا يعطى إلا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لأنه خلاف الواقع على أنه فى نسخ أى الاعطاء ثم لابد من تقييد الجود بأنه إعطاء ماينبغى لمن ينبغى كما فسروه به (قوله أوخبر صحيح) أى أوحسن كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح الأربعين (قوله بمعنى إنعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا و إن تعدوا نعمت الله المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمل على الإنعام وان أوهم أن عدم الاحصاء فيه جمعيته أيضا إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا فى حاشيته بغير هذا فراجعه

(قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى وهى إذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح (قوله منا منه) أى تفضلا ولو عبر به لـكان أولى على أنه لاحاجة إليه لأن نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن المنان من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غـير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله إلى آخر ماذ كره (قوله إذهو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف فسرته بالاقدار آخره مع أنّ معناه فى الأصـل الرأفة والرفـق والاقدار المذ كور ليس من جملة معانيه . وحاصل جوابه أنه إنمـا عـدل عن الأصـل لاستحالة معناه فى حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عمـيرة إنها للسببية أى لأنها لوجعلت للتعدية يلزم عليه محظور وهو أن الإقـدار من أوصافه تعالى فلامعنى لإنعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا فى حاشيته . وأجاب عنه بمـا فيـه وقفة . وأقول الاقدار و إن كان وصفا له تعالى الا أنه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من إنعامه به فتأمل (قوله و يطلق على مايبر به الشخص) بضم أول يبر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضـمير فى يطلق يعود إلى اللطف بالفتح الأقرب مذ كور خلافا لما فى حاشية شيخنا وعبارة الصحاح ألطفه بكذا أى برّه والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان أى هدية وشيخنا فهم أن الضمير راجع إلى اللطف بالضم وعليه فيقرأ يبر بفتح أوله بمعنى يصير به بارّا ولايخفى مافيه مع ماتقرّر (قوله أى الهداية) عقب قول المصنف الارشاد هى بمعنى الايصال إلى الطاعة الذى هو أحـد معنييها بدليل قوله مصـدر أرشده بمعنى وفقه وهداه و إنما صنع ذلك حتى لايتـكرّر مع قول المصنف الآتى الهادى إلى الرشاد الذى هو بمعنى الدلالة المعنى الثانى للهداية و بهـذا التقرير يظهر حسن ماسلكه الشيخ على ما قرّره الشهاب ابن حجر هنا .

إذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ماقيل ان الأعداد جمع قلة والشىء قد لايضبطه الشىء القليـل و يضبطه الـكثير فـكان الصواب أن يعدل عنه و يعبر بالتعداد ونحوه والباء فى الأعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى و إن كانت لاتحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والأوّل قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه و إشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء والـكسبى تزكيـة النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والملـكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمـال والثانى أن يعفو عما فرط منه و يرضى عنه و يبوئه فى أعلى عليين مع الملائـكة المقربين (المـانّ) أى المنعم منا منه لا وجو با عليه وقيل المـانّ الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال وأما كون المـانّ بمعنى معدّد النعم و إن كان صفة مدح فى حق الله تعالى لـكنه لايناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالإقدار على الطاعة إذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد و بفتح اللام والطاء لغة فيه و يطلق على مايبرّ به الشخص (والارشاد) أى الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد

النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمـة لله على كافر و إنما ملاذه استدراج انتهى (قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى لأنّ المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فإفادتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر (قوله والأوّل) أى الدنيوى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة إلى الجسم وهو على خلاف القياس فى النسب لأنه جسمى (قوله والثانى) أى الأخروى (قوله وأما كون المـانّ) مبتدأ (قوله لـكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالإقدار على الطاعة) هذا مشـعر بأنّ الباء صلة المـانّ وقال الشيخ عميرة على المحلى مانصه الظاهر أنّ الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه . أقول وهو غـير صحيح وذلك لأنّ الاقدار صفة البارى فلا يـكون منعما به و يمكن دفعه بأنّ المعنى أنعم عليه بأن جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعـل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتـكلمون اللطف ما يحمل المـكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعـل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله و بفتح اللام)عطف على بضم (قوله و يطلق على ما يبرّ به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله مابه صلاح العبد أخرة و يساو يه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لامفهوما انتهى رحمه الله .

والرشد بضم الراء و إسكان الشين و بفتحهما نقيض الغىّ وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا و بوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى إلى سبيل الرشاد) أى الدالّ على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لايحصيها عدّ لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة الأوّل إفاضة القوى التى يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوّة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل و إنزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هى بالوحى أو الإلهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (فى الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير فى به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثانى لاختار واللام فيه للجنس أوللاستغراق أوللعهد وأشار بهذا إلى خبر «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد أخرة وهو عكس الخذلان وفى الحديث لايتوفق عبد حتى يوفقه الله وفى أوائل الإحياء أنّ النبى صلى الله عليه وسلم «قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدّة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة

(قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار مايخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب انتهى لكن فى المصباح مايوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو إصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو أرشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر أوالموصل انتهى (قوله والرابع أن يكشف على قلوبهم) أى يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الأشياء) عطف تفسير وفى نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أى فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الأول من انتهى ابن حجر وعليه فمن العباد بيان لمن (قوله المفعول الثانى) أى مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أى قوله من العباد المفعول الثانى لاختار المفعول الأول هو الهاء فى اختاره ويجوز أن من العباد بيانا لمن وعليه فمفعول اختار الثانى قوله الذى قدره الشارح فللتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثانى فى ابن حجر والأول أنه بيان لمن وعليه فالمفعول الثانى لاختار قوله له الذى قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن رد بأن القدرة هى الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لاقدرة له (قوله ويعبر عنه) أى مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا إن فسر مابه صلاح العبد بما يكون من صفة بنى آدم والا بأن فسر بما هو من فعله تعالى تخلقه الأحوال التى تكون فى العبد كان مساويا للتوفيق (قوله أخرة) أى فى آخر أمره وهو بوزن درجة سيد (قوله من كثير من العلم) أى الخالى عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أى والمراد به تيسير الأسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أى الاعتناء بالطلب ودوامه.

(قوله والرابع أن يكشف الخ) لايظهر ترتيب هذا على ماقبله لأنه قسم برأسه و إنما يظهر ترتبه على الأول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة (قول المصنف من لطف به) أى أراد به الخير كما قاله المحقق الجلال المحلى أخذا من الخبر الآتى وبه يندفع مايقال اللطف مساو للتوفيق ماصدقا أو ومفهوما فيرجع كلام المصنف إلى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ الخير كما قدمته عنه فى القول قبل هذه والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم أن الضمير يرجع إلى الدين أوالتفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلى أن قال أومفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس

واستواء

واستواء الطبيعة أى خلوّها عن الميل لغير ذلك و إن لم يرتسم فيهاوتتكيف بما يخالف الشيء الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن الا فى قوله تعالى وما توفيقى إلا بالله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن أردنا إلاإحسانا وتوفيقا ، وظاهرأن المراد ذكرلفظه و إلا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور. والتفقه أخذالفقه شيئا فشيئا والفقه لغة الفهم وقيل فهم مادق قال النووى يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر إذافهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وشرعا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.وموضوعه أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها والدين ماشرعه الله من الأحكام وهو وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ماهوخير بالذات ،وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث إظهار الشارع إياها شرعا وشريعة ومن حيث إملاء الشارع إياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه.قال

(قوله وإن لم يرتسم) معطوف على قوله عن الميل

(قوله و إن لم يرتسم فيها) أى مايلقى اليه من العلم ولوظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له ان أمكن (قوله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفى ابن حجر أنه لعزته لم يذكر فى القرآن إلا مرّة فى هود قال وليس منه إلا إحسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذى هوضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار إلى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته أن ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالأحكام الشرعية العملية) أى المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم أنّ المراد بالعمل مايشمل عمل القلب (قوله لأنه يبحث فيه عنها) واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب.ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه . وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهى.وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله (قوله إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العضد لبعضهم احترز بقوله إلهى عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الألباب احترازعن الأوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والأوضاع القسرية وقوله إلى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقا بالوضع الإلهى أعنى تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كما أنّ الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الأبلغ والأتمّ وتفسير الشارح بما ذكره فيهما يقتضى عدم التغاير إذ المراد بالأتم الذى بلغ غاية الشيء هو حقيقة النهاية ثم ماذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى أن النهاية والتمام لكل منهما أفراد بعضها أقوى من بعض وهو غير مراد لأنّ نهاية الشيء وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية مايقرب منهما .

بعضهم قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذى عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفى صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه .المعنى أصفه بجميع صفاته لأن كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به ايجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد وهو أبلغ من حمده الأول كما أفاده الشارح لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم وذاك بواحدة منها وهى الثناء عليه بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق أومستحق لأن يحمدوه و إن لم تراع الأبلغية هنا بأن يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء. بكل الصفات و ببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها و بغيرها و بها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به واعترض بأنه كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق . وأجيب بأن المراد نسبة عموم المحامد إلى الله تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أى أعلم (أن لا إله) أى لامعبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلامشابهة بينه و بين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين

(قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ولا حاجة إليه هنا لأن أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون إلا كذلك إذلوحمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهوأبلغ) أى أحمده الخ (قوله برعاية الأبلغية) فيه ماتقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أى باعتبار مايليق بالمصنف ومعلوم أنه دون مايمكن من الأنبياء إجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شىء والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما إلى غيرذلك(قوله أن الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر إن جعل قوله نحمده جملة مستأنفة و إن قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أماإذا قرىء أن الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لأنه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لاانتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار إلى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب الابشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله وأبينه بلسانى ظاهر فى أنه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الأذان أنه بضم الهمزة وكسر اللام . أقول وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام (قوله إلا الله) وفى نسخ زيادة وحده لاشريك له وحينئذ فوحده توكيد لتوحيد الذات ومابعده توكيد لتوحيد الأفعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لايغفر له شىء من المعاصى الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة زاد فى الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى و يوافقه تصريحهم فى الجنائز بأنه لايجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه ماعدا الشرك لأنه لايلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه

(قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من اثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها و إضافيها ووجهه أنه لايكون أبلغ وأكمل الا إذا كان بجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد المذكور من جملة ماصدقاته كما سيأتى فى كلامه (قوله لأنه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال وقضيته أن الجلال إنما رجح ماهنا لهذا الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب ابن حجر فى ترجيحه الأولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الاجمال) ومع ذلك لابد من ادعاء ارادة المبالغة لأن حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الأنبياء ولو إجماليا كما أشار اليه الشهاب ابن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الأذان الأن يفرق بين الأذان وما هنا بأن الأذان القصد منه الإعلام (قوله فلا مشابهة بينه و بين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل

فلا يظهرها بالعقاب عليها . وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لأنّ معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر . ولما كان من شروط الإسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانيــة على الأولى فقال (وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث إليه من الأحمر والأسود إلى دين الإسـلام وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله فى فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه مبعوث إليهم فاما أن يقال بشمول الناس لهم كما عزى للجوهرى وعليه فلا اعتراض أو أنهم دخلوا بدليل آخر . ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمى به نبيا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روى فى السير أنه قيـل لجدّه عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه . قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتمّ ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه فى أشرف المواطن كقوله تعالى ـ سبحان الذى أسرى بعبده ، الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ـ وقد روى أن الله تعالى قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم بم أشرفك قال بأن تنسبنى إليك بالعبودية . والنبى إنسان ذكر حرّ سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبىّ أعمّ من الرسول عليهما وفى ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الأوّل المشهور .

(قوله فى سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لأنه لم يذكر فيـه بهذه الصيغة إلا فى موضعين فقط وحينئذ فالمراد أنه صرح فيما ذكر بنفى الألوهية عن غيره تعالى وإثباتها له تارة بلفظ لا إله إلا هو وتارة بلفظ لا إله إلا أنت أو إلا أنا أو إلا الذى (قوله لأنّ معنى القهر) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصـف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الأحمر والأسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنـه يعلم أنه لم يرسل للجمادات بالأولى وقال السبكى إنه أرسل للملائكة والبارزى إنه أرسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع أنه مبعوث إليهم) أى إجماعا يكفر منكره لأنه معلوم من الدين بالضرورة . ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما أرسل به إليهم ولا يلزم منـه تكليفهم بالفروع الذى كلفنا بها تفصيلا لكن فى شرح إيضاح النووى للشارح ما نصه فهم أى الجنّ مكلفون بجميع ما كلفنا به إلا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أى لأخذه من ناس إذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحـد كمدّ وفى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما فى المختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيق لطروه بعد الإنباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله وفى ثالث أنهما) وعلى كل من الأخيرين من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبى ولا رسول (قوله بمعنى) فى ابن حجر أن هذا القول

(قوله وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله) فيه تسامح وإلا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن إلا فى موضعين فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيـه إشارة الخ) مأخذ الإشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد إلى الناس ولهذا لما عبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثتـه صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث إليهم ولم يضمر لئلا يتناقض كلامه (قوله بالهام) متعلق بسمى وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا والمعنى أنّ الله ألهم جدّه بتسميته بهذا الاسم متفائلا أو لأجل التفاؤل وفى نسخة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا

والرسول باعتبار الملائكة أعم من النبي إذ يكون من الملائكة والبشر وفى التنزيل ـ الله يصطفى من الملائكة رسلاومن الناس ـ و يؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الأنبياء والملائكةوغيرهم لأنه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب أهل السنة قالوا إن النوع الإنسانى أفضل من نوع الملائكة وأن خواص بنى آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وأنّ عوامّ بنى آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ وقال تعالى ـ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ـ وفى الصحيحين أنا سيد ولدآدم ، و يؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الأولى لأنّ أفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح و إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل إن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل أحد بلا منازعة كقوله تعالى ـ لمن الملك اليوم لله ـ وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الترمذى وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمى أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاتفضلوا بين الأنبياء وقوله لاتفضلونى على يونس بن متى ونحوهما . فأجيب عنها بأنه نهى عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر أو عن تفضيل فى نفس النبوّة التى لاتتفاوت لا فى ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى ـ فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ـ أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أونهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيدولد آدم ولافخر وقد بينا ترتيب أولى العزم فى الأفضلية فى شرح العباب . والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختلف فى عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثة عشر وأحرف

غلط و بالغ فى بيانه والردّ على من انتصر له و يلزمه بمقتضى ماعلل به أن الثانى الواقع فى كلامهم غلط أيضا فليراجع فان مجرد ماعلل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء لايقضى التغليط (قوله والرسول باعتبار الملائكة) أى باعتبار أنه قد يطلق على الملائكة (قوله وهومذهب أهل السنة) أى أفضليته على جميع الخلق وقد يفهم هذا أن غيرهم يخالف فى ذلك وسيأتى عن الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أى الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره أنه يقول ذلك فى يوم القيامة وعبارة البدور السافرة نصها ثم يأتى ملك الموت إلى الجبار فيقول أى رب قد مات حملة العرش فيقول وهو أعلم فمن بقى فيقول بقيت أنت الحى الذى لاتموت و بقيت أنا فيقول أنت خلق من خلقى خلقتك لما رأيت فمت فيموت فاذا لم يبق إلا الله الواحد الأحد طوى السماء والأرض كطىّ السجل للكتب وقال أنا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه أحد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) أى وجد بعده (قوله تأدباوتواضعا) لايظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الأنبياء و إنما يظهر على قوله لا تفضلونى على يونس (قوله وقد بينا ترتيب أولى العزم فى الأفضلية فى شرح العباب) وعبارته والأرجح فى ترتيب أفضلية أولى العزم بعد نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام تقديم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد أشار إلى هذا الترتيب قول بعضهم :

محمد ابراهيم موسى كليمه ... فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى .

(قوله والرسول باعتبار الملائكة الخ) لايخفى أن معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوى الذى هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى المار فالعموم إنماهو بالنظر إلى اللفظ (قوله أعمّ من النبى) أى كما أن النبى أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) فى نسخة من النوع الملكى وهى أنسب وأقعد (قوله قال تعالى كنتم خير أمة) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال من هذه الآية أن كمال الأمة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم إلى آخر ماانجر إليه الكلام اعتراض

اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر إذ فيه ثلاث ميمات لأن الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة أحرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففى اسمه الكريم إشارة إلى أن جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر . وذكر التشهد لخبر أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التى ذهب أصابعها دون الكف أو معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التى فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها إلى تحصيل ماحاوله فاطلاق الأقطع على ماذكر تشبيه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الأول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء لأن الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع مازعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وإن لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى أى اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالأفعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسئول وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ وقد فسر قوله تعالى ـ ورفعنا لك ذكرك ـ بأن معناه لا أذكر إلا وتذكر معى والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر. فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة . فالجواب أن السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بأن الأول ضد النقص والثانى علو المجد وهو إلى الترادف أقرب (أما بعد

(قوله والمختار منهما الأول) هو قوله فاطلاق الأقطع على ماذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه الآية إنما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضى طلبهما فى كل أمر فكان الأولى الاستدلال بما روى من أن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر ممحوق من كل بركة إلا أن يقال إن تلك الرواية لما كان فى سندها ضعف لم يحتج بها واكتفى بالآية لدلالتها على أصل الطلب على أن الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) إنما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمحلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمى وأنه لم يرد شىء فى الجمادات فليراجع عبارته (قوله إفراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر والإفراد إنما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب اهـ بحروفه والشارح لم يبين هنا مايتحقق به الإفراد ويؤخذ من جوابه من عدم الإفراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب أنه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو إلى الترادف أقرب)

(قوله فاطلاق الأقطع الخ) سبق قلم لأنه إنما يتأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف أداة تشبيه (قوله ومن الملائكة استغفار) ينظر مامعنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم . فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة . قلت بعد تسليمه إنما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لأنه ليس فى دار تكليف . فان قلت المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع . قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين

أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا . واختلف فى أوّل من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والأوّل أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل وأصلها مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره فى الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤه ههنا على الضم لنية معنى المضاف إليه دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة

قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعله أن انتفاء النقض لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم بخط القسطلانى وفى عبارة السيوطى أن رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفى تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر أن رها بالفتح قبيلة ينسب إليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته أنه إذا عين جماعة لمادة يكون ماعدا هم من الأخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اه وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والأوّل أشبه) أى أنه داود أى أشبه بالصواب أى أقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الأول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل بأن يقال أوّل من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بأن أول من نطق بها داود بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشىء اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود إنما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل فكيف يكون أوّل من نطق بها على الاطلاق (قوله لزمتها الفاء) أى دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الأئمة من النحاة أن الفاء إما ممتنعة فى الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم إلى مايلزم وإلى مايمتنع وإن أراد أحد قسميه وهو مايصلح لمباشرة الأداة فذاك لاتلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه وإن أراد القسم الآخر وهو مالا يصلح فذاك تجب فيه دائما لاغالبا ومن ثم عدوا حذفها فى نحو قوله :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ إلا أن يقال لما كانت الصور التى تجب فيها الفاء أكثر من التى لاتجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الأكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء فى جوابها دائما والشرط إنما تجب فى جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما وإن قوله غالبا قيد فى قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعا يقتضى التسوية بينها وبين أصلها . وأجيب بأن أما لما كانت فرعا ضعفت عن الأصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) أى بمعنى أن المبتدأ لا يكون إلا اسما وهو غير اللصوق بأما فان المراد منه أن لايفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه أنه يلزم

(قوله اقتداء بغيره) إنما لم يقل إقتداء به صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها كما سيذكره لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها فى تأليف فالاقتداء التام إنما حصل بغيره من الأئمة (قوله حتى رواه الحافظ الخ) المسوغ للغاية أن لفظ كان فى قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فانه قبل داود (قوله مهما يكن من شىء بعد الحمد الخ) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لامن متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شىء فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أى معنى أنه معرفة كما أشار إليه بقوله ههنا أى من هذا التركيب أما إذا كان المضاف إليه نكرة فان بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا

ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوّله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ـ وقوله ـ إنما يخشى الله من عباده العلماء ـ وخبر الصحيحين إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، وخبر الترمذى وغيره

حينئذ الجمع بين العوض والمعوض لما صرح به بعضهم بأن امتناع ذلك إنما هو فى اللفظ لا فى التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها لكن الرسم هنا لايساعد النصب مع التنوين إلا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل أنه يريد به أنها مبنية على الضم فيوافق ماهو المقرر فى كلامه من أنه إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه بنيت على الضم وأن يريد الرفع الذى هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجه غير الوجوه الأربعة المشهورة فى كلامهم وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم الخ وترفع أى بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شىء فالرفع على أصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وإنما يبنيان أى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف اليه معرفة أما إذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اه ومثله فى كنز الأستاذ البكرى وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه إذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئى فكان بعد شبيها بالحروف فى الاحتياج إلى جزئى وهو من معانى الحروف وإن كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلى فضعفت مشابهته للحروف فبقى على الأصل فى الأسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمى فى شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج إلى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بأنها هنا مبتدأ ولايخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ أنها فاعل بفعل محذوف أى مهما يكن بعد أى يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله أنها فاعل أى حقيقة وقوله أى يوجد تفسير ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوّله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع ولاتقل أشغله لأنها لغة رديئة اه بتصرف وفى القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه (قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ونظم السيوطى جملة الأصل مع المزيد بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر
اه

ولعله إنما فصلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مفرقة فى أحاديث والافيمكن رد ماذكره إلى

(قوله وفتحها) الأولى ونصبها لأنها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل إنما هى فى فضل العالم لا فى أفضلية الاشتغال بالعلم الذى هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لأن العالم إنما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لأن الاشتغال بالأفضل أفضل

(قوله كفضلى على أدناكم) يتعين أن يكون الضمير فى أدناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه إذا كان فضل العالم على العابد الذى هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة فاذا فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة و إذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الأدنى بأكثر منها بالضرورة وقد فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما يفضله بعشر درجات فقط فقد يكون فضل العالم على الأدنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ما ذكرته أو أن المراد المبالغة ومن جوز رجوع الضمير إلى الأمة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازى الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف والذى بعده لمعرف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازى خاص بالعلم التصديق وتعريف السيد عام له وللتصورى ثم ان التعريف الأول تعريف العلم بمعنى الادراك الذى هو أحد معانيه والتعريف الثانى تعريف له بمعنى ما به الادراك أى الوصف القائم بالانسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فانه المسائل وهو معنى ثالث له فى كلام الشارح مؤاخذات (قوله و هو العبادات) بيان لما فى قول المصنف ما أنفقت (قوله مجازا) أى لغويا والمراد استعارة ووصف

فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لأنه إما فرض عين أو كفاية . وعرفه الرازى بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ، والسيد فى شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشىء توجب تلك الصفة إيجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لايحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز . واللام فى العلم للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقه أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أى الذى يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لابد من تقديمه لأنه أفضل مطلقا لأنه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لايضره كون بعضها أفضل مطلقا (و)من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الإنفاق مجازا

مافى الحديث بأن يجعل تعليم القرآن من العلم الذى ينتفع به وماعداه من الصدقة الجارية ولوحكما بجامع أن ما أجراه من الأنهار وحفره من الآبار وغرسه من الأشجار ولوفى ملكه ولم يقفه والمصحف الذى نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد فى سبيل آثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه إنه عدها أحد عشر وقد يقال إنه جعل بناء البيت للغريب و بناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء فلاينافى قوله إنها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلى الخ) الظاهر أن المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لأصحابه صلى الله عليه وسلم أوللأمة . أقول: وهذا هو الأبلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الأمة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أى من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازى) أى العلم (قوله بأنه حكم الذهن الجازم) أى الادراك الحاصل فى الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أى لسبب أوجب ذلك (قوله أوالعلم الشرعى) اقتصر على هذا المحلى (قوله قال بعضهم وعدته) أى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لاتباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد (قوله ولايعكر عليه) أى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لأنه أفضل) علة مما لابد (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ماعداه (قوله لأنه جعل) علة للايعكر (قوله لفظ الإنفاق مجازا) أى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية .

(قوله على تقدير من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لامطلقا فهى قسم برأسها فاعل ما ذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال فى المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أى على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها فى الاثبات لكن الأخفش يوافق الجمهور على أنه لابد أن يكون مجرورها نكرة وماهنا ليس كذلك وقضية قوله لصحة المعنى بدونه أن كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا و يرد عليه نحو قوله تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد وقوله تجرى من تحتها الأنهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج اليها لضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لأن يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار (قوله وهنا للتجاوز والاكثار) عبارة الشهاب ابن حجر كأنهم أى الأصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب ابن قاسم فيه تأمل انتهى وأقول لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لأنه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره فى المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثار ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فانه لا يظهر له معنى هنا ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الاكثار لترجع إلى عبارة الشهاب ابن حجر و إن كان فيها ماقدمناه وتكون الكتبة حرفتها إلى ما هو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مما ذكر فى قوله) الأولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى .

ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لايمكن تعويض مايفوت منها بلاعبادة والنفيس مايرغب فيه وأضاف اليها صفتها للسجع و يصح أن يكون من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع و يجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الاضافة البيانية على تقدير من البيانية أوالتبعيضية أوالابتدائية والكل ممكن هنا لأن الأوقات و إن كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولايصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما إذ يصير التقدير أن الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس إذ لايصح أن يكون جمعا لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أومجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كما فى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه فى الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشىء أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات

(قوله مايفوت منها بلا عبادة) أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلايطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الأولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله وأضاف اليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجىء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للأوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للأوقات وقال لاتضاف الصفة إلى موصوفها لأن الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو أضيفت إلى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكرى وفى المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع (قوله الكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الأوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وفى الشيخ عميرة أنها له مع التحقيق اه رحمه الله . أقول وقد يقال لاحاجة إليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) أى وهو أن اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) إشارة إلى أن هذا مراده فكان ينبغى ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه) أى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة كالألفاظ

بدل اشتمال باعادة الجار والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لأنّ التصنيف غير المبسوط (وأتقن) أى أحكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنق (للامام) إمام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب إلى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه وردّ على من زعم أنه منسوب إلى رافعان معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف للرافعى بأبى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا وأشار بعضهم إلى أنّ محل الخلاف إنما هو فى وضعها أما إذ وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهى لايشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغريزة فى الدين إذ اللام للاستغراق فاندفع ماقيل إنّ جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) أى ماذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه وإطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على مابه الفتوى كما هنا من باب إطلاق الشىء على ركنه الأعظم لأنها الأهم للفقيه بالنسبة

(قوله والأصل) أى المراد من العبارة لا أنه كان صفة فى الأصل ثم صار بدلا وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال أى أو بدل كل على حذف مضاف أى من تصنيف الخ وفى كونه للاشتمال نظر لأنّ بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤوّل التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله إلى رافع بن خديج الصحابى) نعت لرافع وفى الاصابة لابن حجر مانصه مع تلخيص كثير رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج وشهد مابعدها وقد ثبت أنّ ابن عمر صلى عليه فكأنّ رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة فمات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف للرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أوأربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد مايسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بأبى القاسم بالألف واللام أن التكنية بأبى قاسم لاتحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن المذهب) من كلام مر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا (قوله بنحو الأعمش لذلك) قضية عدم ردّه اعتماده وهو ظاهر لما وجه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويردّ الأخير بالقاعدة المقررة فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ فى لاتكنوا بكنيتى لا بخصوص السبب نعم صح من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلايتسمى باسمى وهو صريح فى الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم اه (قوله ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة والتدقيق إثباتها بالأدلة واثبات الأدلة بأدلة أخرى اه عميرة (قوله إذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار إليه تبعا للشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خبر ثان عميرة (قوله فيه) أى

(قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ونبه على على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنق) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى استعارة

إلى

إلى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرّس (من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه معظم الأصحاب) أى أكثرهم فيها لأنّ نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة من استواء الأدلة ، ويطلق النص المنقول فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذى لايحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بأنه كثيرا مايستدرك على المحرر بأنه خالف الأكثرين وعلى الرافعى بأنه يجزم فى المحرر بشىء ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه . وأجيب عنه بأنه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية و بأنه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم و بأنه يجزم فى المحرر بشىء تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى أنه قال من فهم عن الرافعى أنه لاينص إلا على ماعليه المعظم فقد أخطأ فهمه فانه إنما قال فى خطبة المحرر إنه ناصّ على ماعليه المعظم من الوجوه والأقاويل ولم يقل إنه لاينص إلا على ذلك (وهو) أى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله. ثم شرع فى ذكر وجه اختصاره فقال

فيما ذهب إليه من الأحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر وهى الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه اه وقضيته أن الانهماك على غير الخير لايسمى رغبة ولعله غير مراد ففى المختار رغب فيه أراده و بابه طرب ورغبه أيضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه أيضا اه فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ)

تنبيه — ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة مافيها لمؤلفيها مجمع عليه و إن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لايجوز إلا أن وثق بصحتها أو تعدّدت تعدّدا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه . ومن جواز اعتماد المفتى مايراه فى كتاب متعمد فيه تفصيل لابد منه ودلّ عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتمد شىء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظنّ أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فانّ هذه الكثرة قد تنتهى إلى واحد ألا ترى أنّ أصحاب القفال أو الشيخ أبا حامد مع كثرتهم لايفرّعون و يؤصلون إلا على طريقته غالبا و إن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما و إلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين إلى آخر ما أطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ماصححه) أى مارجحه عميرة (قوله بأنه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده (قوله من الوجوه) بيان لما (قوله أو هو أهم المطلوبات) أى بل هو و يصح كونها للترديد إبهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهبا من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك وهى الأهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل اه ابن حجر رحمه الله .

(قوله كما هنا) فيه منع ظاهر إذ المراد هنا المعنى الأعم كما علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب ابن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب فى المسئلة كذا (قوله ينص) بكسر النون لاغير (قوله و بأنه يجزم) فى المحرر هذا شروع فى الجواب عن الاعتراض على الرافعى المار و يؤخذ من قول الشيخ فيما مرّ عقب قول المصنف أن ينص فى مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل .

(لكن فى حجمه) أى مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لأنه استثنى من الأكثر بعض أهل العنايات وأما الأقلون فلم يدخلهم فى كلامه لافى المستثنى ولافى المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بأن يكون استثنى بعض أهل العنايات من الأقلين (فرأيت اختصاره) بأن لايفوت شىء من مقاصده من الرأى فى الأمور المهمة أى ظهر لى أن المصلحة فيه (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير فان نحو الشىء يطلق على ماساواه أو قاربه مع زيادة أونقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أى المختصر على من يرغب فى حفظ مختصر قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه إن شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس أولما فى قوله ماأضمه واعتبر المعنى والحاصل أن الضمير للبيان أو للمبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو فى الاصطلاح ماجىء به الجمع أومنع أو بيان واقع (فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الأصل محذوفات) بالمعجمة أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات والتنبيه إعلام تفصيل ماتقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم إن كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها إن شاء الله تعالى) فى خلافها له نظر للمدارك (واضحات) بأن أبين فيها أن المختار فى المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف

(قوله أى مقدار المحرر) هذا تفسير مراد والافالحجم كما فى ابن حجر جرم الشىء الناتىء من الأرض اه وفى المختار حجم الشىء حيده يقال ليس لمرفقه حجم أى نتوء وعبارة المختار فى نتأفهو ناتىء ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد حجم الشىء الناتىء منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الأولى أن يقول بأن يكون البعض الذى استثناهم من الأقل أونفس الأقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) أى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) أى إن فرض أن المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة إن لاحظ أنه يضم مايجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهى الفطنة اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفى المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ثم قال ونبهه أيضا على الشىء وقفه عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى (قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الأصل عميرة (قوله فى المبسوطات) أى له أو لغيره اه عميرة (قوله والتنبيه إعلام) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله إن كان كسبيا) أما إذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى.

(قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف فالألف واللام فى العصر معاقبة الضمير (قوله من الأقلين) من فيه بيانية (قوله بأن يذكر فيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفه أن يقول هنا قيد محذوف كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه إعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا لأن المراد هنا ذكر قيود ليست فى المحرر ولا علمت منه كما قدمه (قوله وهى مطلوب خبرى الخ) سيأتى له فى أواخر الخطبة تعريفه بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحل انتهى. وأقول ماالمانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود فيكون من مدخول التنبيه ولايحتاج الكلام حينئذ إلى تأويل ولا تقدير مالم يدل عليه اللفظ إذ لاخفاء أن منها خبر مقدم فتحل عبارته إلى قولنا التنبيه على قيود الخ فلا يعترض.

الاستعمال

الاستعمال ولايعترض عليه بقوله فى المرابحة ده يازده لأن وقوعها فى ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (أوموهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد واعترض عليه بأن المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرّح به النحويون واللغويون أن الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتى به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقال و بدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب أن يقول ومنها ابدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الأزهرى عن ثعلب أبدلت الخاتم بالحاتمة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه و بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة أما إذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى و بدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدّله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بأن التبديل تغيير صورة إلى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه . ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالأظهر أو المشهور أو بالأصح أو الصحيح فهو عام مخصوص أما ماعبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان أنه وجه ضعيف وأن الأصح أوالصحيح خلافه أو بفى قول لبيان أن الراجح خلافه أو بالنص لبيان أنه نص الشافعى وأن مقابله

(قوله أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل اه عميرة (قوله بأوضح وأخصر) قضيته أن الأول فيه إيضاح اه عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات إماسببية أوللملابسة اه عميرة (قوله أن الباء مع الابدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا) أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل) أى مطلقا على ماهو الظاهر من العبارة و يحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ أن فيهما التفصيل الذى فى التبديل فتدخل على المأخوذ إن لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما وعلى المتروك إن كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على ألفية الحديث فى العلل مانصه فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل و إلا فهو خلاف ماعليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الأربعة اه وفى ابن حجر مانصه و إدخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه وقضيته أنه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للأفصح فقط وأنه لافرق بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) أى النووى .

(قوله و بدلناهم الآية) أى فانه ذكر معها المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله أى حالة يعبر فيها بالأظهر الخ) صريح فى أن قول المصنف فى جميع الحالات راجع إلى قوله ومراتب الخلاف ليس إلا وصنيع الجلال والشهاب ابن حجر صريح فى خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله إن جعل راجعا إليه أيضا .

(قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القرينة على التخصيص إذ العام المخصوص مجاز قطعا لابد له من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر المجتهد) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لأقوال الامام أو أن فى العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد أعنى صاحب المذهب يقول فى المسئلة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة ومن فوائد نقل الأصحاب لقول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لأن هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الآتى الذى هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره) الذى فى التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم وإلا فما نص على رجحانه انتهى وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه قوله وإلا فما نص على رجحانه يقتضى أن الراجح ماتأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح مانص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب. وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لايخلص فتأمله انتهى وما قاله مردود نقلا ومعنى أمانقلا فان ماذكره الشهاب ابن حجر هومنقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا فما ذكره فيه يشعر بترجيحه وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا وأما اراد معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ماظهر له كالنسخ للأول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال فى المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الأصول فعلم أن الصواب ماصنعه الشهاب ابن حجر لا ماصنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله وإلا فما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحدالقولين ثم قال عليه إنه مدخول أو يلزم فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك (قوله إذا لم يظهر ترجيح) أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به

وجه ضعيف أو قول مخرّج أو بالجديد لبيان أن القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شىء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم إن المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ماقيل إن ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ماعبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما و بيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده فى محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدّة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى إمامه أى على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله

(قوله مراده بعد) أى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله و بيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى إدراكا وهذا مدركه أى موضع إدراكه أو زمن إدراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله لكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى أن المدرك بفتح الميم اه (قوله ثم الراجح منهما مانص) أى الشافعى (قوله فما قال عن مقابله) أى المذهب (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر (قوله مذهب مجتهد) أى ولو من غير الأربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) أى فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال فى المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أوقعه فى الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) أى أما إذا ظهر ترجيح

وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه أمران . الأول أن فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من أنه يجوز العمل الخ تفريعا على ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هذه عبارته كغيره على أن المراد بالعمل فى قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لايخفى . الأمر الثانى أن قوله فما

أراد إجماع أئمة مذهبه وإلا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوى جهتين أن يصلى إلى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الأربعة أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى فى إفتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره مالم يتتبع الرخص فى سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق والأوجه خلافه وقيل محل الخلاف فى حالة تتبعها من المذاهب المدوّنة وإلا فسق قطعا ولاينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل بمسئلة بقول إمام لايجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا إنما يمتنع تقليد الغير فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أباحنيفة فى طلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفى

أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الامام) أى بين قول الماوردى وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أى أجرى التفصيل فى غير المذاهب الأربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أى عقدة (قوله والأوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) أى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة إلى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح إحدى الأختين بعد طلاق الأخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بأن الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين .

اشتهر الخ كالصريح فى أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به مامخلصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل إمامهما ومن هذا تتولد وجوه الأصحاب فنقول بأيهما يأخذ العامل فيه ما فى اختلاف المجتهدين أى فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده إفتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف فى فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الأمر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز انتهى فكلام الروضة السابق أى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أوشك فى كونهما لقائل أوقائلين كما فى قولى الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا الذى قدمناه وبالله التوفيق ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه

(قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفى) أى

لأن كلا من الإمامين لايقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله فى فتاويه رادّا على من زعم خلافه مغترا بظاهر مامر (فحيث أقول فى الأظهر أوالمشهور فمن القولين أوالأقوال) للشافعى رضى الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أوقديمين أوجديدا وقديما وقد يقولهما فى وقتين أووقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أوالأوجه) لأصحاب الشافعى يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون فى بعضها و إن لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أوالطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم و يقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أوالموافق لها من طريق الخلاف أوالمخالف لها كما سيظهر فى المسائل وماقيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع و إن قال الأسنوى والزركشى إن الغالب فى المسئلة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها مايوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعى فى آخر زكاة

(قوله لأن كلا من الامامين) فيه نظر فى الأولى إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الأولى باقية فى عصمته فالرجوع للأولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر مامر) أى من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعى رضى الله عنه) استعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كما هنا و إن كان الكثير استعمال الترضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم ثم رأيت فى كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات ما نصه و يسن الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال فى المجموع وماقاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) أى و إذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله) أى ولابد فى نسبة ذلك لمذهب الشافعى من كونه موافقا لأصوله و إلا فينسب اليهم ولا يعدّ من مذهبه رضى الله عنه كما صرح به فى شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان إذا كانا لواحد فقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم فى انقسام القولين من قوله وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لايرجح قال ابن حجر ثم إن كانت من واحد فالترجيح بمامر فى الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله فى الاشارات فى الروضة (قوله وأن الصحيح أقوى من الأصح) أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغنى عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكرى رحمه الله تعالى (قوله وهى اختلاف الأصحاب) قال عميرة الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب انتهى (قوله مراده الأول) هو قوله أما طريق القطع .

جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية أى و إن لم يبنها فان له وطء الأولى تقليدا للشافعى وأما قول الشهاب ابن حجر فأراد أن يرجع للأولى و يعرض عن الثانية من غير إبانتها أى فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب ابن قاسم فيه نظر إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الأولى باقية فى عصمته وأن الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للأولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون فى بعضها و إن لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعى كما صرح به فى شرح المهذب (قوله الأول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب ابن حجر وقول و إن قال الأسنوى والزركشى الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال وماقيل من كذا ممنوع و إن قال به الأسنوى والزركشى وكان المقام للاضمار كما تقرر فلعله إنما أظهر لارادته حكاية لفظها فليتأمل

التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله) من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمى بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه. والشافعى هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبى صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعى لا شفعوى، ولد بغزة التى توفى بها هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى وكان شديد الشقرة وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل فى طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى (ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرّج) من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعى فى باب التيمم أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى أن فى كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب فى مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه والأصح أن القول المخرج لاينسب للشافعى إلا مقيدا لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه رضى الله عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الإمام لايحل عدّ القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع. والجديد ماقاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى

(قوله وذكر مثله) أى النووى (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أى تجوزا (قوله على اسم المفعول) أى منصوص (قوله والنسبة إليه شافعى) أى لقاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب إليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها فى المنسوب (قوله لاشفعوى) أى كما قيل به وكان الأولى له ذكره (قوله جدّ النبى صلى الله عليه وسلم) أى لاجدّ الإمام (قوله وكان شديد الشقرة) أى ابن خالد الزنجى أى فلقب بضدّها فقيل له الزنجى (قوله ويكون هناك) أى فى كلام غيره (قوله لايعمل به) أى بالقول الآخر (قوله ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية) أى المروى (قوله والمعنى أن فى الخ) أى لقوله قال ويجوز الخ (قوله إلا مقيدا) أى بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أى الشافعى (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أى أذكر الجديد أو بالرفع حكاية لأوّل أحواله (قوله وقال لاأجعل فى حل) أى لا آذن له فى نقله ذلك عنى بل أنهاه (قوله وقال الإمام) أى إمام الحرمين (قوله إلا الصداق) أى كتاب الصداق.

(قوله لأنه مرفوع الخ) أى وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجدّه صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو ابن المطلب أخى هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم فالحاصل أن المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبى صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما أيضا هو جدّ الشافعى والشافعى إنما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فقول الشارح جدّ النبى صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشقرة) يعنى مسلم ابن خالد لقب بضد وصفه

وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفى قول قديم ولعله ظنّ صدور ذلك منه فيه وإذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا وقد نبه فى المجموع على شيئين أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أنّ اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى. الثانى أن قولهم إنّ القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وإذا كان فى الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبأحدهما وإن قالهما فى وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فان أشكل توقف فيه كما مرّ إيضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهى إثبات عرضى ذاتى لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب إلى غير ذلك (نفيسة أضمها إليه) أى إلى المختصر (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه إظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول فى أولها

(قوله إلا فى نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر إلا فى نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر (قوله فان لم يعلم فبأحدهما) أى لنصه دون القضايا والافتاء كما مرّ ومحله حيث تكافئا كما هو الفرض وهذا بناء على أن النسخة بأحدهما بالدال المهملة أما على كونها بآخرهما فالمعنى إن لم يعلم ما رجحه الشافعى وعلم المتأخر من القولين عمل به فى القضاء والافتاء (قوله كما مرّ إيضاحه) أى فى قوله ولعله أى العراقى أراد إجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر وكأنه تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدرك والمأخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) أى فى قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أى زاد قوله ينبغى أن لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغى أن تحمل على الندب إن كان التردد فى حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة (قوله وأقول فى أولها الخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد التبرى من دعوى الأعلمية انتهى عميرة.

(قوله أحدهما أنّ إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل) أى مع وجود النص المخالف فى الجديد بقرينة ما يأتى فى الشىء الثانى من أنه يجوز الافتاء بالقديم إذا إذا لم يكن فى الجديد ما يخالفه ويدل لذلك أيضا قوله الآتى وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما) مبنى على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم إن هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى إثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث إنه جعلها فيما مرّ ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل وعبارة الشهاب ابن حجر هنا وهى ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه فى العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة الشهاب ابن حجر ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادها هنا بزيادة ينبغى ومعموله إظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أى فى الأصل وإلا فالمراد هنا غيرهما قال الشهاب ابن قاسم الأوجه أنها هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد انتهى وعبارة ابن حجر أى يطلب انتهت وهى قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف

قلت

قال وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها عمدة في الافتاء أو نحوه (فلابد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلابد منها أي لافراق منها أو لامحالة أو لاعوض (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين و بقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا و إنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من الناسخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه و بيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فاني لا أحذف) بالمعجمة أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الأصول إذ ربما حذف المفرعات انتهى و يستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة في النفي مصدرا أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع

(قوله من غير تمييز) أجيب عنه بأن اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أولا عوض) هي ألفاظ متساوية (قوله من الأذكار)جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير الا أن يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله إن تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب إذ المرجو إتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم إليه لأنه الأصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتي انتهى بكري رحمه الله وقوله على وضع الكتاب أي على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة (قوله فاني لا أحذف) في معنى التعليل (قوله أن يكون للمبالغة) أي وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه للمفرعات لأنه لم يرد حقيقة عموم النفي .

(قوله كزيادة كثير وفي عضو ظاهر) فالأول مثال للفظة والثاني مثال لنحوها وما هنا من أن جملة في عضو ظاهر الخ مزاد هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة أن المزاد لفظ ظاهر فقط ومثل به للكلمة و إنما حملنا النحو هنا على ما فوق الكلمة أي بما ليس حكما مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف و إلا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أي لدقائقه) بيان للمضاف المحذوف في قول المصنف للمحرر فكأنه قال في معنى الشرح لدقائق المحرر الخ. واعلم أن هذه السوادة بلفظها هي عبارة الدقائق إلا أن قول الشيخ و بيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق ومهمل بيان صحيحه وما في الدقائق هو الصواب إذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان في هذه العبارة التي في نسخ الشيخ فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أي من شيئا فهي حال مقيدة بخلافها فيما يأتي بعد فانها من الضمير الفاعل في أحذف فهي مؤكدة كما سيأتي (قوله للمبالغة في النفي مصدرا أي مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة في النفي مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أي مستأصلا قاطعا الخ وقوله أي مستأصلا الظاهر أنه تفسير للحالية بل يبقى الكلام في صحة كونه تفسيرا للمصدر وأن أوهمته عبارة الشهاب ابن قاسم وعبارته فيما كتب على التحفة قوله أي مستأصلا الخ يحتمل أنه راجع للحال فقط و إن تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا فان كان مرادا صحت عبارة الشارح هنا والا فيجب اصلاحها .

الشروع فى المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى إلحاق قيد أو حرف) فى الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة فى أحق ماقال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) أى لاغنى ولامندوحة عنها ومنه ماليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى فى تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضى) وهو رد أمرى إليه وبراءتى من الحول والقوة (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور فى الموضعين لإفادة الاختصاص وهذا الكلام وإن كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وقال الجواليقى وابن برى وغيرهما إن سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهرى غيره (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمزة جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده كذا قاله الشارح.

(قوله فى الكلام) قدر ذلك لأن الحرف لايحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) أى بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله التى لابد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للأغنى (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الأسنى أن الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر: الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أى أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميرى على المنهاج رحمه الله (قوله بأن يقدرنى على إتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لامضارع التقدير إذ يقال أقدره الله وقوله كما أقدرنى قرينة على ذلك انتهى بكرى (قوله وبراءتى من الحول) عطف تفسيرى (قوله والالتجاء اليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع أنه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من أدب العقلاء. فأجاب بأنه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة قال ذلك اهـ بكرى (قوله بأن يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح. فان قلت هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووى. قلت نعم بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك اهـ بكرى رحمه الله.

(قوفى الآخرة) قدمه على قول المصنف لى كالجلال المحلى فاقتضى أن النفع الحاصل به لسائر المسلمين أخروى كنفع المصنف ولايناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وإن لزم من الإلهام المذكور النفع الأخروى والشهاب ابن حجر أخر لفظ فى الآخرة عن قول المصنف لى فاقتضى أن النفع الحاصل للمصنف أخروى وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوى وهو الإلهام المذكور وإن لزم منه النفع الأخروى ولا يخفى حسنه (قوله أى من أحبهم) هو تابع للجلال فى قصر أحبائى عليهم لكن الذى فى التحفة من يحبونى وأحبهم قال الشهاب ابن قاسم حمله على المعنيين يؤيده أن كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وأن اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى ومتابعوه وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى

والمراد

والمراد بذلك العطف اللغوى تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله. و إذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهوهنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له والتكليف به و إن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية إنما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أنّ الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخلّ بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة والذى يدل على أنه التصديق وحده أنه تعالى أضاف الايمان إلى القلب فقال ـ كتب فى قلوبهم الايمان، وقلبه مطمئن بالايمان، ولم تؤمن قلوبهم، ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ـ وعطف عليه العمل الصالح فى مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصى فقال ـ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ـ وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبى على دينك وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله ـ وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ـ إنّ المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ـ

(قوله البعض الذى منه المصنف رحمه الله) قال عميرة مبنى على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى اهـ . أقول دفع به ما أورد على الشارح من أنه إن أريد عطفه على الياء فى قوله عنى لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ لأنه إنما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذى منه المصنف و إن أراد أنه عطف على أحبابى لم يصح أيضا لأن البعض الذى تكرر الدعاء له هو غير المصنف لا الذى منه المصنف (قوله و إذ تعرض المصنف) أى ولأجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير و يؤخذ من هذا ومما يأتى أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه و يذمون النصرانية و يبينون مايترتب عليها فقال الذمى إن كان ماتقولون حقا فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا . وحاصل الجواب أن ما أتى به لاجزم فيه بل هو معلق له على شىء يزعم أنه لايعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلا يصح إيمانه فلم يحكم بردته و إن كان المعلق عليه حقا فى نفس الأمر لأن المنظور إليه فى صحة الايمان مايدل على الجزم لا على ماهو حق باعتبار نفس الأمر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن إذا نطق بالشهادتين لأن نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله و إن كان من الكيفيات) أى الايمان (قوله على أنه) أى الايمان .

(قوله والمراد بذلك العطف اللغوى) أى العطف على جملة ماتقدمه من معطوف ومعطوف عليه أعنى عنى وعن أحبابى بقرينة قوله بعد تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف فإنه أيضا من كلام الشارح الجلال إذ لو أريد الاصطلاحى لكان على خصوص عنى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فالايمان تصديق القلب الخ) أى الايمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة مايأتى بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة (قوله تصديق القلب) أى إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لايشكل بأن الايمان ضرورى ضرورة أن مايجب الايمان به ضرورى كما مرّ لأن الضرورى أيضا متوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه و بين النظرى أن مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر بخلاف مقدمات النظر فهى غير حاصلة و إنما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الأعمال جزءا عند جمهور المحدثين كونها جزءا من الايمان الكامل كما فى الإعلام للشهاب ابن حجر و إن كان السياق يأباه.

وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان أو جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما وألزمهم الأولون بأن من صدّق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازى وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح إيمانه لقوله تعالى ـ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله : أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأنّ محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ولكن لاتعتبر الأعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان و إن كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر إلى ماعند الله أما بالنظر إلى ماعندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقرّ بهما أجريت عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبى أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا .

(قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله إلى أوّلهما) هو قوله شرط لإجراء الأحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله إلى ثانيهما)هو قوله أو جزء منه داخل فى مسماه (قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للأعمال (قوله ولهذا فسره النبى الخ) أى الاسلام والله أعلم

كتاب الطهارة

قال ابن حجر المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى أى الوسائل أربعة وهى المياه والأوانى والاجتهاد والنجاسات انتهى و بالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم و إزالة النجاسة وحينئذ فهلا عدّ من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسات إلاأن يريد بيان النجاسة ذاتا و إزالة فيكون قد ترجم للازالة اه . أقول قوله فهلا عدّ الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعدّه فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا و إن كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة أن لاتنفك (قوله وهو الضم والجمع) أى مطلقا سواء كان لأشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أى يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أى فلكتب ثلاثة مصادر الأوّل مجرد والآخران مزيدان

فيما يأتى أن القائلين بأن الايمان ليس إلا تصديق القلب بما مرّ وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين هل النطق المذكور شرط لاجراء الأحكام فهو خارج عن الايمان أو جزء فيكون داخلا فيه فينحل الكلام إلى أنهم فريقان أحدهما قائل بأن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للاجراء المذكور والفريق الثانى يقول إن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لايعقل فانّ قضية قوله هذا أن الايمان ليس إلا التصديق أنّ النطق المذكور خارج عن مسماه وقضية كون النطق جزءا منه عنده أنه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق وهذا خلف فليحرر (قوله وعليه من صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الأوّلون) فى هذا الالزام نظر ظاهر لأنّ فرض المسئلة أن كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزءا إنما هو بالنسبة للقادر كما مرّ

ومثله الكثب بالمثلثة . وقال أبو حيان وغيره إنه غير صحيح لأنّ المصدر لايشتق من المصدر . وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر ، وهو ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية ، وإنما أرادوا الأكبر وهو اشتقاق الشىء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب ، وقد ذكروا أنّ البيع مشتق من مدّ الباع مع أنه يائى ، والباع واوى ، وأنّ الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشىء الصلب لأنه أشبهه فى قوّته وصلابته انتهى . ويرد الاعتراض ماصرح به السعد التفتازانى بقوله: واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لأنّ المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه اه. واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدّموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الايمان

(قوله ومثله الكثب) أى فى أنّ معناه الضم والجمع . وفى المصباح الكثب بفتحتين القرب ، وهو يرمى من كثب : أى من قرب وتمكن ، وقد تبدل الباء ميما . فيقال من كثم ، وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا ، وكثبتهم جمعتهم يتعدّى ولا يتعدّى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله إنه غير صحيح) أى اشتقاقه من الكثب ، وقوله وغيره من الغير الأسنوى (قوله وهو ردّ لفظ) أى الاشتقاق الأصغر (قوله والحروف الأصلية) أى ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشىء) أى الاشتقاق الأكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أى وان لم يتوافقا فى الحروف الأصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الأصغر فيجتمعان فى هذه المادّة فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر هذا وفى شرح جمع الجوامع مايقتضى التباين وعبارته والأكبر ليس فيه جميع الأصول انتهى وظاهرها أنه يشترط أن لا يكون فيه جميع الأصول فيباين الأصغر (قوله كما فى الثلم والثلب) الثلم هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الإناء ، والثلب ذكر عيوب الشىء اه مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب (قوله السعد التفتازانى) أى فى شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة وعلى الثانى بينهما التناسب بغير الخصوص (قوله أو لجملة مختصة) أى مميزة أى لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم فلا يخالف مااختاره السيد من أنّ المختار أنه اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى (قوله فهو إما مصدر الخ) أى راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة . والمراد أنه إما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ، وكتب عليه ابن قاسم قوله والإضافة الخ عبارة شرح العباب والإضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية ، وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله ذكر شعائر) وفى نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال : هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما فى الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر «مفتاح» الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ماسبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شىء منها عند العجز ، وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل أنّ من فقد السترة يصلى عاريا

(قوله وقال أبو حيان وغيره إنه) يعنى كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) أى سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا وإنما هو تعميم بعد تعميم بحذف حرف العطف ولا بدّ من ذلك وإلا لم يتم مقصود الجواب لأنّ مانحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة ، والمانع إنما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مدّ الباع) حق العبارة من الباع ويدل عليه مابعده (قوله ويرد الاعتراض) أى يمنعه من أصله والجواب الأوّل فيه تسليمه (قوله لكن لضم مخصوص) فى العبارة تسمح (قوله التى قدّموها) الموصول واقع على الصلاة

والشرط مقدّم على المشروط طبعا فقدّم عليه وضعا ، ولا شكّ أنّ أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمنا كحة أو بجناية ، لأنّ الغرض من البعثة نظم أحوال العباد فى المعاد والمعاش ، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية ، فما يبحث عنه فى الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية ، فان تعلق بالأ كل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمنا كحة أو بكمال الغضبية فالجناية ، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ثم المعاملة لشدّة الحاجة إليها ثم المنا كحة لأنها دونها فى الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لأنّ الصوم أعم وجو با ولوجو به على الفور ولتكرره فى كل عام . والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أومعنوية كالعيوب وشرعا

ولا إعادة عليه ، بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فانّ كلا منهما يصلى لحرمة الوقت و يعيد ، بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة ، والقبلة لا تشترط للمسافر فى النفل على ماهو مبين فى محله ، والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدّم على المشروط طبعا) وضابطه مايتوقف عليه الشئ وليس علة تامة له (قوله فى المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة . أقول : والأقرب الثانى (قوله بكمال قواهم النطقية) أى الادرا كية اهـ ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة : أى العقلية اهـ ومعناهما واحد ، ثم قال وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ، ولا مانع من إرادة الأمرين اهـ (قوله لتعلقها بالأشرف) وهو البارى سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما إذ مرجعها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمنا كحات والجنايات (قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه أنها فى الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما فى الأربعين النووية (قوله بضمها فيهما) و يقال أيضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع إذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره أنّ هذا التعريف للأصحاب وقال ابن قاسم على المنهج إنّ هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ، ولعلّ عدم عزو الشارح إياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته إليهم هذا ، وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من أنّ الحقيقة الشرعية هى ماتلق معناها من الشارع وأنّ مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية و إن كان فى عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم و إن لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع . نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا و ينبغى أن يعلم أنّ التقسيم لغير اللغوية فى الأصل إنما هو للعرفية العامة والخاصة ، لكن غلب استعمال

(قوله والشرط مقدّم الخ) كان الأولى حذفه والاكتفاء بما قبله لأنه ينتقض بالشروط التى أخروها عن أحكام الصلاة فالطهارة إنما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها وأعظميتها من حيث أن سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغنى عن القضاء لا يقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة فى بعض الأحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أى الادرا كية (قوله فالجناية) يعنى التحرز عنها كما فى التحفة (قوله بالأشرف) أى كمال النطقية خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الأولى تقديمه على قوله فيما مر . وقد افتتح الأئمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذاك بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة

زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أولافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك فهى قسمان ولهـذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بأنها رفع حـدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة . وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية فالعينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة إمامنا رضى الله عنـه بأنه إذا كان فى الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعى فى المحرر وحـذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير أنه افتتحه بالآية الآتية تبركا أواستدلالا وقدمها لأنّ الدليل إذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا و يعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى : و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و إن قيل بأصرحيتها ليفيد بذلك أنّ الطهور غير الطاهر إذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لأنّ الآية سيقت فى معرض الامتنان وهوسبحانه لايمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر و إلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس

العرفية كما قال العضـد على مانقله ابن قاسم عنـه فى شرح الورقات فى العامة وتسمية الخاصـة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر إطلاق الطهارة على الأول حقيقة وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى . وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى ـ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ـ هى أنّ الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى فهل هى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لأنّ الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع و إن لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئـذ لوكانت العلاقة التشبيه تـكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) أى الطهارة (قوله ولهـذا عرفها النووى الخ) صريح فى أن الرفع والإزالة المذكورين فى تعريف النووى المذكورهما نفس نحو الوضوء والغسـل وصبّ الماء على الثوب لـكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو إزالة نجس) أى حكم الخ ويقال عينا أوأثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال مافى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والأغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية مالا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لايمتنّ بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشىء و إن قام غيره مقامه وهذا وجه الاسـتدلال بأن يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والا لزم التأكيد) أى لوجعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على مامر بخلاف ما لو أريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا لأنه أفاد معنى لم يفده ماقبله وهو المراد بالتأسيس .

(قوله أوالفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة فان تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ما ذكر لو كان ثم منع وإن لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موفّ بما فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل

بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها أى رفع حكمه وهو بمعنى من عبر فى النجس بالازالة. والشرط فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . والحدث لغة الشىء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتى فى باب الأحداث أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص إذ لايرفعه إلا الماء ولافرق فى الحدث بين الأصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهوما أوجب الغسل من نحو جماع والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض. والنجس لغة الشىء المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص (ماء طلق) أما فى الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره وأمافى النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة

(قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ أى مع إسكانها فتصير اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد انتهى (قوله أى رفع حكمه) إنما يحتاج إلى هذا التقدير إذا أريد بالحدث الأسباب أما ان أريد الأمر الاعتبارى أو المنع فلاحاجة إليه بل لايستقيم وسيأتى له التصريح بأن المراد الأمر الاعتبارى وعليه فكان الأولى ترك هذا المقدر ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع فى النجس كما أشار إليه بقوله وهو بمعنى من عبر فى الخ (قوله وهو) أى رفع حكمه (قوله والشرط فى اللغة العلامة) سيأتى له فى باب شروط الصلاة أن ما فسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الإسلام إن العلامة معنى الشرط بالفتح وأما الشرط بالسكون فمعناه إلزام الشىء والتزامه (قوله إذلايرفعه) أى هذا الأمر الاعتبارى (قوله وهو ماأبطل الوضوء) إنما سمى أصغر لقلة مايحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة والحيض وسمى الحيض أكبر لكثرة مايحرم به بالنسبة لغيره والجنابة متوسطة لتوسط مايحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ولا يحرمان بالأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الأعرابى) هو الأقرع بن حابس أو ذوالخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير واقتصر ابن حجر فى التحفة على الثانى لكنه قيده بالتميمى وهو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذوالخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى يمانى فالأول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذوالخويصرة اليمانى صحابى وهوالبائل فى المسجد والتميمى حرقوص ابن زهير ضئضىء الخوارج أى أصلهم وفى البخارى فأتاه ذوالخويصرة وقال مرة فأتاه عبد الله ابن ذى الخويصرة وكأنه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية أو هى مع مدخولها فى محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى. لايقال لايحتاج إليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ. لأنا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها أنه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء وفى نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلاحاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة وفى المختار أنها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهوأيضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى وفى القاموس مايصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى .

(قوله أى رفع حكمه) أى النجس بقرينة ما بعده وإنما أظهر فيه مع أن المقام للاضمار لدفع توهم العود إلى الحدث أيضا وإنما قصرناه على النجس لأن الحدث بالمعنى الآتى لايحتاج إلى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو بمعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل والافالمعنى غير المعنى والشهاب ابن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازى له غير ما يأتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره وعبارته وهو أى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لا أنه الذى لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لايصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث إلى آخر ماذكره رحمه تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتبارى الخ) إنما خص كلام المصنف به لأن المعنى الثانى الذى هو المنع المترتب على ما ذكر لايختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا على أن الشهاب ابن حجر جوز إرادته هنا أيضا وقال إن مرادنا بالرفع الرفع العام وهو لايكون إلا بالماء بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى أما المعنى الثالث للحدث فلا تصح إرادته هنا إلا بتقدير كأن يجعل قول الشارح المار أى رفع حكمه راجعا للحدث أيضا الا أن صنيعه هنا ينافيه (قوله إذ لا يرفعه الا الماء) كذا فى النسخ أو القرينة وحق العبارة إذ هو الذى لايرفعه الا الماء ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أى والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان وكذا يقال فيما يأتى (قوله الدلو الممتلئة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من

أو القريبة من الامتلاء ماء والمأمور لايخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال وقد نص على الماء فهوإما تعبد لايعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره بدليل أنه لا يرسب للصافى منه ثفل باغلائه بخلاف الصافى من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف وقال الرازى بل له لون و يرى ومع ذلك لايحجب عن رؤية ماوراءه واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل و إلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلظة بشرطه الآتى ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحمر وأسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو شىء ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به ما لايسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتى فى كلامه قال فى الدقائق وعدل عن قول أصله لايجوز إلى قوله يشترط لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط. واعترض بأنه قد ذكر فى شرح المهذب أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للأمرين . وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ولفظة لايجوز مترددة بين تلك المعانى ولا قرينة فالتعبير بيشترط أولى. ورد بمنع التردد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر و إلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب. واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفى الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب . وأجيب بأنه إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى وعبارة بعضهم لايرفع الحدث ولايزال الخبث بالاستقلال إلا بالماء واحترز بقيد الاستقلال عن التراب فى غسلات الكلب فانه إزالة نجاسة بغير الماء لكن لامستقلا وقد يقال لانسلم أنه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء

(قوله فهو إما تعبد) أى الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثفل باغلائه) الثفل بضم المثلثة ماسفل من كل شىء انتهى مختار (قوله وشمل) أى النجس (قوله بشرطه الآتى) أى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) أى كما صرح به النووى و إن خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فان تحقق أى كونه حيوانا كان نجسا لأنه قىء انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) أى بالماء (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى ودفع بذلك ماأورد عليه من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح (قوله مما يصلح للأمرين) أى فيحمل عليهما إذ لامانع (قوله بين تلك المعانى) وهى الحل والصحة وهما معا (قوله لأنه إن حمل على المشترك) كما قيل به وعليه إمامنا الشافعى وقوله عموما أى بأن تجعل تلك المعانى مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة وقوله والا أى و إن قلنا لايحمل عموما بل هو مجمل فمحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه وهذا قد قامت على حمله القرينة وهى السياق والتبويب وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) أى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر .

ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من جملة إطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله ونابع من زلال وهو شىء الخ) صريح فى أن الزلال اسم للحيوان نفسه ويوافقه مافى عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه وأن الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله ما يقع عليه اسم ماء

بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة إليه لأن ذا القيد المنفك يطلق عليـه اسم ماء بلا قيد و إنما كان يحتاج إليه لو قال المصنف هو الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم مافيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى يحدث له قيد بقرينة مابعده أو أن الواو للتقسيم فالمعنى أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الاطلاق فقط بأن يصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليط المفقود) أى بعرض جميع الأوصاف كما سيأتى فى قوله ومعلوم الخ وحينئذ فالحاصل أنه إذا وقع فى الماء مائع يوافقه فى جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا ففقدانه يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذى كان من شأنه الوجود كالريح فى الماورد المنقطع الرائحة وكالطعم الملح الجبلى لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع و إن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى المثالين المذكورين لأن ذلك الوصف لم يكن فيـه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا فى جميع الأوصاف انتهى فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وان لم يأت فى الماء المستعمل مع أن فرض المسئلة فى كلامه كالشارح أن المائع موافق فى جميع الأوصاف ووجهه ما أشرنا إليه فيما مرّ ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط ألا ترى أن وصف النجاسة المفقود يقدر بالأشد و إن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس فى الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع فى الماء كلون مايوافقه فى بعض أوصافه و يخالفه فى بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لاتقدير حينئذ وهو ظاهر إذ من البعيد أنه إذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باقى الطعم ولم يغيره بطعمه الذى ليس له إلا هو فى الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح فى خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فما ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت فى بعض الأوصاف وخالفت فى بعضها أنا نقدر فى الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم و به يندفع مااعترض به على الشارح من دعوى التناقض فى كلامه نعم تأخيره قوله ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الرويانى يوهم جريانه فيه وهو غير مراد .

بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب أو بمجاور إذ أهل اللسان لايمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم أنه مطلق لاأنه غير مطلق و إنما أعطى حكمه وخرج المستعمل لأنه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليـه وسلم نعم إذا رأت الماء أى المنىّ فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر أو البحر و يجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا إن سال فى مغسول و إلا أجزأ فى ممسوح و بما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض و يلزم محدثا ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائى إن تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر و يزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا فلو وقع فى الماء مائع طاهر يوافقه فى صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا فى أوسط الصفات

(قوله بلا قيد) أى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله و إنما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف فى المجاور وما معه والذى فى شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائى وأن المتغير بغيرهما مما لايضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله القليل المتنجس) أى لأن من علم بحالهما يمتنع من إطلاق الماء عليهما (قوله و إلا أجزأ فى ممسوح) كالرأس مثلا (قوله و بما ينعقد ملحا) أى و يجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) أى بحيث لم يبق مايزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء و إذابة الماء فحينئذ تجب إذابته و إن خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لأنه واجد للماء (قوله ولو على المحل) أى وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذى قصد التطهير به أو كان على المحل الذى قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر فى الجميع و إنما قيد به فى السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به مالو أريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فانه لايضر لكونه ضروريا فى تطهيره (قوله وصف الخليط المفقود) ينبغى أن المراد أنه لو قدّر فغير ضر و إلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك فى التغير المضرّ والشك لايضرّ انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء

كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط . ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع الأوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وإنما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لايشرب ماء فشرب

في الأصل الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم أنه لابد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط وقوله لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود الا أن يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فانه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته أنه لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض الأوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر مانصه ينبغي أن المراد إلى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد وإلا فمحلها قول المصنف بعد فان غيره الخ (قوله وإنما اعتبر بغيره) أي الخليط (قوله فان لم يؤثر) أي الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) أي الطاهر الذي لم يؤثر في الماء باختلاطه به لاحسا ولاتقديرا (قوله أن تعين) أي مالم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف أو وماء ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) أي وارتفع حدثه (قوله ولوحلف لايشرب ماء) ظاهره أنه لافرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف مالو مزج بسكر أونحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لوحلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالوقال لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أوخبزا ومالوقال لا آكل من هذه الحنطة فانه لايحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أوخبزا وهذا كله إذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لوقال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

(قوله كلون العصير) أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن أبي عصرون الخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن أبي عصرون أن ابن أبي عصرون إنما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالأشد إلى أن قال واعتبر الروياني الأشبه بالخليط وابن أبي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير في كله لمجموع الماء والمخالط وفي به لخصوص المخالط وفي فيه وما بعده لخصوص الماء (قوله ان تعين) أي بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لاتزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعين المذكور لاتفسير له خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله وهو قليل) أي مع قطع النظر عن المخالط

المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل إطلاقه مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالوطرح ماء متغير بما فى مقرّه وممرّه على ماء غيرمتغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى و يلغز به فيقال لنا ما آن يصح التطهير بهما انفرادا لااجتماعا ومراده بمايستغنى عنه الماء مايمكن صونه عنه فلايضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية و إن تفتتت واختلطت ولابالملح المائى وإن كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلى فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء و بخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا فى صفاته لافى تكثير الماء فلوضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا و إن أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لايمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هووميمونة من قصعة فيها أثر العجين وكذا لايضرمشكوك فى كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك فى قلة الباقى عن التغير فطهور أيضا خلافا للأذرعى وقولى فى الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الأذرعى أن الأولى حذف الميم من قوله ولامتغير بمكث ومن قوله ولامتغير بمجاورلأن

(قوله المتغير المذكور) أى ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر (قوله أو نحوه) كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشترى له ماء) ظاهرهذا السياق أنه فى مسئلة التوكيل لواشترى له وكيله ماء متغيرا بمالايؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له أى للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض مر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أى المتغير وقوله لم يقع ظاهره و إن جهل الوكيل حاله ولعل وجهه أن الاذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافى مايأتى فى الوكالة فى كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذى اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أى ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى فى الذمة وقع له و إن سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم فى حاشية شرح البهجة بعد ماذكر وقد يشكل عليه أنه لوصب ماء وقع فيه مالا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أنه إلقاء ميتة تنجس إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذ كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فانه يؤثر و إن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى وقد فرق فى حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرق شيخنا فى مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أى أما المنثورة فان تفتتت واختلطت بالماء ضر و إلا فلا لأن التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أى بخلاف الملح المائى فلا يضر التغير به لطهورية أصله وأخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغييرا كثيرا ضرّ وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لأصله فلا يسلب فيه نظر والأقرب الأوّل فتأمله فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته أن غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله فى كثرته) أى كثرة تغيره (قوله خلافا للأذرعى) اعتمد الطبلاوى والبرماوى ماقاله الأذرعى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى فى الطهارة) والمراد فى صحتها فلا يحتاج إلى تقدير مضاف أى تغير المتغير

(قوله مايمكن صون الماء عنه) أى وليس منعقدا من الماء بقرينة مايأتى فى الملح المائى (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ما سيأتى من المتعاطفات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عما ذكر فأشار إلى أن ماهنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أى لكثرته وأن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وأن الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا وأما ماصنعه الشارح هنا فانه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق و إنما ألحق بهما فى الحكم ويلزم عليه أنّ المصنف أهمل محترز بعض القيود و يناقض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلاقيد فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب و بمجاور إذ أهل اللسان لايمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغى العطف فى هذا

المتغير

المتغير هو الماء وهو لايضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش للاجماع قال العمرانى ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوّله مع ضم ثالثه أو فتحه شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممرّه أولا نعم إن أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه (ومافى مقره وممرّه) أى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لابتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين

(قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ماتغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية أما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فتحه شىء أخضر) قال فى القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم أن أخذ ودق) مفهومه أنه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو فى غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ماتقدم فى الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الأوراق أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها (قوله صار يشبه) ومنه ماتصنع به الفساقى والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع أوّلا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لابتلك الحيثية) وينبغى أن من ذلك مايحصل فى الفساقى المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التى على أرجل الناس فان المتغير بها غير طهور وإن كان الآن فى مقر الماء لأنه ليس خلقيا ولا كالخلقى فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال إن هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شىء بل الظاهر الأوّل وفى فتاوى الرملى سئل عما إذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف هل يحال على ذلك على مايتحمل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الأصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باق على طهوريته إذ الأصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لأن الماء المذكور لايستغنى عنه فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة مايختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد فى شرح البهجة الكبير مانصه لامكان التحرز عنها غالبا . أقول : حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظر للغالب (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلى طاهر انتهى وكتب عليه البكرى إشارة إلى أنه المراد وعلم من التمثيل والا لورد النجس انتهى (قوله كعود) أى وكالعود ما لو صبّ على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته فى المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لأن التغير والحالة ماذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) أى وكحب وكتان وإن أغليا مالم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان لأن له حالات متفاوتة فى التغير أوّلا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأوّل السلب لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى

(قوله فى الأرض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا فى غير الأرض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم أنه ليس مما فى المقر أو الممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل أو لبن وأن ماذكره هنا لا يناقض ما سيأتى له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا فيهما (قوله لا بتلك الحيثية) ليس من هذا الباب مايقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وإنما ذاك من باب ما لايستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الأوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس.

لأنّ تغـيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم المـاء والـكافور نوعان صلب وغـيره فالأوّل مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لأنّ فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادهنية فيه فيكون مخالطا و يحمل كلام من أطلق على ذلك و يعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور و إن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى و يظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة و إن بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسـة (أو بتراب طرح فى الأظهر) لموافقته للمـاء فى الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهى لاتسلبـه الطهورية ولأن الأمر بمزج الماء به فى النجاسة المغلظة ينافى سلب الطهورية به والسدر أمر به فى تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير و يؤخذ من العلة الثانية أنه لايضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة والأصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته و إن انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ فى ذلك نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ومقابل الأظهر أنه يضر تغيره بمـا يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد أنه مخالط والمجاور مايتميز فى رأى العـين والمخالط مالايتميز وقيل إن الأول مايمكن فصله والثانى مالا يمكن وقيل المتبع العرف. واعلم أن التراب يكون مخالطا على الأصح لـكونه لايتميز فى رأى العين مادام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا على مقابله وهو الثانى لأنه يمكن فصـله بعد رسوبه و يمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه ما لوطرح بالقصد وما لوطرحه صبى أو مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فانه لايضر

(قوله لأنّ تغـيره بذلك تروّح) قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلاتروحا وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ماسيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه أنه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله أن المـاء المتغـير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم أنه جار فى هذا على قاعدته المارة فى حد مافى المقر والممر لا مناقض لهما

ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله مالم يعلم انفصال عين فيه مخالطة. فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لووزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا . قلت لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولولم تشاهـد فى الماء لاحتمال خروجها من المـاء أوالتصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لأن تغـيره بذلك تروّح) قضيته أنه لوتغـير لونه أوطعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم إن تحلل منـه شىء كالونقع التمر فى الماء فا كتسب الحلاوة منـه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير بمـا فى المقر وقد تقدّم أنه لايضر ولومصنوعا حيث صار كالخلق وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف ومافى مقره مانصه ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لإصلاح مايوضع فيها بعـد من المـاء و إن كان من القطران المخالط اهـ (قوله فى دخان النجاسة) أى فان قلنا دخان النجاسـة ينجس المـاء . قلنا هنا بسلب الطهورية و إن قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لـكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولومجاورة إذلافرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لايسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة) قضيته أنه لوغير طعم الماء أوريحه ضر وليس مرادا (قوله من العلة الثانية) هى قوله لأن تغـيره به الخ والأولى قوله لموافقته للماء (قوله ومقابل الأظهر أنه يضر) أى فيكره استعماله على الأول رعاية لهذا الثانى (قوله مايمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به (قوله ما لوطرح بالقصد) أى من بالغ عاقل (قوله وما لوطرحه صبى أومجنون) أى أو بهيمة كما شمله كلامه .

جزما وكذا ما ألقته الريح بهبو بها لعدم إمكان الاحتراز عنه (ويكره) تنزيها (المشمس) أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردًا على ما قال إنّ حقه أن يعبر بمتشمس وسواء أ كان قليلا أم كثيرا ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة فى الجميع بل الدهن أولى لشدة سريانه فى البدن سواء المشمس بنفسه أم لا لكن بشرط أن يستعمله فى البدن فى طهارة أو غيرها كأكل وشرب سواء أكان استعماله لحى أم ميت و إن أمن منه على غاسله أومن إرخاء بدنه أومن إسراع فساده إذ فى استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما فى الحياة ولا فرق فى ذلك بين الأبرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى ياحميراء فانه يورث البرص وهذا و إن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص كما رواه الشافعى ودعوى من قال إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شىء تردّ بأنها شهادة نفى لايحسن بها ردّ قول الشافعى ويكفى فى إثباته خبر عمر الذى هو أعرف بالطب من غيره . وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها و إن نقل فى البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك مالوكان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المارّ وان كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ويشترط أن يكون فى منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض إلا أن يكون المنطبع من ذهب أوفضة لصفاء جوهرها فلاينفصل منهما شىء ولافرق فيهما وفى المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا وأما المموّه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شىء من أصل الإناء لم يكره و إلا كره حيث انفصل منه شىء يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش

(قوله ماسخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى

(قوله بهبو بها) أى فانه لا يضر جزما ومعلوم أن الكلام فى التراب الطاهر وأما النجس فسيأتى (قوله وسواء أ كان قليلا) أى المشمس (قوله كما فى الحياة) أى وهو فى حق الحى مكروه فكذا فى الميت ولو قيل يحرم فى الميت إن عدّ إزراء به لم يبعد ويفرق بينه و بين الحى بأن الحى هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ما قالوه فى الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أنّ المزيل للخلوف هو الصائم نفسه بخلاف دم الشهيد فان المزيل غيره و بنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير إذنه حرم و أن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم و إن قطع بموته (قوله أنّ عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه فى إناء منطبع فالأخذ به يقتضى الكراهة و إن كان مسخنا فى خزف أوخشب أو غيرهما الا أن يقال يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك أنه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص أشعر أن الكلام فى المنطبع (قوله ياحميراء) هو بالمد والتصغير (قوله و إن كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه ياحميراء (قوله لامجرد انتقاله من حالة لأخرى) خلافا للخطيب على أبى شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الاشارة راجع لقوله مجرد انتقاله (قوله لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا إلى أن المغطى تنحبس فيه الأجزاء السمية فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكور من اللحم ونحوه بل قيل بحرمته كأنه لأن زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله فى منطبع) أى مطرق أى من شأنه ذلك و إن لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولا) أى فلا يكره فى الذهب والفضة و إن صدئا ويكره فى غيرهما ولا يقال إن الصدأ فى غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء .

(قوله ولهذا قال السبكي الخ) فى ترتيب هذا على ماقبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف ويكره مانصه شرعا لا طبا فحسب انتهت فأشعر كلامه أن القائل بأن الكراهة شرعية يقول ان فيها شائبة ارشاد من حيث الطب فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر إلى ذلك وإن كان فى سياقه

قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته أن المائع المشمس جعل حال حرارته فى الطعام المائع وطبخ بقرينة مامر ويأتى (قوله إذا سخن بالنار) أى مع بقاء حرارته بدلالة ما يأتى (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لايقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وإن سخن بالنار من بقائها فى المائع الذى فيه ماء مشمس وإن طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين وهو أن اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الأجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها بخلاف الماء المجرد: أى فالأخذ المذكور غير صحيح وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار توجب اخراج تلك الأجزاء السمية فقول فقول المعترض فلاتقدر النار على دفعها ممنوع أى أى ومع اقتضاء النار اخراج ذلك لم تراعه ونفى الكراهة بل أثبتناها فإثباتها فى مسئلة الماء الذى ليس فيه الا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الأخذ المذكور والتفرقة التى هى حاصل السؤال للشهاب ابن حجر فى شرح الارشاد فانه أثبت الكراهة فى مسئلة الطعام تبعا بالماء للمجموع ونفاها فى مسئلة الماء فارقا بما ذكر والإشارة فى قول الشارح أن اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله أو برد) الأولى بل الصواب اسقاطه

وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهى شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لايثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لاتزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لاتزيلها نار التسخين بطريق الأولى ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء . وعلم من ذلك عدم كراهة ماسخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها . لايقال إن اختلاط ذلك فى الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء . لأنا نمنع ذلك إذ شدة غليانه تقتضى اخراجها ولم يراع ذلك فيه ولايكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا فى جنسه على ندور بخلاف السم فإن ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والأفضل ترك التطهر

(قوله وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره المشمس بحوران دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) أى فى الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اهـ مختار وعبارة المصباح برد الشىء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله زالت الكراهة) أى ولو سخن بالنار بعد قال ابن قاسم على ابن حجر وبقى مالو برد ثم شمس أيضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه كلامهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وبأن الكراهة لاتثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى . أقول : والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله إذا سخن بالنار) أى حال حرارته لما مر أنه إذا برد زالت الكراهة (قوله وإن قال بعضهم) مراده شيخ الإسلام فى شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ماسخن الخ وقوله فيه وقفة أى لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فان لم يجده ولم يضق لايجب شراؤه وسيأتى أن الأفضل عدم استعماله إلا إن تيقن الخ (قوله أو بمعرفة نفسه) أى بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) أى بل يجب انتهى ابن قاسم ولاينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب .

بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله فى حيوان غير آدمى فان لحق الآدمى منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره وإلا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ وكل ماء غضب على أهله والأوجه كراهة ترابها أيضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتى لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فان قيل ولم يجمعوا المستعمل فى النفل فلم قلتم بطهوريته. قلنا الظاهر أنهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء. فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء. قلنا فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كما أن الغسالة

(قوله أو كان مما يدركه البرص) أى كالجبل البلق (قوله لمنعهما الاسباغ) أى كماله فان مايمنع أصل الاسباغ لاتصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله فى البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والأوجه كراهة ترابها) أى تراب الأرض المغضوب على أهلها وينبغى أن مثل ذلك مايحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم أى للباء انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر قال الأخفش لاينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها أيضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع فى أسماء الأمكنة والبقاع ثم رأيت فى القاموس مانصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله فى مواطن من أسفارهم) أى القليلة الماء كما هو معلوم. لايقال إنما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت. لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب فى العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل أن يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى لم يجمعوا مابعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته فى الأولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها وإلا لم يثبت المطلوب أيضا وهى واقعة حال فعلية. ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالأولى وهو انتقال المنع إليها وإنما لم يجمعوا مابعدها لاختلاطه غالبا بماء الأولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه

(قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة كمروان عند البخارى ولمسلم بئر ذى أروان وأسقط الأصلى الراء وغلط وكان الأصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروى بئر أروان باسقاط ذى وهى بئر بنى زريق وضع لبيد بن الأعصم وكان منافقا حليفا فى بنى زريق سحره فيها للنبى صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رءوس الشياطين فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد إخراج السحر منها لكنه لم يخرجه للناس هكذا فى خلاصة الوفا فى أخبار ديار المصطفى للسيد السمهودى (قوله كما سيأتى) أى أنه غير طهور فهو راجع إلى الثانى فقط أو أن قوله فيما يأتى غير طهور يشعر بأنه طاهر وإلا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتى اسم آلة كسحور الخ)فيه تسليم أن طهور يقتضى تكرر الطهارة بالماء وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع أنه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على أنه يطهر غيره (قوله ولأنه لما أزال المنع) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى آخره وكان ينبغى تقديمه على قوله فان قلت طهور الخ.

لما أثرت فى المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل بإزالته المنع لابتأدى مطلق العبادة ومراده بالفرض مالا بد منه أثم تاركه أم لا فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف كما سيأتي ووضوء الحنفى الذى لايعتقد وجوب النية لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لافى الطهارات واحتياطا فى البابين وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو فى غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لأنه مستعمل فى طهارة فكان كالمستعمل فى رفع الحدث والقديم أنه طهور والأصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لأنه لم يستعمل فيما لابد منه وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (فان جمع قلتين فطهور فى الأصح) لخبر القلتين الآتى كالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه والثانى لا وفرق بأنه لايخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى أن الماء مادام مترددا على العضو لايحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه فى الأولى وفى الثانية عن أعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب فى ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاق للماء وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى

(قوله وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه) أى أو إذا توضأ بلا نية الذى هو مسئلتنا وكان التمثيل به أولى.

وبأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لايؤثر فى وقائع الأحوال (قوله لما أثرت فى المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس أى كما أن الغسالة المستعملة فى غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة فى إزالة المنع الذى هو مستقذر معنوى فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى إزالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أى حتى يكون المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل وضوء الصبي) إذا وضأه وليه وهل له أن يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ماقيل فى زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله أن يصلى به (قوله لايعتقد وجوب النية) أى وإن لم ينو كما صححه النووى انتهى شرح البهجة الكبير (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله لأنه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله طهور لأنه الخ) والحاصل أن فى الفرض قولين قديما وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما أنه طهور (قوله كما قدمناه) أى فى قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أى ودوامها بأن لاينفصل الماء عن شيء منه إلى ما لايغلب فيه التقاذف لامجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل أن يخرج منه رأسه) أى أو بعض عضو من أعضاء

الآخر

الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما أو مرتبا فعن جزء الأوّل دون الآخر وحكم إتمام باقى الأوّل مامرّ ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف وإلا صار مستعملا ولو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى يدفع النجاسة كما يقال فلان لايحمل الظلم أى يدفعه عن نفسه وشمل ذلك مالو شك فى كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة

وضوئه (قوله وحكم اتمام باقى الأوّل مامرّ) أى فله ذلك وقوله مامرّ أى من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ)

فائدة - لو اغترف باناء فى يده فاتصلت أى يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو مافى معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأنّ الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لايصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فانّ اليدّ دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى انتهى م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لايثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل. واعلم أنه لابدّ أن تكون نية الاغتراف عند أوّل مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولاتغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة. قلت: وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله إن قصدها) أى أو أطلق على مايفيده كلام شيخنا الزيادى (قوله لاغيره أجزأه) أى فصورة المسئلة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقى إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ماغسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ماذكره ابن قاسم فى شرحه على أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى مايخالفه وأنّ اليدين كالعضو الواحد فما فى الكفين إذا غسل به الساعد لايعدّ منفصلا عن العضو وفيه نظر لايخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث) يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضرّ وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفى رفع الحدث) أى بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفى مجرد نيته لأنّ معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولاتنجس قلتا الماء الخ) أى الخالص أمامادونهما وكمل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله فى الطهارة ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه فحكمه فى التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى وفى المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول أن المراد ولاتنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة) أى فى كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه

(قوله وشمل ذلك الخ) فى الشمول المذكور نظر وإنما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر.

ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء أ كان ذلك ابتداء أم جمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا فانه لاتبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا و يعتبر فى القلتين قوة التراد فلو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة و بينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع فى إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام فلست أرى أن مافى الحفرة الأخرى دافع للنجاسة واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فان غيره) أى النجس الملاقى (فنجس) بالاجماع سواء أ كان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر غير أنه هنا يكتفى بأدنى تغير وهناك لابد من فحشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس و إلا تنجس ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول و إن طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شىء لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقى بعده كثير

(قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق أن يكون بحيث لوحرك مافى إحدى الحفرتين لايتحرك مافى الأخرى ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر لايحكم بالتنجيس على ماوقعت فيه النجاسة ولا على غيره و إلا حكم بنجاسة الجميع و يصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله الوجه أن يقال بالا كتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه و إن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى. أقول : و ينبغى الا كتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف و إن خالف عميرة فى حواشى شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك أو بقوله بتحرك الآخر و يتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أى لنجاسة ماوقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بأن مافى النهر الذى بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته و بما فى الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من أقرب موضع إلى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لايجوز الاغتراف منه وعلى الثانى يجوز و إن كان الباقى ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعى انتهى (قوله ولا فرق بين الحسى والتقديرى) زاد ابن حجر ثم إن وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى و به جزم الزيادى نقلا عنه . و بقى مالو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح فهل تعرض الصفات الثلاث كما فى الطاهر أو تعرض صفة واحدة و يكتفى بها فيه نظر والأقرب الأول وقوله كما مر أى فى قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى الخ فلو كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر بأشد الصفات الخ (قوله غير أنه هنا يكتفى بأدنى الخ) أى فى التغير بالنجس وهناك أى فى المتغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أى أو شمس .

(قوله و بينهما نهر صغير) بخلاف ما إذا كان واسعا وضابطه أن يتحرك مافى إحدى الحفرتين بتحرك الأخرى تحركا عنيفا قال الشهاب ابن حجر و ينبغى فى أحواض تلاصقت الا كتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين لكن قال الشهاب ابن قاسم فيما كتبه عليه الوجه أن يقال بالا كتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه و إن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أى فى المخالط الطاهر بقرينة ماعقبه به و إن كان الكلام عن النجس مر أيضا لكنه استطراد على أن ماذكر فى النجس ثم أنه إذا قدر يقدر بالأشد أما حكم أصل التقدير فانما يستفاد مما هنا بالأصالة و إن علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أى فى المخالط الطاهر (قوله أو التقديرى) بأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين) أى كما سيأتى فى المتن .

(طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر و يحتمل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وماتقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح فى الجلالة إذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتى فلا حاجة إلى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس و إن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) أو

(قوله والعلة أن القليل لايطهر) هى قوله لزوال سبب النجاسة (قوله و يحتمل أن يطهر بذلك) سيأتى فى كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة إلى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح وابن حجر إنما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعاده الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لاتضر فيما مضى ثم رأيت فى شرح العباب للشارح مانصه ولوزال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد إليه والنجاسة أى والحال أن تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أى باق على نجاسته لأن بقاءها فيه مع جمودها دليل على أن التغير الثانى منها انتهى وظاهره أنه لانظر إلى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بأنه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فأشبه ذلك مالومات حيوان فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته إلى التغير كما صرحوا به فبقاء الجامد فى الماء بعد زوال تغيره لايزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير ، وفى شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره والحالة أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه انتهى وهو صريح فى أن التغير العائد غير التغير الأول و إنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم أنه لو تحقق التغير وشك فى سببه لم يضر كما يقع فى الفساقى وفى ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد . أقول : ومحله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولم يعلم سبب تغيرها وظاهره و إن لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى و يصرح به قول ابن حجر ولوعاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ماقامت به الطهارة بدنا كان أوثوبا وفى المصباح طهر الشىء من بابى قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ماهنا على مالو أسند الفعل إلى الثوب ونحوه فقيل طهر الثوب أوالمكان ليكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى أن التغير زال الخ (قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها فى هذا المعنى مجاز .

(قوله ويحتمل الخ) سيأتى له اعتماد خلافه (قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ) الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة

طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص فى الأظهر لما تقدم فان صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا . والحاصل أنه إذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لايمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ماتقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أوالطعم بطرح الخل أواللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لايستر الريح والمسك لايستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعا كعود مثلا أولم يظهر فيه ريح الزعفران ولاطعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولابعد فيه لعدم الاستتار . وحاصل ذلك أنّ شرط إناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أواستتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أومجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة

(قوله فعلم أن الكلام الخ) لعلّ مراده به أن محل ماذكر من الحكم بالطاهرية فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أولونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لاوصف له إلا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بأن كان الزعفران فى مثاله ليس له إلا اللون والمسك فى مثاله ليس له الا الريح أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر أوكان انتفاء ماعدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع أنّ من شأنهما الوجود وماقررنا به كلامه هو الذى يدل عليه مابعده فى كلامه وإن كانت عبارته لاتفى به وما فى حاشية شيخنا لادليل عليه

(قوله حال كدورته) كان الأولى أن يقول حال ظهور ريح المسك أولون الزعفران أوطعم الخل لأن الكدورة لا تشمل غير اللون إلا أن يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله لما تقدّم) أى فى قوله للشك فى أنّ التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل وعبارة ابن حجر وبحث القمولى نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس إلا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله أى لأنّ الدخان أجزاء تفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لايطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولاينافى هذا قول الشارح بعد وغير التراب مثله لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه أنّ زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لالون له ولاريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لأنه لايشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لأنّ من شأن ذاك أنه مزيل لاساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم أنّ الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال انّ المجاور لايضر فى عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أومجاور) قد يخالفه مانقله شيخنا الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه . لايقال يمكن حمل مافى فتاوى القفال على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح . لأنا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ أنه لوتروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى أن لا يكون مرادا لأنّ ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولافرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء

باقية

باقية لكونتا لم تتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته ، وعلم أن رائحة المسك لوظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه ومقابل الأظهر أنه يطهر لأن التراب ونحوه لايغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فاذالم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أى والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرى الماء فى كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لايتصرف فلايصح كونه مبتدأ وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف فجوز الأخفش بناءه على الفتح لاضافته إلى مبنى وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفوّ عنها مما يأتى و إن لم يتغير الماء أوكان الواقع مجاورا أوعفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع و إن كثر وجامد لاقى رطبا أما تنجس الماء القليل المتغير فبالاجماع وأما غير المتغير فلخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنهاتنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين . قال الأسنوى و يلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى و يشق حفظه من النجس بخلاف غيره و إن كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك فى

وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة ماعلى الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أنّ المعتمد خلافه فى المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ماعلى الشط إذلافرق بينهما (قوله وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلى هنا بما ذكر وفى الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك اطلاقه على كل منهما (قوله وجوزه الأخفش) أى تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلاتقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لاينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس و إلافالدليل صريح فى التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله و إنلم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها أو كان الواقع مجاورا أوعفى عنها فى الصلاة الخ والأقرب عطفه على يتغير (قوله أوعفى عنها فى الصلاة) قيد به لئلا ينافى ماقدمه من أن المعفو عنها لا تنجس بملاقاتها . والحاصل أن ماعفى عنه هنا كالذى لايدركه الطرف غير ماعفى عنه فى الصلاة (قوله كل مائع وان كثر) أى ولوجاريا (قوله و يلتحق بالمائعات) قال عميرة فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهى واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بطاهر) أى لماء عنه غنى بخلاف المتغير بما فى مقره وممره فلاينجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ ضر والافلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لأنّ نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لاتصح صلاته قبل غسلها لكنها لاتنجس ماأصابته للشك فى تنجيسها للماء وقدم أنه لايلزم من النجاسة التنجيس وهذا نظير مالو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها فى ماء كثير فانا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد الشك وكان الأولى أن يقول أما لو تنجست يده الخ

المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة (فان بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه مايسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ومافى كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوى وهوشامل للمطلق وغيره (ولاتغير) أى والحال أنه لاتغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لوفرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لابالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء أنه لايكفى بلوغهما بمائع مستهلك و به صرح الرافعى كما مر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد

(قوله فسيأتى فى باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أى من الوارد فلاينجس مافى باطن الفوارة والظرف فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس مافيه الاأن فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغى أووقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه . أقول : ولعل وجه عدم تنجس مافى الباطن مادام الترشح موجودا أن ترشحه صيره كالماء الجارى وهو لاينجس منه الاما لاقته النجاسة دون غيره مالم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولووضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس مافيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالو سد بنجس انتهى بحروفه (قوله للعرف الشرعى) قد ينافيه أنهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد أن المعنى أنه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف ثم عرف الشارع و باللسان اللغة على ماقيل اللهم إلا أن يمنع أن المراد ماذكر و يجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيرى و يراد باللسان الشرعى كما قدمناه و يؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ماقاله الشارح فأفاد أن العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعى (قوله حتى لورفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا و إن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لوكان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقدمكث فيه بحيث لوكان مافيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أى كماء الورد و بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقى محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر . أقول: قياس مافى الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا إن بقى من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال أن الباقى محض اللبن لكن يعارضه مافى الأيمان فيما لوحلف لايأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا إن أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل ونقل عن الحلبى فى الدرس أنه اعتمد قياس مافى الأيمان و يحتاج للفرق بينه و بين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما فى الأيمان لأن مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال وما كان كذلك لايعتد به فلا يقاس عليها .

(قوله ومتغيرا بمستغنى عنه) أى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر أيضا (قوله بين صاف وكدر) أى و إن لم يختلطا

طهور)

طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لأنه ماء قليل فيــه نجاسة والمعهود من المـاء أن يكون غاسلا لامغسولا (وقيل طاهر لاطهور) لأنه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردًا بغسله إلى أصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لـكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لأن من شرطها أن يتعاند معطوفاتها نحو جاءنى رجـل لا امرأة ولأن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تـكرارها نحـو إنها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لاشرقية ولا غربية (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لهـا سائل) عن موضع جرحها إما بأن لايكون لهـا دم أصلا أو لهـا دم لايجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء . أمر بغمسه وغمسه يفضى إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافى معناه .

(قوله فيما بعدها) وأماهو فلا إعراب له غيرهذا الاعراب (قوله وهى معه) أى مابعدها (قوله أن يتعاند) أى بأن لايصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله وجب تـكرارها) كأن يقال هنالاطهور ولا نجس فلما امتنع كونها عاطفة وكون مابعدها صفة جعلت الصفة هى مع مابعدها (قوله ويستثنى من النجس) أى من قوله ودونهما ينجس بالملاقاة (قوله لادم لهـا سائل)

﴿ تنبيه ﴾ جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن عبد الحق قوله لادم لها سائل قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح . وأقول الذى يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فى الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل .ولبعضهم هنا أجوبة لاتخلو عن تـكلف وقوله لها أى لجنسها لخرج مالو كانت مما يسيل دمه لـكن لادم فيها أو فيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضى أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفى المصباح الوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغـة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ ووزغان بالـكسر والضم حكاه الأزهرى وقال الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث وفى نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام أبرص انتهى قال فى المصباح وهو كبار الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى وجوز فيـه أى سام أبرص أن يعرب إعراب المتضايفين وأن يعرب إعراب المركب المزجى (قوله لمشقة الاحتراز عنها) فائدة لايجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فان فى أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لايندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس

(قوله أو الأكثرية) أى التى أفهمها قول المصنف كوثر لـكن بالنسبة للضعيف المشترط لـكونه أكثر كما ذهب اليه أكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر كذا فى التحفة وفيه تأمل

من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج مالها دم سائل كحية وضفدع ولو شككنا فى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شىء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه والثانى تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها و إن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته و إن كانت مما نشؤه منه أما طرحها فيه حية و إن لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها . وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره و إن طرحت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح و إن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم تغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى

(قوله ولو شككنا فى كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج وانظر لوشك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمها و يتجه العفو فيهما كما وافق عليه مر لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه . أقول : وقد يتوقف فيه لأن الأصل فى النجاسة التنجيس و إن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لايصار اليها إلا بيقين و يؤيده قول الشارح الآتى فلو شك هل وقع فى حال الحلب أولا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم تتحققه .

﴿ فائدة ﴾ لو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة و بين ماله نفس سائلة فالقياس إلحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شىء من جنسها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم فى حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة فيه أن جرح بعض الأفراد لايفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الأفراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هى الأصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أى بفتح النون و بالهمز بر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أى أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر فى الحالين أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله و إن طرحت ميتة) أى إن لم تحى قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء و بقى مالو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أولا فيه نظر والأقرب الأول و يحتمل الثانى لكونها ماسقطت الا بعد إحيائها فأشبهت مالو ألقاها حية وماتت قبل وصولها إلى المائع بل الظاهر أن هذا الاحياء تبين به عدم موتها أولا وأن ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا انتهى وفى ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشى و يؤخذ منه ردّ ماتوهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أى حية أو ميتة (قوله وليس الصبى والبهيمة كالريح) قال ابن حجر و إن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهى تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبى عند الفقهاء فان الجنس عندهم مايشمل أصنافا كالآدمى . و إن كان نوعا عند المناطقة

به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لأن لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقى به الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لأنّ ماعلى رأس العود محكوم بطهارته لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا لأنه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى . وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو أن مالانفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفى عن الحيوان دون الدم و يحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد فى الخادم أن غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به و إلا حرم لما فيه من إضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول ومايعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه ومامن شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محالّ وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد و إلا فله حكم مايدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب

وقال ابن قاسم على منهج فى إلحاق البهيمة بالآدمى تأمل انتهى (قوله بأن صبه عليها لم يضر) أى و إن لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة وفى ابن قاسم على ابن حجر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره و إن جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب و بتعميمه قال لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله انتهى ومنه يعلم أن قول الشارح غمس النحل إنما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدّى إلى إهلاكه انتهى (قوله والاحرم) أى ثم إن غيره بعد الغمس نجسه و إلا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضية ماذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو مانقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى .

(قوله لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لا لعدم التنجيس لأن علته ستأتى فهو قيد فى الحقيقة لاخراج مالو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره) شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه و به صرح الجلال المحلى كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الأحكام العامة لجميع ذلك والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتى له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوى) سيأتى تقييده فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ

قال الشيخ والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لأنا إذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى وقيد بعضهم العفو عما لايدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث لم يجتمع منه فى دفعات مايحس وهو كما قال وعلم أنه لافرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لايعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه، وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لايرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لايراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو عما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لايدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل إطلاق المصنف مالو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت: ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم مافى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الأخلية من النجاسات .

(قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ماذكره الشارح فى شروط الصلاة من أنه كان لون دم الأجنبى القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ماهنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه فى الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبة يعلق شىء منها بالذبابة (قوله إذا قلنا به) أى بالعفو وقيد بعضهم العفو بما لايدركه الطرف .

﴿ فرع ﴾ لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى إناء واحد فوجدت فأرة ميتة لايدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثانى أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ماظنها فيه اه خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) أى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر فى قوله قال الشيخ والأوجه تصويره (قوله وزنبور) هو المعروف بالدبور وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور تؤنث والجمع الزنابير اه مر (قوله وضبط فى المجموع ذلك) أى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل وخالف أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لانتجس مع الشك (قوله مما لايعفى عن قليله) أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله مالو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما فى القاموس

(قوله قال الشيخ) أى فى شرح الروض فان ماذكر فى أول السوادة إلا قوله كنقطة بول وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ولا يخفى أن قوله قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتى وليس فيه اعتماد له وإلا كان يقول والأوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتى فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ و إن أشار الشهاب ابن قاسم إلى التنافى وقول الشيخ والأوجه تصويره أى تصوير أصل الحكم الذى قال فيه الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد فهذا الاستيجاه فى مقابلة كلام الجيلى وقوله وكلام الأصحاب أى فى أصل الحكم بناء على مافهمه عنهم الجيلى من تصويره بوقوع ماذكر فى محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق أى بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث يجتمع منه فى دفعات مايحس) لفظ يحس بالحاء المهملة أى يدرك بالحس وعبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت فاستفيد منها أن يحس بالضبط الذى قدمناه وأن البعض المبهم فى عبارة الشارح منهم الغزالى وأن قول الشارح بحيث يجتمع منه فى دفعات فيه مساهلة فى التعبير وفى بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم وقد يتوقف فى تصوير كما ماذكر على النسخة الأولى من جهة أنه إذا جمع مايحس إلى مالا يحس لابد وأن يحس فيرجع حاصل القيد إلى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لايعفى عنه) تقييد للدم ونحوه أى يسير الدم ونحوه الكائن ذلك مما لايعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له لأن من شأن الدم العفو عن يسيره .

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا ، فالأجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم تتحققه وكون الأصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الأصل فى الواقع أنه ينجس فتساقطا و بقى العمل بأصل عدم العفو و يعفى عما ماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبى حامد أنه لافرق بين وقوعه فى الماء بنفسه و بين جعله فيه وألحق الأذرعى به ماتنشؤه من الماء والزركشى مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء فى ماء وذرق فيه أوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك و يعفى عن قليل دخان النجاسة فى الماء

(قوله كما أفتى به الوالد) ظاهره أنه لافرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى ابن قاسم مانصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله أن لايغير ، وأن يكون من غير مغلظ ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اه لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ولينظر حكم باقى ذلك عند الشارح ، ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك مالو أصاب الحالب شىء من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب ، وأنه لافرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا ، وقد يفرق بأنه إنما عفى عنه فى اللبن لأنه لو لم نقل به لأدى إلى فساد اللبن ، وقد يتكرر ذلك فى المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها ، بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ، ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها لأن محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ، ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى إناء ووضع الإناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك (قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمه و يتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر لأن الأصل الطهارة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ، وقد قالوا فى شروط الصلاة لو شككنا فى كثرة الدم لم يضر تأمل اه اللهم إلا أن يفرق بأن البعرة تحققنا أنها من المنجس ، وأما غيرها فلم تتحقق فيه ذلك فحكمنا فى غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الأزهرى : الكوار والكوارة : أى بكسر الكاف والتخفيف فيهما شىء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل . وفى المغرب ، الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل إذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله فى الماء عبثا) ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر ، وليس من العبث مايقع كثيرا من وضع السمك فى الآبار ونحوها ، لا كل مايحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه أنها إذا تحللت ضر ، وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتى فلا يعفى عنه و إن قل لأنه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور

(قوله لم يضعه فى الماء عبثا) أى ولم يغيره كما سيأتى له فى باب النجاسة

وغيره كما صرّح به الأسنوى ، ونقل المحبّ الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرّة البعير فلا تنجس ماشرب منه ، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم مايجتر إذا التقم غير ثدى أمه وفم صبى تنجس لمشقة الاحترازعنه ، لاسيما فى حق المخالط له كما صرّح به ابن الصلاح ويؤيده مافى المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى ، وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشى ، وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه . والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لامجموع الماء ، فان الجريات متفاصلة حكما وإن اتصلت فى الحسّ لأن كلّ جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المارّ فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ، ويطهر بالجرية بعدها ، وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بدّ من سبع جريات عليها . هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمرّ بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه فى حوض

مما تمسّ الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ، ومن البخور أيضا ماجرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله عن جرّة البعير) وكذا غيره من كل مايجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى . وفى المصباح : الجرة بالكسر لذى الخف والظلف كالمعدة للانسان . قال الأزهرى : الجرة بالكسر ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره ، والجرة فى الأصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافى المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) أى ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله غير ثدى أمه) وكذا ماتطاير من ريقه (قوله وفم صبى) أى بالنسبة لثدى أمه وغيرها كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلايلزم تطهير الفم كذا قرره م ر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أى وان سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ، ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها فى الأوانى المعدّة للاستعمال فى البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ، ولا كذلك حياض الأخلية ، ومع ذلك فالأقرب عدم الفرق للمشقة ومنه أيضا مايقع لإخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذله إبريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة أيضا ، ومنه أيضا ذرق الطيور فى الطعام للعلة المذكورة (قوله وهى الدفعة) قال فى القاموس : الدفعة أى بالفتح المرة ، وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه ، والمناسب هنا الضم (قوله فلا بدّ من سبع جريات عليها) أى ومن التتريب أيضا فى غير الأرض الترابية (قوله فان كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لايتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا بر واعتمد شيخنا طب أنه مثله وإلا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة جميع مافى العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله أى من أن المائع كالماء لامحيص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رأيت فى ابن حجر التصريح بأن الجارى مع المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لاخصوص الجرية التى بها النجاسة وتقدم فى الشارح مايوافقه فى قوله ، ومثل الماء القليل كل مائع وتردد فى مسئلة

(قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة خبث آخر أما بالنسبة لما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة إذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر

أو موضع متراد ، ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفى القديم لاينجس بلاتغير) لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى يطهرها به وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لاطهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة إلى بغـداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية و بنون بدلها و بميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة ، والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها لخبر « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفى رواية فانه لاينجس ،وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا : أى يدفع النجس ولا يقبله ، وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحـدة قدرها إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخـذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيئا : أى من قرب الحجاز وواحدتها لاتزيد غالبا على مائةرطل بغدادى ، وسيأتى بيانه فى زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشيء نصفا إذ لوكان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فى الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا فى الأصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين وهو المراد من قول الرافعى انه لايضر نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغيير لم يضر ذلك و إلا ضر ، ومقابل ما مر ما قيل إنهما ألف رطل . وقيل

الإبريق واستقرب أن ما فى بطنه لاينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لأن الجارى من المائع كالجارى من الماء بل لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره ، واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الأصحاب من أنه لو صب زيتا من إناء فى آخر به فأرة حيث قالوا لاينجس ما فى هذا الثانى مما لم يلاق الفأرة و بكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح فى صـلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة ، وأطال فى بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالأرطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى رحمه الله . قال ابن علان : هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل و بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وبالمقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالأمنان مائتا منّ وخمسون منا لأن المنّ رطلان (قوله و بميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس ، وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما ، و بغدان و بغدين ومغدان مدينة السلام ، وتبغدد إذا انتسب إليها أو تشبه بأهلها اهـ (قوله على مائة رطل بغـدادى) قال ابن حـجر : وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيـد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب ، إذ لا وجـه للمنازعـة فى شيء مما ذكر و إن سـلم ضعف زيادة من قلال هـجر ، لأنه إذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب ، فالبيان كـذلك بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا . وأما اعتماد الشافعى لهما فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده اهـ (قوله فى الموضع المربع) أما فى المدور فذراع عرضا وذراعان عمقا بذراع النجار فى العمق وذراع الآدمى فى العرض (قوله أو رطلين) لايقال هذا يرجع إلى التحديد . لأنا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ ابن قاسم على منهج رحمه الله .

(قوله و بميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس (قوله بأنها تسع) فى العبارة تساهل والافليس فى الكلام متعلق لهذا الظرف

هما ستمائة رطل . وقيل إنهما تحديد فيضر أىّ شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أولون أو ريح) فتغير أحد الأوصاف كاف . أما فى النجس فبالإجماع ، وأما فى الطاهر فعلى المذهب ، واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط . ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أى طهور (بنجس) أى بماء نجس ، أو تراب طاهر بضدّه ، أو ماء أو تراب مستعمل بطهور ، أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره ، واقتصر على الماء لأن الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة (اجتهد) أى بذل جهده فى ذلك وإن قلّ عدد الطاهر كإناء من مائة لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه

(قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع أنه الواقع هنا إشارة إلى أن الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون فى غيرهما كالثياب والأوانى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظنّ الطهارة وهو منتف هنا ، ولو اجتهد وظنّ نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك : أى لم ينجس على الأوجه لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لأنه إن استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية أو فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه ابن قاسم على ابن حجر ، ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه فراجعه ، وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ، ونقل ابن قاسم على منهج عن م ر اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين ، فالقياس وجوب الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر وظاهر أنه لا يعتدّ فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف اه وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبى ، وعليه فلو اجتهد مكلفان فى ثوبين واتفقا فى اجتهادهما على واحد فينبغى أنه إذا كان فى يد أحدهما صدّق صاحب اليد وإن لم يكن فى يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شئ ، وإن كان فى أيديهما جعل مشتركا ثم إذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الأخرى تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدّقه فى أنها له كمن أقرّ بشئ لمن ينكره وعبارة شرح البهجة فان تنازع ذو اليد مع غيره قدّم ذو اليد اه وكتب عليه سم وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما فى يد غيره وجب اجتناب ما عداه إلا بمسوّغه ، وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر به فيه نظر اه . أقول : الأقرب أنه يأخذ ما فى يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه ، وقوله أيضا ولو صبيا ، أى أو مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله أى طهور) إنما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته ويأتى مثله فى قوله أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) أى طهور (قوله بضدّه) أى وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وإن قلّ عدد الطاهر) أى حيث كان الاشتباه فى محصور .

(قوله أى طهور) أى لقول المصنف الآتى وتطهر بما ظن طهارته (قوله أى بماء نجس) أى ليخرج نحو البول الذى يشمله تعبير المصنف (قوله وتراب طاهر) إن أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك أن تقول ما فائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب وان أراد به الطهور فلا حاجة إلى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور لأن كلا من المستعمل والنجس ضدّ للطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية فليس مكررا مع قوله . وسكت عن الثياب الخ (قوله لأن التطهر شرط الخ) تعليل لخصوص ما فى المتن مع قطع النظر عن المسائل التى زادها هو (قوله فوجب عند الاشتباه) إطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتى عقبه من الجواز

وجوبا إن لم يقدر على طهور بيقين موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير ، إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن ، وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفارق القادر على اليقين فى القبلة من وجوه أحسنها كما فى المجموع أن القبلة فى جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فانه فى جهات كثيرة ، وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ماصرح به فى المجموع . وأما قول العلامة العراقى إنه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أى الاجتهاد لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب فيرد بأن الفرق بين ماهنا ، وخصال الواجب المخير واضح ، وهو أنه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل أنه واجب . وأماهنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أوالطاهر إلا عند فقده بعد دخول الوقت . وأماقبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل إذ لامعنى لوجوبه قبل الوقت و يمكن توجيه كلامه بأنه واجب

(قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله إذ العدول إلى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا الخ (قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ماذكر ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لايبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به انتهى بحروفه لكنه إنما ذكره بعد قول المصنف وقيل إن قدر على طاهر الخ وشمل هذا ما إذا بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير إلا أنه تقدم فى الماء المستعمل إذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا إلى أن صفة الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط فهل الأولى مراعاة هذا فيترك الخلط و يصار إلى الاجتهاد أولا كل محتمل والأقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم يطلب غير ماقدر عليه لأن الفرض الاشتباه وهو إنما طلب القبلة لا غيرها إلا أن يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين فى حكم طلب غيرها فان عدوله عن المتيقن إلى الاجتهاد قد يؤدى إلى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله إنه واجب مطلقا) أى قدر على طاهر أم لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ليس فى محله لأن ماهنا ليس كذلك إذ خصال التخيير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اهـ رحمه الله وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله فى محله اهـ . أقول : ولعل وجهه أن الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لا دخل له فى الوجوب بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه ، وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه فأى دخل للانحصار والقصد فى الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفائهما (قوله وهو أنه خوطب) أى فى خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) أى فى ضمن القدر المشترك حتى إنه إذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك فى ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله) أى دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أى العقد (قوله إذ لامعنى لوجوبه) أى ولا لتحصيل ماهو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكر ينافى ما أراده الولى العراقى من أنه واجب مخير ، إذ المخير هو

وجواز كما سيأتى وأوهم أنه لايجب ولايجوز الاجتهاد إلا فى الوقت و إن كان معمولا لقول المصنف اجتهد لزم عليه الثانى ، وعبارة العباب الاجتهاد فى الماء واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس إذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما وتضيق إن ضاق و إلا فجائز انتهت (قوله وأما قول العلامة العراقى إنه واجب مطلقا) أى سواء أوجد متيقن الطهارة أولا بدليل قوله ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أى والصورة أنه بعد دخول الوقت و إلا فالعراقى لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت و إن فهم عن الشارح أنه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتى . إذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقى ، وما قاله الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه أن المخاطب به فى الكفارة المخيرة إنما هو القدر المشترك الحاصل فى فرد ما لا كل فرد وفى حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفى (قوله وأما هنا) أى فى باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر .

عند إرادة استعمال أحد المشتبهين ، إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة ، وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب ، لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما ، والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما . لايقال لابس الخفّ الأفضل فى حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين فلم لم يقل به هنا . لأنا نقول لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا . والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظنّ طهارته) بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب. وللاجتهاد شروط : أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم و يصلى من غير إعادة و إن لم يرق مابقى . ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول و إن كان يتوقع ظهور العلامة ، إذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا . ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال : أى مدخل كالأوانى والثياب ، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح ، وزاد بعضهم سعة الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه . واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ

القدر المشترك ، والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عبثا ، إلا أن يقال مراده أن الواجب عند إرادة الاستعمال أحد الأمرين من الاجتهاد والعدول إلى الطاهر المتيقن ، لكن هذا خلاف الظاهر ، ويلزمه أن يكون العدول إلى الطاهر من الواجب أيضا ، ولا مانع منه لأنه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث إن له الإعراض عنهما) أى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول إلى غيره على السواء ، وبهذا يظهر قوله الآتى لايقال لابس الخفّ الخ (قوله مع أن الواجب عليه أحد الأمرين) أى على معنى أنه يمتنع عليه العدول عنهما لا أنهما من قبيل الواجب المخير ، لأن شرط الواجب المخير : أن لا يكون بين أمرين ، أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة ، فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ، ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا) يرد عليه أن الخلاف الذى هنا إنما هو فى جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره المصنف فى قوله : وقيل إن قدر الخ : أما بالنظر لأفضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر وهو مع شذوذ هذا الوجه لايبعد رعايته اه وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله فى طلب المقصود) هذا تعريف له لغة . وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع فى طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظنّ طهارته) باجتهاده ، وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظنّ طهارته باجتهاده لايجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظنّ ذلك أيضا ، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة أو غير المميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصبّ أحدهما) أى بتمامه (قوله بأصل الحلّ) عبر به ولم يقل له أصل فى التطهير لأن الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط ، بل هو كما يكون وسيلة لها يكون وسيلة لغيرها كالملك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته أنه لو أراد الاجتهاد فيهما ليشرب الماء جاز له وليس مرادا وعبارة ابن حجر قيل له الاجتهاد هنا لشرب ماء يظنّ طهارته ، وهو غفلة عما يأتى فى نحو خلّ وخمر ولبن أتان ومأكول (قوله والأوجه خلافه) أى فيجتهد و إن أدّى اجتهاده إلى خروج الوقت .

(قوله ويتيمم ويصلى من غير إعادة الخ) فيه أن الكلام هنا أعم من أن يكون هناك طاهر بيقين أولا ومن أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أولا فلا يصح إطلاق عدم وجوب الاعادة هنا وفيما يأتى (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت الخ) لايخفى أن هذا شرط لجواز الاجتهاد لالصحته (قوله والأوجه خلافه) قد يشكل فيما إذا خرج الوقت ولم يظهر له الطاهر

كل بانائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فانه لاحنث على واحد منهما والأوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب واشتراط صاحب المعين أن يكون المتيقن طهارته مما لايخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهوجواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل إن قدر على طاهر بيقين) أى طهور آخر (فلا) أى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» كمن كان بمكة ولا حائل بينه و بين الكعبة ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه و بينها حائل حادث غير محتاج إليه وكما لو وجد الحاكم النص والأصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والأعمى كبصير فى الأظهر) لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سيأتى فى القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا. نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعى إنه يجب الجزم به وهو حسن والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضى والماوردى والبغوى والخوارزمى، وهو المعتمد، وما نقله فى المجموع عن صاحب

(قوله والأوجه كما فى الاحياء خلافه) أى فليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) أى وجود المشمس كالعدم. يؤخذ منه أنه لو اشتبه عليه مذكاة بمسمومة لم يجتهد لأنه يجب عليه العدول عنهما إلى غيرهما لتحقق الضرر لكن فى شرح البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله ظهور العلامة) أى فهو شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله أو أحدهما فى الآخر) أى أو بعضه (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اهـ نووى فى شرح الأربعين وقضيته تساوى الصيغتين فى المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابنى الشيء يريبنى إذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا إذا استيقنت منه الريبة فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى منه أمر هو فيه إرابة وأراب فلان إرابة فهو مريب إذا بلغك عنه شيء أو توهمته وفى لغة هذيل أرابنى بالألف فربت أنا وارتبت إذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اهـ ومنه يعلم أنهما ليسا مترادفين وإنما اشتركا فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والأعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين لظهور علامة له فأخبره بصير بخلافه فهل يقلده لأنه أقوى إدراكا منه لتميزه بالبصر الذى هو العمدة فى الاجتهاد أولا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والأقرب الأول كما لو أخبره اثنان مختلفان فى إناءين وعين كل منهما نجاسة واحد فانه يأخذ بخبر الأوثق كما يأتى فان استويا فالأكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عنه مستندا للأمارة بمجردها ومع ذلك فالأقرب معنى الأول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده وكم من موضع رجح فيه ما غيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثانى (قوله والخوارزمى) فى معجم البكرى خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاى المعجمة بعدها ميم قال الجرجانى معنى خوارزم هين حربها لأنها فى سهلة لا جبل بها اهـ بحروفه رحمه الله.

قوله أن يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد وذلك بأن يكون كل من الماءين متشمسا فان ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل لأنه إن أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر أنه لا دخل لتشميسه أو عدمه فى صحة الاجتهاد فى الماءين المشتبهين وإن أراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فان أريد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ وإن أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه أنه جعل ذلك شرطا فى صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس ويمكن أن يلتزم هذا الأخير بتقدير فى كلامه كأن يقال وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه

البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم تتحققها فان تحير الأعمى قلد بصيرا أوأعمى أقوى إدرا كا منه فيما يظهر ولايرد ذلك على المصنف لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أووجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن الاجتهاد يقوى

(قوله ويحصل بذوقهما) أى التحقق أى ولم نأمره به فانه إذا ذاق أحدهما لايجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم فى حاشية شرح المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى أن له ذلك ويؤيده أنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر واعتمد مر المنع اه . أقول : فلوخالف وذاق الثانى وظهر له أنه الطاهر عمل به وإن لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلف لهما أولأحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته إما من الأول أومن الثانى لكن بتقدير كون النجاسة من الأول يطهر بما استعمله من الثانى إن ورد موارد الأول وبتقدير كونها من الثانى فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا فى مزيلها والأصل عدمه فلاتصح صلاته قبل غسل فمه ولو تطاير منه شىء على ثوب لم يحكم بنجاسته لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ونحن لانتنجس بالشك وهذا نظير مالوعلمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها فى ماء كثير ثم وضعت فمها فى ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده إلى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) أى فلولم يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره باتلافه مع قدرته على التقليد أولا لأنه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس مافى التيمم الثانى (قوله ولا يرد ذلك) أى تقليد الأعمى لغيره وقوله على المصنف فى قوله والأعمى كبصير الخ وقوله فيما مر أى من أنه إذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه أنه إذا تحير لايقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) أى فى موضع يجب عليه السعى للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لوأقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلافلا اه بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) أى بعد تلف الماء وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتى وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنّ من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لوخالف وفعل لا إعادة عليه وإن أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أى للطهارة فلواجتهد للشرب جازله الطهارة بعدذلك بما ظنه ماء قاله الماوردى واعتمده طب و مر ورده حج اه سم على منهج وسيأتى فى قول الشارح وما بحثه الأذرعى الخ ما يعلم منه أن جواز الاجتهاد فى الماء والبول للشرب لم يقله الماوردى وإنما بحثه الأذرعى أخذا من كلامه فى الماء وماء الورد وأن الشارح موافق فيه لحج فى منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما لأنه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة والاجتهاد إنما يمتنع مع فقد شروطه إذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد فوجوده لايضر وليس الاجتهاد هناعبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ومثل ذلك مالو اختلط إناء بأوانى بلد واشتبه فيأخذ مايشاء من غيراجتهاد إلى أن يبقى واحد وله الاجتهاد فى هذه الحالة إذلامانع منه وبقى مالوأراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ماهو جائز بالنجس كطفى النار بالبول أو

(قوله ويحصل بذوقهما) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو إنما يحصل بذوقهما

مافى النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فى الطهارة فامتنع العمل به وسواء أ كان أعمى أم بصيرا والثانى يجتهد كالماءين وفرق الأوّل بما تقدم والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما فى الآخر ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا إعادة وعلم من تعبيره بثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهى شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لأن معه ماء طاهرا بيقين له طريق إلى إعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ماقاله ابن مالك إن بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع ماقيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك لأنّ شرط العطف ببل إفراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

رشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل أخذا من قوله لا أصل له فى الطهارة ثم رأيت فى فتاوى الشارح مايخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردى يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لأجل الشرب فاذا ظهر له توضأ هل يأتى فى البول أيضا إذا وصف له التداوى به فأجاب بأن كلام الماوردى لايجرى فى البول بحال اه وراجعت ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا فى اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرد ماعارضناه به نعم فيما كتبه سم على حج أن الأذرعى بحث أن ماقاله الماوردى فى الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجىء مثله فى الماء والبول ونظر فيه وعبارته وقد نظر الشارح فى شرح العباب فى بحث الأذرعى مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول ثم قال فالأوجه أنه لا اجتهاد فى ذلك اه (قوله وفرق الأوّل بما تقدم) أى من قوله لأن الاجتهاد الخ (قوله فان كلا منهما الخ) على أنه قد يمنع أن البول ناشىء عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التى يتناولها كما فى الطفل الذى لم يتناول ماء وما تولد منه وإن كان أصله طاهرا ليس له أصل فى التطهير كغيره الذى عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما فى الآخر) أى وإن كان المراق قدرا لايدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم من أنه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها الخ (قوله ويصلى بلا إعادة) أى إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران (قوله لا لعدم وجوب الإعادة) أى وعلى الأوّل لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه إن كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثانى (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لأنّ معه ماء طاهر الخ (قوله نحو سبع) وفى نسخة بعد سبع ويجرى ماتقرر فيما لو اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهى مضروب عليها فى بعض النسخ ولعل وجهه أن معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقى مالو وقع الاشتباه بين ثلاث أوانى ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لايضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لايجوز الاجتهاد لأنّ ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال

(قوله وسواء أ كان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من كون هذا خاصا بالأعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) أى يكون له طريق إلى اعدامه بالخصوص ولا يصح أن تكون الإشارة إلى قوله لأن معه ماء طاهرا بيقين لأنه قدر مشترك بين ماهنا وما هناك خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه لا للابطال إذ الاضراب جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه كما فى جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد) انظر ما معنى الكلام إذا جعل عطفا على يجتهد

انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما و إنما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ويعذر فى تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لأنهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لايجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه و إن كان محصلا للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما و بالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه و بين لزوم تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لايذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب. ثم ماتقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهير أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه و بين الطهر أنه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران ، و إفساد الشاشى رد بأنه

مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لأن له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج. أقول: والأقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى أن الأقرب الأول و بقى أيضا مالو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس و بول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة فى البول. و بقى مالو تلف أحدهما فى المسئلة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والأقرب الثانى (قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا .

فرع — إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب و يجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة و يغتفر التردد فى النية للضرورة اه فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله وقوله و يجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا . أقول: والأقرب ماقاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لايتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز إلى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لايتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل إناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته أن فيه تكرارا لما غسله فى المرة الأولى وهو لاينافى الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على مامر من أنه إذا زادت أجرة إذابة ثلج تعين استعماله أو ملح مائى على ثمن الماء لم تجب إذابته و يعدل للتيمم إلا أن يجاب بأن مايستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ماليس بحاصل فأشبه مالو ارتفعت قيمة الماء وهو فى يده فانه يستعمله ولا نظر إلى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها إلى بذل مال زائد على مايريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله و إفساد الشاشى) أى بأنه لاحاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور فله الإقدام على أحدهما بلا اجتهاده

(قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية فى قوله على أنه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الارشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما فى حاشية شيخنا مما لادليل عليه مع أنه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله أما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع فى كلام الماوردى وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) قضيته أن الاختلاف فى الطهورية يمنع الاجتهاد مع أنه صورة مافيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله و إفساد الشاشى) أى بأن الشرب لايحتاج إلى التحرى كما علم من رده

وان لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج إليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا و يستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء و يملكه تبعا فيما لواشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع مالايغتفر فى المتبوع ، وما بحثه الأذرعى من مجيء كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد ، إذ كلامه يشير الى أنه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا ، وأيضا فكل من الماءين له أصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول ، فالأوجه أنه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا ، بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما و إلا امتنع ولو باجتهاد و بذلك يندفع مافى التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ماتقدم فى البول (واذا استعمل) أى أراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه مالم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الإراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور أمارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه ، والثانى يعيد لأن معه طاهرا بالظن ، فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ، و يجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتى على

(قوله وان لم يحتج اليه) أى الاجتهاد (قوله فى ظنه) أى مريد الشرب (قوله وحينئذ) أى حين إذ جوّزنا له الاجتهاد (قوله فى الماء والبول) أى من أنه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه أنه قد يكون الاجتهاد فى البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للأكل وغيره كاطعام الجوارح (قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجرى ذلك فى المسمومة اذا منع من الاجتهاد أواجتهد ولم يظهر له فيه نظر ، وقد يقال لايجوز له الهجم فى المسمومة لأن هجمه قد يؤدى الى تناول مايحصل الضرر ولابد بخلافه فى الماء والبول فان غاية مايؤدى اليه الهجم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة ، وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أوعضو أومنفعته و إلا لم يجزله شربه لأن له حكم النجس اهـ سم على منهج (قوله وعلم أن الإراقة الخ) أى من قوله أى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الأصل إن حمل استعمل ما ظنه على إرادة استعماله تأمل اهـ بحروفه . قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمل أراد لأنه لايتحقق الاعراض عن الآخر إلا به غالبا فلاينافى أن المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه) أى بل ولا بالأول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ، ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به أنه اذا ظن به طهارة الثانى شربه أوباعه أوغسل به نجاسة أو غير ذلك وأنه لوغسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مرّ من أن الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أى وهو تعدّد المشتبه .

(قوله إذ كلامه يشير الخ) قضيته أنه ليس له الاجتهاد ليشرب الماء وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه وانظر ما المانع منه مع أنه نظير مسئلة الأمة التى قاس عليها (قوله له أصل فى الحل المطلوب) قضيته أنه لو اجتهد فى مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز و يتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كميتة ومذكاة مطلقا) الظاهر أن هذا الاطلاق فى مقابلة التفصيل بعده وأن ذلك التفصيل قال به الأذرعى ومافى حاشية شيخنا لادليل عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر .

(قوله ويقيد عدم الاعادة) هذا لاخصوصية له بهذا الحمل وان أوهمه كلامه (قوله يتعـين تخريجه على رأى الرافعى فقط) يناقضه ماقدمه من جريان ذلك فى الحمل الثانى أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الشيخين أى فى هذا الحمل الأخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه أى الذى قدمه هو قريبا بقوله ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) أى الأخير فان الشهاب ابن حجر اقتصر عليه فى شرحه ثم قال وهذا المسلك الى آخر ماسيأتى فى الشرح والشارح تبعه لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين فى كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الرافعى وهو الذى حل به المتن فلم يتأت قوله و بعضهم حصره على رأى الرافعى . واعلم أن الشهاب ابن قاسم كتب على هذا المسلك فى كلام الشـهاب ابن حجر ما نصـه : اعلم ان الجلال المحلى بين أن فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعى أى بأن لم يبق من الأول بقيـة عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقى الوجوب و بين أيضا أن محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقى فى الأول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فـلا إعادة جزما لـكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز و إلا فالمعتمد أن المعتبر كون الاراقة قبـل التيمم اذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الإراقة أى ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصوّرة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت أو مصوّرة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة و إجراء الـكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ومن هنا يظهر مافى قوله لأنه لايظهر مقابل الأصح الخ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لايأتى أيضا على طريق الرافعى اذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لأنه لايأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فأحسن التأمل بالانصاف انتهى (قوله أما اذا بقى من الأول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لاحاجة اليه بل الأولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لايأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل قال الشهاب ابن قاسم فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا .

طريقته على ماإذا بقى بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الآخر ثم تيمم إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فى ذلك أيضا و يجوز حمله على ماإذا بقى من الأول بقية و يقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه و يقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه و يكون ذلك مع قطع النظر عن قوله فى الاصح فمعه يتعين تخريجه على رأى الرافعى فقط لأنه ظاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما فى الاعادة وأنها على طريقة الرافعى لاتجب وعلى طريقة النووى تجب لأن معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط أى أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك فى تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين و بعضهم حصره على رأى الرافعى أما اذا بقى من الأول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه تجب عليه إعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لأن معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أوّلا ففيه الخلاف السابق والأرجح منه عدم العمل بالثانى وان كان أوضح من الأول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الأول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله و بهـذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظـيره من الثوب والقبـلة . واستنبط البلقينى من التعليل السابق أن محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين

(قوله مع قطع النظر عن قوله فى الأصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه (قوله على الرأيين) أى رأى النووى والرافعى (قوله إن احتاج اليها) أى بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الأول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل أعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش و يرد عليه أنه لو كان كذلك لامتنع التيمم فى مسئلة المتن وهى ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الأوّل وحدثه فانه لايعمل بالثانى و يتيمم بعد تلف ما بقى من الأوّل ان بقى منه شىء بلا أعادة مع أنه يظن نجاسة أعضائه من أثر الوضوء الاوّل فالظاهر أن هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر أعضاءه. لايقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل أعضاءه قبل التيمم. لأنا نقول هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثانى حيث ظن طهارته كما قاله البلقينى كغيره (قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم اذا أعاده) أى أعاد الاجتهاد (قوله و بهذا فارق جواز الخ) أى بقوله لما فيه من نقض الخ .

(قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أى فى ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أى إن أحدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب ابن قاسم ووجه النظر أن طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذى هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لأن العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف لا بما فى نفس الأمر. وبهذا علم أن الصورة أنه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله وفارق الابهام ثم) أى الاكتفاء به وقوله التعيين هنا أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالابهام ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق مانصه إذا تأملت الفرق الذى أبداه وجدته إنما هو باعتبار الابهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى (قوله والطهارة على الابهام) لعل صورته أنه رأى كلبا مثلا بقرب الاناءين وشك هل ولغ فيهما أو فى أحدهما أما إذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة فى الاخبار المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ماسيأتى من قوله وان استويا فى إفادة الابهام وكذلك إذا كان عالما بنجاستهما فعلم أن الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى افادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتى، وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز، ولا خفاء أنه يفسد المعنى حينئذ.

أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ. الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له. قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ماشاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرّج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره أو باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بأن التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الإبهام لا تجوّز استعمال واحد منهما وإن استويا فى افادة الابهام جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه

(قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى مالم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا إعادة عليه لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلى عاريا وعليه الاعادة لوجود ثوب طاهر معه فى الجملة أو يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والأقرب الثانى ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بأنه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد مانصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فأفطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك مالو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأدّاه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر الخ لو توضأ شخص من أحد إناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وأنه كان الواجب الاجتهاد اه بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر الخ (قوله وأن استويا) الابهامان وهما ابهام الطهارة وإبهام النجاسة فى جواز الخ وعبارة حج وإن استويا فى افادة الابهام فى كل

أو عن عـدل آخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبى ولو مميزا وفيما يعتمـد المشاهدة فانّ روايتهم لاتقبل نعم لو قال من هو من أهـل التعديل أخـبرنى بذلك عـدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعى فى شرح المسند ولو أخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمـل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا ومحل ماتقرر من عـدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه فى غـير المجنون كقوله بلت فى هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على مالو قال أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بأنه ذ كاها وكاخباره عن فعل نفسـه إخباره المتواتر بأن كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الـكذب على أنّ القبول إنما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار. وعلم مما تقرر أن قول نحـو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهرهذا الثوب أو غسل الميت وإن جرى بعضهم على قبوله فى الشقين (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) فى باب تنجس المياه (موافقا)

جواز الاجتهاد فى كل منهما وهى أوضح لصراحتها فى أنّ جـواز مفعول الإفادة (قوله أو عن عدل) أى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على مايأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ماذكر يفيد أنّ من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمـل به مجيئه هنا (قوله والمجهول) أى مجهول العدالة أما مجهول الاسلام فينبغى أن يقال أخذا مما يأتى فيما لو وجد قطعة لحم فى إناء أو خرقة إن كان ببلد لامجوس فيـه أو كان المسلمون أكثر حكم باسلامه وإلا فلا لـكن هذا وإن حكم باسلامه لاتعلم عدالته إلا إذا اكتفى فى قبول الخبر بظاهر العدالة وقلنا المراد بظاهرها أن لايعرف له مفسق وهو ماجرى عليه الشارح فى ولىّ النـكاح وشاهديه ولعـل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك فى توبته منـه وإلا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ماجرى عليه الشارح نعم على ماجرى عليه المحلى ثم من أن مستور العدالة من عرف بها ظاهرا . نقول : هو من لم يعرف حاله اهـ (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أى ولو كان إخبارهم فيما يعتمـد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عـدم قبول خـبر المجهول (قوله ونحوه) أى وتنجس نحو الإناء ومثله كل ما أخبر به بعـد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على اخبار الصبى بعد بلوغه قد يفهم أن الـكافر والفاسق إذا أخبرا به بعـد إسلام الأول وتوبة الثانى لايقبل خبرهما وينبغى أن يأتى فى خبرهما ماذكروه فى شهادتهما المعادة (قوله فى غير المجنون) ومثله الصبى الغير المميز (قوله فى هذا الإناء قبل) أى ولو غلب على الظنّ كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا إذا لم تقطع العادة بكذبه وإلا فلا يقبل خبره لـكن التوجيـه بالاحتياط للعبادة لايأتى فى قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أى إخبار من تقدم من غير المجنون والصبى الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظنّ (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك فى موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الأصل عدمه فيما يظهر اهـ . وأقول : هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول

(قوله أوعن عدل آخر) أى بأن يقول أخـبرنى زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتى (قـوله وفيما يعتمـد المشاهدة) أشار بهـذه الغاية إلى خـلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الأذان فى قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الخ) هـذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صـوّرناه به كأنه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما إذا كان مبهما كأن قال أخبرنى عـدل فانه لايقبل نعم إلى آخره (قوله بلت فى هذا الإناء) أشار به إلى أنه لابد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحـو الفاسـق ممن ذكر طهرت الثـوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة إذا كان غير عارف بها كما فى بعض الهوامش عـن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها أنه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج

للمخبر

للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ، ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بدّ من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه ، وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف ، ويظهر أن محل ما تقرّر بالنسبة للمقلد ، إذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا . أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده ، وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه فى نحو الردّة فى شرح العباب ، ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدّقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين ، فلو تعارضا فى الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما ، فإن استويا فبالأكثر عددا ، فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الإناء ، وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ، ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل وإلا انتجس ولو غلبت النجاسة

موافقته فتأمل اهـ سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر فى مذهبه فى ذلك) زاد حج أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله ، فالتعبير بالموافق للغالب . فان قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف . قلت : هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعوّل عليه على أنه غير مطرد اهـ (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم نتنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اهـ سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر (قوله فى شرح العباب) عبارته فيه وهو أنا فى الردّة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها لأن المرتدّ متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتى بالشهادتين ، فعدم الإتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ، وعبارة ابن حجر هنا وإنما قبلت الشهادة على الردّة مع الإطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتدّ لإمكان أن يبرهن عن نفسه اهـ بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح : ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع ، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ويتعدى بالهمزة ، فيقال أولغته إذا سقيته اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضيفاه لوقت بعينه (قوله فلو تعارضا فى الوقت) عبارة حج وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اهـ وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله : فان استويا الخ (قوله فبالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالأصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة .

فى شىء والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ماعمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقداشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحوذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديدوقمح وفم من نحو أكل خبز . والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى إناء أوخرقة ببلد لامجوس فيه فهى طاهرة أومرمية مكشوفة فنجسة أوفى إناء أوخرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة. ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بدله من ظرف استطرد الكلام على مايحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أى واقتناء (كل أناء طاهر) من حيث كونه طاهرا فى الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شنّ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما

(قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصلّ مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة فى فرج الصغير وماذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وإن كثر (قوله ولعاب الصغار) أى للأم وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أى مالم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك مااعتيد من التساهل فى عدم التحرّز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ماذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأنّ الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لاتنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه فى المجموع أمالو أصابت شيئا فلا تنجسه اه وسبقه الأسنوى إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الأكل وعدمه ثم قال وهى طاهرة بكل حال لأنّ الأصل الطهارة اه . بقى أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهى طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك إلا أن يقال لاأثر للشك مع العمل بالأصل كالوشك فى الحدث فان نيته صحيحة اه . أقول: وقد يمنع قوله مع العمل بالأصل بأنا لم نعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل إذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة وإنما لم تنجس ماأصابه لأنه لايلزم من النجاسة التنجيس ونظيره مالو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الأكل فليتأمل .

فائدة — لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلاهل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردّد (قوله أى واقتناء) أخذه من قوله الآتى وكذا اتخاذه الخ فانه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أى إجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبى (قوله وجلد الآدمى) أى لايرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ لأن حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره فى شرح الروض على مانقله برقال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير. أقول: يرد على هذا الجواب أن حرمة ماذكره هنا فى حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وماتركه فتأمله اه بحروفه

(قوله ماعمت به البلوى كعرق الخ) يوهم أن السبب فى الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك إذ عموم البلوى إنما يقتضى العفو لا الطهارة وإنما السبب فى ذلك النظر للأصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة لأن الأصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة أى أوتظن بقرينة ككون اللحم فى إناء غير ماذكر (قوله أومرمية مكشوفة فنجسة) أى إلا أنها لا تنجس ما أصابته لأنا لا تنجس بالشك كما بينه الشهاب ابن قاسم فى حواشى شرح البهجة .

وخرج

وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى نحو ماء قليل ، ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم ، لافى جاف والإناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ، ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر . أما هو فيحرم استعماله مطلقا ، ولا يرد على المصنف لأن المفهوم فيه تفصيل وتكفى مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (إلا ذهبا أو فضة) أى إناءيهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى فى الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلا غير مكلف والاستثناء فى كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المار . قال صلى الله عليه وسلم « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها » رواه الشيخان ، ويقاس بما فيه مافى معناه ، فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحريم للاستعمال لالخصوص ماذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أوجلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخرالبيت بها أووضع ثيابه عليها كان مستعملا لها . ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال إذا كان فى إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شىء آخر ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا

(قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم فى بدن ، وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه ، وهو ماصححه المصنف فى بعض كتبه اه حج ، وهو المعتمد (قوله لافى جاف) عطف على قوله فى نحو ماء قليل (قوله كما فى التوسط) للأذرعى (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ، ولكن يوجد فى بعض النسخ لكن الأوجه خلافه ، والصواب مافى الأصل لما يأتى فى اللباس (قوله فى الطهارة وغيرها) وإن لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم اه حج رحمه الله (قوله أن يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك لأن فيه استعمالا من الولى ، وقضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه ، وقد يقال إنه غير مراد لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبى بفعلها ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغى أن يحرم لما مر ، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما أنه لانظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا (قوله إلى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا فى صحافها) الصحفة : هى مادون القصعة فهى من عطف الخاص على العام ، لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها ، وعليه فليس التقييد بها لإخراج غيرها بل لأن الغالب فى العادة الأكل فى الصحاف دون الشرب (قوله إلى استعماله) أى ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه إناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع) قال فى شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك . وعبارة الجواهر : من ابتلى بشىء من استعمال آنية النقد صب مافيها فى إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله ، فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله

(قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه إذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشىء فى شىء أنه لايحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه يراجع ثم رأيت ابن حجر صرح بالأول (قوله ولايرد) يعنى حل استعمال النجس المذكور فى التفصيل قبل كلام الأذرعى (قوله إلى التأويل المار) أى قوله من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وذكر فيه أن هذه الحيلة لاتختص بالتطيب بل تجرى فى الأكل ونحوه ومنه أن يمد القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه وعلم أن الصب فى اليسرى ليس بقيد لكن يشترط أن يكون نحو الصب فى نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفريغ وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم

فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ، ويحرم البول فى إناء منهما أو من أحدهما ، ولا يشكل ذلك بحلّ الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة ، لافيا طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه . وتحرم المكحلة والمرود والخلال والإبرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة ، والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة ، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية . وعلة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ، ولا فرق فى حرمة ماتقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فان صدئ أى بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره و باطنه بحيث لايبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه

ويصبّ الماء للوضوء فى يده ثم يصبّ من يده إلى محلّ الوضوء ، وكذا للشرب : أى بأن يصبّ فى يده ثم يشرب منها . قال غيره : وكذا لو مدّ بيسراه ثم كتب بيمينه اه . ثم قال ونظر ابن الأستاذ فى التفريغ فى يساره بأنه يعدّ فى العرف مستعملا و يرد بمنع ما ذكره . قال : وقضية ذلك أن غيره لو صبّ عليه من إناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا ، لأنه ماباشر ، فان كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ، ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا أن الصبّ فى اليسرى ليس بشرط ، وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الإرشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى إناء النقد أن يخرج منه إلى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصبّ الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه ، وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعدّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله و إلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اه وقوله أو ماء الورد فى يساره : أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمهما الله (قوله فى يده اليسرى) هذا فى غير الماء ، أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم يشرب به منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الإرشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته أنه لو بال فى إناء ليس معدّا للبول لا يحرم ، والظاهر أنه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ماتجعله فى نحو إناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أى من ذات الذهب والفضة . قال سم على منهج : فالخيلاء جزء علة أو شرط اه . قال فى حواشى الرّوض : الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالى فى شفاء الغليل اه ولا ينافيه قول الشارح مركبة و إن كان ظاهرا فى أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفى أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء إحداها (قوله فان صدئ) صدئ كتعب كما فى المصباح اه فالمصدر صدأ بوزن تعب ، وأما الوسخ الذى يستر الإناء فالصداء بالمدّ .

(قوله لافيا طبع أو هيئ منهما لذلك الخ) عبارة التحفة محله فى قطعة لم تهيأ لأنها حينئذ لاتعدّ إناء ولم تطبع انتهت ، وسيأتى الكلام عليه فى محله (قوله والشراريب) لم يظهر لى مامراده بها وما فى حاشية شيخنا من أن المراد بها ما تجعله من الشراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه وأحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتى (قوله نعم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بأن يقدر الصدأ نحو نحاس

بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الأصح) لأن اتخاذه يجر إلى استعماله. والثانى لا اقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل) الإناء (المموه) أى المطلى بذهب أو فضة أى يجوز استعماله (فى الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم . والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم ، ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شئ بالعرض على النار حل استدامته وإلا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أوجدار أو على الكعبة ، وليس من التمويه لصق قطع نقد فى جوانب الإناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص ، بل هى بالضبة للزينة أشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر ، وقد عرف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر ، وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب

(قوله بنحو نحاس) أى فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم (قوله فى الأصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبدالسلام الذى استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لأن اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو . قال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وكلاب لم يحتج له أى حالا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ اه وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أوجدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الأول (قوله أى المطلى) هو بضم الميم وإسكان الطاء وفتح اللام اه بكرى والقياس أنه بفتح الميم وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كمرمى فان قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم كسر ماقبلها لتسلم .

فرع — اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا فلو لم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الثانى لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة (قوله أوجدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف وإناء وغيرهما اه وإطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس أو غيره وقياس ما يأتى عن ابن حجر فى آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) نعم بحث حله فى آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتى اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا فى باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية . وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبأن الخيلاء فى الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم أنه لافرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل .

(قوله أى يجوز استعماله) فيه التفسير بالأعم (قوله لقلة المموه به) أى فهو فرض المسئلة وسيأتى محترزه (قوله وبهذا يعرف) أى بقوله وليس من التمويه الخ ووجه معرفته كالذى بعده من هذا أنه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وأن اطلاقهم الى آخره ويؤخذ من قوله لإمكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وإن حل استعماله وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك

وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وأن اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدرضبة كبيرة لزينة (و) يحل الإناء (النفيس) فى ذاته من غير النقدين (كياقوت) أى يحل استعماله واتخاذه (فى الأظهر) لعدم ورود نهى فيه ولا انتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء . نعم يكره ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لايعرفه إلا الخواص . أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلاخلاف ، ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا (وماضبب) من إناء (بذهب أوفضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها لزينة و بعضها لحاجة وكأن وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها لزينة و بعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أوصغيرة لزينة أوكبيرة لحاجة جاز فى الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة مالو عمت جميع الإناء وهو كذلك والقول بأنها لاتسمى حينئذ ضبة ممنوع والثانى ينظر إلى الزينة والكبر وأصل ضبة الإناء مايصلح به خلله من صفيحة أوغيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك فى الكبر فالأصل الإباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من أنه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أوشك فى التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فانه يحرم على المحدث مسه لأنا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم

(قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادى : ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لامن نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) أى من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه . وفى المصباح وقال الفارابى وابن السكيت كسر الفاء ردىء وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال ولعل الثانى أقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أى فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ماقدمه من التعليل بإبهام ما للزينة فالأولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا إشكال فى كلامه رحمه الله (قوله فالأصل الإباحة) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أولحاجة فلا فيما يظهر فتأمل. و بقى مالوشك هل الضبة للزينة أوللحاجة فيه نظر ، والأقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الأصل الإباحة (قوله ملابسة الثوب للبدن) قضيته أنه لافرق فى الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير .

فرع — وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أومع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لمافيه من إضاعة المال. والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه ان الجواز لاشك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لايحرم منها إلا ما أضر بالبدن أوالعقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وماهنا لقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب .

(قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) فيه أن الكلام إنما هو فى الآنية (قوله كان له) أى للزائد كما هو ظاهر أى فان كان كبيرا فى نفسه عرفا حرم وإلا فلا (قوله فان شك فى الكبر) أى ولم ينبهم كما علم مما مر

ما لايحتاط له هنا وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لاالعجز عن غير النقدين لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضه فضلا عن المضبب وتوسع المصنف كماقاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر إذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما فى نحو - وكلم الله موسى تكليما - لكنهم صرحوا بأنه قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر فى حروفه التى صيغته بنيت منها ويسمى المشارك فى المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا - فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فأنيب منابه فى انتصابه على المفعول المطلق . والأصل فى جواز ما تقدم مارواه البخارى أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر أن الاشارة عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلايعول عليه وسمر الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولايحرم شرب به وفى فمه نحو فضة ولوجعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لايمكن وضع شىء فيه جاز مالم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة اليه وإن لم يسم إناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ولايلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذها من حرير خلافا للأسنوى إذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة أما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه والحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفى إباحته بعد فان فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير مامر فى وضع الشىء على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم الأوجه فى مسائل الضبة والاناء والتموية إلى اثنى عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الاناء كله ولأن معنى العين والخيلاء لاتختلف والثانى يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات

(قوله أى مشعبا) قال فى الصحاح يقال قصعة مشعبة أى شعبت فى مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة أى شعبت فى مواضع منها والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أى مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أى الاشارة أى عن كونها إليه بصفته والأولى أن يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفى الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت الخطيب على أبى شجاع صرح بنفى الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة وقوله فكذلك أى يجوز (قوله منوطة بها) أى بالتسمية .

(قوله لكنهم صرحوا الخ) كأنه فهم أن الشارح الجلال حكم على المصنف بأنه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر والظاهر أن هذا ليس مراده وإنما مراده أنه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الأصل (قوله وكما فى نحو قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا) فى كون نباتا هنا اسم عين نظر والظاهر أنه مصدر فليراجع (قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته . واعلم أن ابن الصلاح وغيره بينوا أن الذى سلسل الاناء هو أنس بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهاب ابن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم إنكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع (قوله والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شىء عليه وحاصله أن المراد بامكان ذلك فيه بالنظر اليه فى حد ذاته وإن منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله إناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال

لزينة فمقتضى كلامهم حلها و يتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والافالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء و به فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه . قلت : المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة و بابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم .

باب أسباب الحدث الأصغر

اذهو المراد عند الاطلاق غالبا ، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم

باب أسباب الحدث

﴿باب أسباب الحدث﴾ (قوله المراد عند الاطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا

وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك و إنما ينتهى بها ولا يضر تعبيره بالنقض فى قوله تخرج المعتاد نقض لأنه قد بان المراد به و بالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لأنه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لايدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافى النقض الذى دلت عليه العبارة الأخرى ظاهر فتدبر وقوله مع إرادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لاتتم إلا به إلا أن يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحروفه رحمه الله . أقول : و يمكن أن يجاب عما نظر به فى قوله لأنه قد بان بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فانّ من تأمل وجه العدول ظهر له أن مايفهم من النقض لغة غير مراد (قوله إذ هو) أى شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احترز به عن الجنب فى النية إذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك فلوكان المراد الأصغر لارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكرى وأن المراد الأوّل أى الأصغر لأنه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه أن معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعنى فى عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أى اصطلاحا أما لغة فهو ما يتوصل به إلى المقصود اه زيادى وقضيته أن السبب وضع لما يتوصل به إلى غيره وفى المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به ماثبت معه الحكم تارة و ينتفى أخرى فلا يكون سببا و بقوله المعرّف للحكم المعرّف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أى الذى هو علامة عليه وليس مثبتا له .

ويعبر عنـه بأنه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . والباب ما يتوصل منه إلى غـيره وفى الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل . والحدث لغـة الشىء الحادث كما تقدم ، وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحـة الصلاة حيث لامرخص وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المـترتب على ذلك والمراد هنا الثانى و إن أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى إلا أن تجعل الاضافة بيانية وقـدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء لأن الانسان يولد محدثا فكان الأصل فى الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره فى الروضة كأصلها أسباب الحدث عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) أى الأسباب (أربعة) فقط ثابتة بالأدلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور فى بابه مع أنه نادر وأما الردّة فلا تنقض الوضوء لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط وإعادة التيمم وما ألحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه فى بابه فلا نقض بالقهقهة

(قوله ويعبر عنه) أى السبب (قوله من وجوده الوجود) أى لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب مايتوصل) أى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أى غالبا (قوله يقوم بالأعضاء) أى أعضاء الوضوء لا جميع البـدن على الراجح بالنسبة للأصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره (قوله وعلى الأسباب التى ينتهى بها الخ) أى ويطلق حقيقة شرعية على الأسباب التى الخ لكن فى ابن حجر مانصه ويطلق أيضا على الأسباب الآتية وكتب عليه ابن قاسم ظاهره أنه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل أنه مجازى (قوله والمراد هنا الثانى) ما المانع أن يحمل على غيره ولاينافيه قوله هى أربعة ويصير المعنى أسباب المنع أو الأمر الاعتبارى اهـ سم على منهج (قوله الاضافة بيانية) أى فلا إيهام وقد يمنع بأن الايهام إنما هو بالنظر لما يفيده اللفظ وأما جعل الاضافة بيانية فأمر خارج عن مدلول اللفظ فالحمل عليـه مصحح للتعبير لادافع للايهام هذا ويرد على أن المراد بالحدث المعنى الثانى إذا لم تجعل الاضافـة بيانية أن التقدير باب أسباب أسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الاضافة بيانية أو حمل الحدث على غير الأسباب ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الاطلاقات الثلاث فان أريد أحد الأولين أى الأمر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية (قوله يولد محدثا) أى محكوما عليـه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لايرد لأن حدثه لم يرتفع اهـ وكلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث ويمكن توجيهه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعدّ ناقضا وأما قول حج لم يرتفع فمراده أن الأمر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى بينهما (قوله إلا ان اتصلت بالموت) زاد فى شرح البهجة الكبير بعدماذكر وقوله تعالى ـ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ـ مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتد منكم عن دينه الآية اهـ وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتدد الخ قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص . ويجاب بأن محله مالم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فان قوله تعالى يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اهـ بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) إنما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف .

(قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان من جهة الماصدق فقط وإلا فالأول تعريف بالذاتيات والثانى بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثانى) لعل مراده بهنا مايذكر فى الباب لا ما وقع فى الترجمة إلا أن ماذكره بعده لا يناسب ذلك أما الواقع فى الترجمة فالأظهر فيـه إرادة أحد المعنيين الأخيرين بقرينة اضافة الأسباب التى هى المعنى الثانى اليه ولا يصح إرادة الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقد يقال إن مراده بهنا ما فى الترجمة وإنما رجح فيه المعنى الثانى لأنّ إرادة غيره توهم أنّ الأسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ماموقع هذا الاطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الأسنوى وهى معترضة بأن ماسيأتى من تعليلها يقتضى خـلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى ويمكن ترجيع ماهنا اليه بأن يقال معنى قوله وعلة النقض بها أى بمجموعها فساوت العبارة المذكورة ويدل على أن هذا مراده قوله بعد وأما شفاء دائم الحدث الخ (قوله فمذكور فى بابه) هذا لايدفع إيراد ماذكر على الحصر إلا إن أراد بقوله فمذكور فى بابه أنه ذكر فى بابه أنه غير ناقض فليراجع ماذكره هناك

فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور و إن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك فى شرح العباب ومما يضعف النقض به أن القائل به لايعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لافرق ورد ذلك بأنهما لايسميان لحما كما فى الأيمان فأخذ بظاهر النص. ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الأيمان بشمول اللحم له ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقئ وفصد وحجامة لماروى من أن رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ماأصابه منه (أحدها خروج شىء من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أورطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا حتى لو أدخل فى ذكره ميلا ثم أخرجه انتقض ثبت ذلك فى نحو الغائط بالنص كقوله تعالى ـ أوجاء أحد منكم من الغائط ـ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ماعداه من كل خارج ومحل ماذكره فى الواضح أما المشكل

(قوله ولا بأكل لحم الجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف. وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اه (قوله فأخذ) أى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من أن رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفى أبى داود باسناد حسن كما فى المجموع عن جابر أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأما الدم فلعل الذى أصابه منه قليل أولم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير لأنه دم نفسه وقوله أولم يكن ثم الخ فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه إذا فقد مايغسله به و إن كانت الصلاة نفلا لأن الظاهر أن الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه أى العفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه (قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه و إن كثر على مايأتى فى شروط الصلاة (قوله أحدها خروج شىء) خرج الدخول وفى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه الإإذا لم يحتمل طروّه من خارج خلافا للغزى كما لوخرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اه سم على منهج ولا يكلف إزالتها أى و إن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه لأنا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل أولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا لمر رحمه الله اه سم على منهج (قوله فى ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى أوجاء أحدمنكم من الغائط الآية) فى الآية تقديم وتأخير أى وحذف أى إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فاغسلوا إلى قوله على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم والظاهر أنه توقيف مع أنه لابد منه فان نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولاقائل به ومن ثم قال الأزهرى إن أوفى أو جاء بمعنى الواو الحالية ويغنى عن تكلف ذلك أن يقدر جنبا فى قوله و إن كنتم مرضى أوعلى سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله.

(قوله فلقلة ما أصابه) لعله إنما احتاج إلى الجواب بذلك لأنه تسبب فى خروجه بنزع السهم و إلا فدم الانسان يعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الخ) غاية فى أصل الخروج لا فى عدم الانفصال

فان خرج من فرجيه معا نقض و إلا فلا وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (إلا المنى) من نفسه الخارج أوّل مرة فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن و إنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنىّ يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنىّ فيجامعه ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو و إن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها ولاغسل عليها ومن فوائد عدم النقض بالمنىّ صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف .

(قوله مالو خلق له ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فانه لانقض بالخارج منه أى حيث علم بأنه زائد ومنه مالو خلق له ذكران وكان يمنى بأحدهما و يبول بالآخر فما أمنى به هو الزائد وما يبول به الأصل اهـ سم رحمه الله أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبه فقياس ما يأتى عن شرح الروض من أنّ الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهما وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اهـ بحروفه (قوله أوّل مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم أدخله فى ذكره فانه ينقض إذا خرج لعدم إيجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة و يوجب القضاء فأوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب أدونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بأن الجنس هناك لما اختلف وجب الأعظم والأدون ألا ترى أن القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان. أقول: قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى أنّ القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو ألقت ولدا جافا) أى أو مضغة جافة انتهى سم على حج وفيه ردّ وعلى قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنىّ الرجل أى أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتى أن كلا مظنة للنفاس (قوله سائر أحكامه) أى المنى (قوله انتقض وضوؤها) وظاهره أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل لأنا لا ننقض بالشك فان تمّ خروجه منفصلا حكمنا بالنقض و إلا فلا مر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله و إلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها مر اهـ سم على حج وقوله على خروجها أى على الاتصال العادى على ما قدمه و إلا فلا يجب غسل لأنّ كلا منهما بعض ولد وهو إنما ينقض على ما مرّ إلا أن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير قد يقال فيه نظر لأنه بذلك تحقق

(قوله فى صورة سلس المنىّ) إنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق بخلاف منىّ السليم فانه من محل النزاع فلا يحصل به الالزام و إلا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال إلى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل أنه علل بأنها لا تخلو عن بلل و إن كنا لا نشاهده وهو ينافى ماهنا من عدم النقض .

ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلى بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة ردّ بأنه غلط إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما لأن التيمم لايبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض (ولو انسدّ مخرجه) الأصلى قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزارى (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) إذ لابدّ للانسان من مخرج فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الأظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لاضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا نقض والمعدة مستقرّ الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرّة والمراد بها هنا السرّة ومرادهم بتحت المعدة ماتحت السرّة و بفوقها السرّة ومحاذيها و مافوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح فى السرّة وما فوقها كما تقدم (وهو) أى الأصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الأظهر)

خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أولا يتبين وجوب قضائها لأنّ الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا إلا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثانى اه سم على البهجة . أقول : وهو ظاهر بل لاوجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لايوجب الغسل (قوله ونية السنية) أى ومن فوائد نية الخ (قوله ولو انسدّ مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسدّ أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين و بكسرهما و بفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الإسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا لأنه بمنزلة أصليين مر ويجوز للحليل الوطء فى هذا الثقب و إن لم يكن للحليلة دبر لأنّ الممتنع هو الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا مر اه بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذى أفادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغى أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله أو انفتح فوقها) بقى مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج . أقول : ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين وهو مقتضى ماتقدم عن حواشى البهجة فانه أطلق فى الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله بأن انفتح فى السرّة) هذه الصورة لايشملها لفظ الفوق لما مرّ أن المراد بالمعدة فى كلامهم نفس السرّة لكن ماذكره هنا موافق لما قدمه فى قوله و بفوقها السرّة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوق إما مجاز فى السرّة وما فوقها أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الأصل فوق تحتها .

لأنه من فوقها بالقىء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل ومن تحتها لاضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلى والثانى ينقض لأنه ضرورى الخروج تحول مخرجه إلى ماذكر وعلى هذا ينقض النادر فى الأظهر ووقع للشارح فى بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والأصلى منفتح فلا نقض كالقىء وقوله أو فوقها هو ما فى أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف وفى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة وهى تشمل الانفتاح فى نفس المعدة الذى تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فالحكم مختص به لايتعدى لغيره من نحو إجزاء الحجر و إيجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فمنفتحه كالأصلى فى سائر الأحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردى وهو المعتمد و إن قال فى المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لاينقض لانفتاحه أصالة (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لايشعر به والعينان كناية عن اليقظة. والمعنى فيه أنّ اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشىء ولا يشعر به و إذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقى لأنّ الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا .

(قوله وعلى هذا) أى الثانى (قوله كما حكيناه) أى فى قوله والثانى ينقض (قوله فالحكم مختص به) أى النقض وأما الأصلى فأحكامه باقية (قوله لايتعدى لغيره) استثنى من ذلك فى المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا قال ابن حجر وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره اه سم وسيأتى مثله فى قول الشارح ومثله مالو نام متمكنا الخ (قوله أما الخلقى فمنفتحه) أى سواء كان على صورة الأصلى أم لا (قوله كالأصلى) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به فى الصحراء وندبه فى غيرها اه سم والمراد بقوله وندبه أى ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبا فى البنيان وقول سم هل من ذلك الظاهر نعم وهو مقتضى إطلاقهم لأنه حيث نزل منزلة الأصلى فى سائر الأحكام كان فى الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بالايلاج فيه) أى وهو جائز (قوله لانفتاحه أصالة) اعتمد حج أن الفم ينقض ماخرج منه حينئذ اه قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة .

﴿ مسئلة ﴾ لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من أن المنفتح أصالة كالفم لايقوم مقام الأصلى فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذا باطلاقهم أن النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل أن يقال بعدم النقض لأنّ علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شىء من الدبر إذ لادبر له ويحتمل النقض أخذا باطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج فى الجملة أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الأقرب الأوّل لايقال يؤيد الثانى أنه يحتمل الخروج من القبل لأنه لاأثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله أو غير ذلك) كأن زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أى زوال العقل

(قوله فالحكم مختص به) أى بالنقض ومراده اختصاص مايتعلق بالنقض ليشمل ماسيأتى أنه لو نام متمكنا عليه لاتنقض وضوؤه

لأنه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظنّ مقام اليقين فى شغل الذمة ولهذا لم يعوّلوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأنه نادر وسواء فى الاغماء أ كان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم. والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه (إلا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لأمن خروج شىء من دبره ولا عبرة

(قوله لأنه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشىء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميرى أنه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شىء منه اه ومثله فى شرح الروض (قوله لأنه نادر) قضيته أن من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوؤه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء فى الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالأولى (قوله لما تقدم) أى من أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعلّ ماصدقهما واحد (قوله ومحله القلب) قال ابن حجر وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأنّ العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين فى خصائصه) وكنبينا غيره من الأنبياء كما يفيده قول الزيادى أو نوم أى لغير نبى اه وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم فى حقهم الاغماء فلا ينتقض وضوؤهم به ثم رأيت فى حواشى التحرير لشيخنا الشوبرى رحمه الله مانصه قول أو نوم أى فى غير الأنبياء أماهم فلا نقض بنومهم وأما إغماؤهم فيظهر أنه كذلك أخذا من قوله الجلال السيوطى قال الأصحاب لايجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ويجوز الإغماء لأنه مرض ونبه السبكى على أن الاغماء الذى يحصل لهم ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وإنما هو غلبة الأوجاع للحواسّ الظاهرة فقط دون القلب قال لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الأولى اه وهو كلام نفيس جدّا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وأوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر مالوتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه اه ونازع فى هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه أن قال وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح اه (قوله إلا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر إلا نوم قاعد ممكن مقعده الخ قال سم عليه التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرّج بين رجليه وألصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعلّ التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لأمن خروج شىء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله

(قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شىء من دبره لأن معنى كونه مظنة لذلك أنه من شأنه نخرج النادر وقال ابن الأثير فى النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشىء ومعدنه (قوله وسواء فى الاغماء) أى أو غيره وإنما خصه لأن الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من أن الذهول معه أى كغيره مما مرّ أبلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وما صدقا كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لايخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشىء لا نوم إلى آخره

باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض وشملت عبارة الأرض والدابة وغيرهما ولا فرق فى المتمكن بين أن ينام مستندا إلى شىء بحيث لو أزيل لسقط أولا ودخل فيه مالو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به

ويؤخذ من قولهم لامن الخ أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبىّ بأنه لم يخرج منه شىء لم ينتقض وضوؤه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة أنّ ما نيط بالمظنة لافرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر اه .

فرع — خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما و إن زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته أنه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) أى سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه أما الأصلى فقد علم حكمه من قوله قبل أما الخلق فمنفتحه كالأصلى فى سائر الأحكام هذا وقضية مامر من أنّ أحكام الأصلى ثابتة له فى الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له وعليه فاذا مكن المنفتح دون الأصلى ونام انتقض وضوؤه .

فائدة — لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلى وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لأن انسداد الأصلى لايتحقق إلا بانسدادهما معا و ينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر و إن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة .

فرع — لو نام ممكنا فى الصلاة لم يضر إن قصر وكذا إن طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته . لايقال كيف تبطل مع أنه غير عامد . لأنا نقول لما كانت متقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد مر رحمه الله اه سم على منهج ومعلوم أن الكلام فى النائم قاعدا لأن غير القاعد لاتمكين له إلا فى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله (قوله حتى تخفق رءوسهم الأرض) عبارة حج فى الاستدلال على أن نوم الممكن لاينقض وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولايتوضئون وفى رواية لأبى داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض اه وقد يشعر قوله وفى رواية لأبى داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض وهو الذى رأيناه فى سنن أبى داود ولم نر لفظ الأرض مذكورا فى شىء من الروايات لافى جامع الأصول ولافى المشكاة ولافى تخريج أحاديث الرافعى وفى النهاية حديث حتى تخفق رءوسهم أى حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه واقتصاره فى تفسير الحديث على ماذكره بقوله أى حتى الخ مشعر بأنه لم ير لفظ الأرض فى رواية والله أعلم .

(قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أى القائم مقام الدبر كما هو ظاهر

ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ومافى المجموع وصححه فى الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافى بينهما بذلك ولعل مراد الأول بالتجافى مالايمنع خروج شىء لوخرج بلا إحساس عادة ولاتمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زلت إحدى أليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أومعه أوشك فى تقدمه أوفى أنه نائم أوناعس أوفى أنه ممكن أولا أوأن ماخطر بباله رؤيا أوحديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) أى الذكر والأنثى ولو بلاشهوة ولومع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ أى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لاجامعتم لأنه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجىء من الغائط والمعنى فيه أنه مظنه ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر خلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لاتشتهى غالبا أم لا إذا مامن ساقطة إلا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ماليس بشعر ولاسن ولاظفر فشمل مالو وضح عظم أنثى ولمسه أى فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الأنوار وشمل اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين

(قوله وشمل اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة ماليس بشعر الخ ويجوز أن يكون اللحم منصوبا ومابعده بدل منه وإن كان قاصرا لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها

(قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقامقعده) أى ولومستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال مر هى شاملة للجنية وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف مالو شك فى أنوثة الملموس منهم إذ لانقض بالشك اه سم على منهج ووقع السؤال عما لوتصور ولى بصورة امرأة أومسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر فى الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين قال ابن حجر فائدة مهمة لايكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بمايبين أن المراد به ما يتقدح على بعد دون مايغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أى عند ذوى السليقة السليمة والافغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفانى والمرأة همة اه بحروفه فكان الأولى إلحاق الهاء (قوله إذ ما من ساقطة) أى مامن ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها إلاولها نسمة لاقطة أى إلا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وإن كانت عجوزا شوهاء لابد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفى المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من أعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه اه رحمه الله (قوله عظم أنثى ولمسه) أى فانه ينقض وإن لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الأنوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (قوله واللثة) عطف جزء على كل إذ اللثة بعض لحم الأسنان إذ هى ما على الثنايا وما حولها فقط .

وعمل

ومحل ذلك حيث لاحائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لايمنع إدراكها ، وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة ، وبه صرح فى الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له فى وقت ، والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر فى جواز تملك الرجل لها فى باب اللقطة ظاهر ، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا ، لاسيما والآية شملت ذلك كله ، وشمل كلامه وضوء الحىّ والميت فينتقض وضوء الحىّ (إلا محرما فى الأظهر) فلا ينقض لمسها لأنها ليست محلا للشهوة . والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية ، والأول استنبط منها معنى خصصها . والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها ، وبالمباح عن أمّ الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب إذ وطء الشبهة لايوصف بإباحة ولا تحريم ، ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم .

(قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الالتقاء أنه لانقض باللمس من وراء حائل الخ وهى أولى من جعل الشارح لها قيدا لأن التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا لا يمنع إدراكها) زاد حج بعد مثل ماذكر ، ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله : أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب إزالته لامن نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله ، وكالعرق بالأولى فى النقض مايموت من جلد الإنسان بحيث لايحسّ بلامسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتى أنها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لايحسّ بما يصيبها ، فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة (قوله ولوأمرد) أى ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله والأنثيان) أى ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتى له رحمه الله (قوله فى باب اللقطة) أى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحىّ) أى لا الميت (قوله على التأبيد) أى فينتقض لمسهما (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة إلى إخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغنى عن الآخر . وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها إنما هو تحريم الجمع فلا حاجة إلى إخراجها (قوله وليستا بمحرم له) أى فينقض لمسهما (قوله إذ وطء الشبهة لايوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك ، أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة ، فان وطأه حرام مع كونه شبهة ، فقولهم وطء الشبهة لايوصف بحل ولا حرمة ليس على إطلاقه بل محله فى شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الأنبياء كما نقل عن القضاعى لكن هل تحريمهن على أمم الأنبياء خاصة أولا حتى تحرم زوجات بعض الأنبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم أنه لافرق ثم رأيت فى حواشى الرملى على شرح الروض مانصه أما سائر الأنبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعى فى عيون المعارف والأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الأنبياء انتهى بحروفه ، ومنه يعلم أن مانقل عن القضاعى أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه .

(قوله بسبب مباح) لاحاجة إليه بعد قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه بمعناه فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد

مع أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة فى نحو حيض لأن حرمتها لعارض يزول ولو شك فى المحرمية لم ينتقض ذكره الدرامى عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرّم أم لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أوامرأة (كلامس فى الأظهر) فى انتقاض وضوئه لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لاتشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسنّ وظفر فى الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به ، والثانى ينقض نظرا لظاهر الآية فى عمومها لجميع ماذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشرى فى نكته إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمى لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والأوجه أنه أن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشمونى الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مسّ قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا

(قوله مع أن الحد صادق عليهن) ممنوع لأنهن خرجن أوّلا بقوله بنسب أو رضاع أومصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) أى حيث يحرم أصولها وفروعها بوطئها حيث كانت زوجته مع أن السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الأحكام كارثها منه هل تتبع الزوجية أو الأخوة (قوله والأوجه أنه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو فى أصل المسئلة

(قوله مع أن الحد صادق عليهن) فى دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أورضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) إخراجها إنما يتأتى إذا أريد بالنكاح الوطء أماذا أريد به العقد فلا لأنها لايحرم العقد عليها (قوله حيث يستمر النكاح) أى فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لأنه يشترط لصحة النكاح تيقن حلّ المنكوحة وهو منتف هنا وأما الرجعية فيحتمل صحتها لأن الرجعية فى حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لأن ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس فى محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوؤها كما لاينتقض وضوؤه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ماقرروه فى النكاح من أنه يحرم مسها لأنه أبلغ فى الالتذاذ من النظر إليه ويجاب بأن المراد هنا نفى اللذة القوية المثيرة للشهوة وهى منتفية والمراد بها فى النكاح مجرد الالتذاذ وإن لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وإن لم يسمّ امرأة (قوله مس قبل الآدمى) شمل اطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أولا لأنه جماد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لايطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمى اه (قوله الآدمى أيضا) قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجنى إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لأن عليه التعبد وله حرمة اه سم على حج فى أثناء كلام

وشمل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا حائل لحديث الترمذى وغيره « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولاحجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة المسّ ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه

(قوله ولو بارزا) أى و إن طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اه أى فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض وفى شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس إحداهما من باطنها أوظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها أى لأنه لايسمى فرجا اه بحروفه وعبارة الشيخ عميرة فى الجنايات قبيل قول المصنف: فرع فى العقل دية مانصه قول الشارح وهما أى الشفران طرفا الفرج هذا تابع للأزهرى حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كأن أشفار العين أهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم اه بحروفه وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنفذ أى المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك اه بحروفه ونقل فى الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق إطلاق الشارح والمعتمد إطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أى بطنا وظهرا لاماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على مايقطع فى ختان المرأة أن النقض يحصل بملتقى الشفرين و بمس مايقطع فى ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ماعلى المنفذ (قوله ببطن الكف) أى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا وأطال فيه فى غير شرح المنهاج وفى شرح العباب للشارح ولوخلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه مايأتى من أنه لوخلق بلا مرفق أوكعب قدر لأن التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على ماهو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لامظنة فلا حاجة إلى التقدير اه (قوله ولاحجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر مايمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك بالمس ويحتمل أنه عطف تفسير (قوله والإفضاء لغة) أى فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار واعترضه القونوى بأن المس عام لأنه صلة الموصول وهو من أى فى حديث من مس ذكره وفى رواية ذكرا فليتوضأ والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه قال والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقدرده غيره بأن من مس إما مطلق أوعام أو مجمل ومفهوم الشرط وهو إذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لمافيه من الاجمال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج والإفضاء بها أى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لأن الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا إنما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشىء وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت إلى الشىء وصلت إليه اه بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء باليد المتقدم فى قوله إذا أفضى أحدكم بيده .

(قوله مايقطع) خرج به محله بعد القطع وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو فى شرح العباب

لهتكه حرمة غيره ولهذا لايتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم . وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الاسم وإلا فلا ويؤخذ من ذلك أنّ الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا أنه لاينقض وهو كذلك ولا بدّ من تقييد القبل بكونه من واضح إذ المشكل إنما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لامحرمية ولا صغر ، ولاعكس بالنسبة للمس ولومس المشكل كلا القبلين من نفسه أومن مشكل آخر أومس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوؤه ولومس أحد فرجى مشكل لم ينتقض ولومس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلى إذ الأصل الطهارة (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لاينقض لأنه لايلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ماوراءه ولاينتقض بمس العانة ولا الأنثيين والأليين وما بين القبل والدبر

(قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا إذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناصّ على عدم النقض قال البغوى كالخطابى منسوخ وفيه و إن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح فتعين لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ اه حج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه إن أطلق عليه اسم الذكر اه حج أى أطلق على ذلك المقطوع أنه بعض ذكر كما صرّح به فى شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول أو لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله و إلا فلا) ومثله الدبر إذا قوّر فينقض مس حلقته إن بقى اسمه (قوله ولا عكس) أى بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوؤه) أى حيث لامحرمية بينهما ولاصغر (قوله لابعينه) فان اقتدت امرأة بأحدهما فى صلاة امتنع عليها أن تقتدى بأخرى (قوله لكل واحد منهما أن يصلى الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد مافعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضىّ ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والأقرب الأوّل ثم رأيت فى حاشية سم على منهج أنّ فى ذلك طريقين أحدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما إذا صلى إلى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأوثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجو بها (قوله حلقة) بسكون اللام على الأشهرحج وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الأصمعى الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع و بدرة و بدر وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة فى السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسى مثل قصبة وقصب (قوله دون ماوراءه) أى دون ماوراء ذلك من باطن الأليتين قال المحلى و بقى باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أولا قال سم على بهجة فيه نظر وعبارته قوله ملتقى المنفذ اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه و باطن وهوالمنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأوّل وعلى الاختصاص فهل من الأوّل مايظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء فى ذلك نظر اه . قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدّم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره و باطنه النقض هنا بباطن المنفذ إن أريد بالباطن مايشمل داخل الفرج والظاهر أنه غيرمراد و إنما المرادبه مايستترعند انطباق أحدالشفرين

لأنه

لأنه لايسمى فرجا (لافرج بهيمة) وطير لأنّ لمسها لاينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (و ينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لأنه أصل الذكر (والذكر الأشل و باليد الشلاء فى الأصح) لشمول الاسم أيضا لذلك والثانى لاتنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره ولو كان له كفان عاملتان أوغير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت إحداهما عاملة دون الأخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل مافى الروضة كأصلها أوعلى معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل مافى التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور إذ لايلزم من استواء المعصم المسامتة ولامن اختلافه عدمها ولأنّ المدار إنما هو عليها لاعلى اتحاد محل نباتهما لأنها إذا وجدت وجدت المساواة فى الصورة و إن لم يتحد محل النبات وهذه هى المقتضية للنقض كما فى الأصبع و إذا انتفت انتفت المساواة فى الصورة و إن اتحد محل النبات فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت و إن كانا على معصم واحد وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت و إن كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما

على الآخر (قوله لأنه لايسمى فرجا) و يسمى العجان (قوله لافرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلى لافرج بهيمة أى لاينقض مسه فى الجديد إذ لاحرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه قال ابن حجر ومنها هنا الطير وفى قوله ومنها هنا إشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ولعلّ هذا هو السر فى عطف الطير على البهيمة فى كلام الشارح لكن فى المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لايميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله و ينقض فرج الميت) أى مس فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه محل بظر المرأة و إذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم وتقدّم عن شرح العباب للشارح مايوافق ذلك البعض (قوله لأنه أصل الذكر) قال ابن حجر أو الفرج اه وهو حمل للجب على القطع لاعلى خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة و إن كان فى العرف اسما لقطع الذكر وفى المصباح جبيته جبا من باب قتل قطعته ومنه جبيته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استأصلت مذا كيره (قوله والذكر الأشل) ومس الفرج الأشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادى (قوله و باليد الشلاء) قال ابن حجر قيل إدخال الباء هنا متعين لأنّ الاضافة فى مس قبل للمفعول أى وهنا للفاعل إذ التقدير و ينتقض بمس اليد الشلاء ثم ردّه فراجعه وفى حواشى سم على حج قوله و باليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه ويحتمل عدم النقض لأنها كالمنفصلة بدليل إيجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة والأقرب النقض بها لكونها جزءا من اليد و إن بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) أى أصليتان (قوله إحداهما عاملة) أى أصلية (قوله المعصم) كمقود موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولأن المدار) الأولى أن يقول والمدار إنما هو الخ (قوله عليها) أى المسامتة (قوله وهذه) أى المساواة فى الصورة (قوله و إذا انتفت) أى المسامتة (قوله محمول على المسامت) أى و إن لم يساو الآخر طولا لأنّ الظاهر أنّ المراد بالمسامتة كونها فى جهتها لامساواتها لها من كل وجه لكن فى سم على حج ولو كانت المسامتة للأصلية بعض الزائد كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت .

وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم ، فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولأنه لايعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته : وقيل تنقض رءوس الأصابع دون ما بينها ، ويجرى ذلك فى حرف الكف و ينتقض بمس باطن أصبع زائد ان كانت على سنن الأصابع الأصلية ، فان كانت على ظهر الكف فلا ، والمراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التى بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها و بحرفها جوانبها ، والأوجه أن العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ماقبله وما بعده (و يحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفى معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهذا فى غير فاقد الطهورين ودائم الحدث أما هما فسيأتى حكمهما . قال ابن الصلاح مايفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ ،

(قوله وجب الغسل بإيلاجه) كذا فى الروض وفى شرحه أن المدار على الأصالة دون البول وعبارة سم على حج قال فى الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان . قال فى شرحه فان كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لايتعلق به نقض ، وظاهر أن الحكم فى الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين و يبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما ، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلى فقط وان كان يبول بهما ، وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلى أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الأصلى بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معا لابأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما ، فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلى وإن بالت أو حاضت بهما . واعلم أن قوله السابق و إن كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا ، بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) أى و إن جامع به وأنزل (قوله على سنن الأصابع الأصلية) أى و إن نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها ، وقوله فان كانت الخ كذا فى العباب وظاهره و إن سامتت ونازع حج فى شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) أى أو فى باطنه وليست على سنن الأصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لاظاهرها ولا باطنها ، و يحتمل وهو الأقرب أنها كالسلعة فينقض ظاهرها و باطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) و يرد عليه أنها إذا كانت عاملة فى ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها ، فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء ، والشلل لايمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) إنما قال ذلك قصدا للرد على الشعبى حيث قال بجوازها مع الحدث لأنها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الأولى أن يقال فى الجواب إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا و إن اختلف فى جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدى المشايخ) هل مثله مايقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع أو مازاد عليه بحيث يقرب إلى

(قوله وجب الغسل بإيلاجه) أى ونقض الخارج منه (قوله محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بأن مراده أن الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا ولا يضر اختلافهم فى تعيينه وأقول : من صلى بحدث عنده أى من غير تقليد فصلاته حرام إجماعا (قوله وهذا فى غير فاقد الطهورين الخ) لك أن تقول إنما احتاج إلى هذا لتفسيره الحدث فيما مر بالأسباب على مامر فيه . أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر فى تعريفه وهنا المرخص موجود

فهو من العظائم ولو كان بطهارة و إلى القبلة ، وأخشى أن يكون كفرا ، وقوله تعالى ـ وخرّوا له سجدا ـ منسوخ أو مؤوّل على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا و إن ورد فى شرعنا مايقرّره بل ورد فيه مايرده (والطواف) بأنواعه لأنه فى معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومسّ ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى ـ لا يمسه إلا المطهرون ـ وهو خبر بمعنى النهى ، وقيس الحمل على المسّ لأنه أبلغ وأفحش منه ، والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما فى غيرالضياع ولوحال تغوطه ويجب التيمم له إن أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله فى بيعه . والثانى لايحرم مسه لأنه وعاء له .

السجود أولا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله ، وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر ، بخلاف الركوع وما قاربه لايتعبد بشىء منهما وحده (قوله فهو من العظائم) أى الكبائر (قوله وأخشى) إنما قال وأخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لأن مجرد السجود بين يدى المشايخ لايقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا ، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك (قوله أو مؤوّل) أى بمنقادين له أو يخرّوا لأجله سجدا لله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتأمل هذا الإضراب ، ولعل المراد أنه ورد فى هذا بخصوصه ما يردّه فيكون الغرض المبالغة فى الردّ على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله قد أحلّ فيه) لعله إنما خصه لأن الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع . وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون ، وهى تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لأن التأكيد بعد النهى كثير ، والأصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اه زيادى . وفى المصباح الدفّ : الجنب من كلّ شىء ، والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال : الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين .

فرع ــ هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر ، والأقرب عدم الحرمة لأن التصغير إنما هو من حيث الخط مثلا لامن حيث كونه كلام الله (قوله ومسّ ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى أنه متى استحلّ شيئا من ذلك حكم بكفره . و بقى مالو قطعت أصبعه أو أنفه مثلا واتخذ له أصبعا أو أنفا من ذهب هل يحرم عليه مسّ المصحف به أملا فيه نظر ، ونقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشمونى أنه استظهر عدم الحرمة لأنه ليس جزءا من بدنه ، والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملى فى شرح العباب عن إفتاء والده أخذا ممايأتى فى لفّ الكمّ والمسّ به حيث قالوا فيه بالحرمة ، وقد يقال إنه فى لفّ الكمّ قد مسّ بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهى) قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف لأن المراد نفى المسّ المشروع وعبارة الصفوى فى تفسيره عندقوله تعالى ـ لارفث ولافسوق ـ الآية مانصه قيل ونعم ماقيل لارفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فيرجع إلى نفى وجوده مشروعا لامحسوسا كلايمسه إلاالمطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة إذا ذكرتها لاتحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهى (قوله فى غيرالضياع) أى أما هو فيجوز وظاهره ولوكان ليتيم (قوله و يجب التيمم له إن أمكنه) ظاهره أنه لوفقد التراب لايجب عليه تقليد

كـكيسه هذا إن كان متصلا ، فان كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى . وقال ابن العماد : إنه الأصح مالم تنقطع نسبته عنه ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة و إنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وقد أعدّا له : أى وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لـكونهما متخذين له ، ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لايجوز تحليتهما و إن جوّزنا تحلية المصحف وفرق الأوّل بالاحتياط فى الموضعين ، والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو اتفق إعدادهما له حلّ حملهما ومسهما ، وظاهر كلامهم أنه لافرق فيما أعدّ له بين كونه على حجمه أولا و إن لم يعدّ مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك .

الحنفى فى صحة التيمم من على عمود مثلا ولوقيل به لم يكن بعيدا (قوله كـكيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتى (قوله مالم تنقطع نسبته عنـه) أى بأن يجعل جلد الكتاب جلدا لـكتاب آخر وليس من انقطاعها مالو جـلد المصحف بجلد جديد وترك الأوّل فيحرم مسه . أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مسّ الجلد كما يأتى بالهامش عن سم نقلا عن م ر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لـكن يكره إن لم يتحقق تبـديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعـلم شيئا (قوله وخريطة) ومن ذلك مالو وضعه فى زكيبة أعدّها له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه ، وكذا لايحرم مسّ مايسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف وعبارته على منهج .

فرع — لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مسّ الـكرسى ، قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لأنه منفصل اه وأطلق الزيادى الحرمة فى الـكرسى فشمل الخشب والجريد اه وظاهره أنه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره .

مسئلة — وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الأزهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لايعدّ إخلالا بحرمة المصحف . قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الأسفل ونحو النعال فى رفّ آخر فوقه اه سم على حج . قلت و ينبغى أن مثل ذلك فى الجواز مالو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة . أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لأن ذلك يعدّ إهانة للمصحف (قوله وقد أعدّا له) أى وان لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتى (قوله ولهذا) أى الانفصال (قوله و إن جوّزنا تحلية المصحف) أى بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب فى حق المرأة ، ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حلّ حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه شرط الظرف أن يعدّ ظرفا له عادة فلا يحرم مسّ الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر (قوله وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بدّ أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الـكتابة اه خطيب اه زيادى و يؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الـكتابة مايقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه و ينبغى أن يكون بحيث يعدّ لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدّا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن و يحتمل أن حمله كحمل المصحف فى أمتعة

(قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعلّ فى العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومسّ جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فلعل لفظ كظرفه سقط من النساخ وحينئذ فقوله لـكونهما الخ وجه الشبه

كالتمائم المعهودة عرفا والثانى لايحرم لأنه ليس فى معناه (والأصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها إن لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما إذا قصده فقط والمراد بالأمتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ماعداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (و) فى (تفسير) لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان

(قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لأنه لايقال له حينئذ تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شىء من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشىء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون مابعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره (قوله والمراد بالأمتعة الجنس) أى فيصدق بالواحد وإن لم يصلح للاستتباع لأن العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) أى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته أنه لافرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لاينسب إليه حمل وأنه لافرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ماعلل به من العرف ووجه التأييد أنه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل أى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اهـ وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وإن قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب أى فيحرم من كل منهما ماحاذى المصحف وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر اهـ قلت : ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف .

فرع — جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد قال مر ففى حمله تفصيل حمل المصحف فى أمتعة وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى اهـ ثم أفاد بحثا أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ماجاوره .

فرع — وضع المصحف أو شيئا منه ووضع عليه مأكولا كخبز وملح وأكله فوقه ينبغى أن يحرم لأن فيه إزراء وامتهانا .

فرع — الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه فى الأقباع لأن فيه إزراء وامتهانا تأمل اهـ سم على منهج .

فرع — هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال مر للجواز اهـ سم على منهج . قلت : وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته فى الأصل للمصحف إهانة له .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عن شخص سليم توضأ قبل أن يستنجى وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا. وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته أنه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه وذلك لا أثر له فى جواز المس بل قال النووى إنه غير مكروه خلافا للمتولى .

(قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به ما لايعهد كونه تميمة فى العرف كمعظم القرآن (قوله هى بمعنى مع) لايخفى أن هذا وإن حصل به ماقصده هنا لكنه يقتضى فيما يأتى فى التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحبا لهما وإن لم يكن فى ضمن الأول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتى باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل فى مكانين فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفى تفسير) أى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن فى تفسير الخ

أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته فى الثوب المركب من حرير وغيره لتعظيم بخلافه ثم فانه لايسمى ثوب حرير عرفا والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس" بحال موضعه وفى الحل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لأنه لايقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك والثانى يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شىء من القرآن وشربه بخلاف مالو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لأنه يتنجس بما فى الباطن وإنما جوّزنا أكله لأنه لايصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شىء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

(قوله أكثر من القرآن) أى يقينا فلو شك فى الأكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة لزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم الأقرب الثانى وعليه فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وإن خرج عن مصطلح علم الرسم لأنه ورد له رسم لايقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لأنه لما لم يرد فيه شىء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اه حج وفى شرح الارشاد له أنّ الكثرة من حيث الحروف لفظا لارسما (قوله والثوب المطرز) ومثله مالو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) أى ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شىء نقش به وفرق بينه و بين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج فى جواز صبه على نجاسة . أقول : و ينبغى الجواز ولو قصدا لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة إهانة وعبارة الشارح فى الفتاوى الأولى صب" غسله وصب" ماء غسالته فى محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) أى أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لأنه يتنجس) قد يشكل بأن مافى الباطن لايحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج الخ نصها ولا يضر إدخاله أى نحو العود و إنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما فى الباطن لايحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شىء من الظاهر اه ثم رأيت فى سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شىء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ماعليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره مر. لايقال تعليله الأول مشكل لأن الملاقاة فى الباطن لاتنجس. لأنا نقول فيه امتهان و إن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لاينجس تدبر اه فقول الشارح لأنه لايتنجس معناه يلاقى النجس (قوله فى كاغد) بفتح الغين كما فى المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أى أو غيرهامن كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم مايقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلانى فى شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف وفتح الراء المشددة و بالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله لم يكره) أى بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونها و ينبغى أن يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف أيضا

(قوله لأنه يتنجس بما فى الباطن) صريح فى نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته مادام فى الباطن نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله حرق خشبة) أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة مايأتى (قوله عبثا) بأن لم يكن لحاجة أما إذا قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر فتلخص أن لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه .

فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جازمع الكراهة (لاقلب ورقه بعود) أو نحوه فانه لايحل لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر (وأن الصبى المحدث لايمنع) من المس ولامن الحمل لافى المصحف ولافى اللوح لأنه يحتاج إلى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه

(قوله نحو البسملة) ينبغى أن المراد بنحوها مايقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم على حج نقلا عن والد الشارح مانصه يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن اهـ وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) أى بل يكره فقط (قوله وأن الصبى المحدث لايمنع الخ) أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفى تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدى إلى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة ما إذا قرأ للتعبد لاللدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لايحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى مايقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفى سم على حج فى أثناء كلام مانصه والوجه أنه لايمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا و إن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك فى ترسيخ حفظه اهـ بحروفه وقد يقال لاتنافى لإمكان حمل مافى الرافعى على إرادة التعبد المحض ومانقله سم على ماإذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا . فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال فى ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه و بين البرذعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والافلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال فى الدرس عما لو اضطر إلى مأكول وكان لايصل اليه إلا بشىء يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة أم لا. فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح التى فى السفينة . لايقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان . لأنا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألاترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال إنه إن توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ و يحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغى له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر وفى حج و يحرم تمزيق المصحف عبثا لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض و ينبغى أن لايجعله فى شق لأنه قد يسقط فيمتهن اهـ . وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله عقب ذلك و ينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة .

(قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ماقاله الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس و إلا حرم قال بل قد يكفر

والثانى يجب على الولى والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل وكلامهم إنما هو فى الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فما يظهر فان كان لغرض آخر أولا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك فى المميز أما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت:الأصح حلّ قلب ورقه بعود و به قطع العراقيون والله أعلم) لأنه غير حامل ولاماسّ وسواء فى ذلك أ كانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه لما فى القول به من إحالة الخلاف (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) إذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى أنه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم أره لغيره وقد أسقطه من الروضة . وأجيب عنه بأن معناه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث ، وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقدرفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضدّ ماقبلهما فى الأصح) صورة المسئلة أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا و يجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر لأنا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا فى رافعه والأصل عدمه وإن كان قبلها متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا و إن كان ممن لايعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لأنا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء إن اعتاد التجديد

(قوله لغرض آخر) أى كالتبرك أو نقله من مكان إلى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة أنه لوكان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفتى به المصنف) لكنه لايتأتى فيه التعليل السابق إذ تكليفه الغسل من الجنابة لامشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلاوضوء (قوله عمل بيقينه) أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء واستشكله حج وأجاب عنه فراجعه ومن ذلك مالو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء بل ولوقال المخبر أنا أعلم أنوثتها لأن خبر العدل إنما يفيد الظن (قوله فلايخرجنّ من المسجد) أى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما فى أبواب منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فان لم يتذكر شيئا فالوضوء) أى فالواجب الوضوء .بقى مالو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ماقبلهما فان تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على مامر بيانه فان تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضدّ ماقبلهما إن ذكر أحدهما فيه وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضدّه إذا ذكره فى الوتر و يأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهوماقبل العشاء إذهوأوّل أوقات الاشتباه بضدّ الحدث فيكون فيه متطهرا، وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لأنه ثانيها

و إلا فمتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرّة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لاينظر إلى ماقبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا .

فصل فى أحكام الاستنجاء

اعلم أن جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية يعبرعنه بالاستنجاءو بالاستطابة و بالاستجمار والأوّلان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر، وهومن نجوت الشجرة إذاقطعتها كأن المستنجى يقطع الأذى عن نفسه.وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند إرادة قضاء حاجته

بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهوا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده و إن علم أنه قبل المغرب كان متطهرا أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده إذ الظاهر تأخر طهره عن حدث فى الجميع . وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة و بالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لايعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب .

فصل فى أحكام الاستنجاء

(قوله فى أحكام الاستنجاء) أى فى آداب الخلاء محلى ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ماذكره إشارة إلى أنه المقصود لأن الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة . وهومن خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الأصحاب اه سم فى شرح الغاية . قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قلت ذكر ابن سراقة فى الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه و إن كان ظاهر العبارة يوهم أنه من خصائصنا مطلقا وليس مرادا ويدل لما قاله السيوطى ماقاله الامام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى فى بستان العارفين فيما يتعلق بالأنبياء مانصه وكان ابراهيم أوّل من استاك وأوّل من استنجى بالماء وأوّل من جزّ شاربه وأوّل من رأى الشيب وأوّل من اختتن وأوّل من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب وعليه فليس منها مايأتى من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبا و يحتمل أن المراد بالأدب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب فى العبارة (قوله و يعبر عنه بالاستنجاء) الضمير فى عنه للاستنجاء بمعنى الإزالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به والمعبر عنه (قوله لأنه يسن تقديمه الخ) أى ولأنه ينبغى لمن أراد الوضوء أن يفرغ نفسه أوّلا ممايمنع الخشوع فمن ثم قدم آداب الخلاء (قوله فى حق السليم) و يجب فى حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) أى السليم (قوله عند إرادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك و يدل له ماسيأتى فى دخول الحمام ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اه

ولم يذكرها فى الترجمة لأنها فى الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات إذ الكلام فى الطهارات ولايضر تقديمها عليه فى الذكر لأنه بالنظر لتقدمها فى الواقع (قوله الا الاستقبال والاستدبار) يعنى ما يتعلق بهما إذ الأدب إنما هو تركهما لاهما إذهما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أومباحان كما يأتى (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعتبر عنه ووقع فى نسخ زيادة واو قبل يعبر وهى غير صواب والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية والمراد به فيما بعده اللفظ فلا اتحاد فى المعبر به والمعبر عنه (قوله عند إرادة قضاء حاجته) إنما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية فى كلام المصنف على تيرة واحدة إذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما وذلك لايكون الا فى قاضى الحاجة وأيضا فجميع مافى المتن إنما هو بالنسبة اليه لأن الكلام فيه و إن زاد الشراح عليه ما يشاركه فى الحكم وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتى لا يقدم فيها اليسار الا عند إرادة ما ذكر

(قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا أن هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله إذ اليسرى للأذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج و إلا يلزم تعليل الشىء بنفسه وحينئذ فقول الزركشى أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد أن المسئلة ليس لها صورة فى الخارج إذ الداخل إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار و إن كان من مساو له فظاهر أنه يتخير فانه مبنى على أن المسئلة فى خصوص الدخول والخروج وقد عرفت أنه ليس كذلك ماذكر عن المجموع إن كانت عبارته ماذكر يقتضى أن المعية مفروضة فى ذلك لتعبيره بيبدأ وحينئذ فيأتى فيه ما مر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما فى المجموع وصرح باعتماده الزيادى (قوله ولو خرج عن مستقذر لمستقذر) هل و إن تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما إذا خرج من سوق لخلاء وعكسه و يكون قوله ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس أو المراد و إذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فان فى كان الأول ففيه وقفة و إن كان الثانى فهو واضح إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى يؤيد الأول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر أن مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى .

ولو بمحل من صحراء بوصوله اليه لأنه يصير مستقذرا بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ومثل الرجل بدلها فى حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله و يساره عند خروجه تكريما لليمين إذ اليسرى للأذى واليمين لغيره وأخذ الزركشى من ذلك أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به

(قوله ولو بمحل) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل فى مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا و إلا فالخلاء عرفا كما فى المحلى البناء المعدّ لقضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) أى فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين الا بخروج الخارج فيه كما فى المحلى وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين و ينبنى زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد لأنه يتوقف على إرادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أى من قوله إذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا إهانة) كالبيوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوره مع قولهم إذا انتقل من شريف إلى أشرف روعى الأشرف دخولا وخروجا ، ومن مستقذر إلى أقذر روعى الأقذر كذلك و إن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير وأن بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا أن يقال المراد الفعل الذى لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) أى فى صورة ما لا تكرمة فيه الخ واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) أى فيقدم اليمين عند دخول المسجد و يتخير عند دخوله الآخر حج وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر و يتخير فى الثانى وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا .

فائدة ـــ وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا و يتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنىء إلى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اهـ سم على بهجة . قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثانى لأن حرمته ذاتية ومعلوم أن الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته أما لو اعتاد الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغى مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة الأول والخسة فى الثانى .

فى الأوجه ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم فى المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما وقياس ماتقدم أنه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه ،

(قوله شرفا) أى فى الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب فى النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى أنه إذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخير وعبارة ابن حجر وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اهـ وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد أجزاء الباب محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله فى المسجد والبيت) أى الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغى أن مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغى أن يلحق بذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم فهل يكره الدخول به الخلاء أولا الأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن أنه يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته أنه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل اهـ سم على حج وقد يقال ما ذكره فى صلحاء المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ أى ولو مغمورا فى غيره اهـ سم على بهجة (قوله معظم) قال فى شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله أوشك فيه منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اهـ سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) أى فان لم تقم قرينة فالأصل الإباحة وبقى ما يوجد نظمه فى غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أولا فيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر فى التميمة وإلا فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم فهل يؤثر قصد المشترى فيه نظر ثم رأيت فى شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج . قلت ويبقى

(قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام أى الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لأجله فلا يرد أن الشارح لا ينظر إلى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر من كلامه كما قدمناه وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) أى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى فشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر وكذلك ما عطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالإضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم) الأولى المعظم

لنفسه و إلا فالمكتوب له لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذادخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله ، محمدسطر، ورسول سطر،والله سطر. قال فى المهمات وفى حفظى أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا فيه فيكره. لا يقال إنه حرام لأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث . لأنا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ماإذا خاف عليه التنجيس ولولم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولوتختم فى يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه

الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم أوتغير قصده وقياس ماذ كروه فى الجمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغى أن ما كتبه للدراسة لايزول حكمه بتغير قصده لأنه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن و بعد ثبوت حكمه لايزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لايجوز مسها ولاحملها مع الحدث سيما وفى كلام ابن حجر مايفيد أنه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لايزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذى كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا إلى أنه معظم أولا لأنه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل إن قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة و إلا فلا يأتى السؤال من أصله . و بقى مالو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والأقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة. و بقى أيضا مالو اشترك اثنان فى خاتم وأمرا من ينقش عليه اسمهما وهو متحد كأن كان اسم كل منهما محمدا لكن قصد أحدهما به اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا فيه نظر ولايبعد الكراهة تغليبا للمعظم ويحتمل أن ينظر فيه لقصد المستعمل على مامر (قوله لنفسه) أو غيره تبرعا قياسا على مامر فى التميمة اه حج (قوله والافالمكتوب له) و بقى الاطلاق و ينبغى عدم الكراهة لما مر من أن الأصل الاباحة (قوله قال فى المهمات) أى الأسنوى (قوله و فى حفظى أنها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء (قوله نعم يمكن حمل الخ) و يمكن أن يبقى على ظاهره و يقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا اه سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره و إن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو مااعتمده الشارح آخرا على مانقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح فى الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة اه ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على أن الحرمة لاتنافى الكفر اه وكلامه فى الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة اه سم على حج ، و يؤخذ من العلة أن الكلام عند خشية التنجس أما عند عدمها كأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم و يصرح به قول حج وجب نزعه عند استنجاء ينجسه و يؤخذ من ذلك أيضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر مالم تدع اليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه .

(قوله والا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو بأجرة ولابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك تفصيل قدمه فى باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر مالو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يحوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن حمل كلام القائل الخ) لايتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث .

كما

(قوله أدبا فى البنيان) أى غير المعدّ . واعلم انه إذا أراد بالبنيان ما فيه بناء مطلقا و بالصحراء مالابناء فيه كذلك وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون ساتر ورد أن البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه فان كان فيهما ستر على الوجه الآتى فلاحرمة و إلاحرم فيهما الاستقبال والاستدبار فما وجه جعلهما فى البنيان مجرّد أدب بخلاف الصحراء ، و إن أراد بالبنيان مافيه سترة سواء كان فى محل مبنى أوفى بحر أو بالصحراء مالاسترة فيه سواء كان فى محل مبنى أوفى صحراء وهو الذى فى شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر (قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ولايخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكورجعله جهة القبلة فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوّط وهومستقبل القبلة بصدره فهومستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذإذا كان صدره أوظهره للقبلة و بال أوتغوّط بلاسترة حرم عليه مطلقا لأنه إما مستقبل أو مستدبر أى ما لم يلفت ذكره فى مسئلة البول إلى جهة اليمين أو اليسار ووجهه الشهاب ابن قاسم فى شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه و بين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولايخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوّط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا و إذا جعل صدره للقبلة وتغوّط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك و إذا جعل صدره أو ظهره للقبلة و بال فالأوّل مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك . نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أوظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا وشمالا و بال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل .

كما قاله الأسنوى وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض و يرفع باقيها تكريما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرّج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ،

(قوله و يعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشى التنجس لواعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوّط و يؤخذ من كلام حج أنه ان خاف التنجيس اعتمدهما و إلا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هوشيخ الاسلام فى المنهج (قوله ولايستقبل القبلة) قال فى الخادم : من المهمّ بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق فى غير هذا الباب و يحتمل الجهة لقوله : ولكن شرقوا أوغربوا اه ولعل المتجه الثانى ، ثم رأيت شيخنا الرملى قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الأول .

فرع ــــ أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة و باستدبارها جعل ظهره إليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج .

تنبيه ــــ ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقديوجه بأنه يثبت للمفضول مالايثبت للفاضل ، نعم قديستقبله أو يستدبره على وجه يعدّ إزراء فيحرم بل قد يكفر به ، وكذا يقال فى استقبال القبر المكرّم واستدباره اه سم على حج (قوله أدبا فى البنيان) أى حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتى أوفى غير معدّ بستره بخلاف الأولى (قوله بعين الفرج الخ) لوانسد مخرجه أو خلق منسدا فخرج الخارج من ثمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اه سم على بهجة . قلت : وهو إنما يتأتى التردد فيه على مامشى عليه حج من أنه حينئذ ينقض . أما على مامشى عليه الشارح من جعله كالقىء فلا يتأتى فيه تردد أصلا إذ هو كالقىء الى جهة القبلة وهو جائز . وسئل م ر عما إذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا فى النقض فقط أوأصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصلىّ اه سم على منهج فى أثناء كلام .

ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر بدون ساتر فى غير معد لذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أوغرّبوا » رواه الشيخان ، ورويا أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حوّلوا بمقعدتى إلى القبلة» فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أوّلها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لايشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبىّ صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، والمعتبر فى الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثى ذراع فأكثر فى حق الجالس . قال جماعة من الأصحاب لأنه يستر من سرّته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر فى حق القائم أن يستر من سرّته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وكلام الأصحاب فى اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالركبة . وأماعرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء فى ذلك القائم والجالس ، فسترة القائم فيه كسترة الجالس ، ولابد أن لايتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها .

(قوله ولو مع عدمه) أى عدم الاستقبال أو الاستدبار وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر وهى صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغى أن يجب على الولى منع الصبى أى ولو غير مميز كما ذكره سم فى شرح الغاية أيضا وعبارته بل ينبغى أن يجب على الولى منع غير المميز أيضا من كل محرّم اه والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلاساتر اه سم على منهج زاد فى شرحه على أبى شجاع بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه (قوله أوقد فعلوها) أى الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدّر أى أفعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتى) أى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله أخذا من كلام الشافعى) مثله فى شرح المنهج وعبارة المحلى فجمع الشافعى بين الخ . قلت : وكأن المحلى نسبه الى الإمام لأخذه من كلامه (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف فى هذا الحمل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان فى المعدّ لقضاء الحاجة وسيأتى أنه لاحرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة فى غير المعدّ وهو فعله فى بيت حفصة وتارة فى المعد حيث قال : « حولوا بمقعدتى » وحكمه فى حقنا أنه ان كان فى غير المعدّ مع الساتر فهو خلاف الأولى وان كان فى المعدّ فليس بمكروه ولاخلاف الأولى سم على منهج (قوله إلى موضع قدميه) نقل عنه سم فى حاشيته أنه وافق على الاكتفاء بالستر من السرّة إلى الركبة ، وأنه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضى الحاجة اكتفى به اه وفى سم على حج ما يوافق كلام الشارح فى النقل عن والده وفيه ما يقتضى أنه لايجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله أن يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال : ومنه أى الساتر إرخاء ذيله وان لم يكن له عرض (قوله والرابية) أى المحل المرتفع .

(قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما هو كذلك فى التحفة ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله فى غير معد) قيد للحرمة فى الصحراء فهو صريح فى أنه إذا اتخذ له محلا فى الصحراء بغيرساتر وأعدّه لقضاء الحاجة لايحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتى التصريح به أيضا ومنه مايقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل (قوله إذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته الذى هو المحل المطمئن من الأرض ، وانما سمى الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أى فى غيرالمحل المعدّ منها كما مرّ (قوله فالمعتبرفيه أن يستر جميع ماتوجه به) أى من بدنه كما هوظاهر وعليه لوجعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا .

وكذا

وكذا إرخاء الذيل . أما إن كان فى معدّ ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى أو فى غير معدّ بسترة فخلاف الأولى . واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة والتعليل بأن الفضاء لايخلو غالبا عن مصلّ إنسى أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما فى المجموع لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوّه غالبا عمن ذكر ولأنه لوحال بينه و بينها ساتر جاز و إن كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحوّل قبله عنها و بال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة و إلا استحب و يأتى هنا جميع ماسيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك ، ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج أو يضره كتمه و إلا فلاحرج ولوهبت ريح عن يمين القبلة و يسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش . ويكره استقبال القمرين فى الليل كما بحثه الحضرمى ، ومراده بالقمرين القمر فقط . أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ، وسواء أكان ذلك ببول أم غائط للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما فى المجموع ، وانما حملوا النهى هنا على التنزيه وفيما مرّ على التحريم فى بعض أحواله للاجماع إذ لانعلم أحدا ممن يعتدّ به حرّمه هنا قاله المصنف فى المجموع والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أوفصد

(قوله وكذا إرخاء الذيل) فلولم يتيسر له ستر إلا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدّى إلى تنجيسه لأن فى تنجيس ثو به مشقة عليه ، والستر يسقط بالعذر ويشهدله ماذكره حج وم ر من أنه لواقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله بيده حتى لايصيبه جاز (قوله أما إن كان) قسيم لقوله فيما مرّ فى غير معدّ لذلك (قوله فى معدّ) أى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما فى سم على حج و ينبغى أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن ير يد ذلك من اتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الأولى) عبارة حج هذا فى غير المعدّ . أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اهـ . قلت : قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولعله مبنى على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان لكن فى البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع (قوله من عدم خلوّه) الأولى مع عدم وفى نسخة فى وهى واضحة (قوله أو يضره كتمه) أى بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة و إن لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أى حيث أمكن كل منهما دون غيره ، فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اهـ (قوله بخلاف استدبارهما) أى فانه لا يكره مطلقا ومثله فى حج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف . قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علو يان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) أى مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال حج ومن الساتر هنا السحاب .

(قوله ولا خلاف الأولى) أى لكنه خلاف الأفضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر و به تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لانهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا فى الحاشية فى محلات (قوله كذلك) أى لايخلو غالبا عن مصل الخ فقوله من عدم خلوّه غالبا عمن ذكر بيان له فتتعين فيه من خلافا لما قاله شيخنا

أوحجامة (و يبعد) عن الناس فى الصحراء أونحوها ولوفى البول إلى حيث لايسمع للخارج منه صوت ولايشم له ريح . ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (و يستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه » ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا أخذا مما تقدم فى الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا فى حق القائم إلى محاذاة سرته ، بخلاف الساتر للمصلى كما هو ظاهر . نعم إن كان فى محل مسقف .

(قول المصنف و يستتر) أى يستر عورته فهو غير تغييب شخصه المار فى كلام الشارح (قوله عن أعين الناس) أى الذين لايحرم نظرهم إليه كزوجاته وإمائه بقرينة ما يأتى أوعن أعين الناس بفرض وجودهم

(قوله أو حجامة) أى أو قىء أو حيض أو نفاس ، لأن ذلك ليس فى معنى البول والغائط (قوله و يبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لأن ذاك إنما هو من أبعد غيره ، وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد : أى متباعد وأبعد غيره وباعده و بعده تبعيدا اه لكن فى المصباح أن أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله إلى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ : أى فهما سنتان م ر اه سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره . قال فى شرح المشكاة : أى فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله وأوثر الاستدبار لأن القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر أمس اه وقال فى شرح المصابيح أى يجعله خلفه لئلا يراه أحد .

فرع — هل يكفى فى هذا الباب الستر بالزجاج الذى لايحجب الرؤية . قال م ر بحثا على البديهة ينبغى الاكتفاء به فى الستر عن القبلة لاعن العيون سم على منهج ، ثم قال فى قولة أخرى وهل يكفى الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء مستبحر لايبعد نعم وفاقا لمر نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة لافى الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر إليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثى ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح أنه تردد فيه ثم وافق على مايقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عندحصول الستر به . أقول: وقد يتوقف فيه بأنه لايسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن م ر (قوله إلى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة أن المراد أن ابتداء الساتر من الأرض وانتهاؤه محاذاة السرة ، وقد يقال يكفى هنا ستر مابين السرة والركبة لأن الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك . ثم رأيت فى حج ما نصه ومحله فى الجالس إلى أن قال فافهم أنه لابد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على مامر حتى يستر من سرته إلى ركبته اه وكتب عليه سم مانصه قوله إلى ركبته ، لايقال : قضية ماسبق بالهامش عن شيخنا الرملى أن يقال إلى الأرض ، لأنا نقول : الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اه . قلت : والفرق أن المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها ، والمقصود هنا منع النظر المحرم ، وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة .

أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار و إن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة و بعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عدّ ذلك من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لايحل له نظرها أما بحضرته فيكون واجبا إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية أنه لايجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا . قال : لأنّ كشفها يسوء صاحبها بأنّ للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول فى ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير مالم يكن مستبحرا

(قوله أو يمكن تسقيفه) أى عادة وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم نظره و إلا حرم كما سيأتى اه سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) أى بأن احتاج إليه وشق عليه تركه و ينبغى أن لايشترط وصوله إلى حدّ يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لاباحته مطلقا و ينبغى وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه (قوله جاز له كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت و ينبغى أن محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء فى محل لاينظر إليه أحد ممن يحرم نظره و إلا جاز له الكشف فى أول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل فيه يغلب وجود الماء (قوله فى الثانية) هى قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره و إن لم يخلّ بمروءته وهو ظاهر لأنه فى حد ذاته مستقبح فلا نظر إلى عدم مبالاته بذلك لكن قال ابن عبد الحق حيث لم يخل ذلك بمروءته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) و ينبغى أن كشفها والحالة ماذكر مستحب لأن غايته أن هذا عذر مجوز للترك والأصل فى الأعذار أنها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها أولى وأيضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم ردّ السلام سنّ له أن يسلم عليهم وان أثموا فما هنا كذلك (قوله أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اه حج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير إن علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لاينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لايبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اه . أقول : الأقرب الحرمة مطلقا استبحر أولا حيث لم يعلم رضا مالكه لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مايوافق ماقلناه هذا والنظر ماصورة وقف الماء وقد يصوّر بما لو وقف محله كبئر مثلا و يكون فى التعبير بوقفه تجوّز أى وقف محله و يمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا فى بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قول مالم يكن مستبحرا) أى وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت و إلا حرم كما يأتى عن المهمات .

(قوله من يرى عورته) أى بالفعل ممن يحرم نظره إليها (قول المصنف ولا يبول فى ماء راكد) أى فان فعل كره (قوله أو مباح) أى غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا و إلا فالماء لايقبل الوقف قصدا .

بحيث لاتعافه الأنفس بحال فيما يظهر لايقال لم لم يحرم فى الماء مطلقا إذا كان عذبا لأنه ربوى فيكون كالطعام لأنا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وإنما لم يحرم فى القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة أما الجارى فيكره البول فى القليل منه دون الكثير إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى . قال فى المهمات : والذى يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان فى الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لأنه بمنزلة الصب ولوانغمس مستجمر فى ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الأذرعى بحثا البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم فى مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار فى الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة

(قوله لامكان طهره) قد يشكل عليه حرمة استعمال الإناء المتنجس فى الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطبا مع إمكان طهر الجامد بالغسل إلا أن يقال لما كان للماء قوة فى دفع النجاسة اغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره كما أشعر به قوله قبل لأنا نقول الطعام الخ وفرق بعضهم بأن وضع الماء فى الإناء القصد منه استعمال الإناء فى النجس فيحرم لأنه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه فى الماء لايعد استعمالا له اه وهو ظاهر جلى وعبارة الخطيب على أبى شجاع صريحة فى ذلك (قوله فى ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج فى أثناء كلام ونقلوا عن النووى أن المستجمر إذا أراد النزول فى الماء إن كان قليلا حرم لأن فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووى عدم الكراهة لأنه ليس كالبول فيه ونازعوه بأن الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال فى الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووى على ما إذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين أصلا بخلاف ما إذا بقى بمين خصوصا إذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الأنبياء اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال الأذرعى والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ماذكره من الحرمة بقرب قبور الأنبياء أنه لايتقيد بكونه على وجه يعد إزراء بهم ويوجه بأن مثل ذلك إزراء فلا يحتاج إلى قصد لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء قال : بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره اه وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه فان الاستقبال قد لايعد إزراء بخلاف القرب فانّ البول معه يعد إزراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقى أن غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة فى الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أى ويحرم على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه فى النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والأقرب الأول (قوله بخلاف الفصد) أى ولو بلا حاجة إلى الفصد .

(قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر أن مثله الكثير إذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله بقرب القبر المحترم) هل يشمل قبر نحو الذمى

أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمى و إطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر و بقى وقت الاجتماع لها فيؤذى حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس وسيأتى أن المرجح الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهى عنه لما يقال انها مساكن للجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، أو قوى فيؤذيه أو ينجسه وفى معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهبّ ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك لخبر «استمخروا الريح» أى اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذاك لا يقتضى الكراهة (ومتحدّث) للناس (وطريق)

(قوله أوقزح) هو غير مصروف كما قاله فى المختار (قوله أن المرجح الكراهة) أى فيكون الراجح فى جميع ماتقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من أنها محال شريفة لأن يقال إن مجرد شرفها لا يقتضى الحرمة بل يكفى فيه الكراهة كما فى استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج فى البناء قال بعد نقله البناء عن مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك و بين الطريق قريب اه وهو ما أشار اليه الشارح من أنها محالّ شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالايؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغى أن يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة و إن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط و إن كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للأمر باحسان القتلة و إن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة و إن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار وفى الخطيب على أبى شجاع أنه بضم المثلثة وسكون القاف اه. قلت: القياس ما فى المختار لأنه فى الأصل مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح كما فى مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التى هو فيها كما صرح به الشارح فى شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها (قوله ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام أى أو مكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا حج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد

لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وظاهر كلامهم أن التغوط فى الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك و إن نقل المصنف فى الروضة فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا و إن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة فى الغائط أشد منها فى البول خلافا لما أشار اليه فى الشرح الصغير لأن البول يطهر بالماء و بجفافه بالشمس والريح فى قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه و يمكن أن يقال انها فى الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر ، وفى البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الخلاف ومحل ذلك مالم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل و إلا فلا كراهة زاد المصنف على أصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفى الجواز على الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كإنذار أعمى لم يكره بل يصير واجبا ولو عطس

(قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى يوجه كل من طرفى الخلاف و إلا و إلا فالذى ذكره ليس بمحل للخلاف

(قوله قال الذى يتخلى) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذى على حذف مضاف أى تخلى الذى و يكفى المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد و يجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام فى طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أومسبلة لذلك أومباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة فى الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف فى غير ملك له ولا فى مباح و يحتمل أن يلتزم الجواز حيث لاضرر على الأرض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق أحد فيه وتلف فلاضمان على الفاعل و إن غطاه بتراب أونحوه لأنه لم يحدث فى التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر سم على منهج أى فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الإثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما و بتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل .

حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى عن التحدث عن الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه إلا فى الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجى بالحجر نعم لو كان فى الأخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لاماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفى لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى لأن إدامة ذلك تضره وقول أبى زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره القاضى من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شىء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لأنه يضره (ويقول عند دخوله) أى إرادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ.

(قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما فى الأذكار للنووى من أن الذكر القلبى بمجرده لايثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه. قلت: ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى مايسمع به نفسه لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لايحنث به من حلف لايتكلم ولا يجزئه فى الصلاة لكونه لايسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام ومثله فى حج (قوله خبر النهى) لعله إنما لم يقل للنهى عنه فى خبر ابن حبان كما فى نظائره لاختصاص النهى بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وإن تحقق وصول النجاسة إليه وينبغى أن محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفى) أفهم عدم الحرمة إذا كان كافيا وإن لزم على الانتقال التضمخ فى بدنه أو ثوبه ويوجه بأن هذا لامانع منه لأن التضمخ إنما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» نصها يعنى أنكم وإن خفف عنكم فى شرعنا ورفعت عنكم الآصار والأغلال التى كانت على الأولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من أهمل ذلك عذب فى أول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله أصبعه) أى الوسطى كما فى شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فانى لم أر فيه شيئا وقياس مافى المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج مافيه من الفضلات إن كان وقد يؤخذ ذلك من قول حج فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) أى أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ماأفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه مانصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق

(قوله والماء لا يكفى لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر ووجهه ظاهر لأنه حينئذ صدق عليه أنه معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه فى الوقت إذ المتسبب فى الشىء كفاعله

(بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) أى منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين و إناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه و إنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأنّ التعوّذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوّذ عليها بخلاف مانحن فيه (ويجب الاستنجاء) لأحاديث منها وليستنج بثلاثة أحجار (بماء) على الأصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة

ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى وعافانى لذلك اه وقضيته أنه يقول غفرانك الحمد لله فانه لم يستبعد إلا قوله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى الخ و يوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله فى تلك الحالة (قوله اللهم إنى أعوذ بك) .

فرع — دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسنّ له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم إنى أعوذ بك أو يقول اللهم إنه يعوذ بك أولايسنّ قول شىء من ذلك فيه نظر ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك وفى ظنى أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل و يقول اللهم اجعله من التوابين الخ أو اجعلنا و إياه الخ فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب فى غسل الميت اه سم على منهج ومن ذلك إرادة أمّ الطفل وضع الطفل فى محل لقضاء حاجته ومنه إجلاسه على مايسمونه بالقصرية فى عرفهم (قوله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اه سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج و باسكانها ولعل مراده أن الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لأنّ مرادهما بيان الصيغة الأصلية لجمع خبيث (قوله وذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ أن كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله «انه ليغان على قلبى» الحديث فان الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله و يجب الاستنجاء) ينبغى أن محله فى غير نبينا صلى الله عليه وسلم لأن فضلاته طاهرة و إنما كان يفعله للتنزه و بيان المشروعية قال المناوى وشرع ليلة الإسراء مع الوضوء اه وفيه أيضا وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل فى أوّل البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله إذا استطاب أحدكم (قوله عند القيام إلى الصلاة الخ) أى حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة و إن لم يرد فعلها فى أوله . والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط .

(قوله بل عند القيام إلى الصلاة) أى أوضيق الوقت وعبارة الشهاب ابن حجر بل عند إرادة نحوصلاة أو ضيق وقت

ويجوز

ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم ، بخلاف التيمم ونحوه ، ومقتضى كلامه الا كتفاء بالحجر فى حق المرأة وهو كذلك فى البكر . أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل هناك وإلا كفى ، وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر

(قوله ويجوز تأخيره الخ) أى ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اه سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا ، وهذا نشأ عما يحتاج إليه . نعم إن قضى حاجته فى الوقت وعلم أنه لا يجد الماء فى الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لاماء فيه وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج انتهى . وأفهم تقييدالقضاء بكونه فى الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ، ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ، ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لايجد بدله فى الوقت .

فرع — لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز م ر اه سم على حج وظاهره أنه لافرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أولا لكن عبارة حج ويظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وكتب عليه سم ماحاصله ، وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء فى ذلك القبل والدبر (قوله فى حق المرأة) ولا يجزى الحجر فى بول الأقلف قاله ابن المسلم ، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من أن بولها لايصل إلى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتى بالهامش (قوله لأنه لايصل هناك) قضيته أنه لو وصل بأن كان نحو خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال مانصه ويتعين : أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ، ثم قال ويوجه ما ذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى مالايجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة تصل له (قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد ، فان كان متصلا حرم ولم يجزه ، وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا اه حج فى شرح العباب عن الشامل وأقره ، ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات ، وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها . قال فى المصباح : الرباط الذى يبنى للفقراء مولد ، ويجمع فى القياس ربط بضمتين ورباطات ، وقال فيه أيضا ، رحبة المسجد الساحة المنبسطة . قيل بسكون الحاء ، والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب ، وقيل بالفتح وهو أكثر ، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الأصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال شيخنا الزيادى : المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى .

(قوله لأنه لايصل هناك) قضيته أنه لو وصل كفى وعبارة الشهاب ابن حجر وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا إلى أن قال ويوجه ما ذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى مالايجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة يصل إليه .

على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلىّ بالزائد . نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته (وجمعهما) أى الماء والحجر (أفضل) بأن يقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة ، ولا فرق بين البول والغائط فى الاستحباب المذكور ، وكلامه يقتضى الاكتفاء هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها . قال الأسنوى : وسياق كلامهم يدلّ عليه وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع ، وبه صرّح الجيلى فى الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع . أما كمالها فلا بدّ من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفى معنى الحجر كل جامد)

(قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجبّ فيكفى فيه الحجر لأنه أصل الذكر (قوله أفضل) أى فإن تركه كان مكروها . وقال الشيخ عميرة : الحديث المذكور فى قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر . قال النووى : لا أصل له ، بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر اه . أقول : وهذا لا ينفى الخصوصية لأن العرب عبدة أوثان وأصنام لا شريعة لهم . نعم إن ورد أن قوم عيسى أو نحوه من الأنبياء كانوا يستنجون بالأحجار فمسلم ولم يرد ذلك ، فصحّ أن الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره ابن سراقة والسيوطى وعبارة السيوطى نصها . قلت : ذكر ابن سراقة فى الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصوصيات هذه الأمة الشريفة اه .

فائدة — يسنّ تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء وعكسه فى الحجر على المعتمد انتهى ابن عبد الحق وحج ونصه والأولى للمستنجى بالماء أن يقدّم القبل على الدبر وبالحجر أن يقدّم الدبر على القبل لأنه أسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضى) يتأمل وجه إشعار كلامه بذلك ، بل قد يقال كلامه : إنما يدل على عدم الاكتفاء فى الجمع بما لا يجزى فى الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه ، وعبارة ابن حجر تعليلا لأفضلية الجمع نصها ليجتنب مسّ النجاسة لإزالة عينها بالحجر . ومن ثمّ حصل أصل السنة هنا بالنجس اه فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف ، وقد يجاب عن الشارح بأن مراده بقوله وكلامه : أى بملاحظة التعليل الذى قدمه بقوله لأن الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضى الخ لكان واضحا .

فرع — هل يسنّ فى غسل النجاسة فى غير الاستنجاء مسحها أوّلا بجامد قبل غسلها بالماء كما فى الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك فى الاستنجاء اه سم على منهج وقد يقال إن أدّت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أوّلا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسنّ فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفى معنى الحجر) أى الوارد فى الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله فى الإجزاء الحجر الأحمر المعروف فى زماننا مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة ، وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى — أولئك الذين

(قوله وكلامه يقتضى الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضى خلافه لأنه مفروض فى الحجر الكافى فى الاستنجاء ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا فى نسخ هذا الشرح

« لأنه صلى الله عليه وسلم جيء له بروثة فرماها وقال: هذا ركس» فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر وإنما تعين فى رمى الجمار كالتراب فى التيمم لأن الرمى لايعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (طاهر) لا نجس ولامتنجس لأن النجاسة لا تزال به وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة (قالع) ولوحريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لايعدّ استعمالا فى العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة وماذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدّم وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه فى الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أوفضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم وأجزأ بخلاف مالايقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثانى أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله

اشتروا الضلالة بالهدى. وهى أن الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخر فهى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية إذ لامعنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لامحالة اهـ وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله هذا ركس) أى نجس . قال فى المختار: الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ، ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ، ثم قال: والركس بالكسر الرجس اهـ مختار (قوله وإنما تعين) أى الحجر (قوله طاهر) أفاد أنه يكفى فيه التراب المستعمل فى التيمم وفى غسلات الكلب إذا جف وأنه إذا شك فى الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله لأنه عوض) يعنى أن جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره فكأنه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه إزالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدّم) أى بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لايقلع) أى فلايجزى ويحرم إن قصد به العبادة (قوله لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذى أنابيب الواحدة قصبة وقصبات ، والقصباء جماعتها ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم إجزاء القصب فى غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار: لزج الشىء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ ولعل هذا غير مراد هنا وأن المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذى يبقى فى الجلد عند لينه قبل الدبغ ، وفى المصباح : لزج الشىء لزجا من باب تعب ، ولزوجا إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أى من قول المصنف جامد طاهر قالع

(قوله وإلا لما جاز بالذهب والفضة) فيه أنه إنما جاز بهما حيث لم يهيآ لذلك وهو يقتضى أن الحرير إذا هيئ لذلك حرم والإطلاق يخالفه وان كان فيه وقفة إذا اتخذ له نحو منديل منه لأجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته أن الاحتياج فى مسئلة الضبة إنما هو لأصل الضبة لابخصوص كونها من فضة فهو نظير ماتحن فيه بل الحاجة هنا أشد إذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب بخلاف إصلاح الإناء فان فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غيرمغاير فان الطبع بمجرّده كاف فى الحرمة إذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة كما هو كذلك فى كلام الشيخين خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وحينئذ فقول الشارح ولم تهيأ لذلك معناه أنه أخذ قطعة من أحدهما من غيرطبع واتخذها للاستنجاء بها وإلا فالطبع كاف فى الحرمة كمامرّ وقدّمناه فى الآنية عبارة التحفة فى ذلك

(غير محترم) فلايجوز بالمحترم ولايجزئه ، والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك . أما غير المحترم كفلسفة وتوراة و إنجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما و إن حرق « لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: انه طعام إخوانكم » يعنى من الجن ، فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمى ، أم غلب استعماله له ، أم كان مستعملا للآدمى والبهائم على السواء بخلاف مااختص به البهائم ، أوكان استعمالها له أغلب ، ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة وجزء آدمى منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين ، لا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو

(قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء بأجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها لعدم ملك المستنجى لها وكونها وقفا مثلا بل و بالحجر الأسود نفسه وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفى سم على أبى شجاع : وفى إجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر اهـ . أقول : والذى ينبغى الجزم به عدم اجزائه لأنه لاينسب للحرم إلا من حيث إنه فيه و إلا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لايثبت فى غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين . ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى ما يوافقه ، وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلايجوز بالمحترم) واعلم أن الزركشى بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض وقال مر ينبغى الجواز حيث احتيج إليه فليتأمل اهـ سم على منهج . وقول سم احتيج إليه أى بأن لم يوجد غيره أوكان هوأسرع أو أقوى تأثيرا فى الإزالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشى : والذى يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحوملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة و إلافلا (قوله ما كتب عليه شيء من العلم) أى أوالقرآن ولو بقلم هندى أوغيره (قوله علم تبدلهما) أى أما ان علم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز أوالعظم للكلاب لأنه ينجسه ، ويرد أولا بأن الرامى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من إلقائه للكلاب ولايلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا وثانيا بتقدير أن فيه تنجيسا مقصودا للرامى لايضر لأن محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهذا لحاجة أى حاجة وهى إزالة ضرورة الكلاب و إبقاء أرواحها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك فى الجواز إلقاء نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى إلى تنجيسها ، والعظم للهرة وان كانت الأرض التى يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لايقال العلة وهى كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لأنا نقول هذه الحكمة فى معظمه ولايلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولوغير مذكى وينبغى تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ما ورد النص باستثنائه (قوله يعنى من الجن) أى المؤمنين منهم (قوله أوجزء آدمى) وينبغى أن مثله السقط وان لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لأنها أصل آدمى (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج .

(قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم فكأنه قال العلم حال كونه كالحديث والفقه أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه

قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر) ولو من مذكى لأنّ الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب وهو و إن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لايعتاد بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس والأوجه فى جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بلّ لم يلن جاز الاستنجاء به و إلا فلا و يستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به و إن انفصل عنه وجلد فى كلامه بالجر عطفا على جامد و يجوز رفعه على كل فالقول بأنه لايصح جره لئلا يقتضى أنه معطوف على المنفى مردود ومقابل الأظهر يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الإجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم كما مر ومقابله يقول هو يقدّ فيلحق بالثياب (وشرط الحجر أن لايجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء وأن لايكون به رطوبة من غير عرق أما منه فالأوجه عدم تأثيره خلافا للأذرعى (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذى أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج

(قوله قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها مايؤكل رطبا لايابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا و يجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها مايؤكل رطبا و يابسا وهو أربعة أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلايجوز الاستنجاء برطبه و يابسه والثانى مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز بظاهره و يجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلايجوز بلبه وأما قشره فان كان لايؤكل رطبا ولايابسا كالرمان جاز الاستنجاء به و إن كان حبه فيه و إن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين و إن أكل رطبا فقط كالموز والباقلا جاز يابسا لارطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أى حيث وجد غيره و إلا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضى جريان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلايجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالأولى قصر مافى المتن على المذكى لأنه محل الخلاف (قوله بحيث لو بلّ لم يلن) أفاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لايجزى قبل الدبغ و إن اشتدّت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها مما تؤكل (قوله و إن انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه و بين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس و يحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب ثم رأيته فى سم على حج لكن قضية قول حج و إنما محل مسه أى المنفصل لأنه أخف صريح فى الفرق المذكور إذ لايحمل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال أراد حج حل مسه عند من يقول به و إن لم تنقطع نسبته (قوله أن لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اه مختار (قوله من محله) الأولى أن يقول فى محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج قال شيخنا الأقرب عدم كونه مثله لأنّ العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه و يشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق

(قوله وهو و إن كان مأكولا حيث كان من مذكى) أى على الجديد الذى صححه الرافعى لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه وسيأتى الجزم به فى الأطعمة (قوله أن لايجف الخارج) أى أو بعضه و إلا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره إن اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير)أى الموضع وظاهر أن الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة

(أجنبي) طاهر أونجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ماإذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمتنع الحجر وحينئذ فيصح أن يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايرد . نعم لو ييس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا و بل الثانى مابله الأول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أوطرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولوندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أى عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (جاز الحجر) ومافى معناه (فى الأظهر) فى ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد . والثانى لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلايلحق به غيره ولوتقطع الخارج تعين فى المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أوفى الحشفة و بعضه خارجها فلكل حكمه قيل والأوجه أخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة

(قوله أجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أورطب ولوماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لايضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لايحتاج إليه وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام فى الاستنجاء بالحجر و إن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهوممنوع مخالف لصريح كلامهم لايقال يؤيده قولهم لايضر الاختلاط بماء الطهارة لأنا نقول محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم يجب إزالتها والنجاسة التى فى هذا المحل يجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه و يمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لوتقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه مالو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الأملس إذا لم ينقل النجاسة فانه لايمنع الحجر بعد استنجائه بالأملس الذى لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لايقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارىء أجنبي فيتعين الماء لأنا نقول لوصح هذا لزم تعين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل إليه كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بأن طروّ المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادى رحمه الله خلافه . أقول : والأقرب ما أفتى به الشارح لاختلافهما (قوله و بلّ الثانى مابله الأوّل) صادق بما إذا زاد عليه وهومتجه و إن ذكر الأستاذ فى الكنز خلافه سم على بهجة وخرج ببال ثانيا مالو بال ثم أمنى فتعين الماء لأنه أجنبي عن الأوّل اه حج (قوله فلايلحق به غيره) لايقال الصحيح أن الرخص يدخلها القياس لأنا نقول لعلّ مراده أن شرط القياس لم يوجد وذلك لأن غير ماورد فيه ليس فى معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج .

(قوله طاهر) أى رطب بقرينة مايأتى أى ولم يختلط كما قاله الشهاب ابن حجر (قوله فان كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله نعم لو ييس بوله الخ) هذا الاستدراك أورده غيره عقب قول المصنف أن لايجف ووجهه ظاهر وأما ماصنعه الشارح فانه يقتضى أن البول الثانى أجنبى بالنسبة للأول وظاهر أنه ليس كذلك و بتسليمه فغير الأجنبى ماهو (قوله أوطرأ نجس) أى أوطاهر رطب أى أومختلط (قوله فان تقطع وجاوز الخ) لاحاجة إليه لأنه إحدى الصورتين الصادق بهما قوله و إن لم يجاوز صفحته ولا حشفته وفى بعض النسخ بدل قوله و إن لم يجاوز الخ ولم يجاوز و يتعين أن الواو فيه للحال وعليها فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله إلا أنه مفهوم منه بالأولى

وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء (ويجب) فى الاستنجاء بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان «قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» (ولو بأطراف حجر) إذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمى الجمار لا يكفى له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنقاء) برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بالمثناة فى عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الأمر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف والأمر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للأمر به فالقول بأنه إن حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه فى إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح

(قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتى عن شرح العباب للشارح (قوله إلا أن يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم إجزائه مع الماء فالقياس أنه يصلى عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته فى شرح العباب فان اطردت عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة اه قال شيخنا الشوبرى ما فى شرح العباب أوجه (قوله ولو بأطراف حجر) عبارة حج ولو بطرفى حجر بأن لم يتلوث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه اه حج وهو مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثانى والثالث إذا لم يتلوث باستعماله الخ إذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذى مسح به (قوله أما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسيما له فلعل الأصل ولا يسن تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه التثليث) أى بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف أو لا يجب أصلا لأنه عند وجوبه لا يجب إزالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات بالأحجار وإن لم تزل شيئا فيه نظر ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا أو إمكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزى اه سم على أبى شجاع . قلت: وينبغى الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ويؤيده ما علل به مقابل الأظهر فى البعر الذى بلا لوث ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله أقرب وفى المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا شوى فهو الفخار وفى القاموس الخزف محركة الجر أو كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال فى باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وإن كان المستنجى باقيا بالمحل الذى قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة) أى فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لأنا لا ننجس بالشك

(قوله إلا أن يحمل الخ) لا يصح أن يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر فتعين أن يكون مرجعه قوله عفى عنه وحينئذ ففى الكلام تهافت لا يخفى حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ وكل من هاتين الجملتين ساقط فى نسخ (قوله أما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر فى الاستنجاء بالحجر فكأنه قال خرج بالحجر الماء فانه إنما يسن فيه التثليث ولا يجب (قوله لأنا لم نتحقق أن محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو أن المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وإن تحقق أن الريح فى باطن الأصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية

(قوله حتى يصل الى مابدأ منه) أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله (قوله والخلاف فى الاستحباب) أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره خلاف ماسيأتى فى قول الشارح ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر الخ وظاهر أن معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الأخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب ابن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الأمر أنه يستحب فى الوجه الأوّل وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتى كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح وقيل فى الوجوب وحينئذ فالوجه الأول لايجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر والثانى لايجيز كيفية الأوّل للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة إلى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم) أى انه لابد على كل قول الخ وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لأنه حينئذ إنما يفيد وجوب التعميم على الوجه الأول وعدمه على الثانى إذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر لكل محله وقيل لايجب بل يوزعن الخ ولما كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا أنه ان عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر أفاد أنه لايجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك أن القول الثانى لايقول بالتعميم فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب فعلم ما فى قول الشارح ولا بد على كل قول الخ لاسيما مع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك و إن كان مخالفا للمنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أوّلا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم و بثان اليسرى أى أوّلا كذلك و بثالث الوسط أى أوّلا كذلك انتهى

باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا ينجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا وا كتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أى يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى و يمره على الصفحتين حتى يصل الى مابدأ منه ويضع الثانى على مقدم اليسرى و يفعل مثل ذلك و يمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى و بالثانى اليسرى و بالثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ولا بدّ على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى و يعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاثة فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك فى الأنوار (ويسنّ) الاستنجاء (بيساره) للاتباع

(قوله باطن الأصبع) مقتضاه أنه لوتحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء و به جزم حج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادى ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل و إطلاقهم يخالفه اه وقوله خفف فى هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أى و يجب كل الخ (قوله لكل محله) أى الخارج (قوله و يمره على الصفحتين) أى ومن لازمه المرور على الوسط (قوله و يمر الثالث على الصفحتين) قال المتولى فان احتاج إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها و بضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض (قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن الخ لأن المقصود منه أن يبتدئ بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ثم ينتقل منها إلى اليسرى فى المرة الأولى و يعكس فى الثانية و يعم فى الثالثة مسح الصفحتين (قوله و يسنّ الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة و إلا فباليمين اه . أقول : ولو خلق فى ذلك الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والأقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى أن المراد من قول مر فباليمين أنه يسنّ ذلك لا أنه يجب لأنّ فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة .

ولماصح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب بالیمین وبالحجر فى حق المرأة أن تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين فى شىء وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع إجزاء المسح مالم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال

فرع — نقل بالدرس عن حج فى شرح الارشاد أن الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة وعدها إلى أن قال الخامس أنه قد يكون مباحا وهو الأصل اه . أقول : قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أى مالم تدع إليه ضرورة وإلا فلا كراهة زاد حج كمسه بها والاستعانة فى الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جعله بين عقبيه إن تيسر له ذلك وإلا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار وهى المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من أعلى الخ) أى ويكتفى بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم فى حواشى شرح البهجة وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر مانصه الظاهر أنه يكفى ثلاثة أجزاء حجر وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح وإنما عبروا بالأطراف لأنها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى أن هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لايقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لايخفى اه . قلت : وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ماذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا ضر أونزولا فلا (قوله ويسن أن يدلك يده الخ) أى ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بأن يصب عليه شيئا من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذ لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه . قلت : والأقرب الاغتفار لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ماسال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

إليه والافلا لعموم البلوى به ويبنبى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولايضر النقل الحاصل من الإدارة الذى لابد منه كما فى المجموع ومافى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الأظهر) إذلامعنى له كالريح والثانى نعم إذ لايخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لافرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على أنه لايجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولوقيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهومردود فقد قال الجرجانى إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء: اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش .

باب الوضوء

هو بضم الواو : اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الأشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهوأضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضىء بوزن التكلم والتعلم ، وقد استعمل استعمال المصادر ، والوضوء أصله من الوضاءة وهى النظافة

(قوله والمعتمد الأوّل) أى قول الجرجانى .

باب الوضوء

(قوله وينبغى) أى يندب ومن ثم قال حج ولايشترط الوضع أولا على محل طاهر وقال ابن عبدالحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اهـ مصباح وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز (قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من أنه إن أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الأول) هو قوله قال الجرجانى إنه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفى السنة ظاهر فى أنه مباح لكن قال حج ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب اهـ (قوله بعد فراغ الاستنجاء) أى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء وقوله فراغ أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لايتكلم مادام فيه وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء .

باب الوضوء

(قوله هو بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الأقوال ثلاثة ولاخصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما أشار اليه بقوله إذ قياس الخ ولكنه مصدر لوضؤ كظرف بمعنى حسن لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف وقضيته أن مصدر وضؤ الوضاءة فقط وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ أو توضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أى لغة وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الأعضاء.

والنضارة

والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه و إنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة . وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولومظنونا و إسلام وتمييز وعدم صارف و يعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض فى غير أغسال الحج ونحوها و إزالة النجاسة على رأى يأتى وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وأن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح الا أن يقصد التبرك . لايقال لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك .

(قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب والافهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع أفعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أولا وعلى تقدير أنه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أومباحا أوغير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبى شجاع وتيمم لكل فريضة فلايصلى بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان فرض لكل فرض لقوله تعالى -إذا قمتم إلى الصلاة- والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الاسراء حج (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لايعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة قال سم بهامشه مانصه قد يمنع بل فى المسح تنظيف لاسيما مع تكرره ولوسلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اه والراجح أن التعبدى أفضل من معقول المعنى لأن فيه إرغاما للنفس (قوله و إنما اختص) فيه إشارة للرد على من قال إنه تعبدى (قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية وعبارة حج والذى من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أى الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولوعبر به كان أولى وقد أشار إلى اعتبار ذلك بقوله ولومظنونا (قوله ولومظنونا) لايخفى أنه لوشك فى طهورية الماء صح طهره منه و إن لم يظن إطلاقه بل و إن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل فقوله ولوظنا لعله بالنظر إلى الجملة وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة. قلت: أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بقوله ولو ظنا الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة و يمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقول سم لعله بالنظر إلى الجملة (قوله و يعبر عنه) أى عن عدم الصارف (قوله فى غير أغسال الحج) أى فى الوضوء لغير أغسال الحج وقوله على رأى يأتى هذا فى إزالته أولا بغسلة مستقلة أما إزالته فى الجملة ولومع الوضوء بغسلة واحدة فلابد منها فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأى اه سم على بهجة (قوله إلا أن يقصد التبرك) أى وحده .

(قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لايخفى أن كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لا لغوى فلعل المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعى فيها أو أن المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله لستره غالبا) أى و إنما لم يمسح شىء من باقى البدن لأنه لايتكرر كشفه كالرأس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختيارى وغيره فيقتضى أنه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء و إن خرج الوقت لأنه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شىء يخرج هذا ونحوه (قوله و إزالة النجاسة) أى تقدم إزالتها بغسل غير غسل الحدث و إلا فمطلق إزالتها قدر متفق عليه

إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر فى النية يتنفى به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا مايستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وأن يعرف كيفيته بأن لايقصد بفرض معين نفلا وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لاعرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لايمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لايمكن فصله عنه وأن يجرى الماء على العضو ولايمنع من عدّ هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت فى حق سلس أوظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما و بين الوضوء و بين أفعاله و بينه و بين الصلاة .

(قوله إذ الفرق بينهما الخ) أى حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر فى فى البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوؤه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله يتنفى به) أى بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وأن يعرف كيفيته) أى الوضوء و يأتى هذا الشرط فى كل مايعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بأن لايقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فان مايأتى به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة فى الفاتحة يعتقد سنيته . وأجاب الشارح عنه فى باب صلاة الجماعة بما حاصله أنه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولوغير عامى لكن قيد فى نظيره من الصلاة بالعامى وعبارته فى باب شروط الصلاة وأفتى حجة الاسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لايقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ويستفاد من كلامه أن المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أى له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وأن لايكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لانحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أى حيث لم يصر كالجزء على مايأتى (قوله لاعرق متجمد) قضيته و إن لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته كما يفهمه ما ذكره فى الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة فى إزالته لكن فى ابن عبدالحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لايمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لايمكن فصله عنه) أى بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لأنه قد يراد به) أى بالغسل (قوله وموالاة بينهما و بين الوضوء الخ) عبارة حج والولاء بينهما و بينهما و بين الوضوء اه وهى تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حج . قلت : ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضولأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدّم إزالة النجاسة .

(قوله يتنفى به) أى بهذا اللفظ (قوله كدهن) أى جامد (قوله لايمكن) يعنى يتعسر فصله (قوله و بينه و بين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لاشرط لصحته كما هو ظاهر .

وعدّ بعضهم منها تحقق المقتضى ، فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوؤه وأن يغسل مع المغسول ماهو مشتبه به وغسل ما لايتم الواجب إلا به وماظهر بالقطع فى محل الفرض ويردّ بأن الأوّل ليس شرطا بل عند التبين ومابعده بالأركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما فى المحرر. لايقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون. لأنا نقول إما أن تكون القاعدة أغلبية لا كلية أوأن محل ذلك مالم تقم قرينة على إرادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل . والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم فى العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون أفراد العام الجمع أونحوه آحادا أوجموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر الى الأفراد وأن ما لايصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعدّ الماء ركنا هنا مع عدّ التراب ركنا فى التيمم ، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولايرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب ، على أن بعضهم قال انه لايحسن عدّ التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع

(قوله وعدّ بعضهم منها تحقق المقتضى) أى إن بان الحال حج وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره أن هذا القيد فى كلام من عدّه شرطا وعليه فلايرد قول الشارح ويرد بأن الأول الخ (قوله بل عند التبين) أى تبين الحدث (قوله فيعم) أى فصح الاخبار عنه بالجمع (قوله أى فروضه) أى جملة فروضه (قوله وهوالمحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكلى وأماالكلية فهى التى حكم فيها على كل فرد والكل هوالحكم على جملة الأفراد فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهى أن يتوقف صدق الكلام أوصحته على إضمار فيقدر هنا أى جملة فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله على أن بعضهم قال انه لايحسن الخ) وفى سم على حج . وأقول : هو إشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدّهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ولا يتصوّر أن يكون العاقد جزءا من العقد . وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هى الركن أوالشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب ، والوجوب لايتعلق بالذوات بل بالأفعال ، بل المراد بالركن أوالشرط هو استعمال التراب أوالماء ، أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح فى التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرّض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب . أما لو أريد به المنع أو الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى ذلك بل لايصح ، ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض أحداثه وغير ذلك مما يدل على إرادة الأسباب .

(قوله ليس شرطا) على الاطلاق و إنما هو شرط عند تبين الحال بمعنى إذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى (قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أى بالنظر الى كون فروضه فى الخارج ستة فكأن المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم فى الخارج أنها ستة ستة و إلا فالعبارة لاتقتضى هذا الحصر قبل الاخبار بستة وإنما صريحها أن كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو) أى الكلى أما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الأفراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلا) الأولى أوعقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أى وهى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أونحو ذلك (قوله على الناوى) أى ولو حكما ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الأسباب و إنما حمله عليها لأنها التى تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التى من جملتها مالو نوى غير ما عليه .

المانع ، فاذا نواه فقد تعرّض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها و إن نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا ، ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشى و بعض شرّاح الحاوى وهو ظاهر . والأصل فى وجوب النية قوله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ـ والاخلاص النية . وخبر الصحيحين : « إنما الأعمال بالنيات » أى الأعمال المعتد بها شرعا ، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية تخرج بالعبادة الأكل والشرب ونحوهما ، وبالفعلية القولية كالأذان والخطبة ، وبالمحضة العدّة وستر العورة ، ولأنه طهارة

(قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا . فان قلت : المتأخر لايسمى حدثا لما مرّ من أن الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس ثم بال لايطلق على البول حدث . قلت : أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعدّدة على ما لو وجدت منه دفعة كأن مسّ واس و بال فى وقت واحد. قال: فيتقيد قولهم إذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا . وأقول : فى المصباح ما يقتضى أنه لافرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أومترتبة . وعبارته : والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الأحداث ، إلى أن قال : ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها و إن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث (قوله فلو نوى غير ماعليه) أى ولوجنابة كما صرّح بالتفصيل فيها بل و إن لم يتصور منه كالحيض فى حق الرجل مر اه سم على منهج (قوله وإلا فلا) لعل صورته أنه قصد رفع الحدث الذى حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذى من شأنه أنه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشى) قد يقال قياس مافى الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لوقال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا و يكون رفع البعض رفعا للكل . و يجاب بأن المطلوب فى النية الجزم ورفع البعض مع إرادة بقاء البعض تلاعب لايليق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط فى وقوعه الجزم المذكور وهو لايتبعض فكان إيقاع بعضه إيقاعا لكله (قوله والاخلاص النية) قال سم فى حواشى شرح البهجة : فيه شئ مع له اه ووجهه أن الاخلاص بمعنى النية لايتعدى باللام إذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له ، وقد يقال لايلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقدير لفظها فى الكلام بل يكفى ملاحظتها معنى كأن يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أى قاصرين الدين عليه بحيث لاينسبونه إلى غيره ، وذلك إنما يتحقق بالنية (قوله وخبر الصحيحين) قدّم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة ، والحديث إنما يدل عليه بتقدير مضاف بأن يقال إنما صحة الأعمال بالنية ، والحنفية يمنعون هذا و يقدرون إنما كمال الأعمال . والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفى الذات من نفى الكمال لأن ما انتفت صحته لايعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة (قوله ولأن) عطف على قوله والأصل الخ وكأنه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الوضوء الخ (قوله محضة) أى وكل ما هو كذلك يحتاج إلى النية ، وفيه أن هذه المقدمة يحتاج إثباتها لدليل (قوله ولأنه) أى الوضوء وهو معطوف على قوله والأصل أيضا .

(قوله لم يصح كما قاله الزركشى الخ) أى لأن الحدث لايتجزأ إذا بقى بعضه بقى كله كما يأتى

موجبها

موجبها فى غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة ، والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشىء مقترنا بفعله ، وحكمها الوجوب كما علم مما مرّ ، ومحلها القلب ، وزمنها أوّل الواجبات ، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها إسلام الناوى ، وتمييزه وعلمه بالمنوى ، وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة

(قوله موجبها) أى أثرها (قوله فى غير محل موجبها) الأولى ضبط الأولى بالكسر ، والثانية بالفتح . والمعنى السبب الذى يوجبها فى غير محل موجبها أى محصلها ، فاللمس مثلا سبب للطهارة التى هى زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الأعضاء ، واللمس ليس فى محل ذلك الغسل ولو قال موجبها فى غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود . قال فى المصباح : وكلامهم يدل على أن جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع و إن لم يسمع عللوا بأنه مصدر أى باق على مصدريته ،وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أى ولم يسمع وجوابه أن الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشىء مقترنا الخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء فى مقومات الحقيقة مما لامعنى له كما لايخفى . اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبى وان كان قوله حقيقتها لايناسب ذلك أو يلتزم أن السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة أى كنية السواك الذى ليس فى ضمن عبادة. لايقال كلامه فى النية فى الوضوء لامطلقا.لأنا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتى بأول غسل جزء من الوجه هنا . ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا اه سم على بهجة . قلت : أو أن الوجوب بمعنى ما لابد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مرّ) أى من قوله تعالى ــ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ــ الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اه شرح البهجة أى فى جميع الأبواب ، بل قيل بوجوبه فى الجميع . وقال حج : أى فى جميع الأبواب خروجا من خلاف موجبه أى فى جميع الأبواب (قوله وعدم إتيانه بمنافيها) تقدم عدّ الاسلام وما بعده من شروط الوضوء فلا يحسن هنا عدّه من شروط النية إلا أن يقال لامانع أن الشىء الواحد قد يكون شرطا لأشياء متعدّدة باعتبارات مختلفة ، وعبارة حج وهذه الخمسة الأخيرة أى وهى تحقق المقتضى ، والاسلام والتميز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية .

تنبيه ــ قال القيصرى : ينبغى للمتطهر أن ينوى مع غسل يديه أى كفيه فلا ينافى قوله الآتى واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه ، و بالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة ، و بالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته ، و بتخليل الشعر حله من أيدى مايهلكه و يهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين ، و بغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله ، و بتطهير الأنف من الأنفة والكبر ،والعين من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أوضرّ ، واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ، والرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر ، والقدمين تطهيرهما

(قوله وحكمها الوجوب) أى وان كان المفعول مندوبا فمعنى الوجوب مالابد منه للصحة (قوله وزمنها أوّل الواجبات) الأولى أول العبادات (قوله وشرطها إسلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التى هى ركن للوضوء أن تكون شروطا للوضوء ومن ثم قدمها فى شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله وعلمه بالمنوى) لعل المراد منه أنه لايقصد بفرض نفلا (قوله وعدم إتيانه بمنافيها) المنافى هنا غير المنافى المتقدم فى شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف

كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تميز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شىء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ، فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شىء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لايضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ، وشمل ذلك مالو نوى به مالايتأتى منه فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد فى نحو رجب وما لو نوى أن يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف مالو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لايصح وضوؤه قولا واحدا كما قاله البغوى لأن حدثه لايتجزأ إذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن فى مسئلة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رد به الباقى غير الحدث المرفوع وهو لايضر فانه لاأثر له إذا رفع غيره .

من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدى القدوس تعالى مناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فاذا غسل وجهه » الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور مايصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء لأن النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك مالو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى نحو رجب) أى مالم يقيد بفعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل . ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر . وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد إما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لاينقلب صحيحا . هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لايتأتى منه بقوله : لأن نية مايتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه . ومقتضاه أنه لافرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أولا لأنه وإن نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتقييده بما ذكر لا ينافى مقصوده لكن ينافى الأخذ بمقتضاه ما يأتى من أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ، ويحمل ما اقتضاه التعليل على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه (قوله وإن قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير . والمعنى أن فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وأبقى غيره من الأحداث فالحدث الباقى غير المرفوع ، وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه . وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض الحدث ، والذى أبقاه بعض آخر والحدث لايتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله فلا يصح بذلك الوضوء شىء من الصلوات . والحاصل أنه فرق بين مارد به من أنه يصلى فى غير مسئلة البغوى بوضوئه ماشاء وما رد عليه من أنه يصلى فى مسئلة البغوى ماشاء بأن فى مسئلته لم يرتفع شىء من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اه .

(قوله وشمل ذلك مالو نوى به) أى بالوضوء أى بأى نية كما يفيده كلام غيره وليس بما خاصا قبله (قوله ومالو نوى أن يصلى به الظهر الخ) أى والصورة أن نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما رد به) بينائه للمجهول إذ المردود به ليس فى كلام الشارح ولعل المراد به ما إذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من الفرق أو أن المراد المسئلة المذكورة قبل هذه

ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافي فيه كالمتلاعب لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلى به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلى به ولا أصلى به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث فى المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ، ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل . وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا فى الأصح (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوى صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لاوضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة . وشرط الشىء يسمى فرضا ، وأيضا فهو باعتبار مايطرأ ، ألا ترى أن الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك معأن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت . ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة فى غير الوضوء المجدد . أماهو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الأسنوى إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة . قال غير إن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشىء بصفته الأولى انتهى ، ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء بذلك فافترقا . ومثل ما ذكر : وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وعلم مما قررته أنه لايشترط التعرض للفرضية والأداء وان كان ظاهر كلامه خلافه ، وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا

(قوله ووجهه) أى الفرق (قوله فصار كمن قال أصلى به الخ) أى فلا يصح (قوله أو أداء) المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء اه سم على بهجة . قلت : وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها ، والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكفى كنية الغسل لأنها قد تكون عن حدث وخبث (قوله أو له) أى الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ، وفى كلام حج نقلا عن ابن العماد أنه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة . قال وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض إلى آخر ما أطال به (قوله قال) أى الأسنوى (قوله ليس ببعيد) قال حج وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض إلى أن قال ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم اه أى فلا يشترط فى صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض ولا نية ماهو فرض صورة ولا ماهو فرض فى الجملة ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الإطلاق كاف ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أى فى امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله إذا تجردت جنابته) أى عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وإنما اكتفى بالوضوء) أى بنية الوضوء فقط : أى من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أى حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل

(قوله ووجهه) أى كلام البغوى (قوله لكون المراد به الخ) لايتأتى فى الوضوء المجدد مع أنه يصح فيه فرض الوضوء (قوله وإن ذهب الأسنوى الخ) الأسنوى لم يذهب إلى ذلك وإنما ذهب إلى عدم الاكتفاء بما ذكر ، ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالأول ، ثم أشار إلى رد البحث . وعبارة شرح الروض تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد ، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره فى المهمات اه (قوله وتعقبه ابن العماد) أى فى قوله ردا على البحث فيما ذهب إليه من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك) فى هذا الرد نظر إذ لا دخل لكون فرضه الأولى أو الثانية فيما نحن فيه

عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارّة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه (على الصحيح فيهما) أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه. والثانى يصح فيهما. والثالث لايصح فيهما بل يشترط أن يجمع بينهما. ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق، وبذلك يردّ ماقيل إنه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره، وما قيل من أنّ نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. وردّ بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلافلا، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين أنها عليه حيث لاتكفيه. أما إذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة، ولو توضأ من شكّ فى وضوئه بعد حدثه أجزأه وان كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث

(قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه. قال فى المجموع: فهو تلاعب لايصار إليه اه خطيب، ومثله فى حواشى شرح الروض، ولعل صورة ما فى المجموع أنه قصد أن لايفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها ليتأتى القول بالتلاعب فيه (قوله وبذلك) أى بكون نية الرفع للحدث السابق الخ (قوله بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله مطابقة لا التزاما) عبارة حج ويردّ بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وكتب عليه سم قوله كان لازما بعيدا فيه نظر لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لاواسطة هنا أصلا لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله، وقوله ويردّ بمنع علته كتب عليه سم فيه أنه لاوجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح. لايقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا إذا نوى الاستباحة، فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط. أجاب عنه الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات مايقصد له غالبا. أقول: وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق، وعدّ بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) أى بخلاف مالو قضى فائتة شك فى أنه هل صلاها أولا فانها تصح لأن صلاته ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات فى الآخرة بخلاف مالو لم يتوضأ وكان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لاعقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ولكنه

(قوله وغيرهما) أى ممالیس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أى كنية أداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة فى الاكتفاء به وان لم يقدمه الشارح (قوله للاحق) أى أو المقارن (قوله شاكا فى كونها عليه) لعل صورته أنه حصل له فى الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك فى استغراقه الوقت. أما إذا تحقق الوجوب وشك فى الفعل المسقط فظاهر أن الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لأن الأصل بقاء شغل الذمة

وقد

وقد فعل واجبا بل لو نوى فيها إن كان محدثا فعن حدثه و إلا فتجديد صح أيضا و إن تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) وأجزاه ذلك (على الصحيح) لأنه حاصل و إن لم ينوه كالو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثانى يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولوفقدت النية المعتبرة كان نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله فى تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ماقبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة، إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لاثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أثيب و إلا فلا و يبطل بالردة وضوء نحو مستحاضه كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقى وحيث بطل وضوؤه فى أثنائه بحدث أو غيره أثيب على مامضى إن بطل بغير اختياره و إلا فلا

لا يثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الأمر ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلى (قوله كأن نوى شيئا من ذلك) أى ولو فى أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ أى بأن كانت نية ماذكر فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لإعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه إعادته) أى بنية جديدة لبطلان النية الأولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) أى غالبا اه سم على حج وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب و إلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من أعضائه كما ذكره حج فى الايعاب وعليه فهى مستلزمة لها دائما لا غالبا (قوله اعتبار الباعث) وقال حج الأوجه كما بينته بأدلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره و إن انضم له غيره مماعدا الرياء ونحوه مساويا أوراجحا (قوله و إلافلا) أى بأن كان الأغلب باعث الدنيا أواستويا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) و إنما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لأن تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلاضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) أى صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها مالوعزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من أنه لوعزم على أن يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلايحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقى) أى دون مامضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله و إلا فلا) ظاهره و إن احتاج إلى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع فى الصلاة وعبارة حج إن كان لعذر اه وهى تقتضى حصول الثواب فى هذه

(قوله والنية مطلقا) أى إن لم يكن شرع فى شىء من أفعال الوضوء و إلا انقطعت ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما صرحوا به فمراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر

و يجرى ذلك فى الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك أى لا يصح (فى الأصح) لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعى وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف وكل ماقيل إنه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شىء منها فان أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك إلا إن ارتفع حدثه وفهم من كلامه أن مالايندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك ولونوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها

(قوله و يجرى ذلك فى الصلاة) أى فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لاعلى مجرد القراءة والذكر بخلاف مالوأحرم ظان الطهارة فبان خلافه فلايثاب على الأفعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله فى الأصح) وصورة ذلك أنه نوى استباحة ذلك كأن قال نويت استباحة القراءة أما لونوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه أنه لا تبطل إلا إذا نوى التعليق أوّلا بخلاف مالولم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد قال سم على منهج و يتردد النظر فى حال الاطلاق و إلحاقه بالأوّل أى التعليق أقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على مايقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لايضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظير ذلك مالو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز، ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ماهو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه مالو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق (قوله لأنه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لونوى الصبى استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوؤه لأنه مباح له بغير وضوء وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لأنه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فأشبه مالو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب علم شرعى) ينبغى أن مسها كذلك لأن العلة فى استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهى موجودة فى المس (قوله وسماع حديث) هو و إن كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لاثواب فى مجرد قراءته وسماعها بل لابد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الأحكام وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد فى كتاب المساجد عن الشيخ أبى اسحق فى شرح اللمع، وردّ به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبى اسحاق وفى فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى اسحق ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الأوجه عندى لأن سماعها لايخلو عن فائدة ولو لم يكن إلا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافى ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لاسنة انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه (قوله وحمل ميت ومسه) عبارته فى الأغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت ما نصه وقوله ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فصد) ومنه الحجامة

(قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره أنه عام فى جميع النيات فيشمل مالو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أوّلا بخلاف مالولم يقصد إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ماوقع بعد انتهى

لم

لم يصح لتلاعبـه ولو نوى بوضوئه القراءة إن كفت و إلا فالصلاة لم تجزه وفارق مالو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالما و إلا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنيـة والزكاة مالية والأولى أضيق ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطـة فى ماء أو غسلها له فضولى ونيتـه عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم إن فعـله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيـه رفع الحدث صح وضوؤه (ويجب قرنها بأول) غسل (الوجـه) فما تقدم عليها منـه لاغ وما قارنها هو

(قوله لم يصح لتلاعبـه) أى بخلاف مالو نوى به الصلاة فى وقت الكراهـة فانه يصح والفرق أن صحة الصلاة لاتجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة فى الجملة كما فى ذوات السبب مر اه سم و يؤخذ من التعليل أنه لونوى ليصلى به فى الأوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو مااستوجهه سم على حج لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه وعبارته سئل عن شخص توضأ فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوؤه أم لا كما لو توضأ ليصلى به فى مكان نجس فأجاب بأن الظاهر فى المقيس الصحة وفى المقيس عليـه عدمها و يفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الأوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه و يؤخذ من التعليل أنه لونوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) أى بمحل لايعد إخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلا للزكاة (قوله والأولى أضيق) أى وأيضا فمسئلة الزكاة ردّد فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده وماهنا ردّد فيه بين القراءة وهى غير معتدّ بنيتها على كل حال فضعفت نيتـه (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته أنه لونوى الوضوء عند غسل الوجـه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف مالو أصابه مطر أو صبّ الماء عليه غيره فانه إن كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما و إلا فلا ثم ظاهر ماذكر أنه لونزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منـه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما و ينبغى خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عـدم اشتراط استحضار النية حيث لاصارف كما قاله سم على منهج أى بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله و يجب قرنها) .

فرع — ينبغى جواز اقـتران النية بغسل شعر الوجـه قبل غسل بشرته لأن غسله أصلى لا بدل وفاقا لمرأى وعايـه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه .

فرع — قال مر ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدّها قال فى هذا إلا أن يوجد مايخالفه اه سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عنـد غسله و إن لم يجب (قوله بأوّل غسل الوجـه) أى لأجل الاعتداد به كما يأتى لأنه إذا غسل شيئا قبـل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه مالم تعمه الجراحـة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأوّل مغسول من اليـد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنيـة التيمم لاستقلاله كما

أوله فتجب إعادة ماغسل منه قبلها لأن القاعدة أنه يشترط اقتران النية بأوّل الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفى اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر وعلم أنه لايجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه (وله تفريقها) أى النية

لايكفى نية الوضوء فى محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو الظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفى بنية التيمم سيأتى أننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح عن شرح العباب ما نصه قال الأسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج فى النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلى آخره قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند أوّل مغسول من اليد هنا بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلال ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء أنه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفى بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين . أقول : والأقرب ماقاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما مالايشترط للأخرى ويترتب عليه من الأحكام مالا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفى قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفى قرنها به قطعا (قوله لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لاثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لاتحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنهما (قوله غير أنه يجب عليه الخ) أى فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على مانقل عن شيخنا الشوبرى بالدرس وفيه أنه إذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فى هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أوّلا (قوله فى الحالة الأولى) هى قوله سواء كانت بنية الوجه والثانية هى قوله أم لا (قوله وله تفريقها) أى النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال وله تفريقها أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لاغيرها لعدم تصوّره فيه وفى سم على المنهج .

(قوله فان بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا

(على

(على أعضائه فى الأصح) بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه لأنه يجوز تفريق أفعاله فكذاتفريق النية على أفعاله . والثانى لا كما يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها ولافرق فى جواز تفريقها بين أن يضم اليها نحو نية تبرد أولا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولابين أن ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لاعن غيره أملا والأوجه أنه لونوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج إلى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذنيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان أوجههما عدمه وإن طال والحدث الأصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لاجميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع مايحرم على المحدث إلى تمامها (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل فى هذا الباب الانغسال ولوخلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح

فرع — قال بعضهم ان تفريق النية لايتصور إلا فى رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه أنه يتصور فى سائر الكيفيات كأن ينوى عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء أوعن أداء فرض الوضوء أولأجل استباحة الصلاة أونحو ذلك فليتأمل اه وفيه أيضا على ابن حجر .

فرع — اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لماقبلها أولايصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لايصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء إذا نوى قطعه بطلت نيته دون مامضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه فى الأصح) قال حج وظاهر أن خلاف التفريق يأتى فى الغسل وقد يشكل ماهنا بالطواف فانه لايجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء ، وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف فى هذا بالصلاة لأنه أكثر شبها بها من غيرها (قوله كنيته عند وجهه) أى كما لونوى رفع الحدث وأطلق فإن نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضاء الوضوء خاصة لاجميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر فى الأيمان فيما لو حلف أنه لاحدث بظهره مثلا فإن قلنا الحدث الأصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالإجماع للآية) أى الاجماع المستند للآية وإنما لم يستدل بالآية لأن دلالة الاجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه لكن سيأتى فى نظيره فى اليدين أنه قال للآية والاجماع (قوله وجب غسلهما) أى حيث كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلى كما يفيده الاستدراك الآتى وقوله أو رأسان ينبغى أن محل الاكتفاء بأحدهما إذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من مسح جزء من كل منهما أوتميز وجب مسح جزء من الأصلى ولا يكفى مسح غيره اه ثم رأيت فى الزيادى مانصه قوله ولوخلق له وجهان وجب غسلهما الخ أى إذا كانا أصليين أوأحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلى أما إذا تميز الأصلى من الزائد فيجب غسل الأصلى دون الزائد مالم يكن على سمته وإلاوجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال إن كان أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلى فيتعين مسح بعض كل

(قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الخ) فيه تفصيل فى حاشية الزيادى يتعين الرجوع اليه

بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأوّل فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (مابين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) أى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والأنف والعين فلا يجب غسلهما بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم إن تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها

منهما وإن تميز الأصلى تعين مسح بعض الأصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى . قلت الأقرب عدم الاكتفاء لأنه لاضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلى وقوله إذا كانا أصليين أى ويكفيه قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب إعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد وفى حواشى شرح البهجة أنه لابد من النية عند كل منهما وأن سم توقف فيه . أقول والأقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان سمت الأصلى وجب قرنها بالأصلى دون الزائد وان وجب غسله اه هذا وينبغى أن يكتفى فى غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به لأنه إن كان الأصلى هو الأول فالثانى باعتبار نفس الأمر لايجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وإن كان الأصلى هو الثانى فغسل الأول لم يرفع حدثا لانتفاء الأصالة عن المغسول فإذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلى فليراجع (قوله وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان الاحساس بالذى من جهة الدبر وقياس مامرّ فى أسباب الحدث من أنّ العاملة من الكفين هى الأصلية أن ما به الاحساس منهما هو الأصلى ونقل شيخنا الشوبرى فى حواشى المنهج مايوافق ماذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله ومابين أذنيه) أى وتديهما قال فى القاموس الوتد ويحرك وككتف ماغرز فى الأرض أوالحائط من خشب وما كان فى العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة فى مقدّم الأذن انتهى . ثم قال فى المعتل وفى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة أى شىء يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى .

تنبيه — وقع السؤال فى الدرس عما لوتأخرت أذناه خلفه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل مابينهما قياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغى أن لايجب غسل مازاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله ويفرق بين هذا وبين مالو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل مايسمى وجها وهو ماتقع به المواجهة والأذن إنما جعلت علامة على حدّه فاذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لايقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وإن خالفت العادة وبقى مالو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا فيه نظر ويجاب عنه أيضا بأنّ الظاهر أنه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الأصلى بغالب الناس (قوله وجب غسله) أى حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم وإلا فينبغى أن يصلى على حاله ويعيد

(قوله وجب غسل الأوّل فقط) ظاهره وإن كان هو الزائد والمسئلة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته

عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة . و يجب غسل موق العين قطعا ، فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحلّ الواجب وجب إزالته وغسل ماتحته ، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع و إدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس و إن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته و إن نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام إنه لاحاجة إليه . أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) أى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به ، والغمم مأخوذ من غمّ الشىء إذا ستره ، ومنه غمّ الهلال ، و يقال رجل أغمّ وامرأة غماء والعرب تذمّ به وتمدح بالنزع إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضدّ ذلك . قال القائل :

فلا تنكحى إن فرّق الله بيننا　　أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرّر و إن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الأصح) أى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه . والثانى أنه من الرأس وسيأتى ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف فى دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى و يجوز إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لأنهما فى حدّ تدوير الرّأس ، والناصية مقدّم الرّأس من أعلى الجبين .

(قوله و يجب غسل موق العين) قال فى المصباح : مؤق العين بهمزة ساكنة ، ويجوز التخفيف مؤخرها . ثم قال وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل وأقفال ، و يجوز القلب فيقال آماق . مثل أبؤر وآبار (قوله فان كان عليه نحو رماص) عبارة المختار : الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص و إن جمد فهو رمص وقد رمصت عيناه من باب طرب اهـ فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اهـ مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه : أى النبات شاذ ، والقياس كمقعد اهـ أى لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لاحاجة إليه) أى إلى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) أى بالبناء للمفعول . قال فى المصباح : غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغمّ الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله إن فرّق الله) نسخة الدهر (قوله و إن لم تشمله عبارة المصنف) أى بناء على الظاهر و إلا ففى حج عن الرافعى أن المنتهى قد يراد به مايليه من جهة الحنك إلى آخره . قال و به يندفع الاعتراض على المتن (قوله لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح : حذفته حذفا من باب ضرب ، وحذف الشىء حذفا أيضا أسقطه . ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة إذا قصر منه . وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شىء أخذت من نواحيه حتى سوّيته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الأذن) المراد برأس الأذن الجزء المحاذى لأعلى العذار قريبا من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدإ العذار (قوله إلى جانب الوجه) أى حدّ الوجه وحدّه ابتداء العذار وما يليه (قوله من أعلى الجبين) أى بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه مافوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس وفى حج الجبينان جانبا الجبهة .

(قوله لبيان) أى مراده به البيان لأنه لم يحصل إذ الفرض أنه لمجرد الإيضاح . واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ماينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على أن المراد به مامن شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله أما موضع الغمم) لاموقع لأمّا هنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف

(قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ، ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما فى تدويره ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين . ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ، ولا بدّ من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين ، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الوجه مابين العذار والأذن من البياض لكونه داخلا فى حدّه وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور فى حقه كالأصلىّ (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها و بفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب . سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض أوّل ماينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخدّ) أى الشعر النابت عليه ، وهو من زيادته على المحرّر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا و بشرا) أى ظاهرا و باطنا و إن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب ، وقوله شعرا و بشرا أورد عليه أنه كان ينبغى أن يسقط شعرا ويقول و بشرتها : أى بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فإنما تقدم اسم لها لالمنابتها ، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ماتقدم . وأجيب بأنه ذكر الخدّ أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ماذكره من الشعر (وقيل لايجب) غسل (باطن عنفقة

(قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين (قوله من أوجب غسلها) أى و إن لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله إذ ما لايتم الواجب إلا به الخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بحدّه لايجب غسل زائد عليه وهو واضح لأنه لم يجب لذاته و إنما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما فى المصباح ذكره فى باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله الخ) صريح فى أنه يجب غسل جميعه وقال حج إنما يجب غسل ما فى محل الالتحام لأنه البدل دون ما زاد عليه .

فرع — قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب ، فإن التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه م ر (قوله كالأصلى) وينبغى أن لاينقض مسه لأنه ليس من البشرة و إن أعطى حكمها وأنه يكفى قرن النية بغسله لأنه صار له حكم الوجه وفاقا لمر اه سم على منهج .

فرع — قالوا يجب غسل ماظهر بقطع شفة أو أنف ، والمراد ما ظهر من محلّ القطع لاما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ماظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان وكذا لايجب غسل ماظهر بقطع الأنف مما كان تحته و إن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج وعلله بأنه كان لايجب غسله قبل القطع والأصل عدم الوجوب و بقاء الأمر على ما كان اه سم على منهج . وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الأنف والفم والعين (قوله و يجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف و إلا فهو مستفاد من قوله السابق الثانى غسل الوجه الخ لأن هذه أجزاء للوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت فى العين فلا يجب غسله و إن طال جدّا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق اه (قوله فألحق بالغالب) أى وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) أى المذكور ولو قال تلك لكان أوضح

(قوله و يسن غسل موضع الصلع الخ) وسيأتى سن إطالة الغرّة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الإطالة وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الأنف بالجدع) أى مابا شرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج مالم تباشره مما كان مستترا بالمارن . وصرح بذلك الزيادى (قوله لو اتخذ له أنفا) أى والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر النابت عليه) لايلاقى الجواب الآتى (قوله فنص على شعره الخ) هذا جواب عن الإشكال الأوّل وهو أن ذكر شعرا تكرار . وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ماقبله ثم إن ما أجاب به ينحلّ الكلام عليه إلى قولنا و يجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خدّ من حيث الشعر ولا يخفى مافيه . ثم رأيت الشهاب ابن حجر نبه على ذلك

كثيفة

كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ، وفى ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها « لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه » وكانت لحيته كثة ، والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن ذلك غالبا ، ولما فى غسل باطنها من المشقة ، والأصح أن الشعر أصل لابدل . وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده ، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت ، أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل

(قوله وفى ثالث يجب إن لم تتصل باللحية) وقيل لايجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلى (قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال : لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع الاكتفاء بذلك فى أصله الذى فى حد الوجه وإن كان كثيفا إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج . قلت : قوله فى أصله الخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه ، وما دخل منه فى حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد وأن المراد أنه إذا كان فى حدّ الوجه ولم يخرج منه شىء وجب غسل ظاهره وباطنه ، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حدّ الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن مافى حدّ الوجه دون ماخرج ، فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع . وقد يصرّح بذلك قول الشارح الآتى فان خرجت عن حدّ الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم : وينبغى أن يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ، ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والأصح أن الشعر أصل لابدل) أى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدّمناه (قوله إن لم تخرج عن حدّه) أى بأن كانت لومدّت فى جهة استرساله لا تجاوز مايجب غسله ، والخارجة هى ما جاوزت ذلك كذا قيل . واستشكل ذلك بأنه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حدّ الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حدّه والداخلة فيه انتهى ثم رأيت فى سم على منهج مانصه : المراد بخروج الشعر عن حدّ الوجه أن يلتوى عن اعتدال إلى تحت أونحو ذلك . وأما ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكله فى حد الوجه فله حكم ما فى حدّ الوجه انتهى ، وهو أيضا لايعلم منه الفرق بين ما فى حدّ الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه . وقال ابن حجر : الخارج من اللحية عن حدّ الوجه هو الذى إذا مدّ خرج بالمدّ عن جهة نزوله ، إلى أن قال : ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه . قلت : هذا الاحتمال ضعيف ، وعبارة الشيخ عميرة فى الحاشية الكبرى تنبيه : لو كان الشعر فى حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مدّ لخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفى شرح البهجة : وداخلا . قال سم فى حواشيه : هل المراد بباطن اللحية الوجه الذى يلى الصدر منها ، وبداخلها خلال الشعر ومنابته ، أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال

(قوله وهومنابتها) عبارة التحفة : ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والأصح أن الشعر أصل لابدل) سيأتى له فى مسح الرأس أنه قال: والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل ورتب عليه أنه يكفى مسح أحدهما ثم فرق بينه وبين ماهنا وقضية مارتبه هناك على الأصالة أنه لا يكفى هنا إلا غسل الشعر وهو ظاهر فى اللحية الكثيفة ، ولعلها مراده وان كان يعكر عليه ما بعده ولينظر ما الأصل فيما يجب غسل ظاهره وباطنه من الشعور وقياس ما يأتى أن الأصل فيها المجموع فليحرّر

وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها و باطنها ، فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط ، فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز ، فان لم يتميز وجب غسل الجميع ، فان خرجت عن حدّ الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط و إن كانت نادرة الكثافة ، و إن خفت وجب غسل ظاهرها و باطنها . ووقع لبعضهم فى هـذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره . قال ابن العماد : المراد بعدم التمييز عدم إمكان إفراده بالغسل و إلا فهو متميز فى نفسه . ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وإن خرجت عن حدّه لحصول المواجهة بها (و فى قول لايجب غسل خارج عن) حدّ (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس ، والأصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أوقدرهما من فاقدهما كما فى العباب « لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ولقوله تعالى ــ وأيديكم إلى المرافق ــ فان إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما ، أوعلى حقيقتها ، واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والإجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى لإفادتها مدالحكم إليها أو إسقاط ما وراءها وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها

شعرها فيه نظر ، والوجه هو الأوّل لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على أنه أريد به ماعدا جميع ذلك انتهى وهذا التردّد نشأ من جمعه فى شرح البهجة بين الداخل والباطن . أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار إلى اللحية (قوله ظاهرها و باطنها) لكن ينبغى إذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا لأسفل منتهى اللحيين لأنه لايزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) أى سواء كانت من رجل أو أنثى أوخنثى (قوله و إن كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج (قوله عدم إمكان إفراده) أى بأن عسر إفراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة (قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله أو قدرهما) لعلّ المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا مما ذكره فى الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) أى تمم (قوله حتى شرع) أى دخل (قوله أوعلى حقيقتها) أى إن قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على ما يأتى) أى من أنها أى الغاية لإفادتها الخ (قوله أو إسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق . والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الأيدى أنه من الأصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى ، و بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله : حتى شرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هـذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إن دلت القرينة على خروجها و إلا فتدخل و إن لم تكن

(قوله لحصول المواجهة بها) أى بأصلها (قوله إذ لم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين (قوله بناء على ما يأتى) أى من أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف فهو مقابل قوله فيما مرّ إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط وهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله إليها) أى إلى الغاية على حذف مضاف أى إلى مدخولها وكذا يقال فى وراءها (قوله وضابطه) أى إفادتها مد الحكم تارة و إسقاط ماوراءها أخرى

أفادت

أفادت الثانى و إلا أفادت الأول فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو إلى الكتف لغة فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى أرجلكم إلى الكعبين (فان قطع بعضه) أى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقى) لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه و بقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أى فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح والثانى فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر و إن كثف وأظفار و إن طالت كيد أو سلعة نبتت فى محل الفرض و باطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا نعم إن كان لهما غور فى اللحم لم يجب إلا

من جنسه لاتدخل إلا بقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة وعلى الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها، وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لاتدخل السورة (قوله أفادت الثانى) هو قوله أو إسقاط ماوراءها والأول هو قوله لافادتها الحكم إليها (قوله فالليل فى الصوم منه) أى من الأول (قوله فان قطع بعضه الخ)

فرع — لو قطعت يده ثم ألصقها فى حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا مر سم على منهج .

فرع آخر — لو كان فاقد اليدين أو إحداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد مابعدهما من الرأس والرجلين أولا فيه نظر والذى يظهر الثانى لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ماعرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لايجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل و بضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى «وما كنت متخذ المضلين عضدا» ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اه مصباح (قوله من شعر وإن كثف) ظاهره و إن طال وخرج عن المحاذاة مر سم على بهجة وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافق مر على أنه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق مافى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم إن كان لهما غور) أى الثقب والشق .

فرع — ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو

(قوله أفادت الثانى) أى كونها غاية للإسقاط وقوله وإلا أفادت الأول أى كونها غاية لمد الحكم (قوله منه) أى من الأول

غسل ماظهر منهما وكذا يقال فى بقية الأعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شىء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ماحاذاها من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر فى محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به و إلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ماظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأنّ الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا و باطنا دون مافوقه لأنه على غير محل الفرض فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك ، ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شىء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وإن قلّ (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (فى حده) أى الرأس

(قوله من يد زائدة) من فيه تبعيضية

قلعت بقى موضعها مجوّفا وجب قلعها ولايصح غسل اليد مع بقائها و إن كان بحيث لو قلعت لايبقى موضعها مجوّفا بل يلتحم و ينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلاعن مر وعبارة حج عطف على مايجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حق استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لاحكم لما فى الباطن انتهى وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) أى و إن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) أى فيجب غسله وعليه فالعبرة فى المنكشط بما انتهى إليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) و بهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) أى ظاهرا و باطنا طال أو قصر (قوله وجب غسل ماظهر) أى وأعاد مابعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف مالو حلق لحيته الكثة) فانه لايجب عليه غسل ماظهر بالحلق (قوله بناء على أن العبرة الخ) هذا قد ينافى ماذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأنّ التكشط لم يجاوز محل الفرض إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله أن الزائدة لو نبتت الخ) أى فى غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه و إن قلّ الخ) زاد حج حق البياض المحاذى لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير وعبارته وحق عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأوّل يسمى رأسا بخلاف الثانى انتهى (قوله أو بعض شعر) أى ولوكان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفى مسحه لأنه من الرأس و إن سبق له غسله مع الوجه لأنّ غسله أوّلا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

بحيث لايخرج الممسوح عنه بمدّ ولوتقديرا بأن كان معقوصا أومتجعدا غير أنه بحيث لومد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أوالربع لأنها دونه ولأن الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى وليطوفوا بالبيت العتيق للإلصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب فى الخف للاجماع ولأن استيعابه يتلفه والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفى الحج والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ماتقدم فى بشرة الوجه لوغسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لابالبشرة (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى والثانى لا، لأنا مأمورون بالمسح والغسل لايسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى لايجزئه لأنه لايسمى مسحا ولوحلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح . الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى – وأرجلكم إلى الكعبين – قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار أولفظا أيضا عطفا على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف أوعلى الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحاونكتة

(قوله بحيث لايخرج الخ) وينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خاق له سلعة برأسه وتدلت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) أى وإن خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى ق ب على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لاوحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال كما قيل به فى الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) أى وفى حيز غيره (قوله على حكم متعلق بجريانه (قوله والأذنان ليستا من الرأس) فيه إشعار بمخالفة خبر «الأذنان من الرأس» وقدنص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس، والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) .

فرع — لومسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أوشعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأه قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويردّ بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز لا كذلك هنا انتهى (قوله لجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار أن لايدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب .

(قوله بحيث لومد الخ) بيان لما يخرج لا لما لايخرج فهو بيان للمنفى لا للنفى (قوله أواسترسال) معطوف على مد وحاصله أنه يشترط أن لايخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الاتمام على العمامة وإنما لم يذكره لأنه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف إذ هو محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب فى الخف) أى مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لابالبشرة) أى فالشعر هناك هو الأصل وظاهر أن مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا مافيه (قوله لجره بالجوار) فى المغنى أن حرف العطف يمنع من الجر بالجوار

إيثاره طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وماصح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب إزالة مايذاب فى الشق من نحو شمع ولولم يكن لرجله كعب اعتبرقدره من المعتدل من غالب أمثاله ولوقطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلافرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ماتقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتى . السادس من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ولولم يجب لتركه فى وقت أودل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» الشامل للوضوء وإن ورد فى الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لاترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلوقدم عضوا على محله لم يعتد به ولوغسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأن المعية تنافى الترتيب وإنما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد فى عام لأن الشرط أن لايتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أونحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أونحوها غالطا ورتب فيهما أجزاءه أوانغمس بنية ماذكر (فالأصح أنه إن أمكن

(قوله طلب الاقتصاد) أى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب إزالة مايذاب الخ) أى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف مالونزل إلى اللحم بباطن الجرح فلايجب إزالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقى) أى إلى الركبتين (قوله عن واحد) أى من جماعة متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله أن لايتقدم عليها غيرها) وعليه لوتقدم الإحرام بغير حجة الإسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعد عما فى ذمته من قضاء ونذر وقال العبادى على أبى شجاع مانصه أواستأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين يعنى حجة الاسلام والنذر فى سنة واحدة أجزأه ذلك سواء ترتب إحرامهما أم لا لكن إن ترتب وقع الأول لحجة الاسلام وإلا وقع كل عما استؤجر له . واستشكل البلقينى إذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لأن فيه إيقاع الاحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوة حجة الاسلام قال فينبغى أن يكون إحرام الثانى لنفسه إلى آخر ماذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم إن كان دفع له والاسقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ماتقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه إنما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلوانغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية وإن أمكن الترتيب .

(قوله فالباء المقدرة للإلصاق) تقدم قريبا أن الباء إذا دخلت فى حيز المتعدى تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أى على هذا المذكور من التأويلات وهذه عبارة الشهاب ابن حجر فى شرح الإرشاد وعبارته فى شرح الكتاب والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لاخف (قوله ولوغسل أربعة أعضاءه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لوشرعوا فى بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك لأن الشرط أن لايشرع فى عضو حتى يتم ماقبله (قوله ورتب) يشبه أن منه مالو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجرى منه على أعضائه إذ الدفعة الأولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذى بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع

تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأنّ الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة فانه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء والثانى لايصح إذ الترتيب فيه أمر تقديرى غير تحقيق ولهذا لايقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (وإلا) أى وإن لم يمكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لأنّ الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لايسقط بفعل ماليس كذلك (قلت: الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لأنّ الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعوّل عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بأنّ الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى ردّ بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالى لأنه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط أما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو أغفل من اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك خلافا للقاضى وقول الرويانى إنّ نية الوضوء بغسله أى أو رفع الحدث الأصغر لايجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك وإن أمكن لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لأنّ النية لاتتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا ولو اجتمع عليه أصغر وأكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتى فى كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الأصغر وإن لم ينوه ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقى الأعضاء مرتبة للأصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الأصغر فى الأكبر .

(قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله أما انغماسه) محترز قوله لأنه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتى فى قوله بل لو كان على ماعدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله أجزأه ذلك) أى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) أى على الطريق التى مشى عليها الرافعى والا فالرويانى متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوءا أو رفع حدث (قوله وماعلل به ممنوع) زاد حج إذ لاضرورة بل ولاحاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب فكفته نية مايتضمن ذلك من جميع ماذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لايؤثر نسيان لمعة أولمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالأسنوى ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) أى فى رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أى غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلافلا (قوله وإن لم ينوه) أى بل وإن نفاه (قوله على غسل الثلاثة) أى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال : لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مشكوفتان بلاضروة .

(قوله ولهذا لايقوم فى النجاسة الخ) قضيته أن محل الخلاف فى الماء الراكد فلوكان جاريا كفى بالاتفاق لأن الجرية الأولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما إذا غسل بالصب وهى الصورة التى زادها على المتن فيما مر ففى كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الأسافل الخ) فيه أن المتن مفروض فيما إذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر .

ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر . ثم لما أنهى الكلام على أركانه شرع يتكلم على بعض سننه ، فقال (وسننه) أى الوضوء : أى من سننه . وقد ذكر فى الطراز أنها نحو خمسين سنة ، وما دلّ عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الإضافى باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو فى اللغة : الدلك وآلته . وفى الشرع : استعمال عود أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام « لو لا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » . وفى رواية « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » وسواء فى استحبابه له أ كان حال شروعه فيه أم فى أثنائه قياسا على ماسيأتى فى التسمية و بدؤه بالسواك يشعر بأنه أوّل السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أوّلها غسل كفيه ، والأوجه

(قوله ولو شك فى تطهير عضو الخ) قال حج فى آخر الفصل السابق مانصه ولوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعدالوضوء أو سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لايصلى صلاة أخرى حتى يستنجى لتردّده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف و إنما ذاك حيث تردّد فى أصل الطهارة على أن الذى يتجه فى الأولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ماذكره لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقلّ بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لايقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله أى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو فى اللغة الدلك) فى حج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه اه وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة ، وقوله مصدر يجوز أنه سماعى و إلا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لأن فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدّى . هذا وعبارة المختار السواك المسواك . قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو . مثل كتاب وكتب وسوّك فاه تسويكا . و إذا قلت استاك أو تسوّك لم تذكر الفم . وفى المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين انتهى : أى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت . وقضيته أن الاستعمال بالسكون لاغير ، وفيه قال ابن دريد : سكت الشىء أسوكه سوكا من باب قال إذا دلكته فقول حج وهو مصدر ساك فاه لم يرد أن المصدر مقصور عليه ، بل مراده أن هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة .

فائدة ــ قال فى الأوائل : أوّل من استاك ابراهيم الخليل وسيأتى فى الشرح هى : أى شجرة الزيتون سواكى وسواك الأنبياء من قبلى و بذلك يعلم أنه ليس من خصوصيات هذه الأمة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الأنبياء ، والأصل أن ماثبت لنبىّ ثبت لأمته إلا ماخرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الأنبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « وسواك الأنبياء من قبلى » قديفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الأوائل من أن أوّل من استاك ابراهيم إلا أن يقال المراد بسواك الأنبياء أنه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله فى الأسنان) زاد حج وأقله مرّة إلا إن كان لتغير فلا بدّ من إزالته فيما يظهر و يحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور إذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب فيهما إلا أن يقال أراد بما حولها مايقرب منها (قوله لأمرتهم) أى أمر إيجاب. ومحله بين غسل الكفين والمضمضة اه حج (قوله وفى رواية لفرضت) فان قلت : هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض ، و إنما

أن

أن يقال أوّل سنته الفعلية المتقدمة عليه السواك وأوّل الفعلية التى منه غسل كفيه وأوّل القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أوّل غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه و بما تقرر يندفع ماقيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسنّ لكل غسل أو تيمم و إن لم يصلّ به وسنّ كونه (عرضا) أى عرض الأسنان ظاهرها و باطنها وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه و يكره طولا لأنه قد يدمى اللثة و يفسدها إلا فى اللسان فيسنّ فيه والكراهة لاتنافى الإجزاء وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لإزالته جزءا وقد يحرم كأن فعله بضار و يجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من إزالة القلح به .

يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى . قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأمر ندب فاختار الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رءوفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) أى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه وقد يشكل بما قالوه إن محله بعد غسل الكفين إلا أن يقال المتقدمة عليه أى على معظمه وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوّله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية و بهذا يجمع بين الأقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم أن منهم من جرى على أن أوّله التسمية وهذا لايستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أوّلها غسل كفيه و إن أشعر الجمع بأن فيه الأقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير فى قرنها للنية وفى بها للتسمية (قوله فيسنّ لكل غسل الخ) أى و إن استاك للوضوء قبله على الأوجه وفاقا لم ر انتهى سم على حج وينبغى أن محله فيهما عند إرادة الشروع فى الغسل و إرادة الضرب فى التيمم و يحتمل أنه فى الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ماتقدم عليها قياسا على ماتقدم فى الوضوء عن حج (قوله بجانب فمه الأيمن) المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك فى الأسنان العليا والسفلى ظهرا و بطنا إلى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والأقرب أنه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب إليه) هذا فى ظاهر الأسنان أما باطنها فينبغى أن يتخير فيه بين الأيمن والأيسر لكن إطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) أى فى عرض الأسنان كما هو مقتضى قوله أوّلا أى عرض الأسنان وعليه فلعل إلا فى قوله الآتى إلا اللسان بمعنى غير إذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة أما هى فينبغى أن يكون عرضا لأنه علل كراهة الطول فى الأسنان بالخوف من إدماء اللثة (قوله إلا فى اللسان) ويستحب أن يمرّ السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسىّ أضراسه انتهى خطيب . قات : وينبغى أن يجعل استعماله فى كراسى الأضراس تتميما للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان و بعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) كمنبر لأنه اسم آلة (قوله لإزالته جزءا) أى ولأنه قد يفضى إلى كسرها (قوله كأن فعله بضار) كالنباتات السمية .

(قوله عقب التسمية) لايخفى أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب وذلك إنما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح بخلاف تأخير التلفظ (قوله و بما تقرر يندفع ماقيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به و إنما حصل بيان المراد من إيقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعترض

ويسنّ غسله للاستياك به ثانيا إن علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » وهذا متنجسة له ويسنّ أن يكون بيمينه وإن كان لإزالة تغير لأنّ اليد لاتباشره وبه يفرق بينه وبين مامرّ فى نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لاتسمى سوا كا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الأراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق .

(قوله ويسنّ غسله) زاد حج قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أوّل العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله أول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد أن كان تاركا له (قوله فلا يكفى النجس) خلافا حج وقد يفرق بين عدم إجزاء النجس وإجزاء الضارّ كالنباتات السمية والمبرد مع أن الأول منهما محرّم والثانى مكروه بأن استعمال النجس مناف للحديث على ماذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة أو الكراهة فيه لأمر خارج لاينافى مقصود السواك وعلى ماذكره حج من إجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب أيضا قوله فلا يكفى النجس أى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ماوجه فتحها مع أنه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى أى السواك طهارة للفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله لإزالة تغير) ويتجه الكراهة إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج للسواك فى إزالتها كالمسمومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن اليد لاتباشره أنه لا فرق (قوله فى نحو الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الأراك) قال حج للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى مابين الأسنان ظاهره أنه مقدم بسائر أقسامه على مابعده (قوله فالنخل) قال حج لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا أنه كان أرا كا لكن الأوّل أصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره أنه لافرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بأن المحرم إنما يمتنع عليه مايعدّ طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وإن كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض وتقييده بالمطيب يخرج ما له رائحة طيبة فى نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس المندى) أى من كل نوع (قوله ماء الورد) أى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه وينبغى أن يستثنى منها ما ندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يندّ أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ فى الازالة .

(قوله وبين مامرّ فى نحو الاستنثار) أى الداخل فى قوله السابق فى الاستنجاء إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره إن قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ فى الحاشية فمراده به نثر الذكر المتقدم ثم (قوله فاليابس المندى الخ) كأن المراد أن أولاه الأراك فالنخل فذو الريح الطيب من غيرها فالعود أى غير ذى الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وإن كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الارشاد للشهاب ابن حجر وعبارة الروضة ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود أولى والأراك منه أولى والأفضل أن يكون بيابس ندى بالماء .

فالعود ويسن السواك بالزيتون لأنه من شجرة مباركة ، وورد « هى سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » وحينئذ فيظهر كونه بعدالنخل ولا يكره بسواك غيره بإذنه ويحرم بدونه إن لم يعلم رضاه به (إلا أصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الأصح) لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع إجزاؤها بالخشنة . أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها . ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرّر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أوصلى على جنازة ولسجدة تلاوة وإن استاك للقراءة .

(قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه إن كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الرّيح الطيب وإن كان المراد به غيره فلم يبينه فلعلّ المراد بالعود واحد العيدان من غيرماذكر كالحطب وغيره . هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة اﻫ أى فيكون سنة (قوله أصبع غيره المتصلة الخ) أى إذا كان صاحبها حيا أخذا مما بعده (قوله ولو منه) أخذه غاية للردّ على من ذهب إلى الاكتفاء بأصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه : أى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله إلا أصبعه ، والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة) ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوىّ للسجود حج ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لايدخل وقتها فى حقه أيضا إلا به . فمن قال يقدّمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الأفضل اﻫ حج . أقول : فان قلت قضية قوله وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضى الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهى غير مشروعة . قلت : يمكن الجواب بأنه لايطلب إلا بعد فراغ القراءة وهو لاينافى أن الأفضل فى حق السامع التهيؤ لسجود عقب القراءة بفعل ماهو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ، ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها . لايقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة . لأنا نقول : الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافى ما شرع له بل فعله قبله يوقع فى لبس ، بخلاف السواك فانه شرع لشئ يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ، ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة ، فان كان فيها وسجد للتلاوة لايطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأوّل على الصلاة وتوابعها ، ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوّذ للقراءة بعد السجود أولا فيه تردّد ، والأصح الثانى وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب حج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوّذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود . وقال سم على منهج يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحب التعوّذ ، وقياسه أن يكون هنا كذلك ، وقد يفرق ، وقد يتوقف فى قوله السابق بنى ذلك أنه هل

أو شكر لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة و إن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة ، وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشى لأن الصلاة و إن كان الكفّ مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن . ألا ترى طلب الشارع دفع المارّ فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا ، فالقول بعدم التدارك معللا بما مرّ ليس بشىء ، والأوجه أنه يندب لها و إن استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل . و يسنّ للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أى نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه ، وأفهم تعبيره بالفم دون السنّ ندبه لتغير فم من لاسنّ له وهو كذلك ، إذ يسنّ له الاستياك مطلقا و يتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى ، و بحث الزركشى كونه قبل التعوّذ للقراءة (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) و إن كان نفلا لخبر الصحيحين « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

الخ فان محل التردّد فيما لو سجد للتلاوة فى صلاته ثم أراد القراءة بعده وتقدّم أن تلك الصورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أى بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم «ركعتان بسواك الخ » (قوله ثم تداركه) أى فى الصلاة (قوله ألا ترى) أى تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا اهـ سم على بهجة ومثله على حج ، وعبارته : وهل يطلب السواك للفم الذى فيه : أى الوجه الثانى ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أوّل الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ، ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ، و يفرق بينه و بين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ، و يحتمل التسوية ، والأوّل أقرب اهـ حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لأجل التسمية و بعد غسل الكفين لأجل الوضوء .

فائدة — لو نذر السواك هل يحمل على ماهو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنه المراد فى قوله « إذا استكتم فاستاكوا عرضا » ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها (قوله أو علم شرعى) أى ماله تعلق بالشرع فتدخل الآلات ، وبه صرّح حج (قوله إلا للصائم بعد الزوال) خرج به مالو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ، ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال) وألحق به الأسنوى الممسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبى شجاع ، وعبارة الخطيب على التنبيه ، وخرج بالصائم الممسك كمن نسى نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى ، لكنه فى شرح الغاية اقتصر على نقل ما مرّ عن الأسنوى فليراجع .

(قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) فى هذا السياق فى أداء المقصود قلاقة ، وعبارة الشهاب ابن حجر وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لأنه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة .

والخلوف بضمّ الخاء : تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر « أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ، ثم قال : وأما الثانية فانهم يمسون ، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأوّل الدالّ على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد ، وإنما لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته حتى إن لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة أنها لا تكره ، بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شئ ولأن المستاك متصرّف فى نفسه وإزالة دم الشهيد تصرّف فى حقّ الغير ولم يأذن فيه . نعم نظير دم الشهيد أن يسوّك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه ، ولا شكّ كما قاله فى الخادم فى تحريمه ، واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل فى الليل أو نحوهما . ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلى ، وتبعه الأذرعى والزركشى ، وجزم به الغزى كصاحب الأنوار وهو المعتمد ، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، وهو الأوجه ، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة فى السفر ، وعلم من إطلاق المصنف أنه لايستاك بعد

(قوله والخلوف بضمّ الخاء) قال حج وتفتح فى لغة شاذة انتهى . وقال السيوطى فى قوت المغتذى بشرح جامع الترمذى بضمّ الخاء لاغير . هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ، ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره . قال القاضى : وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها . قال الخطابى : وهو خطأ . أقول : ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافى أنها لغة شاذة (قوله أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا) أما الأولى فإذا كان أوّل ليلة من رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر إليه لم يعذبه . وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . وأما الثالثة فانّ الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة . وأما الرّابعة فإنّ الله يأمر جنته ، فيقول لها : استعدّى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى . وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا ، فقال رجل أهى ليلة القدر ؟ قال لا ، ألم تروا إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله أفواههم) مفهومه أنهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخصص الحديث السابق سم على منهج ، وهو معنى قول الشارح : فخصصنا الخ (قوله وأطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه ، وبذلك فسر الخطابى والبغوى فلا يختصّ بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يختصّ لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم . وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محلّ الجزاء انتهى ابن أبى شريف (قوله أنه لو واصل) أى بأن لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة فى السفر) هذا يرد عليه ما مرّ من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة إلاأن يقال إنما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة . وقضيته أيضا أنه لو قطع المواصلة بما

(قوله فكره إزالته كدم الشهيد) ظاهره أن التشبيه فى الكراهة وينافيه مابعده من حرمة إزالة دم الشهيد فلابدّ من تأويل فى العبارة

الزوال لصلاة أونحوها إذ لوطلب منه ذلك لزم أن لاخلوف غالبا إذ لابد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعى إنه محتمل و إطلاقهم يفهم التعميم ولايجب السواك على من تنجس فمه بدسومة إذ الواجب إزالتها بسواك أو غيره . ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة و يبيض الأسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر و يبطىء الشيب ويضاعف الأجر ويذكى الفطنة ويصفى الحلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوّله) أى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لأنه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا «بسم الله» أى قائلين ذلك وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسنّ التعوّذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه و يظهر كما قاله الأذرعى

لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ماهو مظنة للتغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أوّل النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مايوافق ماقاله حج نقلا عن والده ونص مانقل يؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به أما لوأفطر بما لايحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أوجماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح فى شرح العباب وقال إن والده أفتى به (قوله نعم إن تغير فمه بعده) أى الزوال (قوله يطهر الفم) أى ينظفه (قوله و يصفى الحلقة) أى لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عدّه من الخصوصيات أنه لافرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز أنّ هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين يقال انه يسهل خروج الروح لجواز أن استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) .

فائدة — لو اجتمع فى الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الأولى أوالثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرعى كما ذكره حج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) أى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك مالو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالأثناء مابعد أوّل السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية أنه لايطلب التعوّذ قبلها فى المذكورات وقياس مامر من طلب التعوّذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها فى أوله لايأتى بها فى أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس مافى آداب الخلاء من أنه إذا عطس فيه حمد الله بقلبه أنه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لايقتضى ذلك على أنه اختلف هناك فى أن كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان

(قوله يفهم التعميم)أى فيكره ولاينافيه مامر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا .

تحريمها

تحريمها المحرم (فإن ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو فى أول طعام أوشراب كذلك (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول : بسم الله أوله وآخره، وأفهم كلامه أنه لايأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الأكل فانه يأتى بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ماأكله وهل هو حقيقة أولا محتمل وعلى كونه حقيقة لايلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة و إن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه مائع وإن كثر أوما كول رطب أوماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها

أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالإتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر. انتهى : قلت و يوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها و نقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة و إنما يكفى من الزوج لأنه الفاعل انتهى وفيه وقفة (قوله تحريمها المحرّم) أى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ماذكر أنها مباحة فيه لأنه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاته) قال المحلى و يستحب أن ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بأنه لاتحصل السنة أيضا اه . أقول : وهو ظاهر لأنّ هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) أى الأولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المحلى على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما أن كلا كاف فى حصول السنة ومراده بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط (قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر مافراغه أى الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده اه سم فى أثناء كلام. قلت: الأقرب الثانى لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على أن يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ و بين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والأقرب أيضا أنه لايسن لأنه فرغ من أفعاله و يحتمل أن يأتى بها مالم يطل زمن يعدّ به معرضا عن التشهد (قوله فانه يأتى بها بعده) و ينبغى أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه . قلت : فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى أن يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على أن المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة و إن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه (قوله بأن تردد فيه) أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر إذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى فى بستانه عن محمد بن فضل التيمى فى شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما أنا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فأصبح وقد أدخل يده فى دبره إلى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد فى زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيء الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطاك شيخك هذا المسواك

(قوله تحريمها المحرم) أى لذاته فلا ينافى مامر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه و بين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الأصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أى الأكمل ذلك و إلا فالسنة تحصل بدونه (قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن

ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده » رواه الشيخان والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال و يستنجون بالأحجار ، و إذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته ، فهذا محمل الحديث لامجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ، و يعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه ، وعلم مما تقرر أنه لوتيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما و إن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام ، والغسلات المذكورة هى المطلوبة أوّل الوضوء غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك ، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلوكان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أومرّتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث كما بحثه الأذرعى ، ولوكان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب ، والحديث وكلام الأصحاب خرج مخرج الغالب ، فان كان الإناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد مايغرف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه وخرج الإناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مرّ ويحصل أقلهما بايصال الماء إلى الفم والأنف و إن لم يدره فى الفم ولامجه ولاجذبه فى الأنف ولا نثره و أكملهما بأن يديره ثم يمجه

فأخذه وأدخله فى دبره أى دبر نفسه استحقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اهـ بحروفه . قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال فى البارع : الجرو الصغير من كل شىء (قوله جالت) أى تحوّلت (قوله هى المطلوبة أوّل الوضوء) قضيته أنه لايستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس مايأتى فى الغسل عن الرافعى من أنه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة ، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لامن حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد (قوله إحداها بتراب) أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة . أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) مالم يتقدر بالوضع سم (قوله لما مرّ) أى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه ومامعه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق . واستدل حج هنا بقوله : ولم يجبا للحديث الصحيح « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه » أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله به فى قوله ـ فاغسلوا وجوهكم ـ الآية وخبر « تمضمضوا واستنشقوا » ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة . قال فى مختار الصحاح : نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر ، والنثار بالضم ماتناثر من الشىء ودرّ منثر شدّد للكثرة ، والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما فى الأنف بالنفس اهـ فقول الشارح : ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه ، وعليه فاخراج مافى الأنف من أذى بنحو الخنصر لايسمى استنثارا ، فقول شرح الروض إخراج مافى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز

(قوله إنما هو لأجل توهم النجاسة) قد يقال لوكان لأجل هذا التوهم لا كتفى بغسلة واحدة لإفادتها بيقين الطهارة (قوله لأنهم كانوا أصحاب أعمال) لعل وجه إدخال هذا فى الدليل أن العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية (قوله و بعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لما مرّ) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذاك قدم ما تصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله : و إنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » انتهى ويصح أن يكون مراد الشارح بما مرّ الحديث الذى قدمه فى فى غسل اليدين وان لم يبين وجه الدلالة منه لذلك

أو يجذبه ثم ينثره . وعلم مما قدّرته فى كلامى أن الترتيب بينهما مستحق لامستحب ، وأشار إلى ذلك بقوله ثم الأصح إلى آخره فلو قدّم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسبما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع إذ المعتمد مافيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة : الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلايعتد بفعله بعد ذلك كما لوتعوّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح . وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا . وقدّم الفم لأنه أشرف من الأنف لكونه محلا للقرآن والأذكار وأكثر منفعة (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما « لما رواه طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جدّه قال : دخلت يعنى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله

(قوله أو يجذبه) بابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدّرته) أى فى قوله و بعدها (قوله حسبما بدأ به) خلافا لحج حيث قال : فمتى قدّم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا ، واعتدّ بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى الروضة : وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح . وقيل مستحب ثم قال : ولوقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح اه وقضيته لو قدّم الاستنشاق على المضمضة ، أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ماقدمه على محله وفات ما أخره عنه ، لكن قضية كلام المجموع أنه شرط للاعتداد بالمؤخر وأنه إذا قدمه لغا وأعاده إذا أتى بما بعده وهو القياس وبق مالوفعلهما معا و ينبنى على كلام حج أن الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من أنه لوغسل أربعة أعضائه معا حسب الوجه دون غيره . لايقال إنما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب . لأنا نقول هو وإن لم يكن واجبا لكنه مستحق لامستحب فقط فأشبه الواجب . وأما على ما ذكره الشارح من أنه لوقدّم مؤخرا حسب مابدأ به فيحتمل أنهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لأنه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) فى استفادته من ذلك نظر لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لايقتضى حسبان المتقدم و إلغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس إلغاء المتقدم على التعوّذ . أجاب عنه حج بأن المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوّذ عليه لأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولايتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوّذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه . والقصد بالتعوّذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدّم الفم) قال فى الخادم : والاستنشاق أفضل ، لأن أبا ثور يقول : المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب ، وأفعاله على الندب ، والمضمضة نقلت عن فعله ، والاستنشاق ثبت من قوله : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء » اه (قوله وأكثر منفعة) لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اه حج

(قوله فلو قدّم مؤخرا) هذا لايظهر ترتبه على الاستحقاق وإنما الذى يظهر عليه ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر من أنه إذا قدم الاستنشاق لغا واعتدّ بالمضمضة إذا فعلها بعده لوقوعه فى غير مستحقه (قوله إذ المعتمد مافيها) أى هنا بدليل قوله لقولهم فى الصلاة الخ وإلا فاذا تعارض ما فى الروضة والمجموع قدّم مافيه غالبا لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لامختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميرى: والحكمة فى تقديم السنن الثلاثة يعنى الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

وقيل يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (و يبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» والخبر «إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما» والمبالغة فيهما أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثاة وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم أما الصائم فلاتسن له المبالغة بل تكره كما فى المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة و إنما لم يحرم لكونهما مطلو بين فى الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة و يؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفى كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثانى يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه فى الشرح الصغير (و)من سننه (تثليث الغسل والمسح)

(قوله وهناك لايمكنه رد المنى) الذى يأتى فى الصوم أنّ محل الحرمة إذا خشى من نفسه الوقاع .

(قوله وقيل يتمضمض الخ) و ينبغى فيما لوتعدد الفم أن يأتى فيه ماقيل فى تعدد الوجه من أنهما إن كانا أصليين تمضمض واستنشق فى كل منهما أوكان أحدهما أصليا تمضمض فيه إلى آخر ماسبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم أنه لوتمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالأفضل على هذا و يوجه بأن القائل بالفصل قاس ماهنا على الوجه واليدين فى أنه لاينتقل لعضو إلا بعد كمال طهر ماقبله ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول نصها ومقابله أى الأصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اه و يشكل عليه ما قدمه فى توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لاينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره إلا أن يقال أراد بالمتفرقة كونها فى أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثانى إلا بعد كمال الأول لكنه بعيد (قوله لقوله) أى للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) و ينبغى أن يلحق به الممسك فتكره الخ (قوله إلا أن يغسل فمه الخ) أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلوسبقه الماء فى هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لأنه تولد من مأمور به (قوله و يكون الخ) أى والأولى أن يكون الخ فأشار إلى أنه إذا قيل بتفضيل الجمع اختلف فى الأولى وكان ينبغى للمصنف ذكره كأن يقول ثم الأصح بثلاث غرف الخ كما فعل فى تفضيل الفصل (قول المصنف بثلاث غرف) عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة و برام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اه وفى القاموس مايوافقه وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفى كيفية ذلك) أى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أى ثم يستنشق كذلك وهذه فى الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثانى الابعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أى لما مر من أن الكيفية الأولى فى الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة حج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لايحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير و يفرق بينه و بين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا

المفروض والمندوب و باقى سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ لامانع فيهما من إيصال الماء إلى محله و إلا وجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع فى أكثر ذلك وقياسا فى غيره لاالخف كما سيأتى وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الأشبه نعم خلافا للزركشى ويفرق بينهما و بينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لوثلث خرج وقته أوخوف عطش بحيث لوأ كمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك ، و يكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف فى الماء ولوعلى الشط إلا فى ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ،

غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لايحصل التكرار إلا حينئذ اه وقوله حصول الواجب أوّلا ، وعليه فلو غسل الخد الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لوغسل الكف ثلاثا ثم الساعد و يصرح بذلك قولهم مفروض فى عضو يجب الخ .

فرع — لوكان إذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه فلوثلث تيمم ولايعيد لأنه أتلفه فى غرض التثليث اه سم على بهجة . قلت : وكذا لايعيد لوأتلفه بلاغرض و إن أثم لأنه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتى فى التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم فى الشق الأخير .

فرع — هل يسن تثليث النية أيضا أولا لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة فى التثليث يحرر سم على منهج . قلت: وقضية قول البهجة وثلث الكل يقينا ماخلامسحا لخفين يقتضى طلبه فيكون مابعد الأولى مؤكدا لها و يفرق بينه وبين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاع و يدخل بالأوتار بأنه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوّله فيما لوفرق النية أوعرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ونقل عن فتاوى مر مايوافقه (قوله المفروض) أى كل منهما (قوله ومؤق) بالهمز من مأق مقدّم العين اه مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين و بالكسر مصدر لاحظه أى راعاه مختار أى وغسل مؤق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولايشمله قوله و باقى سننه وفى نسخة إسقاط قوله ومؤق عين ولحاظ (قوله و إلا وجب غسلهما) أى ولا يتأتى ذلك إلا بازالة مافيهما من الرمص ونحوه فتجب إزالته كما تقدّم فى غسل الوجه لكن ينبغى أنه لولم تتأت إزالة مافيهما كالكحل ونحوه إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزين ولم يغلب على ظنه اضرار إزالته (قوله الأشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته أنه لوكان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لأنه لايخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أى بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اه حج (قوله و يكره كل من الزيادة على الثلاث) أى فى غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أى الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلاوضوء ولا إرادة صلاة و ينبغى أن محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف و يعلم به قياسا على ماقالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذاجرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به و إن لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا

(قوله ومؤق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله فى الغسل وقوله لا مانع فيهما الخ ظاهره أنه لايجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح مامر من الوجوب مطلقا و يجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله و إلا وجب غسلهما (قوله بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسئلة النقص لأنه قيد فى الزيادة فقط (قوله إلا فى ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لامن الإسراف و إن كان حكمه كذلك

ولو توضأ مرّة مرّة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للرّوياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر . وأما الفم والأنف فكعضو واحد (ويأخذ الشاكّ باليقين) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما لو شك فى عدد الركعات ولا يقال إن الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنها لا تكون كذلك إلا إن تحقق كونها رابعة

حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره . نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه فتنبه له فانه يغفل عنه . نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرّة مرّة الخ) قضيته أنه لو غسل الوجه مرّة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث ، وقضية قوله الآتى بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه .

فرع — لو نذر الوضوء مرّتين مرّتين هل ينعقد نذره أم لا لأنه مكروه فيه نظر . قال شيخنا الشوبرى لاينعقد اه . قلت : فان أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لأن الثانية مستحبة ، والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين ، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لايجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرّر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ويفرق بين الترتيب الحقيقى وغيره فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن فى الترتيب الحقيقى تباعدا لغسل بعض الأعضاء عن بعض يظهر فى الحسّ ولا كذلك التقديرى (قوله التثليث) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتمة لها فى الجملة ، فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم اه سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر ، وإنما لم يحرم مع أن الثانى والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأنه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر . أقول : لاحاجة إلى ذلك لأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرّر (قوله فكعضو واحد) قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرّة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لأنهما عضو واحد كالفم والأنف ، لكن قال المناوى فى شرح الشمائل مانصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله فى اليمنى مرّة ثم فى اليسرى مرّة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لايحصل إلا بتقديم المرّات الثلاث فى الأولى الظاهر الثانى قياسا على العضوين المتماثلين فى الوضوء كاليدين . ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة فى الجمع والتفريق اه . ثم رأيت فى سم على حج مانصه ، وفى قوله : يعنى شرح الروض كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لايتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا : أى أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله . وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا فى المندوب) ولو فى الماء الموقوف . نعم يكفى ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته فى شرح الإرشاد اه حج ، وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك فى أبواب الفقه مطلق التردّد .

(و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد فى صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه . وكيفية السنة : أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر يتقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب ، فإن لم يكن له شعر يتقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد ، إذ لا فائدة له ، فإن ردّ لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه مالو انغمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لاقوة له كقوة هذا ، ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس ، ولو مسح جميع رأسه وقع قدر مايقع عليه الاسم فرضا والباقى سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام ، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى . ويفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ، ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الأذنين و بلل مسح الرأس فى الثانية والثالثة مع أن المستعمل فى ذلك طهور لأن المراد الأكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكى فى فتاويه ، وعلم من إتيانه بثمّ اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين فى حصول السنة ، وهو الأصح ، ولا يسنّ مسح الرقبة بل قال المصنف إنه بدعة . قال : وأما خبر « مسح الرقبة

(قوله مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على محل واحد فى الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لأن الماء صار مستعملا) قال حج : أى لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مرّ من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشكّ مع أن الفرض أقلّ مجزىء وماؤه يسير جدّا بالنسبة لماء الباقى ، فالغالب أنه لايغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب والماوردى أنهما قالا : انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرّأس مع قربه منها ، فالأذن أولى بذلك بر اه سم على منهج . أقول : لايخالفه مامرّ بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وإن قلّ حتى البياض المحاذى لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته فى شرح الإرشاد الصغير لأن ما ذكره حج فى البياض المحاذى لأعلى الدائر وهذا فى نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أى مسحه كلا أو بعضا ، ودفع بذلك ماقد يوهمه المتن من أن مسح الأذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس ، وستأتى الإشارة إليه فى كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر : خرق الأذن انتهى مختار (قوله ولا يسنّ مسح الرقبة) وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق . وفى شرح البهجة والعنق : هو الوصلة بين الرّأس والجسد . وفى القاموس الوصلة بالضمّ : الاتصال ، وكلّ ما اتصل بشىء فما بينهما وصلة ، والجمع كصرد (قوله إنه بدعة) معتمد .

أمان من الغل » فموضوع. واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ، ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، فالتعبير بالعسر جرى على الغالب ، وعلم من قوله كمل أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة و إن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها و إن كان تحتها عرقية ونحوها ، ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر ، وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك ، وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا ، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك ، لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب ، وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ، ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته . أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ، ومحل سن التخليل فى غير المحرم . أما هو فلا لئلا يؤدى إلى تساقط شعره كما قاله المتولى ، وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه ،

(قوله من لحية غير الرجل وعارضيه) أى وغيرهما ولو قدم لفظ غير على لفظ لحيــة لأفاد ذلك ولعله أصل العبارة

(قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الأسير تضم به يداه إلى عنقه اه قاموس . قلت ، وبكسرها : الحقد ، ومنه قوله تعالى — ونزعنا ما فى صدورهم من غل — (قوله كمل بالمسح) فإن كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتى فى مسح الخف ، لكن سيأتى عن سم على حج نقلا عن م ر أنه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا أولا و يفرق فيه نظر ، ولعل الفرق أقرب لأن التكميل على العمامة إنما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض ، فلا حاجة إلى المسح على العمامة المؤدى للتنجيس ، بخلاف مسح الخف فإن رفع الحدث يتوقف عليه ، لا يقال يمكن نزع الخف وغسل الرجل لأنا نقول فيه مشقة فى الجملة فلا نكلفه (قوله بأنه بدل دونها) فيه أن الذى فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه (قوله وهو كذلك) أى فيتيمم عن الرأس ولا يكفى مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) أى من الرجل والمرأة . قال سم على حج إن هذا عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزءا من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ، ولكن يسقط الفرض بما فعله . قال الشيخ عميرة قوله : كمل بالمسح الخ الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى ، فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس ، وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة ، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أى لأنه المفهوم من التكميل (قوله أما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله فى حج (قوله بتشبيك يديه) بأن يدخل أصابع إحدى يديه فى أصابع

إذ

إذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفى رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لايصل الماء إليها إلابالتخليل ونحوه وجب أوملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلاضرورة أى إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار للأقطع ونحوه فى جميع الأعضاء ولغيره فى يديه ورجليه وإن كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله وترجله» أى تسريح شعره وطهوره وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك . أما الكفان والخدان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا (و) من سننه (إطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «أنتم

الأخرى سواء فى ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك . ونقل عن شيخنا الشوبرى أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه . أقول : ولعل هذا منه مجرد تصوير إذ المدار على تحقق وصول الماء إلى مابين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك (قوله إذ محل كراهة تشبيكهما) على أنه قد يقال لوسلم أنه مكروه مطلقا لايشكل لأن ماهنا مطاوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها وهوخلاف ماصرح به فى صلاة الجمعة حيث قال : ويكره أيضا تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه أنه يكره فى انتظارها وإن لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى فى ذلك سواء . قال فى التحقيق وهو المختار قال فى شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع . قلت : هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) أى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر أم لا لأنها بمنزلة مالوخلقت كذلك أصالة فيه نظر والأقرب الثانى ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها إذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ماظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الأقرب (قوله على اليسار) أى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به مالا تكرمة فيه ولا إهانة كما مر اه حج وتقدم فى الشرح فى آداب الخلاء عن المجموع مايقتضى خلافه (قوله فيطهران معا) أى فلو بدأ باليمين فجوز فى شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام فى الترتيب أعم من البداءة باليمين . وذكر مر أن فى ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله فى المتن وإطالة غرته الخ) قال الأسنوى : كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها وإن شاء قدمه اه عميرة وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه وإن قصده اعتد به ، وفى الحالين لوغسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لأن الغرة فى هذه الحالة متأخرة عن النية .

(قوله فيمن كان بالمسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلايضر التشبيك فى الوضوء وإن كان فى المسجد ينتظر الصلاة

الغرّ المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله » ومعنى غرّا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ : وهوالذى فى وجهه بياض ، والمحجل وهو الذى قوائمه بيض . والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه . وغايتها غسل صفحتى العنق مع مقدّمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين . وعلم مما تقرّر أن كلا من الغرّة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ، ولا فرق فى سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه ، لأن الميسور لايسقط بالمعسور خلافا للإمام (و) من سننه (الموالاة) وهى التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأوّل مع اعتدال الزمان

(قوله الغرّ المحجلون الخ) وفى رواية « إن أمتى يدعون » بضم أوّله أى ينادون أو يسمون . قال الراغب : الدعاء كالنداء ، لكن النداء قد يقال إذا قيل يا من غير أن ينضم إليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يافلان ، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ، و يستعمل استعمال التسمية كدعوت ابنى زيدا أى سميته اهـ مناوى عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا فى محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم فى مثل الرواية المذكورة مانصه : وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ فى الدنيا وفيه ردّ لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة أن الغرّة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام فى شرح البخارى : ولا تحصل الغرّة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل . أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناتى المالكى لا للشيخ . و ينبغى على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك و يحتمل خلافه لأن تركه الوضوء كان معذورا فيه فلايدخل من وضأه الغاسل و بقى أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغى الأوّل لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع (قوله فليطل غرّته وتحجيله) وتسن إطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرّة والتحجيل ولاينافيه ما فى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه للغالب وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له (قوله فى وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه فى جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرّة فى الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لايتم الواجب إلا به ، فالإطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهى التتابع) يخرج المعية فليتأمّل فيها سم على بهجة . قلت : الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ماقبله كأنهما فى زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما . ومعلوم أن هذا فى عضوين لاترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الأوّل) لومسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس و بواسطته لم تحصل الجفاف للأذنين لوقدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أولا فيه نظر ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لواقتصر على الأولى حصل الجفاف بينه و بين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة . وفى شرح البهجة : واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها و بين الثانية و بين الثانية والأولى حتى لولم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعلّ الاشتراط أقرب بل لايتجه غيره

والمزاج والهواء و يقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوئه نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الأوّل أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه و يديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى قال الشافعى و بينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ولأنها عبادة لايبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول أمامع العذر فلايضر قطعا وأما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفه لايليق بحال المتعبد فهى خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفى إحضار الماء مباحة وفى غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فى الأوجه قال الزركشى و ينبغى أى فى عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى و إطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لأنه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه وصححه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه أى تركه من بلل ماء وضوئه بلاعذر فهو خلاف الأولى (فى الأصح) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثانى أنه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لايقتضى أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه إذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة أما إذا كان ثم عذر فلايسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه

(قوله والمزاج) قال فى المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة فى الجديد و يعلم منه أن القديم خلافه لعله لأنه لو قال ذلك لم يعلم مايقول به القديم أهو الاباحة أو الوجوب أو غيرهما وكان الظاهر منه أنها لاتسن فى القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) و ينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الأجرة على الدين لأن المعتمد عنده أن الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفى الدميرى مانصه إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر و يؤيده ماقالوه فى التيمم من أنه لو احتاج فى قضاء دينه إلى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الأجرة (قوله فى الأوجه) أى و إلاصلى بالتيمم وأعاد اهـ شرح الارشاد لشيخنا قم (قوله أى فى عدم كراهتها) أى بأن قلنا خلاف الأولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه أن إعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أى فيكون خلاف الأولى (قوله ينفض) من باب نصر .

(قوله عما يعتبر فى الفطرة) أى فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح ومافى حاشية شيخنا من اعتبار فضلها عنه قياسا على مافى التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لاهنا

فى هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد وسيأتى أنّ الميت يسنّ تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لاالنشف لما مر من أن الأول أخذ الماء بخرقة وأما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلابنوع تكلف . وبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار إلى ختمها فقال (ويقول بعده) أى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله) لخبر من « توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك الخ »

(قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان يفعله عبثا وأما هذا فليس من فعله وإن قدر على دفعه . نعم ينبغى وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم مايغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله وبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الردّ أولا . فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأنّ من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه قب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده أى عقب الوضوء بحيث لايطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكمل اه وهو صريح فى أنه متى طال الفصل عرفا لايأتى به كمالا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى أنه يأتى به مالم يحدث وإن طال الفصل وأنّ سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعدقول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض مانصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها فى الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الأزهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى إكراما له وإلا فمعلوم أنه لايدخل إلامن واحد فقط وهو ماسبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أوعاطفة أى وبحمدك سبحتك حج (قوله أستغفرك) .

تنبيه — معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص تمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة . واستشكل بأنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته . والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى مايوافق بعض ذلك اه حج .

(قوله بمعنى الشرب) قال الجوهرى نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك

كتب

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة . والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ، ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه إبطال واعتذر عن حذف دعاء الأعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة أى أسقطت (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل كفيه : اللهم احفظ يدىّ عن معاصيك كلها . وعند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس : اللهم حرّم شعرى و بشرى على النار . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له) فى كتب الحديث و إن كان الرافعى قد عدّه فى المحرّر والشرح من سننه . قال المصنف فى أذكاره وتنقيحه : لم يجئ فيه شئ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وأفاد الشارح أنه فات الرافعى والنووى أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره و إن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال . ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وأفتى به و باستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه إلحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة . أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ، أولم يستحضره حينئذ . واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لايعتقد سنيته بذلك الحديث ، وفى هذا الشرط الأخير نظر لايخفى .

فائدة — من قرأ فى أثر وضوئه ـ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ـ مرة واحدة كان من الصدّيقين ومن قرأها مرّتين كتب فى ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء فرعن أنس قال السيوطى فيه أبو عبيدة مجهول اهـ من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى حج هنا مانصه : ويسنّ أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ ـ إنا أنزلناه ـ أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرّح بذلك اهـ ويسنّ بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول : اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى و بارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اهـ سيوطى فى بعض مؤلفاته . و يسنّ أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كاملا مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه و بصره ولو نحو أعمى اهـ حج كما يسنّ إمرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) أى و يتعدّد ذلك بتعدّد الوضوء لأن الفضل لاحجر عليه (قوله دعاء الأعضاء) قضيته أن هذه الأدعية كلها فى المحرر وعبارة المحلى تفيد أن دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والأذنين ليس فيه إلا أن يقال أراد دعاء الأعضاء ، لابقيد كونه فى المحرّر (قوله وحاسبنى) لايشكل هذا بأن فيه طلبا للحساب مع أن عدمه أسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهمّ حرّم شعرى الخ) زاد فى شرح البهجة : وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك (قوله و باستحبابه) أى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو : أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) أى سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا ، بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث .

(قوله وان كان الرافعى قد عدّه) أى دعاء الأعضاء من حيث هو و إلا فالرافعى لم يذكر فى المحرّر جميع الأدعية المتقدمة (قوله فات الرافعى) أى لأنه إنما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف والخلف (قوله أنه روى عنه) أى من حيث هو و إلا فالشارح لم يذكر جميع ماذكر هنا و إنما ذكر ما فى المحرّر فقط (قوله و باستحبابه) يعنى قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ كما هو ظاهر و إن أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارّ فات الرافعى والنووى أنه روى الخ .

باب مسح الخف

مراده به الجنس لأنه لو أراد أن يغسل رجلا و يمسح على الأخرى كان ممتنعا . ولما أن كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب أن يذكره عقب الوضوء وذكره فى الروضة كالرافعى عقب التيمم لأنهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها . والأصل فى مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلى أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذى وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة أى فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب إليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد داعية إلى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر فى أرجلكم ومسحه

باب المسح على الخف

مسح الخف : هو من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره سم على أبى شجاع وانظر مشروعية المسح فى أى زمن كانت و يؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ دليلا على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج مانصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت أنه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة (قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من أنه يقتضى أنه يكفى غسل إحداهما ومسح الأخرى فكان الأولى أن يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لايدفع هذا الايهام لأن الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل يتحقق فى ضمن واحدة منهما فالأولى حمل أل على العهد أى الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بأنه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلى) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب إلى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب إليها بحذف الياء حملا على نظائره اه جامع الأصول لابن الأثير (قوله بعد نزول الخ) أى بل كان فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا فى جامع الأصول لكن فى الاصابة جزم ابن عبد البر عنه أى عن جرير أنه أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما هو غلط فنى الصحيحين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس فى حجة الوداع (قوله حدثنى سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل فى باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اه . قلت : ولا منافاة بينه و بين ماهنا لأن ماهنا فى خصوص رواية الحسن البصرى وما فى شرح الشمائل ليس مقيدا بأحد على أن نحو الثمانين معناه مايقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولأن الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع لأخبار ولأن الخ .

باب مسح الخف
(قوله مراده به الجنس)
هذا له تتمة لايحصل المقصود إلا بها ذكرها الشهاب ابن حجر وهى أنه بعد هذا مجمل هنا مبين فى غيره و الاقتصار الشارح على ماذكره يصدق بما فر منه .

رافع للحدث لا مبيح ولا بدّ لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا فى إحداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الأخرى لم يجز كما تقدم وفى معناه ما إذا لبسهما وأراد غسل إحداهما فى الخف والمسح فى الأخرى فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية فلا بدّ من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة ثم النظر فى شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع فى بيانها فقال (يجوز فى الوضوء) ولو مجددا وإن لم يحدث بعد اللبس لماسبق وعبر بالجواز إشارة إلى أنه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لإيثاره تقديم الأفضل عليه أو شك فى جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به .

(قوله رافع للحدث الخ) أى على الأصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن أن يقال من فوائده مامرّ من أنه لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا أم لا إن قلنا إنه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد أى بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها)

فرع — لو كان له أزيد من رجلين فينبغى أنه لابدّ من أن يلبس فى كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لأنّ المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدّد المسح بتعدد الأرجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به . نعم ان توقف الخف فى الأصلية على إدخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفى عن مسح الخف على الأصلية وإلا فلا بدّ من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن إن كان المراد إدخالهما فى محل واحد لم يظهر لذلك أثر فى المسح إلا إن تصوّر مسح أعلى إحداهما دون الأخرى سم على منهج . أقول : قياس مامرّ له فى الوضوء أن محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الأصلى وإلا وجب إفراده بخف حيث أمكن وإلا أدخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلا بدّ من سترها) أى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أى بخف يجوز الخ (قوله لما سبق) أى فى خبر جرير وأما مارواه الحسن البصرى فليس فيه مايدل على خصوص الوضوء (قوله إشارة إلى أنه الخ) لأن المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافى أن الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله وإلى أن الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لأفضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الإباحة وهى لاتدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مرّ وجوب الغسل دل على أنه الأصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الأصل وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لأصالته (قوله رغبة عن السنة) أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدّى إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل إذا شك فى الجواز فكيف يقال الأفضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه جوازه) أى وإلا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية .

(قوله أنه لايجب عينا) أى بل مخيرا كما هو صريح عبارته وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذى أراده الشارح إلا أن يريد به أنه يجوز له تركه والعدول إلى الغسل ثم إن شيخنا فى الحاشية نازع فى كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه أن لا يكون أحد الواجبين بدلا عن الآخر (قوله وهو كذلك أصالة) أى فى المسئلتين (قوله لإيثاره تقديم الأفضل عليه) عبارة غيره لا لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه وفى بعض نسخ الشارح لا لإيثاره وهى مساوية للعبارة المذكورة

أو وجد فى نفسه كراهته إلى أن تزول وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصبّ ماؤه عند غسل رجليه و وجد بردا لا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفى المسح فقط بخلاف مالو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لايجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه ولأن فى صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتى بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا و إزالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وإيابا للحديث المارّ سواء أتقدم بعض الليالى على الأيام أم تأخر ولو

(قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال حج ما حاصله هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة لأن معنى الترك رغبة أن يتركه لإيثار الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر مايقتضى تحريمه ولا مايقتضى كراهته قال حج وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا اهـ وفيه أن الكلام فى المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر المكروه مثالا ولعله لعدم وجوده (قوله أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة وقال حج وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظنّ لكن سيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجى ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ اهـ (قوله أو انصبّ ماؤه) مجرد تصوير وإلا فلو كان ما معه من الماء لايفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفى الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لاتجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من إحداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وإزالة النجاسة) أى فلا يكفى المسح فيهما ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين لأن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر وأما النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها مايصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك أن يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لايقيم فيه وفى سم على حج بقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ قلت: وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة و إلا كان طول سفره مع كونه لايبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتى لم يستوف مدة سفر.

(قوله وقد يجب) أى عينا لعل صورته أن يخشى فوت الماء لو اشتغل بالانقاذ أو فوت الانقاذ لو اشتغل بالغسل

أحدث

أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل إطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به مايحل له لو بقى طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لايفيد أكثر من ذلك فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى مازاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لايرفع الحدث كما مر. أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لاتمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال هو الاوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لايمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره . وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أى الأصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات إذ قبله لايتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح ولامعنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ماقاله المحب الطبرى وغيره إنه لابد من انتهاء الحدث فلايحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

(قوله كسلس) بكسر اللام لأنه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقى طهره) أى الذى لبس عليه (قوله الا النوافل) لو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والأقرب الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وإن قصر الفصل بين إرادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل لأنه محدث الخ أما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين إذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرها وسيأتى بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ مايؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله أما المتحيرة) محترز مافهم من قوله السابق وشمل إطلاقه دائم الحدث فان المتبادر منه أنه لايشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها) أى من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) أى إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما إذا كان لمرض فسيأتى فى قوله : ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أى من أن الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضىء فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها (قوله لأن وقت المسح) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه صح وضوؤه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره .

(قوله وشمل إطلاقه) أى إطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب ابن حجر لأنه محدث بالنسبة للفرض الثانى (قوله لأن وقت المسح) أى الرافع للحدث المستند إليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتى .

أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأوّل وهو كذلك وبه صرح الشيخ أبو على فى شرح الفروع ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدّة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فأقام (لم يستوف مدّة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم فى الأولى وكذا فى الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولابمعنى وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لابالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمور[1] أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الأوّل ثم يدخلها لأن إدخال الأولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث ،

(قوله أخذا من تعليلهم السابق) أى فى قوله لأن وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللمس والمس اقتصاره على ماذكر صريح فى أنه إذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لاتحسب المدّة إلا من الإفاقة أوحدث آخر وعبارة شيخنا الحلبى ثم لايخفى أن المراد بالحدث آخره ولونوما أومسا أولمسا عندجمع متأخرين منهم حج ومن آخره إن كان بولا أوغائطا أوريحا أوجنونا أو إغماء ومن أوله إن كان نوما أو مسا أولمسا عند الامام البلقينى فى النوم فأفتى به والد شيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك انتهى على محلى . وبقى مالو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدّة من انتهاء الأول أو من انتهاء الثانى فيه نظر والأقرب الأوّل لأنه لو انفرد كان قاطعا للمدّة بل لوسبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغى أن يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدّة) أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج مالوحصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه إن مضت مدّة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدّة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولايذهب الوهم إلى خلافه شيخنا بهامش المحلى اه سم على منهج وما ذكره مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله وإلا وجب النزع) أى عند إرادة الصلاة (قوله لاعبرة بالحدث الخ) أى لايضر فى ذلك كون ابتداء المدّة من الحدث كما لوسافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها فى السفر بخلاف مالوشرع فيها قبل سفره قم (قوله وعصيانه) دفع به ما يقال المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ووجه الدفع أن معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن الرخصة لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) أشار به إلا أنّ ذات الخف لاتتعلق بها شروط فان الشروط إنما هى للأحكام (قوله ثم غسل الأخرى الخ) ومثل ذلك مالوقطعت الرجل اليسرى فلابد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها وأما لولبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الأول) أى من موضع القدم انتهى محلى وإن لم تخرج من الساق .

(قوله شيئان[1]) كذا فى نسخ وهو الأصوب الذى ينزل عليه كلامه الآتى فالشىء الأول اللبس على كمال الطهر . والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة فى كلام المصنف والأول راجع للبس والثانى لصفة الخف وفى نسخ أمور بدل شيئان وقد علمت مافيها

قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد بها تأكيد نفى مذهب المزنى القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الأخرى كذلك أجزأه ولاحتمال توهم إرادة البعض ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل و إن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للأسنوى والأوجه فيه الحرمة و يستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الأول. الثانى أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل التى هى محل الغسل من الجوانب والأسفل لا من الأعلى عكس ساتر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكفى ثم بخلافه هنا إن أمكن متابعة المشى عليه لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض و إن قل خرقه أو ظهر شىء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر و إن ما عنى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر إن كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكفى نجس إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين

(قوله قبل وصول الرجل) خرج به مالو كان بعد الوصول أو مقارنا له و يمكن توجيهه فى المقارنة بأنه ينزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) و يمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال إذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الأكبر فى بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح (قوله ولاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين أراد معنى ذكر والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال والأولى أن يقال عطف على أراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولاحتمال الخ (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما محلى (قوله ولأن الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها سم على حج ثم رأيته على منهج قال فيه نظر والقلب الآن إلى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ماترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على مانقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن مر من أنه قرر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه و يعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل

(قوله ولاحتمال)معطوف على مذهب بابراز لام الاضافة والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى والنفى لاحتمال الخ ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقدمر) لا يخفى أن من جملة مامر فيه أنه إذا أراد أن يصلى فرضا ثانيا ينزع و يأتى بطهر كامل وظاهر أنه لا يأتى هنا لأن الصورة أنه غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين (قوله لأن القصد هنا منع نفوذ الماء) أى ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفى نجس إلى قوله والمتنجس كالنجس) أى لا يكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس و إن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك

والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى أنه يصح و يستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته و إن لم يتعمد ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز و يعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة و يصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الأطعمة وترك أبى زيد الفرض فيه احتياط ويشترط فى الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به و إن كان لابسه مقعدا فى مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما مع مراعاة اعتدال الأرض

وقياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) أى و إن وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله فان مسح على محلها واختلط) قضيته أنه إذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لأنه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره و إن لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر أن زيادة التلويث تحصل و إن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر . أقول: بل يبعد الجواز لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ماذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) أى ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به (قوله الفرض فيه) أى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على بهجة و ينبغى أن ضعفه فى أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة (قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر فى حق المقيم وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد فى المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ماقررته فتأمله ثم رأيت فى بعض هوامش الشارح من مناهيه مانصه قوله ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله إن كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى فى آخرها أم يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والأقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة .

(قوله لقوته) الأصوب حذفه إذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسيأتى ما أخرجه المتن

سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته أن يتأتى فيه ماذكر وحده من غير مداس إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشى عليه كضيق لايتسع بالمشى عن قرب ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى إلا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة . لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشىء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة . لأنا نقول محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لأن المسح جوّز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ، ولأن المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى . والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة فى مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة ، لا أنه المجوّز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوّز له السفر وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه نظير مامر بخلاف مالو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع ، والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهىّ عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعدّ باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) أى نفوذ ماء الغسل إلى الرجل

(قوله سهولة وصعوبة) أى بأن تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) أى مالم يضق عن قرب (قوله لأنا نقول الخ) . أقول : يجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشىء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار وبيان شروط الشىء ، فاذا أخبر بأن شرطه اللبس فى هذه الأحوال علم أن اللبس فى غير هذه الأحوال لا يكفى فيه كماهو واضح فليتأمل ، وقوله إذا لم تكن الحال الخ . بقى أنه من أين الأمر بهذه الأحوال فى جميع المدة إلا أن يقال إنه المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كأن قوله إن الساتر وما بعده من نوع الخف وأنها أوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر ، لأنّ قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر فى معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أى لرجل أو امرأة (قوله والأصح الجواز) أى فى المغصوب وما بعده من الذهب الخ قال البلقينى : نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها أن يجب قطعها فلايمكن من ذلك اه شيخنا الشوبرى على التحرير . أقول : ويمكن تصويره بأن يقطع رجل غيره مثلا ويلصقهابرجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ، ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ماوصله برجله بحيث يمكنه المشى عليه لحوائجه لتنزيله فى هذه الحالة منزلة الرجل الأصلية (قوله من نحو جلد آدمى) أى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم إلا أن يقال : هو وإن كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث إهانة صاحبه فهو لأمر خارج ومع ذلك فيه شىء (قوله باستعمال مال غيره) أى فى المغصوب وباستعمال مايؤدّى إلى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه .

(قوله ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوّته فوجب حذفه كما مرّ (قوله فمن أين يلزم الأمر الخ) هذا السؤال والجواب فيه نظر لايخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) فى هذا الفرق وقفة ظاهرة .

من غير محل الخرز لو صبّ عليه (فى الأصح) لعدم صفاقته إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها . والثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل و بطانته من آخر من غير تحاذ ، ولا بدّ فى صحته أن يسمى خفا ، فلو لفّ قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشدّ وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالته و إعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود . واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أوّل الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخفّ فخرج غيره (ولا) يجزى (جرموقان فى الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرّب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء أنه خفّ فوق خف و إن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ، ومقابل الأظهر أنه يجزى لأن شدّة البرد قد تحوج إلى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الأسفل مشقة ، ومنع الأوّل المشقة فى ذلك لتمكنه من إدخال يده بينهما ومسح الأسفل ، وظاهر أنهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا ، فان صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه ، والأسفل كلفافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البلل للأسفل لم يصح و إن وصل إليه لا بقصد الأعلى صح وحده ، ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بأن يصل للأسفل من محل خرز الأعلى ، ولو تخرق الأسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الأعلى لصيرورته أصلا ، والأسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى فى مختصر الروضة ، والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى . قال : وعندى يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف اه والأوجه أن الأسفل إن كان متصلا بالأعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ، ويحمل كلام البغوى عليه و إلا فالأعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس ،

(قوله ولا بدّ فى صحته) أى على كل من الوجهين ، ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دلّ عليه السياق ، والأصل ولا يجزئ خف منسوج ، وأشار إلى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا بدّ فى صحته أن يسمى خفا (قوله لا بقصد الأعلى الخ) بأن قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق . قال سم على حج ومثل قصد الأعلى فقط قصد واحد لا بعينه : أى لأن قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد فى قصد الأعلى وحده وفى غيره ، فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا ، ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتدّ بمسحه فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا ، فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منها أو الأسفل وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ، ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله أو وهو محدث فلا) أى وذلك لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف ، و إن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله و يحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أوّلا ملتصقين بعد فتأمله إلا أن يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة

فوق

(قوله وأطلق الفقهاء أنه خفّ فوق خفّ الخ) صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدّده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الأصحاب كما أفصح به فى شرح الإرشاد

فوق ممسوح كالمسح على العمامة . ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ماذكر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر . ولا شك أن الجبيرة لاتكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شدّ بالعرى فى الأصح) بحيث لايظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الإزالة والإعادة ، فان لم يشدّ بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ، ولو فتحت العرى بطل المسح و إن لم يظهر من الرجل شئ لأنه إذا مشى ظهر ، ويكفى فى جواز المسح عليه المعنى الموجود فى الخف لأنا لا نعوّل على مجرد التسمية فقط بل لابدّ معها من مراعاة العلة . والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه (ويسنّ مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لأثر ابن عمر فى الأوّلين وقياسا عليه فى الآخرين ، والأولى وضع أصابع يمنى يديه منفرجة على ظهرمقدّم الخف واليسرى على أسفل العقب و إمرارهما فتنتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق واليسرى إلى مقدّم بطن الخف .

طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباق عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) أى مامن شأنه أن يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى سم على بهجة ، لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله : لأنه ملبوس فوق ممسوح ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه (قوله بمعنى أن واجبها المسح) قضيته أنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ، ويجزى عنها التيمم ، ثم رأيت شيخنا الزيادى جرى على هذه القضية فى حاشيته ونصها قوله لأنه ملبوس الخ . قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها ، بخلاف مالو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لأنه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق فى المشى به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب ، إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ، ومعنى جعل ذلك أسفله أنه ليس من الساق مثلا . هذا وجعل البكرى ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفى جعله مفيدا له تأمل كما علمته ، وكذا لاتفيد هذه الكيفية إدخال الحرف (قوله فتنتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق) قضية قوله إلى آخر الساق استحباب التحجيل لأن آخر الساق مايلى الركبة ، كذا قيل وقد يمنع أن آخره ذلك و إنما آخره مايلى القدم لأن ماوضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوّله وآخره أسفله ، فأعلى الآدمى رأسه ، وآخره رجلاه كماقاله شيخ الاسلام فى شرحه على الجزرية . ثم رأيت سم على حج قال إنه كان ظهر لنا استحباب التحجيل . ثم رأيت فى المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه ، وقوله إلى آخر الساق يحتمل أنه أراد الآخر من جهة القدم ، ويحتمل أنه أراد بالآخر الأعلى إشارة إلى التحجيل حرّره ، وعبارة العباب إلى الساق سم على منهج وهى تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع

(قوله لابدّ معها) يفيد أنه لابدّ من وجود الاسم فيقتضى خلاف ماذكره وصريح المتن أنه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر

ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وإن أجزأ وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده . ويؤخذ من العلة عدم الكراهة فى نحو الخشب وهو كذلك (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود أو وضع يده المبتلة عليه وإن لم يمرّها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح فى تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ، ولا بدّ أن (يحاذى) أى يقابل (الفرض) من ظاهره ، لاباطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى بالاتفاق ، ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما ، بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه ، إذ الرأس لما رأس وعلا ، وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخفّ فلا يسمى خفا (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه ، والرخصة يجب فيها الاتباع . والثانى يكفى قياسا على الأعلى ، والعقب مؤخر القدم ، وهو بفتح العين وكسر القاف ، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها . (قلت : حرفه كأسفله ، والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاكّ فى بقاء المدّة) كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة ، فإذا شكّ فيها رجع للأصل وهو الغسل ، وظاهر كلامه أن الشكّ إنما يؤثر فى منع المسح لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدّة ، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدّة جاز المسح ، وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى

فيحمل آخر الساق على مايلى القدم منه وهو مدلوله على مافى شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نفى الاستحباب أنه مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب إلا مواضع الغضون ، فالقياس ندبه خروجا من الخلاف ، إلا أن يقال إن ماقلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد فى الأخبار المصرحة بأنه أى المسح كان خطوطا وهو دالّ على ذلك (قوله لأن ذلك يعيبه) فان قلت : التعييب إتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار . قلت : ليس التعييب محققا ، ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لاباطنه) قد يفيد إجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ماذكر معه من صور عدم الإجزاء ، وبه صرح حج على مانقله سم عنه وعبارته قال فى شرح الإرشاد ، ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرعى عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو والباطن أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط وكذا يقال إذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقية الخف ، وقلنا إن مسح الشعر لا يكفى فتأمل اه وقياس مامرّ عنه من أنه لوقصد أحد الجرموقين لابعينه لم يكف أنه هنا كذلك .

فرع – هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لأنه صار يعدّ من جملته وهل يكفى المسح على الأزرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله لما رأس) قال فى المختار رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ماذكر عن م ر وقد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) أى على ماذكر من الأسفل والعقب .

(قوله وإن أجزأ) لم يظهر لى موقع هذه الغاية وهو تابع فيها لشرح الإرشاد

على

على الشك فى أنه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع فى السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثانى لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدّة ثم إن كان مسح فى اليوم الأوّل ولم يحدث فى اليوم الثانى فله أن يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وإن كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان أجنب وجب عليه (تجديد لبس) أى إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلامن جنابة » وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح . ويؤخذ مما تقرر ردّ مابحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه وإن غسلهما فيه لابدّ لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدّته أو شك فى بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) إذ الأصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شىء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعى حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لامحالة أما للفريضة فواضح وأما للنافلة فلان الاستباحة لاتتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله

(قوله لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله فاذا قدر على الأصل) عبارة الدميرى فاذا زال وجب الرجوع إلى الأصل

(قوله إعادة مسحه) أى لفعله أوّلا مع التردّد (قوله لحدث أكبر) قضيته أنه لايجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدّة مايسع الصلاة كاملة أم لا هل له الإحرام بها أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردّده فى النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة مالا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين أو سفرا) فى نهاية ابن الأثير إذا كنا سفرا أو مسافرين الشك من الراوى فى السفر والمسافرين . السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه فى جواز المسح) أى وإن ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل أى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع أى أو حصل نحو ذلك أى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وإن لم يظهر شىء من محل القدم (قوله غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لأنّ نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل .

ولم أره منقولا (وفى قول يتوضأ) لأنّ الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شىء .

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشىء ، وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية فى غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجارى على ألسنة أكثر الفقهاء و يقال بالضم للماء الذى يغتسل به و بالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا أصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد والكلام أوّلا فى موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالأول فقال (موجبه موت) لما سيأتى فى الجنائز وفيها أيضا أن الشهيد يحرم غسله والكافر لايجب غسله والسقط الذى بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد على عدّه الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه لأن الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة و يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة .

(قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الأذرعى

باب الغسل

(قوله فى غير غسل الميت) أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الأشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالأفصح هنا فانّ معنى الفصاحة المقرر فى عرفهم لايظهر معناه هنا (قوله أكثر الفقهاء) أى فى الفعل الرافع للحدث أما إزالة النجاسة فالأشهر فى لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به مالو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها (قوله والكلام أوّلا فى موجباته) أى وثانيا فى واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالأوّل الخ (قوله وما يتعلق به) أى وفيما يتعلق بما ذكر أى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها أن الشهيد الخ لا على قوله مع أنا لم نعلم الخ لأن ذلك إنما يقتضى الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الردّ على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله إنه يحكم بموته لأن الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير أنه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها أن السقط يجب غسله من أنه لم يذكره فى المنهاج. وحاصله أنه وإن لم يذكره لكنه مصرح به فى كلامهم وهو كاف فى عدم الوارد عليه هنا (قوله على عدّه الموجبات) فى نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ وما فى الأصل أولى لأن عبارته لاتفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره فى مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضى أن الأوّل لايشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله و يعبر عنه الاشتراط إلا أن يقال مراد صاحب هذا القيل أنه لايشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عدّ ميتا بخلاف الأوّل

(باب الغسل)

(قوله أوّلا) ينبغى إسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف ما بعده بالفاء للترتب المذكورات فى متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة فى المنهاج كذلك عدل الشارح إلى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله مع أنا لم نعلم سبق موت له) وجه عدم وروده أنه فى معنى الميت بدليل ذكرهم له فى الجنائز و إليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا .

وقيل عرض يضادّها لقوله تعالى ـ خلق الموت والحياة ـ وردّ بأن المعنى قدّر والعدم مقدّر (وحيض) لقوله تعالى ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ أى الحيض، والمعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع مع القيام إلى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق و إن لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل فى الأصح) لأنها لا تخلو عن بلل ، و إن كنا لا نشاهده ، ولأنه يجب

(قوله وقيل عرض يضادّها) ظاهره أنه لا يشترط على القول الثانى سبق الحياة فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الأوّل . وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للأوّل بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال إلا أن يكون المراد بها معنى العدم و يجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى اه هذا وفى المقاصد إبطاء الأوّل على ظاهره وردّ الثانى إليه وعبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عما يتصف بها بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على ردّ هذا القول فى المقاصد أيضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودى و يوافقه مانقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اه هذا وفى حواشى السيوطى أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك . قال : والتحقيق أنه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمرّ بشىء إلا حيى ، وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره ، فإما أن يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالأمر فى النزاع قريب اه وردّه حج فى عامة فتاويه فقال : واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم ، وحديث « يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ » من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى ـ فاعتزلوا ـ الخ) أى والخبر : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » وفى رواية البخارى « فاغتسلى وصلى » سم على منهج (قوله أى الحيض) أى فى زمن الحيض ولعله لم يحمل الحيض فى الآية على زمن الحيض أومكانه كما قيل بكل منهما لأن هذا أوفق بما ذكره المتن من أنه الموجب على أن حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه مع أنه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة : وقيل يجب بالخروج فقط . ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله إلى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله و إن لم يصرّح فيه الخ) عبارته الخروج و إرادة نحو الصلاة اه ومن لازم إرادة نحو الصلاة الانقطاع فكأنه قال موجبه الحدث والانقطاع و إرادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلامنافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق و بين قوله و إن لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيما لم تحض وهى حامل . أما هى فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ومجتمع بالجر صفة للحيض و إضافة الدم إليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أولا فيه نظر . و ينبغى أن يأتى فيه ماتقدم فى انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أوخلقيا ونقل عن شيخنا الزيادى مثله وقال فى حاشيته ، و يجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لأنها جنابة وهى لا تمنع الجماع

(قوله أى الحيض) اللائق أى زمن الحيض لأن المعنى يدل عليه و يدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لأنها لا تخلو عن بلل) قضيته أن البلل هو الموجب وليس كذلك

بخروج الماء الذى يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى . والثانى لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر ، وقد يستفاد من قوله ولادة ، ويجب بإلقاء علقة أومضغة كالولد (وجنابة) بالإجماع لقوله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وهى لغة البعد ، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص ، وتحصل (بدخول حشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس مافوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كماهوصريح كلامهم . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» والمراد بالالتقاء المحاذاة لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر ، وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أوقدرها) من مقطوعها

رملى . أقول : وتفطر بها إذا كانت صائمة ، وما ذكر من الفطر بها إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها . والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس ، وتارة بأن الولد منى مجتمع ، فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لأن الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم ، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك فى المحرم .

فرع — سئل م ر عما لوعض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة . فأجاب : الذى يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وأنه لاغسل لأن الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل أنه لوخرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله إنما الماء من الماء) وجوابه أن الولد منى منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا (قوله ويجب بإلقاء علقة الخ) ع ينبغى أن يشترط فيهما قول القوابل إنهما أصل آدمى اه وفى العباب قال : القوابل هما أصل آدمى وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أوغيره تأمل سم على منهج وهوظاهر لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشى أن محل التوقف على قولهن إن لم تر بللا وإلا وجب الغسل مطلقا اه وفى التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئى دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالأولى الأخذ بالإطلاق . وبقى ما لواختلفت القوابل فينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا الخ وقوله القوابل أى أربع منهن إن قلنا إنه شهادة ، ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب لأن المدار على ما يغلب على الظن أنه أصل آدمى (قوله وتحصل) زاد حج لآدمى حى فاعل أومفعول به (قوله بدخول حشفة) أى من شخص واحد فيما يظهر (قوله مافوق الختان) أى ما هو الأقرب من الختان ، فكأنه قال : هى رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذى يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقى الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض ، وكتب عليه سم قوله يقدر من باقى الذكر قدره انظر صورته فى الطول

(قوله وشرعا أمر معنوى) قضيته أن المنع والسبب لايسميان جنابة (قوله وتحصل) أى للرجل كما قيد به الجلال لقول المصنف الآتى والمرأة كرجل .

وإن

و إن جاوز حدّ الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم فى التحليل و إليه أشار الشارح بقوله منه إذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا إدخال دونها و إن لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز و إن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل إلى نظر الفقيه ،

(قوله و إن جاوز) أى المقطوع (قوله و إن لم يبق من الذكر غيره) أى بأن كان الحز فى آخره (قوله أو بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذى يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) أى وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما اه حج (قوله أو بحائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها كما أفتى به بعضهم و إن نوزع فيه اه حج (قوله يوكل إلى نظر الفقيه) عبارة الزيادى وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة الغالب أمثاله أى أمثال ذكره وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدل ذكر الآدمى إليه فيما يظهر و بقى مالو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله أو مخلوق بدونها يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن حزر من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغى أنه لابد من إدخال الجميع اه أنه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر إلى باقيه و يقدر له مثلها فان فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة .

فرع — قال فى العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة أتمها و إن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الأسنوى والبارزى اه ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المنى فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره و إلا فهما متباينان .

فرع — لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل م ر .

فرع — ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا إن أدخل قدر الحشفة من أى الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم فى مرة قال ينبغى أن المعتبر جهة موضع الحشفة . أقول: و يؤيد قوله وجب الغسل إطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها لشموله كلا من الجهتين وقول حج أيضا ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر و إلا أثر على الوجه .

فرع — لو قطع فرج المرأة بحيث بقى اسمه وأولج فيه ظهر على الفور ووافق مر عليه كذلك أنه لايجب الغسل إذ لايسمى جماعا و إن نقض مسه فليحرر ثم بعدذلك جوز أنه إذا بقى اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بأنا نمنع أنه لايسمى جماعا أو أن الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال فى فرج ثم صمم على أنه لايجب سم على منهج . أقول : وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لأنه يصدق عليه أنه أولج فى فرج .

(قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة قلقة والمراد أنه لابد من التقدير لكن المقدر به يوكل إلى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أى بالنسبة أولا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها والأوجه أنه يعتبر قدرها .

والأوجه أنه يرى اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لامرفق له ولا كعب يقدّر بقدره ولايعاد غسل الميت إذا أولج فيه أواستولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة و إنما وجب غسله بالموت تنظيفا و إكراما له ولايجب بوطء الميتة حد كما سيأتى ولامهر كما لايجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بإيلاجها على مايأتى فى محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدّة وغير ذلك من بقية الأحكام ويستثنى الخنثى فلاغسل بإيلاج حشفته ولابإيلاج فى قبله لاعلى المولج ولاعلى المولج فيه فيهما الا إذا اجتمعا ولوخلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ولوكان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل ولوأولج خنثى فى دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منى) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد منيه ليخرج به منى غيره والخارج أول مرة ليخرج مالو

(قوله والأوجه أنه) أى الفقيه (قوله من بقية الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أومتطوع ثم قوله المتصل أوالمنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل مافى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولايخفى أنه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على أنه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب نصها ونقل الأسنوى عن البغوى أنه لايثبت بالمقطوع نسب و إحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة و إبطال إحرام و يفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها اه هـذا وقضيته أيضا أنه يجب على من قطع ذكره ثم أولج فى فرج الغسل وفيه نظر لايخفى والظاهر أنه غير مراد لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبته إليه فلايتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له هذا وقد يحمل مافى شرح المنهاج من قوله ويجرى ذلك فى سائر الأحكام على أن المراد بالإشارة فى قوله ذلك قوله قبل يعتبر قدرها من مقطوعها أومخلوق بدونها بدليل قوله عقبه ففى الأول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها و إن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم وفى الثانى يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر و يؤيد هذا الحمل أيضا ما تقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله إن لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم مالو اشتبه أحدهما بالآخر وقد سوى حج بينه و بين الأصليين وهوموافق فى ذلك لما قدمه الشارح فى نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض أن النقض لا يكون إلا بهما معا فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ماحاصله القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما معا اه . وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلى فان كان على سمته اتجه ما قاله حج ولعل وجه إطلاقه أن الاشتباه إنما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لاوجه إلاوجوب الغسل بإيلاج كل منهما لأنه إذاوجب بإيلاج المتميز حيث كان على سمت الأصلى كان وجوبه بإيلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغى أن يأتى هنا مايأتى فيما لواحتمل كون الخارج منيا أوودبا (قوله والغسل) وذلك فى الواضح لأنه إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بإيلاجه فيه وفى الخنثى لأنه إما واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء باللمس وعليه فمحل ذلك فى الخنثى حيث لامانع من النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولاصغر .

(قوله ويجب الحد بإيلاجها الخ) قضية هذا مع مامر من الغـاية فى قوله ولو كانت الحشفة أوقدرها من مبان وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل فى فتاوى والده وقال الشهاب ابن قاسم إنه فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل

استدخلته ثم خرج سواء فى ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لما جاءته أم سليم وقالت له إنّ الله لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم ، إذا رأت الماء» (من طريقه المعتاد) ولو من قبلى مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته فى الخارج من المعتاد وغيره هى المرجحة فى الروضة والمصححة فى الشرح الصغير لكن جزم فى التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح فى باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل وصوّبه فى المجموع قال فى المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعى : والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لأن كلام المجموع صريح فى أنّ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه ومامر حيث ألحق ثم ما انفتح فى المعدة بما فوقها بأنّ العادة جرت بأن ماتحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وماسواه بالقىء أشبه بخلاف ماهنا والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها مابين ترائبها وهى عظام الصدر والمراد بخروج المنىّ فى حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر ويكفى فى الثيب وصوله إلى محل يجب غسله فى الجنابة ومن أحسّ بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج

(قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية أما إذا خرج من قبل المرأة منىّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إذا قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها فان قيل إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لايرفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لايستدعى خروج شيء من منيها كما قاله فى التوشيح . أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة مالو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر .

فائدة — وقع السؤال عما لودخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا أم لا لأنه أدخله تابعا لامستقلا فيه نظر والظاهر هو الأول للعلة المذكورة

فائدة أخرى — سئل الشهاب الرملى عمن أدخل ذكره فى ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا . فأجاب بالوجوب اه وهو ظاهر لأنه صدق على هذا الفعل أنه دخول ذكر فى فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال فى التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أورميلة أو رميثة أومليكة أو أنيفة وهى الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح فى باب الحدث الخ) تقدم للشارح أن المنافذ الأصلية لاتعتبر وقياسه هنا أنّ الخارج منها لايوجب الغسل فقوله فيما مر كالدبر إنما يأتى على مااعتمده حج أوعلى ماقاله هو بناء على أنه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه وأما الدبر فهو من الفرج وغايته أن خروج المنى منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) أى كله (قوله وهو كما قال) أى فى الخادم من أن صوابه كتحت المعدة فينتقض الخارج من نفس الصلب، وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبدالحق (قوله وهى عظام الصدر) أى كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وأفهم التعبير بالخارج أنه لاأثر لنزوله لقصبة الذكر وإن حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه إذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزى والأسنوى اه وفيه

(قوله سواء فى ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لايتكرر مع مايأتى

فلاغسل عليه ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلاخلاف كما فى المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المنى (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى ـ من ماء دافق ـ (أولذة) بالمعجمة (بخروجه) أى وجدانها وان لم يتدفق لقلته و يلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا و بياض بيض جافا) وان لم يتدفق و يلتذ به كأن خرج مابقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت إذلايوجد شىء منها فى غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المنى لامن العجين و بياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل ولاضد ذلك فى منى المرأة (فان فقدت الصفات) أى الخواص المذكورة (فلاغسل) لأنه ليس بمنى فلواحتمل كون الخارج منيا أوودياكمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ و يغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لايوجب عليه غسل ماأصاب ثوبه لأن الأصل طهارته كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشى أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض إلى خيرته يقتضى ذلك وإن رأى منيا فى ثوبه أو فى فراش نام فيه وحده أومع من لايمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما فى الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما ولزمه إعادة كل مكتوبة لايحتمل حدوثه بعدها ويندب له إعادة مااحتمل أنه فيها كما لونام مع من يمكن كونه منه ولونادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ماقيد الماوردى المسئلة به بما إذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه .

نظر إذا تحققنا وجوده فى المنفصل إذ المدار على خروج المنى وقد وجد اه وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على مافى شرح العباب عن الأسنوى والبارزى لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهى مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) أى و يحكم ببلوغه إن كان صغيرا (قوله مستحكم) أى بأن وجد فيه إحدى خواص المنى طب و مر وهذا كله فى الخارج من غير المعتاد أما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله مر وقوله لمرض أى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج و يستفاد ماذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فإن مراده به التفصيل فى المنى الخارج من المنفتح ويدل على أن ماخرج من طريقه الأصلى يوجب الغسل مطلقا حيث علم أنه منى بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما فى تحرير النووى و يوافقه قوله المختار وأحكم فاستحكم أى صار محكما اه فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر (قوله أو ريح عجين) أى عجين حنطة ونحوها أى و بيض دجاج ونحوه خطيب والمراد بنحو الحنطة أى مايشبه رائحة عجينه رائحة عجينها و بنحو بيض الدجاج مايشبه رائحته رائحته (قوله فى منى المرأة) أى من الرقة والصفرة اه حج (قوله أى الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه و يفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى (قوله للشك فى الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذارجع قال حج فيحتمل أنه يعمل بقضية مارجع إليه فى الماضى أيضاوهو الأحوط و يحتمل أنه لايعمل بها الا فى المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لايعمل الخ[1]) هذا هو الوجه اه

تنبيه ــ آخر هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لواختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه منى لم يقتد به لأنه جنب بحسب

(قوله ثم الكلام) أى فى الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية و إن قيل به إذ ذاك غير منى أصلا (قوله عجين) أى من حنطة ونحوها (قوله بما إذا رأى) بدل من به

(١) هذا غير موجود بنسخة الشرح التى بأيدينا .

فى ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة ومايعرف به المنى من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة (ويحرم بها) أى بالجنابة (ماحرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى ـ ولاجنبا إلا عابرى سبيل ـ وقوله صلى الله عليه وسلم «إنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب» ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره و إن كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك مالو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك و إن قل غير الملك فيما يظهر و يفارق التفصيل السابق فى التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الأرض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لايخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ماتقدم

ما اختاره لم أر فى ذلك شيئا والذى يتقدح أن الثانى لايلزمه غسل ماأصابه منه للشك وأنه لايقتدى به فى الصورة الأخيرة اه حج و بقى مالو تذكر بعد اختياره أنه منى كونه منيا حقيقة هل يجب عليه إعادة الغسل قياسا على مالو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه لما كان مخاطبا بالأحد الدائر وأتى به تحقق فى ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل فأشبه مالونسى صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما أتى به يجزئه مع تردده فى النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه لايجب عليه شىء ثم رأيت فى سم على حج فرع عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق مااختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال فى مسئلة المنسية بأنه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله فى ظاهره) قديتوقف فيه مع فرض الكلام فى كونه لايمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال فى الروض وشرحه وإن رأى فى فراشه أوثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه قال حج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد حج وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثانى أقرب اه ويوجه بأنهم إنما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لأن مادونها لايسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال أيضا ومن خصائصه حل المكث له به جنبا وليس على مثله فى ذلك وخبره وهو كما فى شرح العباب عن المجموع : ياعلى لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف و إن قال الترمذى حسن غريب اه وقضية اقتصاره فى الخصوصية على المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة (قوله ومثله رحبته) وهى ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد (قوله شائعا) أى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولايصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق أن الغرض من التحية أن لاتنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لأن بعضه مسجد بل مامن جزء إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه فائدة — قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع

(قوله أى بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتى فى بابه وكذا النفاس وأما الموت فلايتأتى فيه ماذكر (قوله وجناح بجداره) فيه أنه إن كان داخلا فى وقفيته فهو مسجد حتى إن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض و إن لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد (قوله إن زاد عليه التفسير) لادخل لهذا فى التسمية وعدمها وإنما هو حكم شرعى قيدت به الحرمة .

إن لم يكن له عـذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لوخرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لابتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله أيضا فى حق المسلم أما الكافرفله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد مايقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنبا أم لا لأنه لايعتقد حرمته أما الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما فى الروضة كأصلها فى شروط الصلاة أولا كما صرحا به فى باب اللعان اختلف المتأخرون فى الترجيح والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية

القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء و إلافلا يصح كما بحثه الأذرعى وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلاوهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب إذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لاتنقسم فجعلها مسجدالم يصح اه (قوله إن لم يكن له عذر) ينبغى أن يكون من الضرورة والعذر مااذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا فى الحمام لخوف بردالماء أونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم إذا كان الماء فى المسجد دخل لأخذه بشرط أن يتيمم و يمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ أنه يتيمم فى مسئلتنا إذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهوجنب لأخذ أجرة الحمام مثلا جاز الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته ولايجوز بلاتيمم وقوله تيمم حتما الخ أى فلو وجد ما يكفى بعض أعضائه أو وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن أراد الصلاة ووجد ماء لايكفيه أوماء لايمكنه إلا استعمال بعضه فيه نظر ولايبعد الوجوب فتأمل سم على منهج .

فائدة — عن الامام أحمد رضى الله عنه أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه (قوله ولو على مال) أى و إن قل كدرهم (قوله لابتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كاجزائه أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والأول أقرب ولوشك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية إيضاح لحج . هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته إنما يأتى إذا قلنا إن الداخل فى وقفيته لايجزئ فى التيمم وحمل التردد على أنه هل يجزئ أولا بخلاف الخارج عنها أما على ماذكره الشارح من أن الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلايظهر التردد لأن المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا و يصح (قوله مسلم)رجل أوامرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اه فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أوتتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل فى المسجد أوتفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه أما التى لايدخل إليها منه فلايمنعون من دخولها بلاإذن مسلم نعم لوغلب على الظن تنجيسهم ماءها أوجدرانها منعوا ولايجوز الإذن لهم فى الدخول (قوله لأنه لايعتقد حرمته) قال شيخنا ز يادى بعد نقله مثل ماذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب . أقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الأسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لايفعله معهم النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال فعل ذلك إشارة إلى أنه يقر الكفار على مالايعتقدون حرمته و إن كانوا يعاقبون عليه فى الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة إطعامنا إياهم فى رمضان مع أنهم لايعتقدون حرمته .

(قوله فله دخوله) بمعنى أنا لانمنعه و إلا فهوحرام عليه بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله أما الكافرة إذا كانت حائضة الخ) قضيته أنها تمنع من قراءة القرآن مطلقاو به صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتى فى الشرح خلافه فى الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا

وعدمه

وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ، ومحله أيضا فى البالغ . أما الصبى الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه . قال ابن العماد فى تسهيل المقاصد : ومن التردّد فيه أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف ، بخلاف مالو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عنّ له الرجوع فله أن يرجع (لا عبوره) لكونه أخفّ ولا يكلف الإسراع بل يمشى على عادته . نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه وإلا فحرام كما سيأتى ، وللجنب خلاف الأولى إلا لعذر ، ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد ، إذ الحرمة إنما هى لقصد المعصية لا للمرور ، ولو ركب دابة ومرّ فيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردّد والسابح فى نهر فيه كالمارّ ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ، ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور ، وعلى الأوّل يحمل كلام البغوى أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك

(قوله وعدمه) أى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعنى أنا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ، ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرّح به قول العباب والذمّية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة ، وبه يعلم أنه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة ، وذلك يقتضى أنه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ، ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله فى البالغ) أى من المسلمين (قوله فيجوز له) .

فرع — نقل م ر عن البكرى فى حاشيته نقلا عن فتاوى النووى أنه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ، ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا ، وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووى فلم أجد فيها ذلك فليحرر اهـ سم على منهج وفى حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس فى المشهورة (قوله نعم هو) أى العبور وخرج به التردّد فيحرم عليهما (قوله إلا لعذر) أى كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الأولى للجنب وعبارة حج وهو أعنى المرور به لغير غرض خلاف الأولى اهـ ومفهومه أنه لا يكون خلاف الأولى إذا كان لغرض ما وإن لم يكن ضرورة ، ويصرح به قول الروض وشرحه لا إن كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الأولى (قوله إذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أنّ من التردّد مالو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال إن كلام العماد هو الظاهر لأن قصد الإقامة صير مروره كالتردّد وهو حرام لأنه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب إليه) قالوا فى نظيره من القبلة إنما يكون منسوبا إليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات إذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره أو مرسلا لم تبطل لأن سيرها منسوب إلى غيره ، وقياسه أن يقال هنا كذلك ، فيقال إن كان زمامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره (قوله إنسان) أى عاقل (قوله كالمارّ) أما لو كان فى سفينة فينبغى أن يأتى فيه ما فى الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لأن سيرها منسوب إليه فكأنه مارّ وإلا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله إلا فيه) أى المسجد .

(قوله أن يدخل الخ) أى وفعل ذلك حتى يسمى تردّدا . وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة ما يأتى (قوله على عزم أنه متى وصل للآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة ما مر قبله

كما لايخفى ولو جامع زوجته فيه وهما مارّان فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لاجائز أن يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لأن منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرّباط ومصلى العيد ونحوها ، وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال ، والأقرب إلى كلامهم الأوّل ، وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل أذكاره) للجنب (لابقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله ، وعند فراغه منه الحمد لله ، وعند ركوبه ـ سبحان الذى سخرلنا هذا ـ وعند المصيبة ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ لعدم الإخلال حينئذ بالتعظيم إذ القرآن إنما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما إذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم ، وظاهر أنه لافرق في ذلك بين مالايوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسى وسورة الإخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الأقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بدّ فيه من قصد القراءة ، ولو لما لايوجد نظمه إلا في القرآن .

(قوله المحدثة) خرج به مسجد الخيف كنمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب ابن قاسم ولو بقصد أن لايزيد عليه وهو الظاهر انتهى (قوله إنما يكون قرآنا بالقصد) أى عند قيام المانع

(قوله لم يجز له مجامعتها) أى لأن فيه انتها كا لحرمة المسجد وإلا فجماعة فيه لا يزيد على كونه جنبا مارّا (قوله والأقرب إلى كلامهم الأوّل) وفي كلام حج مايرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع ، والأقرب ماقاله حج (قوله والقرآن) أى من مسلم بالغ ، ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في الإرشاد اه وهو ظاهر ، ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه ، فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم ، وقد يفرق بأن الصلاة إنما وجبت لحرمة الوقت ، ومن ثم يجب إعادتها والنذر ليس له وقت شرعى أصالة حتى يراعى هذا . وقيل الاكتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج وذلك لأن الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به للقرآن ولم يجعلوا الإحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة إذا أتى بها على القرآن : أى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لاتصح بدونها وقياس ماذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين أنه لابدّ له من قصدها بالأولى فيما لو نذر القراءة في وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لايقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى ، وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله له متابعات) أى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر إما صحيح أوحسن (قوله لابقصد قرآن) أى ولومع غيره (قوله إنما يكون قرآنا بالقصد) أى مع وجود المانع . أما بدونه فالتفظ بالقرآن مصروف له وإن لم يقصد ويثاب عليه . ثم رأيت في حج تعليلا للجواز مانصه لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد (قوله وفي غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولو لما لايوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم في الفتح بين ما لايوجد نظمه إلا في القرآن وبين مايوجد فيه وفي غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلايحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه .

قال

قال الجوجرى : وهو قضية تسوية المجموع بين الأذكار وغيرها ، ثم قال إن كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اهـ وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال ، فمواعظه وأحكامه وقصصه كذلك ، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما . أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ، ولايجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويمنع تعلمه فى الأصح ، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز ، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع ما فى الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى . ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل . ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أى وأقل واجب الغسل الذى لايصح بدونه (نية رفع جنابة) إن كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض

(قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لاوجه للتفرقة بين مالايوجد نظمه فيه وغيره لأن ذات القرآنية لاتنتفى عن شىء منه والكلام فى حكم القرآن وعليه لايوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) أى وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال : تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية (قوله أما الكافر فلا يمنع منها) أى القراءة بل يمكن منها . أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اهـ ز يادى . وظاهر كلام الشارح أنه لايمنع ولوكان معاندا ، وعبارته على البهجة : نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى إسلامه كما فى المجموع ، والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج إسلامه ، ولايشترط فى المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد ، لأنه نهى عن منكر وهو لايختص بالإمام (قوله بنجس) أى غير معفو عنه ، وعبارة حج فى نواقض الوضوء : ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه ، وجزم بعضهم بأنه لافرق تعظيما له (قوله بخلافها) أى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير فى عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما لمس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) أى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفتيه) أى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالأحاديث القدسية (قوله الذى لايصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله . نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة ، وبما تقرر يعلم أن فى عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل فى الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ وكتب عليه سم مانصه : قوله وبما تقرر يعلم الخ . أقول : ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للأعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لامعنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمله

(قوله من قياسها عليها) ينظر مامرجع الضمير

(أو) نيـة (استباحة) شئ (مفتقر إليه) أى إلى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لأصله هنا وإن قيـده فى الرؤضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق فى الوضوء ، فان نوى مالايفتقر إليه لم يصح (أوأداء فرض الغسل) أوأداء الغسل ، أوفرض الغسل ، أوالغسل المفروض ، أوالواجب ، أوالطهارة للصلاة ، أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط ، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع الحدث ، أوالحدث الأكبر ، أوعن جميع البدن لتعرّضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيـد فيهما إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا ويأتى ما تقـدّم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة ، إذ لا يكفيه نيـة رفع الحدث أو الطهارة عنـه ، وأنه لو نفى من أحداثه غـير ما نواه أجزأه ، وأنه لوجنابة جماع وقد احتلم ، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض أوعكسه صح مع الغلط وإن كان مانواه معه لايتصوّر وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرّح به فى المجموع . نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الأسنوى ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطا

(قوله ولو محرّما) أى كالزنا (قوله ونحوها) أى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لاالغسل فقط) أى أوالطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة ، أوالطهارة الواجبة أوالطهارة للصلاة ، أو أداء الطهارة على قياس ما قدّمه عن إفتاء والده فى الوضوء (قوله أو رفع الحدث) عطف على قوله وأداء فرض الغسل (قوله رفع كل من أجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد أن يقول هنا من جزئياتها لأن المقيد مع قيده إنما هو جزئى لاجزء (قوله نحو الاستباحة) أى وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض ، وإذا نوى استباحـة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل ، وإذا نوى استباحة مايفتقر إلى طهر كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة . ونقل عن فتاوى الشمس الرملى فى باب الوضوء أنه إذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على أقل الدرجات أنه إنما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه . وقياس ماذكره فى نية الوضوء أن يأتى مثله فى نية فرض الغسل أو أدائه (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته أن ينوى غير ماعليه يظنه عليه ، وذلك غير ممكن فى حق الرجل لأنه لايتصوّر أن يظن حصول الحيض له ، ويمكن الجواب بأنه لامانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجـه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصـدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ، ولجواز أن يخرج من ذكر الرجـل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعـه مع أن جنابته بغيره (قوله مع العمد) أى مالم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفساء الحيض وتريد حقيقته . وعبارة حج : ويصح رفع الحيض بنية النفاس ، وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر

(قـوله ونحوهـا) أى المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ وفى نسخ : ونحوه وهى غير صحيحة إذ الروضة إنما قيـدت بخصـوص الزوج فقط (قـوله من أجزائهـا) اللائق جزئياتهـا (قوله فـلا يقال الخ) مامهده لايدفع هـذا وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم الحدث إذا أطلق انصرف للأصـغر غالبـا مرادهم إطلاقه فى عبارة الفقهاء (قوله نعم يرتفع الحيض بنيـة النفاس وعكسه) ظاهره وإن نوى المعنى الشرعى ولايساعده تعليله والشهاب ابن حجر قيده بمـا إذا لم ينو المعـنى الشرعى وهو ظاهر

وصححاه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه إذ واجب رأسه الغسل ، والذى نواه فيها إنما هو المسح لأنه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى أعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم إن جنابته لا ترتفع عن رأسه ، ويؤيده قولهم إنه يسن له الوضوء ، والأفضل تقديمه على الغسل و ينوى به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافا لما بحثه أبو على السنجى وارتضاه فى المهمات (مقرونة بأول فرض) لما سبق فى الوضوء ، وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ، و إذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة ، وقوله مقرونة بالرفع فى خط المصنف كما أفاده الشارح و يصح نصبها على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره وأقله أن ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره و بشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله وصححاه) معتمد (قوله والذى نواه فيها) القياس أن يقول فيه لأن الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الأصغر أوالوضوء . أما إذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لأن ما نواه صالح لهما أولا فيه نظر ، والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لأن القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة إذ غسله للأعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر فى إرادة الأصغر فتحمل نيته عليه (قوله لأنه من مغسوله) قضية قوله لأنه من مغسوله أصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لأنه من الخ لأنه يسن فكأنه نواه ، ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اه بحروفه ويمكن التوفيق بينه و بين ماذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله أصالة لا بدلا ، بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أى بل لا يحصل له شىء منها على قياس مامر فى سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب ، وفى بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ ، فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفى فى ثانى عشر رجب فى السنة العاشرة بعد السبعمائة ، وابن عبد السلام توفى بمصر فى العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة ، وفى ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف ، بل كان فى زمن التحصيل فكيف يتوهم أن ابن عبد السلام يختصر الكفاية . وأما ابن النقيب فقد توفى ليلة الجمعة ثانى عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة (قوله الملفوظ به أولا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها ، فلو حلق شعره الآن أوقص منه ما زيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ماظهر بالقطع بخلاف ما لولم يغسل الأصول أوغسلها ثم قص من الأطراف ماينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أوالقص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه

(قوله والذى نواه فيها) صوابه فيه (قوله لأنه من مغسوله أصالة) أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلولم يعممه كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أونتفه وجب عليه غسل ماظهر منه بالقطع أوالنتف كما نقله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لأنه لما بقى بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفى عنه

«أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب إيصال الماء إلى منابت شعر وإن كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي الأذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها وما تحت قلفة أقلف وما ظهر من باطن أنف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود نعم شعر العين والأنف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك (وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وإن قلنا إنه يكفي غسلة لهما (ثم) بعد إزالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما في المجموع نقلا عن الأصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه ثم إن تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل وإلا فرفع الحدث الأصغر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء

(قوله معقود) أي منعقد وإلا فقد قال سم عن الشارح إنه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله شعر العين) أي الذي في داخلها (قوله ثم الوضوء) أي ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب في باب الجمعة (قوله وسواء كما في المجموع الخ) قضية هذا الصنيع أن هذا التعميم في المتن وهو غير صحيح إذ المتن مفروض في تقديم الوضوء بكماله الذي هو الأكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتي ثم تعهد الخ ولهذا قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر بعد حكاية القولين في المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل

(قوله أما أنا فيكفيني أن أصب الخ) لعله قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ومعلوم أن ما شرع له شرع لأمته إلا ما ثبت اختصاصه به ثم رأيت في فتح الباري ما نصه قسيم أما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم فأما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرماني بقوله وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة أقلف) أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أي بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الأصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم اه حج بتصرف (قوله شعر معقود) أي بنفسه وإن كثر اه حج وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله ولا يجب غسله) وإن طال حج (قوله لأن الفعل) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشعر به (قول لأن الفعل الخ) إذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا إلا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أي عن القرينة (قوله وليس الأمر هنا كذلك) أي بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشيء (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الأمر الذي يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أي المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أي كأن احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وأن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء

أو

أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له و يستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف بأن يأخذ كفا من ماء و يضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضرّ به و يتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول

(قوله أو يؤخره عنه) ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الأكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينو يه (قوله و يستحب له أن يتدارك ذلك) أى بأن يأتى به بعد و إن طال الفصل (قوله إلى إعادته) قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنة أن تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج . و يجاب بأنه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع و بالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم أحدث قبل) والفرق بينهما أن الوضوء الواحد لايتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته أنه لايتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه و إن أمكن الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شىء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه فى حقه أوّلا لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله إذا كان من عادته أى ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة والكلام هنا فى الأغسال الواجبة و ينبغى أن مثلها المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضر لأنه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كلام الشارح فى كتاب الصوم بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة و بخلاف سبق مائهما غير مشروعين كأن جعل الماء فى أنفه أو فمه لا لغرض و بخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره و ينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس و يفطر قطعا. نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة و إلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه و إن بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الإمالة .

(قوله بأن يأخذ الخ) راجع للإذن فقط كما هو ظاهر

على ذلك أخذا مما مرّ فى المبالغة وإنما سنّ تعهد ماذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أى أصول شعره بأصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الإفاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لاتقتضى ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لاينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الأيسر فقول الأسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا مايأتى ثم كان آتيا بأصل السنة فما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه، وظاهر كلامه أنه لايسنّ فى الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر إن كان مايفيضه يكفى كل رأسه وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا بالنسبة لأصل سنة التثليث فما فى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مرّ، ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا إما برفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الأنثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أنثى انسدّ فرجها أو خنثى حكم بأنوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أى الدم (مسكا وإلا) أى وإن لم يكن المسك (فنحوه) بأن تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والأوجه أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل،

(قوله ثم طيبا) قضيته أن الطيب غير نحو المسك والذى فى التحفة تفسير النحو بالطيب

(قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله بأصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر إطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح فى الوضوء أن المعتمد عدم سنّ التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ماهنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه فى الوضوء لايجب إيصاله إلى باطن الكثيف على مامرّ فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء (قوله على شقه الأيمن) أى من أمامه وخلفه ثم الأيسر كذلك كما اقتضاه إطلاقه وأفاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فما فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة أيضا أخذا من قوله الآتى أما الصائمة الخ (قوله أو ثقبة) أى وكان محل حيضها ثقبة اه (قوله وإن لم يكن المسك) أى بأن لم تجده أو لم تسمح به اه خطيب على أبى شجاع وشمله قول حج وإلا ترده (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والأظفار فإن لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على أبى شجاع (قوله فرجها) وهو ماينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقا) أى قسطا كان أو غيره طالت مدة مابقى من إحرامها أم لا.

بقليل

بقليل قسط أو أظفار ولولم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للأسنوى وعلم أنه لايندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ماتفقهه الأذرعى وغيره والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسنّ تجديده) أى الغسل لعدم وروده مع مافيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسنّ تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة .

(قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا إدخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم أنه لايندب) أى من قوله بأن تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على أنّ التعبير بأثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل إلا أن يقال أشار إلى أن الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال أى أثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال أن الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لادم فساد كما يشير إليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا إنما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ماوقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال إنه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ماجرى عليه المحلى فى باب الحيض من أن المستحاضة هى التى جاوز دمها أكثر الحيض واستمرّ ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة إذا شفيت لم يرد عليه شىء مما ذكر (قوله من تنجس ذكره) أى بغير المذى أما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لأنّ غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شىء من المنىّ المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر فى المذى لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وإن ندر خروجه وقضية قول حج إن من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه لايجب عليه غسل ذكره أنّ من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر لايعفى عن المذى فى حقه (قوله ولا يسنّ تجديده) أى بل يكره قياسا على مالو جدّد وضوءه قبل أن يصلى به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغى أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسنّ له التجديد .

فرع — كثير من الطلبة تخيل إشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لأنه حيث صلى بالأوّل طلب التجديد فيلزم التسلسل . وأقول : لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأوّل صلاة ما إن أرادصلاة أخرى مع بقاءالوضوء الأوّل وإرادةالصلاة الأخرى مع بقاءالوضوء الأوّل كل منهما غير لازم لجواز أن لايريد وأن لايبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج

(قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لاينافيه مامرّ فى قوله بخلاف دم الفساد لأن محل ذاك عند استرسال الدم قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى المستحاضة أيضا فقال ينبغى لها أن لاتستعمله لأنه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى وحمل بعضهم ما هنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فالإتباع فى الحقيقة للحيض وإنما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى إنما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وإن كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل أنه لايسنّ لها الإتباع للحيض الذى استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع فاذا سنّ لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسنّ مع تحققه .

ولو جدّده قبل أن يصلى به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما أوضحت جميع ذلك فى شرح العباب . نعم إن عارضه فضيلة أوّل الوقت قدّمت على التجديد لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدّم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلى عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (ويسنّ أن لاينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مدّ) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المدّ ويغسله الصاع أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حدّ له) أى لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى ، فقد نقل عن إمامنا رضى الله عنه أنه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه . ويستحب الاقتصار على المدّ والصاع لأن الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفى خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء . قال فى الإحياء لاينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحدّ أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه تردّ إليه فى الآخرة فيعود جنبا ، ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) أى ببدنه شىء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما إذا لم تحل

(قوله ولو جدّده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اهـ ولعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم إن عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادى) أى وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق فى سائر الأشياء (قوله ويخرق الأخرق) أى الأحمق . قال فى المختار : الخرق بفتحتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لأن الرفق محبوب) أى فتكره الزيادة على الثلاث وصبّ مايزيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الأولى ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدد ما أتى به هذا وقد يقع للانسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر أن ذلك لايحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشدّدا (قوله أو يقلم) بابه ضرب (قوله تردّ إليه فى الآخرة) هذا مبنى على أنّ الردّ ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين فى العقائد نصها ردّا على الفلاسفة وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أوّل العمر إلى آخره (قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لاترتفع جنابتها بغسلها سم على حج (قوله ويقال إن كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت .

(قوله المكمل بالتيمم) أى ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله فى حل المتن فيمن اعتدل جسده وإنما كان المناسب إسقاط فى فهو جار فى الحل على الإعراب الثانى (قوله شىء) الأولى حذفه

بين الماء والعضو وكثر الماء أو قلّ وأزالها بمجرد ملاقاته لها و إلا لم يكف قطعا ولا بدّ من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لايرفع الحدث ، ولا ينافى ما تقرر هنا ماسيأتى فى الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأنه ترك الاستدراك ثم عليه العلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه و إنما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ، فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان أظهرهما عند الإمام عدم الحصول . نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه وقياسا على مالو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل (قلت : ولو أحدث ثم أجنب أوعكسه) أى أجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم) نوى الوضوء معه

(قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية بأوّل الغسل الواقع ، والسابعة وحدها لم ترفع ، إذ لو لا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على حج (قوله حصلا) قال فى البحر : والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بأن لم يتعرّض لها كما أشعر به قوله وإن لم ينوها . أما لو نفاها فلا يحصل ، بخلاف الحدث الأصغر فانه لا ينتفى بنفيه بل يحصل و إن نفاه لأنه اضمحلّ مع الجنابة (قوله إشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل ، فكان الأولى أن يقول شغل . وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها ، وشغل بفتح الشين وسكون الغين و بفتحتين فصارت أربع لغات ، والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية أحدهما) صادق بما إذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه إذا فعل ذلك لاترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل ، وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد إذا لم ينوها ، لكن قال حج وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وهو جار على مثل ماجرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد (قول المصنف أو لأحدهما حصل فقط) أما لو نوى أحد واجبين فيحصلان وكتب سم على حج قوله لأحد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر ، فالمتجه أى كما قاله مر أنه لايحصل أحدهما بنية الآخر لأن نية أحدهما لاتتضمن الآخر . أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا . وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ماعلى المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ماأوجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتركا فى مطلق الغسل . والفرق بين هذا وبين مالوكان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لايتبعض ، ومن ثم لو نفى

(قوله وقلنا بحصولهما) أى على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلى وغيره فما فى حاشية الشيخ ممنوع

أم لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا لأنهما طهارتان فتداخلتا ، وقد نبه الرافعى على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه : أى لايبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى . والوجه الثانى لا يكفى الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه . والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا . وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه فقوله لافى كل منهما أى لافى جميعهما فيكفى فى صدق كونه فى المجموع كونه فى بعض الأفراد بخلاف كونه فى الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الأصغر ويباح للرجل دخول الحمام. ويجب على داخله غض البصر عما لايحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لايحل له النظر إليها أو فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحلّ للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار فى الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة . ومن آدابه : قصد التطهر والتنظف وتسليم الأجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوّذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وأن يذكر بحرارته حرّ جهنم وأن لايدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لايعجل بدخول البيت الحارّ حتى يعرق فى الأوّل وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه لأنه وان لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وأن يستغفر الله تعالى و بعد خروجه منه يصلى ركعتين . ويكره أن يدخله قبيل المغرب و بين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصبّ الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطبّ ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ، ولا بأس كما فى المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة : ويسنّ لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك و إزالة الأوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الأدب معهم .

بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشىء الواحد (قوله أم لم ينوه) أى بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتى من اضمحلال الأصغر مع الأكبر (قوله وفى الصورة الثانية) هى قول المصنف أو عكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم أن النهى عن المنكر والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة ، فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى أن محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لأن الكل مأوى الشياطين ويقول فى تسميته واستعاذته كما فى شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وأن يستغفر) قضية قوله و بعد خروجه منه الخ أنه يفعل الاستغفار قبل الخروج . وصيغة الاستغفار المشهورة : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه و يقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة ، نحو اللهم اغفر لى ، وقياس مامر فى الخلاء فانه يقول عند خروجه غفرانك غفرانك الحمد لله الخ أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعدّ به معرضا كما عدّ باشتغاله بتفريغ نفسه فى الخلاء معرضا (قوله يصلى) أى فى غير مسلخه (قوله ركعتين) أى ينوى بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله ولا بالمصافحة) أفاد قوله ولا بأس الخ أن ذلك ليس بسنة غايته أنه لا لوم عليه فى فعله بحيث تكره له وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى أنه لابأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم .

(قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب وأن لايزيد على الحاجة أو العادة انتهت وعبارة الشارح تقتضى الحرمة فيما فوق الحاجة وإن كان دون العادة كما إذا زاد على الصاع فى الغسل حيث كان يكفيه وظاهر أنه ليس كذلك (قوله إلا عورة) هل وإن كان بحائل ، وما المراد بالعورة هنا

باب

باب النجاسة

وفيه إزالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول: هى لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرّفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية و بحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة و بسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله .

باب النجاسة

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لاعنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اه حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفى مقارنة إزالتهما له وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن وقول سم وأنه يكفى مقارنة الخ أى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء أو الغسل أما لو كانت فى غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم (قوله وفيه إزالتها) أى فترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شىء يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى نصها وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر لأنه إنما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه إما بطريق المقايسة أو اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا أن يقال هى مستقذرة الا أن حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) أى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووى ولكنه لم يتكره و إن أوهمت نسبته إليه ذلك (قوله النباتات السمية) أى فإن قليلها يباح بلا ضرورة (قوله و بحالة الاختيار) أى عن الاعتبار فى تأثير الحرمة لما يأتى أن هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للإدخال وصرح هنا بأنهما للإخراج (قوله وإن سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد اللهم إلا أن يقال إنه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار إليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا إلى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس .

و بالعدّ وهو ما يأتى فى المتن أى وهذا وجه تقديم معرفتها على إزالتها هذا مراد الشارح فيما يظهر إلا أن فى سياقه صعوبة لا تخفى (قوله حرم تناولها) أى علم حرمته بالدليل الخارجى فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيته أن النجاسة سببها غير الاستقذار وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب ابن قاسم ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين . واعلم أن قضية التعريف الأول أن النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه و بين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور (قوله و بحالة الاختيار) أى وخرج بحالة الاختيار الخ والمراد أنه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره و إلا فهذا القيد كالذى بعده للإدخال (قوله و إن سهل) فى هذا السياق صعوبة وكان حق العبارة و بسهولة التمييز ما عسر تمييزه كدود الفاكهة والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته فى بعض الأحوال .

وهـذا القيد والذى قبـله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولاحاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجرلأن مالايمكن تناوله لايوصف بحل ولاتحريم و إلا لزم التـكليف بالمحال و بلا لحرمتها لحم الآدمى فانه و إن حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لـكن لالنجاسته بل لحرمته ولايرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أوالعرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتيـة لاتختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لأنها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد والثابتـة له من حيث وصفه تقتضى احـترامه وتوقيره بحسب مايليق بحاله ولاشك أن الحربى تثبت له الحرمة الأولى فـكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استـعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانيـة فلم يحترم ولم يعظم فلهـذا جاز إغراء الـكلاب على جيفته وحينئـذ فلا إشكال فى كلامهم وأن ذلك لايرد على الحد لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره و إن كان غير محترم باعتبار وصفه و بلا لاستقذارها ماحرم تناوله لالما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح و بلا لضررها فى بدن أوعقل ماضر العقل .

(قوله وهـذا القيد) يعنى قوله لعسر التميز مع ماقبـله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التـكاليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الحجر ليس من المحال غايته أن فيه مشقة فلوكلف بأكله مثلا لأمكن بأن يدق و يؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثر أوقل من نفسه أوغيره (قوله بل لحرمته) أى احترامه (قوله الأولى) هى الأوصاف الذاتية والثانية هى الأوصاف العرضية (قوله باختلاف أفراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس وما فى الأصل أولى لأنه لامعنى لاختلاف الأوصاف باختلاف الأوصاف (قوله لأنها وصف ذاتى أيضا) قد يقال إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتى أنها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فـكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتيـة الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بأن الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغـير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خـلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وأن ذلك لايرد) أى ولايرد أن ذلك يرد الخ (قوله على حرمة أكلها) أى ولومنـه كأن بصق أومخط ثم أراد تناوله ومحـله حيث لم تـكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز ابتلاعه وكـذلك المخاط ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التـبرك ببصاق من يعتقد صلاحـه فتناوله لنفسه أولبعض الأطفال كأن أمر الولى بالبصق فى فم نفسـه أوفم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه أى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمـكين من البصق فى فم الطفل فلـيراجـع وظاهره أيضا و إن استهلك بغيره وكـأن اختلط بما لم يحصـل به تقدير له وينبغى أن لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصـد التـبرك فى الأول ولاستهلا كه فى الثانى .

(قوله لأن مالايمكن تناوله) ينظر ما المراد بالامكان هنا (قوله و إلا لزم التـكليف بالمحال) ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التـكليف به مطلقا على الصحيح على أن ماهنا ليس من التـكليف بالمحال كما لايخفى (قوله مع عدم احترامه) أى من حيث الأوصاف العرضية وكان الأولى حذف هذا (قوله و بلا استقذارها) حـــق العبارة و بلا لاستقذارها ولعل اللام والألف سقطا من الـكتبة

كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أوغيره مما من شأنه الإسكار وان كان قليلا أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن والرجس النجس وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ماليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هى ، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فانه وان أسكر طاهر كما صرح به

(قوله كالأفيون) وقضية التمثيل بما ذكر أنه يحرم قليله وكثيره لأن الفرض أنه يحرم تناوله على الإطلاق وليس مرادا فان المحرّم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول ويمكن الجواب بحمل ماهنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الأولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها هذا . وبقى مالوشك فى شئ هل هو ضار أولا وينبغى فيه الحل لأن الأصل عدم النهى (قوله وسائر أجزاء الأرض) أى وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الأطعمة وعبارته ثم ولايحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرّفها) أى بينها بالعدّ (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (قوله فى معنييه) أى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ماسيذكره من الإجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وإن أوهمه قوله فى معنييه إذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك إنما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضيا لإخراج ماليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ـ ويجعل الرجس على الذين لايعقلون ـ أنه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه أنه حقيقة فيما تنفر منه النفس وإن لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجز وإن كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ماحاصله أنه يجوز أنه من الحقيقة والمجاز وأنه من المشترك قال لأنه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لوصار فى الحشيش المذاب شدّة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الإيعاب لو انتفت الشدّة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لاتطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدّة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدّة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وأن العصير مالم تصر فيه شدّة مطربة لايحكم بنجاسته وإن حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والأفيون زاد حج وجوزة الطيب اه .

(قوله ثم عرّفها المصنف) لاموقع لثم هنا فتأمل (قوله إذ الثلاثة) لوعبر بالواو بدل إذ ليكون جوابا عن سؤال مقدّر لكان واضحا (قوله لأنه استعمل الخ) كان المراد به أنه استعمل فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة .

فى الدقائق وما وقع فى بعض شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط ، وقد صرّح فى المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ، ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة ، لأن الخمرة المنعقدة مائعة فى الأصل بخلاف الحشيشة المذابة . وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة ، وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلايطهر . فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل ، فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى أى حال إسكاره لوكان ، ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك ، إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات ، وهذا ظاهر جلى ، وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحدّ بأنه حدّ للجنس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم شرعى فكيف تفسر بالأعيان ، ردّ بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعى فحدّها بالأعيان صريح فى أن النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الأوّل وهى حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولايحصل الانتفاع أو يكمل إلابالطهارة إلا مانص الشارع على نجاسته ، وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مرّ : كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مرّ إلا ما استثناه الشارع . وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولومعلما لخبر الصحيحين « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » وخبر مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب » وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيهامن إتلاف المال المنهى عن إضاعته والأصل عدم التعبد إلابدليل وأن الطهارة تستعمل

(قوله وقد صرّح الخ) أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره أن البنج والحشيشة مخدّران لامسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لأنهما خارجان بقيد الإسكار ، فأجاب بأنه صرّح فى شرح المهذب بأنهما مسكران لامخدّران (قوله فانها طاهرة) أى مالم يصر لها شدّة مطربة اه حج (قوله لو كان) أى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد يفرق بأن التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فإن الإسكار قام بها حال جمودها فهى كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثانى) هوقوله وعلى الحكم الشرعى والأوّل هو قوله يطلق على كل من الأعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) أى فلا يرد أن فى كثير منه ضررا ظاهرا لأنا نقول : هو وإن كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهى المقصودة من خلقه . ويقال مثله فى الحيوان والجماد ما ليس حيوانا ولاجزء حيوان ولاخرج من حيوان ، وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وماخرج منه كاللبن والبول (قوله طهور إناء الخ) قال النووى فى شرح مسلم : الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادى. وقول المحلى أى مطهره ظاهر فى الفتح لأن المطهر هوالآلة ويحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر (قوله أن يغسله) عبارة المحلى أن يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) أى من الحديث الأوّل (قوله عدم التعبد) أى فى الحديث الثانى والأوّل أيضا (قوله وأن الطهارة تستعمل) أى والأصل أن الطهارة واحترز بالأصل بالنسبة لها عن غسل الميت فانه للتكرمة ، وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر الآتى عن الزيادى فانه إنما يتم إذا عطف على الأصل أوجعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد .

(قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحدّ) أى قول المصنف هى كل مسكر (قوله لأن حقيقتها تحريم الخ) لايخفى أن التحريم الذى هوالحكم الشرعى هو خطاب الله وفى إطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الأعيان جماد) المراد بالجماد هنا ماليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قد ينافى ذلك قوله فى مسئلة الحصية لدخولها فى الجماد المتقدم (قوله وجه الدلالة أن الماء) لعله جرى على الغالب فى ذكر الماء وإلا فالذى فى الخبرين أعم

إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث فبقيتها أولى و إراقة ماولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الاناء و إلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها . واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى إلا إذا قال دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ولخبر البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فلم يجب و إلى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة فدل إيماؤه للعلة بأن التى هى من صيغ التعليل على أن الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل أن ينتفع به وجاز ذلك فى الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى ـ أو لحم خنزير فانه رجس ـ إذ المراد جملته لأن لحمه دخل فى عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة و يدخل فى ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة و إن سفل وسواء أكان النجس أبا أم أما إذ القاعدة

(قوله إما عن حدث) فيه نظر لأن الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما فى غسل الميت زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) أى حتى من الآدمى (قوله فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الأولوية بل والمساواة بأن فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله إياها ولا كذلك بقية أجزائه فانها قد لا تلاقى نجاسة ألبتة أو تقل ملاقاتها لها و يمكن الجواب أما أولا فلأن من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث ولا شك أن استقذارها أشد من استقذار فمه و إن كان ملاقيا للنجاسة كثيرا وأما ثانيا فلأنه لوكانت العلة ملاقاة فمه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لا تتناول إلا ذلك فضلا عن كونه كثيرا فتنجيس الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على أن نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فمه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية أجزائه بالأولى .

فرع ــ قال سم على حج الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله . أقول : الأقرب لايمنعه لتصريحهم بأن ماوقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه و إن دعوة الحسبة لاتدخل فى الأمور الاجتهادية وقد يقال يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه أما مايتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه حيث خيف التلويث و يوجه ماأفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اه وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة إلى استعمالها كاحتياجه إلى السرجين (قوله فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) أى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل

(قوله واعلم أن ألفاظ الشرع الخ) توطئة لما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثانى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس و إن كان معناه كل مستقذر (قوله لأنه) أى الكلب (قوله فدل إيماؤه للعلة بأن) أى بكسر همزة إن وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقتنى (قوله إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير إذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل منهما) أى مع الآخر أو مع حيوان طاهر وقوله تبعا لأصله يصح تعليلا لهما وأما قوله وتغليبا للنجاسة لايصح إلا تعليلا للثانى

أن الفرع يتبع الأب فى النسب ، والأم فى الرق والحرّية وأشرفهما فى الدين ، وإيجاب البدل وتقرير الجزية ، وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة

العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله أن الفرع يتبع الأب الخ) وقدنظم ذلك بعضهم فقال :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... ولأم فى الرقّ والحرّيه
والزكاة الأخف والدين الاعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

(قوله والأم فى الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لايتبعها فى الرق قب (قوله وأشرفهما فى الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابى ووثنى ومجوسى كتابى لأنه أشرف ، ولاينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز أن ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ولايلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل فانه قد يشكل عليه عطف قوله : وإيجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره . وقد يجاب بأن ذكره ليدخل مالو تولد صيد بين أهلىّ ووحشى فانه إذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لايعلم من تبعية الأشرف فى الدين قال حج رحمه الله وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته الأخس لأبويه أن الآدمى المتولد بين آدمى أوآدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لأن مناطه العقل ولاينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل و إلى غيره نظير مايأتى فى الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد و يماسّ الناس ولو مع الرطوبة و يؤمهم لأنه لايلزمه إعادة ، ومال الأسنوى إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأن فى أحد أصليه مالايحل رجلا كان أوامرأة ولو لمن هو مثله و إن استويا فى الدين وقضية مايأتى فى النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة أنه لايحل له وطء أمته بالملك أيضا ، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد اه وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوّج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها لأن فى أحد أصولها مالايحل نكاحه فيه نظر والأقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ، ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان . وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال : و إن قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى أوآدمية ومغلظ فمحله فيما ذكر ما إذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ و إن تكلم وميز و بلغ مدّة بلوغ الآدمى إذ هو بصورة الكلب أى والخنزير والأصل عدم آدميته ، ولومسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه ، وأطال فى ذلك فليراجع . وكتب سم على قول حج نظير ما يأتى فى الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلاحاجة . وقد يؤيد عدم العفو فى أنه لو مسّ نجاسة معفوّة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق اه سم قال حج قال بعضهم : ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها وهومقيس اه . أقول : ولايحل أكله و إن كانت أمه مأكولة لأن المتولد بين مأكول وغيره لايحل أكله ، و بقى مالو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ، ثم إن كانت أمه حرّة فهو حرّ تبعا لها ، وإن كانت رقيقة

والمناكحة

والمناكحة (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خلّ مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها لقوله تعالى ـ حرّمت عليكم الميتة ـ وتحريم ماليس بمحترم ولا مضرّ يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا مازالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها وصيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ندّ ؛ لأن الشارع جعل ذلك ذكاتهما. أما الآدمى ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ـ ولقد كرّمنا بنى آدم ـ وقضية تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم «لاتنجسوا موتاكم فانّ المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا» ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات. لايقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. لأنا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس

فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى أن لايجزئ فى الكفارة تبعا لأخسّ أصليه كما لايجزئ المتولد بين مايجزئ فى الأضحية وغيره فيها بل لعلّ هذا أولى منه بعدم الأجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغترّ بما يخالفه فانه دقيق . وبقى أيضا مالو تولد بين مأكولين ماهو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمى أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته وأنه يعدّ من الأربعين فى الجمعة لأنها منوطة بالعقل وقدوجد وأنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعا لأصليه وأنه لا يعطى حكم الآدمى فى شىء من الأحكام لا فى الحياة ولا فى الممات وقد يقال لايحسب من الأربعين لأنه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردّد فى أن الجمعة هل تنعقد من الجنّ بحيث يحسبون من العدد مع أنهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم فى الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالأولى عدم حسبانهم من العدد وإن قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضرّ) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لأنّ فى أكل الميتة ضررا سم على بهجة وفى قول الشارح ولا مضرّ تصريح بنفى الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم إضرارها أى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) فى نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) أى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) أى إذا كان ماذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمى الخ) ومثل الآدمى الملك والجنّ فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى مايوافق ذلك فليراجع . أقول : ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى بقوله صلى الله عليه وسلم «إنّ المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا» حيث لم يقيدذلك بالآدمى ولا يشكل بأنه يقتضى نجاسة الكافر لأن التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه (قوله بخلاف النجس الخ) قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لأصله لايمكن فيه ذلك لأن النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وإن سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لايظهر أخذا مما ذكر بل لابدّ من تسبيع ذلك الثوب اهـ لكن فى فتاوى شيخ الاسلام مانصه :

(قوله لم تدرك ذكاته) أى المعهودة فلا ينافيه مابعده (قوله لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال ما المانع أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لايفرق بين المسلم والكافر فى النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا

على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه ، وأما قوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لانجاسة الأبدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الأسير فى المسجد وقد أباح الله طعام أهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الأذرعى ولم أره لغيره وأما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو مايؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وسواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لايحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه لما روى عن عبد الله بن أبى أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ، والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى ـ أو دما مسفوحا ـ أى سائلا والخبر «فاغسلى عنك الدم وصلى» وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم أن العفو لاينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل إلى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقىء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة

فرع — سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أولا . فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الأوانى وهو الأقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الأظهر (قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى «أبو أوفى» بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا وبه صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد إنها منكرة اه (قوله ولو تحلب) أى سال (قوله الكبد والطحال) أى وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشىء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعدّ لذبحها الآن من صبّ الماء عليها لإزالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صبّ الماء عليه لايعفى عنه وإن قلّ لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه أنّ من ابتلى بالقىء عفى عنه فى ثوبه وغيره وإن كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا أن يكون كذلك ويمكن الفرق بأن القىء لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد أن ذلك يأتى فى كلام الشارح وإلا فالمصنف إنما ذكر التغير بالريح فقط أو أنه أشار إلى أنّ الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغيير الدال على النجاسة بين الريح وغيره .

(قوله كما قال الزركشى) أى تبعا لغيره كما هو مذكور فى كلام غير الشارح وإلا فابن العربى قبل الزركشى بكثير والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر أنه معطوف على قوله للاجماع وسقطت الواو من الكتبة

ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه ، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخـرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر . نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لانجسا ويحـمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة . ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما فى نظـيره من الروث ، وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعـد ابتلاعه بحيث تـكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانجسا . ولو ابتلى شـخص بالقئ عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا . قال ابن العماد : وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله ، وما تقـرر من بطلانها بالحية دون العـقرب هو الأوجه إلا إن عـلم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها ومحل ماتقـدم فى المرارة بالنسبة لما فيها . أما هى فمتنجسة كالـكرش فتطهر بغسلها ، وأما الخـرزة التى توجـد فى المرارة وتستعمل فى الأدوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعـدة نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصـدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك فى أنه منها أولا فانه طاهر ، نعم لو ابتلى به شـخص فالظاهر كما فى الروضة العفو ، والزباد طاهر : وهو لبن سنور بحـرى أو عرق سنور برى ، ويتجه العـفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الإناء المأخوذ منه ، والأوجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل

(قوله ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى ينسجم معه ما بعده

(قوله الحرف الباطن) أى وهو الحاء المهملة (قوله بالقئ عفى عنه) ومثله بالأولى لو ابتلى بدمى اللثة ، والمراد بالابتـلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هى ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحيـة) ومثلها الثعبان (قوله فى المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة ، وهى اسم للماء الذى فى الجلدة ، والجلدة تسمى مرارة . وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التى فيها المرة (قوله والبلغم الصاعـد) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من فم النائم (قوله كأن خرج منتنا) قضية عبارته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشـك (قوله أوشك فى أنه منها) من ذلك مالو أكل شـيئا نجسا أو متنجسا وغسل مايظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصـدر فانه طاهر لأن مافى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسـة فلا ينجس مامر عليه ، ولأنا لم نتحقق مروره على محـل نجس (قوله فالظاهر كما فى الروضة العفو) أى وإن كثر ، ولا فرق فيه بين أن يسيل على ملبوسه أوغيره لمشقة الاحتراز عنه . وينبغى أن لايعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج إنه لو مس نجاسة معـفوا عنها على غيره ، فالظاهر أنه لايعفى عنها فى حقه حيث كان مسه بلا حاجـة اه بالمعنى وليس من ذلك مالو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثـلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر أنه لاينجس ما فى الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غـيره شئ لا ينجسه لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحرى) عبارة حج وهو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر .

النجاسة فقط ، فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه وإلا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قلّ الشعر فيه عفى عنه وإلا فلا ، ولا نظر للمأخوذ .والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم « المسك أطيب الطيب » وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ فى المسك قياسا على الأنفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لانفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس والركس النجس» والعذرة والروث قيل بترادفهما ، وقال النووى :إن العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم . قال الزركشى : وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ، ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير مايقتضى أنه يختص بذى الحافر . قال : وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع انتهى ، وعلى قول الترادف فأحدهما يغنى عن الآخر ، وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة ، وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف ، والأشبه الثانى ، فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط فى الخارج (وبول) للأمر بصبّ الماء عليه فى بول الأعرابى فى المسجد ، وقيس به سائر الأبوال . وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من أنّ الله تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرّمات محمول ،

(قوله نبت) يؤيده مانقله القسطلانى فى شرح الصحيح . قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه حدّثنى بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال : فتركناه حتى يكبر ثم نأخذ فهبت ريح فألقته فى البحر . قال الشافعى والسمك ودواب البحر تبتلعه أوّل مايقع لأنه لين ، فاذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر : أى يظن أنه منها وإنما هو ثمر نبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر ، فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجسد غليظ لايستحيل (قوله فأرته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما فى القاموس (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أى ولو من الجنّ حيث تحققناه روثا ، ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له مايثبت لنا من الأحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من أنهم مكلفون بما كلفنا به إلا ماعلم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلى بل قال وروث بالمثلثة كالبول اه واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه . أقول : وقد يقال لعلّ المحلى عدل عما قاله الشيخ إدخالا له فى الروث المقيس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث ويحتمل أن التنجيس لما من حيث الحيوان التى هى منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال فى المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولايعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فأحدهما يغنى عن الآخر) وعليه فالمتبادر أنه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن فى حج مايفيد أنه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمى (قوله فعلى الأول) أى وعلى الثانى يستثنى من القئ اه حج وفيه وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا

(قوله فعلى الأوّل يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من القئ كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور فى كلامهم فى الخارج من الدبر .

على

على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماصححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها وصححه القاضى وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه السبكى والبارزى والزركشى وقال ابن الرفعة إنه الذى أعتقده وألقى الله به وقال البلقينى إنّ به الفتوى وصححه القاياتى وقال إنه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الأدلة على ذلك وعده الأئمة فى خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه وإن وقع فى كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك ، وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة لدخولها فى الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة وإسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفى تعليق ابن الصلاح أنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل (وكذا منى غير الآدمى)

استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أى فلا يجوز التداوى به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوى به حيث لم يقم غيره مقامه على مايأتى عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره أنه لافرق فيها بين ماكان قبل النبوّة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال فى بقية الأنبياء بناء على إلحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتى وصورة ماقبل النبوة أن يبقى شىء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة إلى مابعدها أو ثوبا مثلا أصابه شىء منها وبقى بلاغسل لما بعد النبوة (قوله العمرانى) بكسر العين نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل أنساب للسيوطى (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت (قوله سائر الأنبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما أشعر به كلامه فيما مر من أنه لا يشترط للحكم بنجاستها إخبار طبيب بانعقادها من النجس أن وجودها فى المرارة دون غيرها من أجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها إلى الجوف من خارج كدخولها فى الماء المشروب أو أنها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اه لكن يمكن أن يقال بمثله فى الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز إهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أى هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شىء الخ) أى فلا يختص بالبالغين وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشىء عن الشهوة .

(قوله بالمعجمة الخ) قال الدميرى فيه ثلاث لغات أفصحها إسكان الذال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلا شهوة) أى قوية كما قاله غيره فلا ينافيه ما بعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الارشاد للشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء

ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات . أما منيّ نحو الكلب فنجس بلاخلاف . وأما منيّ الآدمي فطاهر في الأظهر ، لأنه أصله رجلا أوامرأة أوخنثى ، وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لايؤثر ، فالقول بنجاسته ليس بشيء ، وسواء في الطهارة منيّ الحيّ والميت والخصيّ والمجبوب والممسوح ، فكل من تصوّر له منيّ منهم كان كغيره ، وخرج من لايمكن بلوغه لوخرج منه شيء فانه يكون نجسا ، لأنه ليس بمنيّ . والأصل في ذلك ماروى « أن عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه » ، وفي رواية مسلم « فيصلى فيه » . قال بعضهم : وهذا لايتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم . وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولوقلنا بطهارة فضلاته ، لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منيّ المرأة فلوكان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه ، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب ، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن ، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار ، وعلى هذا لوجامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ، ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت : الأصح طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه منيّ الآدمي . ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ، ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض

(قوله وغايته) أي غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أي من الخنثى (قوله لو خرج منه شيء) أي على صورة المنيّ ، وفي نسخة بدل شيء منيّ وينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أي وإن وجدت فيه خواص المنى ، لكن قوله بعد كنظيره في المنى يقتضى خلافه إلا أن يقال ما يأتى مخصوص بما إذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منيا ، لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ، ووجهه بأن المنى إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمى وفيما دون التسع لايصلح لذلك ، وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أي لامن احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أوغزارة منى لأنه نادر (قوله من استنجت بالأحجار) وكذا لوكان هو مستجمرا بالحجرفيحرم عليه جماعها ، ويحرم عليها تمكينه ولاتصير بالامتناع ناشزة ، وعليه فلوفقدالماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه . نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أوالمرأة . ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله ويسنّ غسل المنى) أي مطلقا رطبا كان أوجافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعدنقله ماقاله حج عن المحاملى . قلت : لوقيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا ، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه ، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه . وقال حج ويسنّ غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغى أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فان كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين إنه سنة والافتراش أفضل منه ، ويؤيد ذلك ماتقدم له أعنى حج عند قول المصنف : ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال : الأولى للمصنف أن يقول والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اه فأفاد أن الأكمل والسنة

(قوله رجلا أوامرأة الخ) تعميم في الآدمى الخارج منه (قوله وغايته) أي منى الخنثى (قوله لم يكتف فيه) أي في منيه (قوله ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا) صريح بقرينة مابعده في أن الضمير في أنه لمطلق المنى الشامل لمنى الآدمى وفيه أمور منها أنه قدم الكلام على منيّ الآدمى . ومنها أن الخلاف في منيّ الآدمى أقوال ، لاأوجه منها أنه لاوجه لجعل خصوص هذا مقابل الأصح مع ان من جملة مقابل الأصح ماسيأتى تصحيحه عند المصنف ومابعده كما لاوجه لجعل مقابل الأصح الآتى ماذكره بعده وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم وعبارة الروضة وأما المنىّ فمنى الآدمى طاهر . وقيل فيه قولان . وقيل القولان في منى المرأة خاصة والمذهب الأول ثم قال وأما منيّ غير الآدمى فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ومن غيرهما فيه أوجه أصحها نجس والثانى طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثانى والله أعلم انتهت .

المأخوذ من حيوان طاهر و إن لم يؤكل طاهر ، ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا ، و بزر القز طاهر ، ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة و إلا فلا (ولبن مالا يؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الأتان لكونه من المستحيلات فى الباطن . أما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس و إن ولدت بغلا فطاهر ، وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ، ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنىّ . أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع . والأصل فى طهارة ماذكر قوله تعالى ـ لبنا خالصا سائغا للشاربين ـ . وأما لبن الآدمى فطاهر أيضا إذ لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن فى زمن باجتنابه وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر ، وأولى انفصل فى حياته أم بعد موته لأن التكريم الثابت للآدمى الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المنىّ . وقد يشمل ذلك تعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها . والأنفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى أنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن ، وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ، ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه و بين الغسل من بول الصبى بعد حولين و إن لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب . نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

بمعنى ، وظاهر أن الأفضل كالأكمل ولكن فى سم على حج مانصه : قوله ويسن غسله رطبا الخ عبارة شرح الارشاد : ويسنّ غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أى أما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر و إن لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله و إلا فلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه إذا صار دما كان نجسا لأنه لايأتى منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التى توجد فيه ولا توجد فى غيره (قوله فى جلدة) قال : أما إذا قلنا بطهارته لا أدرى أمأكولة أم لا . قال الرويانى تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الأنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا مافيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن و إن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه و بين الطفل الآتى غير خفى (قوله أولى) و إن جاوزت الحولين اه حج (قوله نعم يعفى الخ) وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة اه مر على العباب أى فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك ، وهل يلحق بالأنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا ، الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله (قوله وأن الأمر إذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا أنه إذا اتسع ضاق أى إذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة أبطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب : ومن عبارات الشافعى الرشيقة إذا ضاق الأمر اتسع . وقد أجاب بها لما سئل عن الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين . ثم قال : ووضع ابن أبى هريرة

(قوله نعم يعفى الخ) قال فى شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم و ينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى . وكان الضمير فى مراده راجع لوالده الذى أفتى بذلك فلتراجع عبارته وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ماذكره هنا

ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحىّ كميتته) طهارة وضدّها لخبر « ماقطع من حىّ فهو ميت » فاليد من الآدمى طاهرة ولو مقطوعة فى سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى، نجسة من غيره . أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع ،وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق : أى بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع فى المجزوز وعلى الصحيح فى المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف . قال الله تعالى ـ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ـ وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل ، وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله مالم ينفصل مع الشعر شىء من أصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهى دم غليظ يستحيل إليه المنىّ ، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهى لحمة منعقدة من ذلك . سميت به لأنها بقدر مايمضغ (ورطوبة الفرج) وهى ماء أبيض متردّد بين المذى والعرق كما

هذه العبارة فقال : لما وضعت الأشياء فى الأصول علموا أنها إذا اتسعت ضاقت وإذا ضاقت اتسعت ومثل لما اضطر لقليل العمل فى الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اهـ (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره مالو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه إلا الحلّ فكذا الأولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد من حىّ فهو كميتته اهـ حج (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن قح وعبارته لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى فى الأرض لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ مايلقى منه على الأرض ، بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولايعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله فى الجواهر) أى وإن وجده مرميا فليس كاللحم قح وعبارته على حج قوله وقياسه الخ أى وإن كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولوأخبر بتنجسه الخ نصها ولو وجدقطعة لحم فى إناء أو خرقة ببلد لامجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك ، فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أى فلو كان يسيرا لاوقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الرّيش لم يضر ويكون الرّيش طاهرا م ر اهـ سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اهـ مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر

(قوله أو كان الجزء) لم يظهر ماهذا معطوف عليه

فى

فى المجموع ، وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة . والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهى إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ، ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس منىّ المرأة على مامرّ (بنجس فى الأصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمى أو غيره ، وقول الشارح من الآدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة أن الخلاف فى الثلاثة جار ، سواء أكانت من الآدمى أم من غيره وأن مقابل الأصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة . هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ، وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه . ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار إذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوّتها لأنه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله ، وشمل ذلك دخان الندّ المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به لأن المتنجس هنا كالنجس ، ومالو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم

المجامع أولا لأن ما فى الباطن لا ينجس . أقول : الظاهر أنه نجس كالنجاسات التى فى الباطن فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ماأصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى أن مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة فى تنظيف المحل . وينبغى أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لاينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لايصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه مالوابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا (قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل إلى ما لايجب غسله من المرأة ، وعليه فكان القياس نجاسته . نعم فى كلام سم على بهجة مايفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة مايخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كأن سال. أما ما يخرج على ذكر المجامع أو على أصبع المرأة إذا أدخلته فى فرجها فطاهر اه وفيه نظر، والقياس أنه نجس غايته أنه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع ، وهو الأقرب أى فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله بنجس فى الأصح) أى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ، ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك فى الأطعمة والأضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى مامر من أنه لو ألصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ماأصابه منها لأنه بفعله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالأصل (قوله ومالو انفصل دخان) أفهم أنه لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لاينجس وهو ظاهر. ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه «رفع الإلباس عن وهم الوسواس» مانصه السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان . وأما

(قوله ولا تنجس منىّ المرأة) الضمير فى تنجس راجع إلى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعنى الدخان

يبقى فيها شدّة مطربة لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول . وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لاينعقد إلا من دخانها فنجس و إلا فالأصل الطهارة و يعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا أن يغيره فينجس، ولما يغلب ترشحه كدمع و بصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدّها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئان . أحدهما (خمر) و إن كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهى المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهى المعتصرة من غيره فقد ذكر فى تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر ، وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه فى بابى الرّبا والسلم لإطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لأنّ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ، ولا يصح حمل كلامهم ثم على خلّ لم يتخمر لأنه نادر و إنما طهر لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج مابقى فيه لامن أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه و إذا تسومح فى هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت ولأن العصير لايتخلل إلا بعد التخمر غالبا ، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخلّ وهو حلال إجماعا ولو بقى فى قعر الإناء دردىّ خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد :

النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وإنما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لوصعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه إلا أنها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا إذا لاقت النار شيئا رطبا اسودّ من الدخان الذى هو مختلط بها ، فعلى هذا إذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم أن الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس كالرماد ، وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق . إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) أى أما هو فلا يعفى عنه منه و إن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) أى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر (قوله لسهولته بدونه الخ) كأن المراد أنهم قالوا بطهارة الخمر و إن اختلط به ماتوقف كمال عصره عليه و إذا قالوا بذلك فى الخمر الذى يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به فى النبيذ لكون الماء من ضروراته بالأولى (قوله بنفسها) قال سم فى أثناء كلام وجزم م ر فى تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده و إن لم يمنع التطهير اه ونقل فى حواشى حج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلى صريحة فى الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها إذا نقلت من شمس إلى ظلّ مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردىّ) هو بضم الدال (قوله فظاهر إطلاقهم الخ) ظاهره و إن أسكر وهو ظاهر لأنه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدنّ لئلا يؤدّى إلى نجاسة الخلّ وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة على أن الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لايبقى الدردىّ مسكرا ، ولعله إذا بقى فيه شئ من الإسكار فهو أثر لايزيد على مايحصل من الحشيش ونحوه .

(قوله إلاأن يغيره) أى و إلاأن يضع السمك فى الماء عبثا كما قدمه فى أوائل كتاب الطهارة (قوله اسم لكل مسكر) أى حقيقة كما هو الظاهر فى استشهاد الشارح به على ما قدمه صعوبة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها أو حقيقة فى كل مسكر

أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدنّ بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضاأنه لافرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أواتخذه من نحو عنب ورمان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأنّ نفس العسل أو البرّ ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خلّ دونه تنجس وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو أوجه ويكفى زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لاتزيد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظلّ وعكسه فى الأصح) أو من دنّ إلى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا والثانى لاتطهر لما سيأتى (فان خللت بطرح شىء) فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح (فلا) تطهر لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل فى التخليل كبصل وخبز حارّ أم لا كحصاة ولا فرق بين ماقبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وإن نزعت قبله لأنّ النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لايمكن الاحتراز عنها لم تضرّ فيما يظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت فى الدنّ ثم تخللت وكذا لو صبّ عصير فى دنّ متنجس أو كان

(قوله أنه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) أى فى الدنّ الذى فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) أى وأنه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم حج بالتفصيل (قوله ويكفى) أى فى الطهارة (قوله لأن من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن فان خللت الخ بقطع النظر عما زاده من نحو الريح فان ذلك لايجرى فيه (قوله أن تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضرّ أخذا مما قالوه فيما لو تخمر مافى أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) أى إن لم يتحلل شىء من العين. بقى مالو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شىء هل يطهر أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وبإخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل (قوله ثم تخللت) قرر مر أنه يضرّ العناقيد والحبات إن تخمرت فى الدنّ وتخللت بخلاف ما إذا تخمر مافى أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لأنه كالظروف لما فى جوفها اه وفى شرح الروض مايخالفه فراجعه اه سم والظاهر أنه لامخالفة بين مانقله سم عن الشارح وما هنا لإمكان حمل ماهنا على ما إذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر مافى باطن الحبات وهذا هو الشق الأوّل مما نقله سم عن مر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما إذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت فى الدنّ إن تخمرت ثم تخللت لكن تشكل إحدى المسئلتين بالأخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها فى المسئلتين ومجاورتها للعناقيد فى الأولى لاتضرّ فى طهارتها لأن غايتها أن العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لايقتضى نجاسة مافى الباطن. نعم إنّ فرض الكلام فيما لو

(قوله متنوعا) ليس بقيد فى الحكم وإنما قيد به لأنه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقلّ) أى عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما فى حاشية الشيخ (قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الردّ على الشهاب ابن حجر فى شرح الارشاد لكن فى عبارته مسامحة وعبارة الشرح المذكور وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضرّ مصاحبتها للخمر إذا تخللت

العصير متنجسا أو نقص من خمر الدنّ بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت إلا إن صبّ عليها خمرحتى ارتفعت إلى الموضع الأوّل واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى و يطهر الدنّ تبعا لها و إن تشرّب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرّ أو غالب فلا فان كان مساو يا فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان مايمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ و يحل إمساك خمر محترمة لا غيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب إراقتها فورا كما تقدم وسيأتى الكلام عليها فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمة هنا فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أى باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وحديث «طهور كل أديم دباغه» رواه الدارقطنى ، وورد فى البخارى وغيره «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» . قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه ما بطن و بظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه و يؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه

انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شيء منها) أى فانّ الخلّ وإن طهر بانقلاب الخمر إليه تنجس بملاقاته الجزء الذى أزيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) أى حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر و يطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) أى بأن كان دون العصر (قوله إن أخبر به) لم يذكر حج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) أى فى موضع يجب الذهاب إليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض أن الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة إلا أن يقال مراده أنه ينظر لغالب مايعرض للعصير المختلط بخلّ مساو له وعليه فلو لم يعلم حال ألبتة فينبغى عدم طهارته نظرا إلى ماهو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) أى الغير فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شيء وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والأقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حىّ لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أوحكما وذلك أن الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) أى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما إذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاق للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء بوضع نحوالقرظ على الملاق للحم دون غيره و يعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاق للشعر لأنه طاهر من وجهيه دون مابين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع أنه لايصل إلى الملاق للشعر إلا بعد مجاورة مابين الطبقتين

متنجسا

متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثانى يقول آلة الدباغ لاتصل إلى الباطن ، ورد بوصولها إليه بواسطة الماء أورطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به و إن ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ لأنه لايؤثر فيه لكن يعفى عن قليله و إن قال الشيخ إنه يطهر تبعا و إن لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر و إن لم يكن فيه تخلل محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثانى محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الأول لاضرورة إلى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لامن جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ فى دفعها فإذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها و يطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أوهو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه لكن فى إطلاق ذلك نظر والأوجه أن ماعدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر و إلافلا لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى أن ينظر لمطلق التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ ولايحصل ذلك إلا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو مايلذع اللسان بحرفته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به (لاشمس وتراب) وملح وكل ما لاينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل أنه لونقع فى الماء عادت عفونته (ولايجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الأصح) بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة ، وقول الأذرعى ومن تبعه لابد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء إذلا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لايوصله غيره لأن القصد الإحالة وهى حاصلة و إن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهرعينه فلا يطهر إلا بغسله بإجراء الماء على ظاهر الجلد ،

وصوره البكرى بما إذا وضع الدباغ على كل من وجهيه ، وعليه فلا إشكال لكن يرده ظاهر قول الشارح هنا و يؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه (قوله لاضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولايلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) أى الفضول (قوله بلائه) قال فى المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصرفان فتحت ياء المصدر مددته اه وعليه فقوله هنا بلائه يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) أى أماهو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الأول بالموحدة والثانى بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به والأول من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الأذرعى) أى فى غير الغنية أما فيها فقال فلابد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم وهو الأولى وهو كما قال اه ق .

(قوله و إن لم يكن فيه) أى فى ذات الدن (قوله أو هو) أى الفساد (قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الأرض يشبه الزاج و بالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى

سواء أدبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه و يستعمله فى مائع و يحرم أكله و إن كان أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول . ثم النجاسة على ثلاثة أقسام : مغلظة ومخففة ومتوسطة و بدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شىء من كلب) سواء أكان بجزء منه أم من فضلاته أم بما تنجس بشىء منهما كأن ولغ فى بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره ، وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا

(قوله سواء أدبغ) قضيته أنه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله و به صرح حج حيث قال فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ و إن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لايقبل الطهارة اه وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الآدمى والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا . أقول : لكن يرد عليه أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولايرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ وقد يقال إن جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى (قوله بملاقاة شىء) زاد حج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لومس فرجه الداخل فى الماء الكثير لاينتقض وضوؤه وهو خطأ لأنه ماس قطعا و يأتى مايصرح بما قاله حج فى قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه .

فرع — لو وصل شىء من مغلظ وراء مايجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ماوصل إليه كذكر المجامع أولا لأن الباطل لاينجسه مالاقاه كل محتمل فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله فيتنجس الخ . أقول أما أصل تنجس ماوصل إليه فلاينبغى التوقف فيه لأن ذلك المغلظ الواصل إلى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة فى الباطن تقتضى التنجيس وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لوأكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كأن ولغ فى بول أوماء كثير) فى التمثيل بهذين إشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير فيه مامر عن شيخ الإسلام وغيره فى قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمى الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر لماء عنه غنى تغيرا كثيرا لمامر له أن ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة وإنما قيد بالنجس لما قدمناه من الإشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس (قوله ولومعضه) غاية لقول المصنف ومانجس الخ أى ولوكان ما نجس معض الكلب .

(قوله لخروج حيوانه بموته عن المأكول) خرج به جلدالمذكى وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله كما قدمه فى فصل الاستنجاء ومر مافيه وربما توهم مناقضته لما هنا

إحداهن

إحداهن) فى غير أرض ترابية (بتراب) ولوطينا رطبا كما أفتى به الغزالى لأنه تراب بالقوة ويكفى العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الوالغ أوالولوغ أولاقته نجاسة أخرى . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفى رواية « أولاهن ،أوأخراهن بالتراب ، وفى أخرى وعفروه الثامنة بالتراب » أى بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن فى محله فيتساقطان فى تعيين محله ويكفى فى واحدة من السبع كما فى رواية «إحداهن بالبطحاء» على أنه لاتعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب مايترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الأجزاء وهو لاينافى الجواز أيضا وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة و إن كثرت و إنما حسب العدد المأمور به .

(قوله إحداهن) وفى نسخة إحداها وما فى الأصل أولى لأن مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فمادون فالأكثر المطابقة و إن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى - إن عدة الشهور - الآية فأفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع فى قوله - فلا تظلموا فيهن - لرجوعه للأربعة (قوله كما أفتى به الغزالى) ومعلوم أنه لابد من مزجه بالماء كما يفيده إحداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب و إن كان التراب الذى مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور إناء أحدكم) هو بالضم والفتح والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج إلى تأويل الطهور بالمطهر أوتقدير مضاف نحو استعمال طهور إناء أحدكم المزيل للنجاسة أن يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووى الأشهر فيه ضم الطاء و يقال بفتحها فهما لغتان (قوله إذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع وولغ يلغ من باب ورث ووسع لغة و يولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) أى فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى . قال فى المختار : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الأباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين)هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها مايشمل الصفة الأوفق بقوله فيما يأتى تفسير للعين وهى مانجس الخ الثانى ثم رأيت فى كلام سم على شرح البهجة ماذكر نقلا عن مر ومثله على حج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب فى الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليها غسلات أخرى بحيث زالت الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة صدق عليه أن التراب وجد فى الأولى أوّلا لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر . أقول : ولا يبعد القول بالأوّل

فى الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ماتيقن إصابة شىء له من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لانتنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرّة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أوزاد فى الغسلات فجعلها ثمانية مثلا لأن القصد به التطهير الوارد وهو لايحصل بغير ماتقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولأنه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه فى كونه جامدا وفى الأمر به فى التطهير لأنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله، ومقابل الأظهر لايتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب لأنّ تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولأنه لايحلّ اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولأنه يندب

لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل إزالته وسيأتى عن سم على حجع أن مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الأوصاف (قوله فى الاستنجاء) أى بالحجر لأنه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى أن مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقايأه بعد استحالته لم يجب التسبيع إلا أن يقال ماتحيله المعدة تلقيه إلى أسفل فما يتقايأه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وإن كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادى بخلاف مالو تقايأه أى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه أنه لايجب التتريب من القئ إذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) أى من شأنه الإحالة (قوله بطفل) ومثله مافى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى وبواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) أى أما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وإن عدم) أى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب وعدم فى كلامه مبنى للمفعول، وفى المختار عدمت الشىء من باب طرب على غير قياس أى فقدته اه (قوله عليه) أى التراب (قوله جنسين) أى وهما الماء والتراب (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفى الأمر به فى التطهير)

(قوله لم يحكم بالنجاسة) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما فى الهرة وفى نسخة لم يحكم بالنجاسة لداخليه وهى الموافقة لما فى فتاوى والده (قوله أوزاد فى الغسلات فجعلها ثمانية) أى ولا يقال إن الثامنة تقوم مقام التراب (قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جملته كما يعلم مما قدمه آنفا

قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الأخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الوارد فى الكلب وما ذكر لايسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وإن لم يحركه فواحدة ويفارق مامرّ فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر ويظهر فى تحريكه أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين مايأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بأن المدار ثم على العرف، أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى إناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الإمام وغيره، ولو ولغ فى إناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفى تراب)

لعل المراد أنه إذا توقفت إزالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب وإلا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) أى فقتله بلا ضرر فيه دليل على أنه أسوأ حالا من الكلب (قوله فواحدة) أى وإن طال مكثه (قوله على العرف) أى على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيئا واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لايحكم عليه بالاستعمال لأن العرف لايعدّ الثانى غير الأوّل (قوله وإن أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به مالم يستره الماء من أعلى الاناء فان تحقق مسّ الكلب له مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس وإلا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله مالو لاقى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فانه لاينجس لأن مالاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف مالو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فانه ينجس لأن الماء الملاقى ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده مالو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لايصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لايطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل إن ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء مانصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أوّلا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر. وحاصل ماتحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أوّلا عليها وهذا محمل

(قوله يتبع الأخس) لامعنى له فى المتولد منهما فكان ينبغى إسقاط لفظ منهما.

مستعمل فى حدث أو نجس ، ولا (نجس) فى الأصح ، بل لابدّ أن يكون مما يصحّ التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها ، والأوجه أنه يكفى هنا الرّمل الذى له غبار و إن كان نديا ، والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحلّ وإن لم يكف فى التيمم لظهور الفارق ، ومقابل الأصحّ أنه يكفى كالدباغ بالشىء النجس (ولا) يكفى (ممزوج بمائع) نخلّ (فى الأصح) إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخلّ ، ويكفى مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه سواء أصبّ الماء أوّلا أم التراب . والضابط أن يعم محلّ

ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أوّلا لأنه أقوى بل هو المزيل و إنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أوّلا و إن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصبّ عليها ماء ممزوج بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت و إلا فلا ، فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة و إن تعدد ما يشمل أوصافها و إن لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث أو خبث اه . أقول : صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل . لايقال إنما يظهر كونه مستعملا ، إن قلنا إنه شطر فى طهارة المغلظة لاشرط . لأنا نقول : بل هو مستعمل ، و إن قلنا شرط لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة و إن كان شرطا فقد أدّى به ما لابد منه و إن لم يستقلّ بذلك كما أن الماء لا يستقلّ به أيضا ، بل ويتصوّر أيضا فى المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس مستعمل ، فإذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال . أما أنه نجس فظاهر ، وأما أنه مستعمل فلأنه أدّى به ما لابد منه لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة و إن توقفت على غيرها أيضا . نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قح . أقول : و إنما كان الوجه خلافه لأن وصف التراب بالاستعمال باق و إن زالت النجاسة ، و يؤيده أن التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال . وفى قب يتجه أن يعدّ من المستعمل فلا يكفى مالو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع كما أن ماء الاستنجاء كأن بال وجفّ البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور لأنه أزال المانع وفاقا لمر اه . أقول : وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدّوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته ، ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أو حمله مصلّ لم تصح صلاته ، وقد يقال هو و إن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل فى التيمم بذلك ، وهو مقتضى قوله فى حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) أى وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الإناء) أى وهو أولى خروجا من الخلاف اه حج (قوله سواء أصبّ الماء) أى وسواء أكان المحل رطبا أو جافا لكن يستثنى من ذلك ماتقدّم عن الشهاب الرملى من أنه لو وضع التراب أوّلا على عين النجاسة لم يكف .

النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المتترب ، ومقابل الأصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك . وخرج بقولنا فى غير أرض ترابية الترابية إذ لامعنى لتتريب التراب ويؤخذ منه أنه لافرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا ، بخلاف الأرض الحجرية والرملية التى لاغبار فيهما فلا بد من تتريبهما ، والمراد بالأرض الترابية مافيها تراب ، ولو أصاب شىء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لامعنى لتتريب التراب ، وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعوّل عليه وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه . نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر . ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما تنجس ببول صبىّ لم يطعم) بفتح أوّله وثالثه : أى لم يأكل ولم يشرب ،

(قوله إذ لامعنى لتتريب التراب) أى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا ، وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أى ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لامعنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الأرض الحجرية) ظاهره أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لايحتاج فى تطهير الحجر إلى تتريب ، وقياس ما قاله م فيما لو تطاير من الأرض الترابية شىء على ثوب أنه لابدّ فى تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه أنه لابدّ فى الحجر المذكور من غسله سبعا إحداها بالتراب . وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب فى الأرض الترابية بأنه لامعنى لتتريب التراب . ونقل بالدرس عن سم على بهجة مايصرح بذلك (قوله منها) أى الأرض الترابية (قوله تتريبه) أى تتريب ما أصاب المتطاير من الأرض فليس للمنتقل إليه فى هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب ، بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه . بقى مالو ترّب الأرض الترابية على خلاف ماأمر به ثم تطاير من غسالتها شىء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أوّلا اكتفاء بوجود التتريب فى الجملة وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر ، والأقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى عموم قولهم للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله إذ لامعنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبىّ الخ) دخل فى ما غير الآدمى كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لأن الابتلاء المذكور حكمته فى الأصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اهـ سم على حج . قال شيخنا الحلبى : لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفى نضحه ، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن فى أوّل خروجه بأن كان فى إناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبى لصدقه بغير أوّل خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه . أقول : وإنما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم أى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم . قال الله تعالى ـ فإذا طعمتم فانتشروا ـ وقال

(قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء

قبل مضىّ حولين (غير لبن) على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل بمعجمة أيضا . أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام . ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة ، فالحولان أقرب مردّ فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لايتناولون إلا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للإصلاح . ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الأوجه وخرج الأنثى والخنثى فلا بد فى بولهما من الغسل . ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره . والفرق بين الصبى وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وأن بوله أرقّ من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب ، وعلم مما تقرّر أن تناوله ماسوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله ، سواء استغنى به عن اللبن أم لا ، وإنما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ، ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لابدّ فيه منه . وقضية إطلاقهم والحديث الآتى أن النضح يكفى وإن بقى الطعم واللون والريح ، وهو المناسب للرخصة والأوجه كما قاله الشيخ خلافه ، ويدل لذلك قول الأسنوى المتجه أن هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها . والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه» ، وخبر الترمذى

ـ ومن لم يطعمه فانه منى ـ أى من لم يذقه ، وظاهره أنه لايطلق الطعم على المشروب إلا أن يقال إن قوله أو ذاق يدخل المشروب لأنه يصدق على من شربه أنه ذاقه (قوله قبل مضىّ حولين) أى تحديدا أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) أى ولو سمنا أو جبنا اه حج وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا م ر ولهذا لايحنث من حلف لايأكل لبنا فيه نظر ، وقوله أولا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى أن مثل اللبن القشطة . أقول : وهو قريب لايتجه غيره . وأما السمن فقد علمت من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ماثخن كالطين فبالمعجمة ومارقّ كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لوشرب قبل الحولين وبال بعدهما لايغسل من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لوشرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب فيه الغسل لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكتفى فيه بالنضح لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدها (قوله السفوف) عبارة المختار وكل مايؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أى رفعه (قوله لابدّ فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لاغير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الإبط إلى الكشح مثلث أيضا وفى النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو مادون إبطه إلى الكشح وهو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن مادون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اه

يغسل

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهى النجاسة المتوسطة وهى منقسمة كما قبلها إلى عينية وإلى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرها) أى غير الكلب وبول الصبى المتقدم (إن لم تكن عين) بأن كانت حكمية وهى ما لايدرك لها عين ولا وصف سواء أكان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى الماء عليه) وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ولوسكينا سقيت وهى محماة نجسا فلا يحتاج إلى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لإغلائه ولا لعصره (وإن كانت) عين سواء أتوقف طهرها على عدد أم لا وهى مانجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (إزالة الطعم) وإن عسر زواله لسهولته غالبا فألحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقائها . نعم قال فى الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفى عنه ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك فى منعه وقد قال البلقينى لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم فى الأوانى أن المرجح فيها جواز الذوق وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء فى ذلك الأرض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ، ومعنى قوله لا يضر أنه طاهر حقيقة لانجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة

(قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) أى فى قوله فى تعريف الحكمية وهى ما لايدرك له عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) أى زوال جرمها ففى العبارة تسامح (قوله فألحق به) أى بالغالب وقوله نادرها أى الزوال وأنث الضمير لأنه بمعنى الازالة (قوله عفى عنه) أى فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتى للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به إلى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة أو يقال إنما يحرم ذوق النجاسة إذا كانت محققة وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتى (قوله وليس فى هذا الخ) لايظهر ترتيبه على ماذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وإنما نظيره الخ) وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لايعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلمه لوصب الماء عليه ثم ذاقه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال وظاهر أنه بعد ظن الطهر لايجب شم ولا نظر نعم ينبغى شمه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (قوله وانحصرت فيه) قضيته أنه لوذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له مايخالفه (قوله والقرص) أى بالصاد بالمهملة قال فى المصباح قال الجوهرى القرص الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل هو القلع بالظفر ونحوه .

(قوله وهى مالايدرك لهاعين) المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكورة فى المتن (قوله ولاأثر له) يعنى من طعم أو لون بقرينة مابعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وإنما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لابد من غسلها (قوله بعد زوالها) أى زوال جرمها وفى نسخة زوال عينها (قوله قال فى الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفى عنه) أى ولم يطهر بخلاف ماسيأتى فى اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويظهر تصويره) يعنى تصوير إدراك بقاء الطعم على وجه غير محرم وإن قصرت عنه عبارته (قوله وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لأنه الخ) هذا جواب مستقل لاتعلق له بماقبله وكان الأولى له الاقتصار عليه لأن الكلام هنا فى نجاسة غسلها وشك فى طعمها لا فى نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم فى الأوانى الخ) مراده به جواب آخر وهو أن المرجح أن حرمة الذوق إنما هى عند تحقق النجاسة إلا أن الأنسب هنا جواب البلقينى لما قدمناه

والأثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر إطلاقه أنه لافرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشى فى خادمه و إنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت: فان بقيا معا) فى محل واحد و إن عسر زوالهما (ضر على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا فى محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التى هى قوة دلالتهما على بقائها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أوحت أو قرص وجب و إلا استحب و به يجمع بين قولى الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم و إن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل أن لايلزمه استعماله بعد ذلك لووجده لطهارة المحل حقيقة و يحتمل اللزوم وأن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه ومقابل الصحيح أنه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى ماء نقل من البحر ووضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الأصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم شئ لايكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته و به صرح البغوى فى تعليقه ولايشكل عليه أنه لايحد بريح الخمر

(قوله والأثر الباقى الخ) أى وهو لاينجس (قوله عن قليل دمه) أى المغلظ وقوله لسهولة إزالة الخ أى فلو عوفى ولم يزل كان مما نحن فيه أى فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته أنه لا فرق فى الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما إذا كانا فى محل واحد من نجاسة واحدة و يوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف مالو كانا من ثنتين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) أى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله و يحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الأوجه أنه يقضى ماصلاه بمدة الفقد لكن عبارة قم قوله وجب إزالة أو صافه أى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لولم يجده لم يطهر المحل كما لولم يجد الماء أو التراب فى المغلظة وفاقا فى ذلك لمر لكنه خالف ذلك ثانيا وقال لوعجز عن تحصيله فالمتجه أنه يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به فى إزالة الوصف لزوال الضرورة فانها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه وذكر غالبه فى شرحه للمنهاج ولا يخفى أن فيه نظرا لأن من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا فى التطهير وشرط التطهير إذا فات لعذر لايحصل التطهير غاية الأمر أن تصح الصلاة للضرورة و يقضيها فليحرر ثم اعترف بأن القياس يقتضى أنه لا يطهر بل و بأنه ظاهر كلامهم (قوله أنه لايضر) أى بقاؤهما (قوله فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى و يوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لاينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف .

(قوله ولو توقف زوال ذلك) يعنى لون النجاسة أو ريحها وليس خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ و إن أوهمه سياقه

لوضوح

لوضوح الفرق . وصورة المسئلة ألا يكون بقربه جيفـة يحتمل أن يكون ذلك منها ، ونظيره مالو رأى فى فراشه أوثوبه منيا لايحتمل أنه من غـيره فانه يجب عليه الغسل ، هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوى لأن الأصـل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك و يفرق بينه و بين ماذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد فى الماء المزيل لأنه عهد بول الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة ، فأشبه السبب الظاهر ولا كـذلك مسئلتنا فلم يتقدم مايمكن الإحالة عليـه أصلا ولا مانقل عن الأصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجدطعمه أو ريحه متغيرا . نعم يمكن حمل كلام البغوى على ما إذاعلم سبق مايحال عليه (و يشترط ورود الماء) على محلها إن كان قليلا بخلاف ماإذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلوطهر إناء أدار الماء على جوانبه ، وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كـذلك إذا لم تـكن النجاسة مائعة باقية فيه . أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء (لا العصر فى الأصح) فيهما لـكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولافرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه إطلاقهم، فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الأول ضعيف ومقابله فى الأولى قول ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليـه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به ، والخلاف فى الثانيـة مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر و إلا اشـترط و يقوم مقامه الجفاف فى الأصح (و الأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل

(قوله لوضوح الفرق) أى وهوأن الحد يسقط بالشبهة ولا كـذلك هنا (قوله ولا كـذلك مسئلتنا) هى مالو وجد فى الماء طعم لايكون إلا للنجاسة (قوله وهو كـذلك) منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولايتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق ، هذا و بقى مالو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لايحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ و بتقـدير وقوعه يمكن تطهير فمه منـه و إن حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة (قوله لـكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف إن صب عليه فى اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لايتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه و إن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا ، لـكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ، ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف . أما هو فتسن مراعاته و إن شذ قال حج : و يجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عـندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعـله خروجا من خـلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر، وقوله فى الأول هو قوله ماله خمل (قوله و يقوم مقامه) أى على المقابل

(قوله إذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لإفتاء والده على أن الإفتاء المـذكور لايخلو عن توقف و إن وجهـه الشارح بقوله لأنه عهد بول الحيوانات الخ وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك ويكون تقييدا لـكلام البغوى

بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله فى خبث . والثانى أنها نجسة لانتقال المنع إليها ، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان . ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار مايتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير وإن لم يطهر المحل أخذا مما مرّ فى الطهارة ، ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصبغ وإن بقى لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء وارد عليه . وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر إخراج لون الصبغ بطهره إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وإن بقى لونه لعسر زواله ، ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وإن لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ، ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وإن طبخ بعد ذلك ، وإن خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع فى الماء ، ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا ، وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مرّ فى السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها ، لأن الانتفاع بالآجرّ متأتّ من غير ملابسة فلاحاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين ، ولايؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار ، ولو تنجس زئبق طهر بغسله ، ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وان تقطع بينهما فلا ، وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم إمكان تطهيره ومن قال بإمكانه ، ويستحب أن يغسل محل

(قوله بلاتغير الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولاتصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا . فأقول : الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لادم لها سائل ، فان محل العفو عنها حيث لم تغير ماوقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جفّ الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين ، هذا حاصل ماكتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ مايمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال مايسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه ، وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين . أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) أى الماء المنفصل (قوله وإن لم ينضب) أى لم ينشف فى المصباح : نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الأرض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) أى وإن نقع فى الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) أى فيما لو خالطه نجاسة جامدة . نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ، ومعنى قوله : لايضرّ أى بقاء لون أو ريح عسر زواله أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار

(قوله وزنه) أى الماء كما فى حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى إذ الصورة أن الصبغ انفصل ولم يبق إلا اللون المجرّد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وإن طبخ) أى لاظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجرّ) أى إذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فانه لايتأتى الانتفاع بها غالبا أى بالملابسة أى بالحمل ونحوه

النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الأوجه . أما المغلظة فلا كما قاله الجياوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى ، وبه جزم التقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه ، لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر . ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ فى تكبيره فلا يراد عليه كما أن الشىء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى ، وهذا نظير قولهم الشىء إذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت فى الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ، ويقرب منه قولهم فى الجزية إن الجبران لا يضعف ولا يشترط فى إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة . نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب . وأما العاصى بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الأسنوى لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شىء من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه ، فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقى عليه من السبع ولم يترب وإلا فعدد ما بقى مع التتريب. أما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه ، والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الإزالة . أما المستعمل فى مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين فى نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه فى نحو جفنة والماء قليل إزالة عينه وإلا انتجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ، ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن لأنه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ورد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ، وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

(قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة بعد اعتبار مايشربه المحل الخ فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الغسالة على الوجه المار

(قوله لا تغلظ فيه الدية) أى فلو قتل محرما ذا رحم وفى الأشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع بخلاف مالو فعل ذلك خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم فى الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف مايؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فان الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله فى إزالة النجاسة) أى ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب أولا فيه نظر ولا يبعد الأول (قوله بعدد ما بقى) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب لأن السابعة لما خلت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة والحكم فيها أن ما تطاير منها يغسل مرة لأن للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه .

فرع — لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شىء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لأن فيها غسالة الأولى والاصابة منها تقتضى الغسل ستا . وأما التتريب فعلى مامر ونقل م ر عن شيخنا الرملى أنه أفتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لأن كل واحدة من السبع لو أصابه منها شىء لم يجب التسبيع فكذا المجموع قم وأراد بما مر ماذكره من أن الأوجه أنه إن كان ترب فى الأولى لم يحتج للتتريب فى شىء مما يأتى به من الغسلات الستة وإن لم يكن ترب فيها وجب التتريب وإن كان ترب فى غيرها لأنه لم يترب فى الأولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله فى مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به مالاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله فى مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر والأقرب الأول

ولو كان ليتيم و يتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم «لما سئل عن الفأرة تموت فى السمن. فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها و إن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ومحل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود و إسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به و يأتى قبيل العيد حكم الإيقاد فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل والجامد هو الذى أخذ منه قطعة لايتراد من الباقى مايملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما فى الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول و إلا لم يطهر بلا خلاف .

باب التيمم

هو فى اللغة القصد تقول تيممت فلانا و يممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ وقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ وفى الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة لاعزيمة .

(قوله ولو كان ليتيم) أى والغاسل له الولى وهل للأجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أوّلا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه سيما وقد قال على مافيه المشعر بالتوقف فى حكمه من أصله (قوله على مافيه) أى من النظر (قوله فى نحو الجلد) ومنه مابين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ماقدمه من قوله فى شرح قول المتن وكلب و إراقة ماء ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء و إلا فمستحبة كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها انتهى وعليه فكان الأولى أن يقول ومحل طلب الإراقة .

باب التيمم

(قوله عن إيصال التراب) عبر به لما يأتى من أنه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هى جمع شريطة قال فى المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة أى معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها أن يكون فى الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان (قوله وهو رخصة) أى مطلقا أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا لأن الرخصة هى الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى وقيل عزيمة وقيل إن كان للفقد الحسى فعزيمة و إلا فرخصة وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا و بطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض .

باب التيمم

(قوله له بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لابدّ منه (قوله وهو رخصة لاعزيمة) قيل يرد عليه صحة تيمم العاصى عند فقد الماء كما يأتى وهو مردود بأن المعصية ليست سبب الرخصة وإنما السبب فقد الماء بدليل أنه يستوى فيه المسافر والمقيم

وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوّز لها معصية ، وفرض سنة أربع وقيل سنة ست وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان حدثه أكبر . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ الآية وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» وبقية ما يأتى من الأخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس أن المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا وسيأتى أنّ الميت ييمم وإنما اقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل ومحل النص. والأصل فى ذلك خبر عمار بن ياسر « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وخبر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم فقال يافلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك» واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لأسباب) جمع سبب وقد مرّ تعريفه يعنى لواحد منها ، وفى الحقيقة المبيح للتيمم شىء واحد وهو العجز عن استعمال الماء . وللعجز أسباب (أحدها :

(قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم إن التيمم رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن لايكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وإنما التراب آلة تجوّزه لكن يرد عليه العاصى بسفره فان الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوّز له معصية (قوله وفرض) أى شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) إنما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مرّ من أنّ الولادة سبب مستقل وأما إلقاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب أن يقول وسيأتى فى باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لأنه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أنّ الخ (قوله أو وضوء كذلك) أى مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وإن تعدّد ذلك منه مرارا كأن بقى وضوؤه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح مايوافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج فى الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فأعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسنّ تكرارها (قوله ثم ضرب بيديه الأرض) أى بكل يد له وهو مشكل على مرجح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (قوله فلا يتيمم مع العجز) أى بدلا عن غسل النجاسة لاعن الحدث فانه يأتى فى كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) أى بأن يريد بالمحدث الأعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى المحدث وجعل هذا جائزا فى المقام لما مرّ أن الحدث عند الاطلاق ينصرف للأصغر .

(قوله والأصل فى ذلك) أى قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند الاجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته وروده فى القرآن .

فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعى كالحسى بدليل مالو مرّ مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الأصحاب. وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره و إن شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والأوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحالّ (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف إليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها إذ طلب مايعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى، ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل فى ذلك بالجمع إذا أفاد الظنّ أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (و إن توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه بأن جوز وجود ذلك كما قاله الشارح يعنى تجويزا راجحا وهو الظنّ أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى و إن كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما و إن ظنّ عدمه كما مرّ إذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا بدّ من وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا إذن أو باذن ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه . نعم الأقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى .

(قول المصنف فقد الماء) أى حسا أخذا من قول الشارح والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس بقيد وإنما عبروا به لأنّ تسبيله على الطريق قرينة على أنه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اه قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أى لايجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله و إن شك) أى تردد فيشمل الظنّ ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا فانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها أى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقدتقوم قرينة على أنّ الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له و إن لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) أى وجوبا (قوله للمضاف إليه) أى كالماء فى قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله سائغ) أى على حدّ قوله فانه أى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى حج (قوله إلحاق العدل) أى ولو عدل رواية (قوله إذا أفاد الظنّ) قضيته أنه لو بقى معه تردد لايكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف و إن توهمه) ينبغى أن إخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول (قوله الثانى) هو قوله أى مرجوحا (قوله ولا بدّ من وقوع الطلب فى الوقت) أى يقينا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ (قوله موثوق به فيه) أى الطلب (قوله قبل الوقت) أى قبل دخوله (قوله ليطلبه له فيـه) بقى مالو قال له اطلب لى قبل الوقت أو بعده وينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى ومالا يكفى فليراجع .

(قوله والفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ماذكره فى قوله بدليل مالو سافر الخ وليس مراده به مايشمل احتياجه إليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى لأنه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله قال الشيخ عميرة لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة : تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن و إن خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى (قوله وهو الظنّ) الظن تارة يستند إلى إخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا ينافى ماهنا مايأتى قريبا (قوله موثوق به) أى بأن يكون ثقة لافاسقا بدليل قوله الآتى ولا أثر لإخبار فاسق الخ و بدليل قوله فيما مرّ فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر

ولا أثر لإخبار فاسق بماء وجودا ولاعدما خلافا للماوردى ولوطلب قبل الوقت لفائتة أونافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه و يؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أوحيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أوفى أوله لكون القافلة عظيمة لايمكن استيعابها إلابمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الأستاذ ولوطلب قبله ودام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولايجزئه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أومدر أوشعر أووبر و يجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل و يطلق أيضا على مايستصحبه من الأثاث (ورفقته) بتثليث الراء أى إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلايبقى إلا مايسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه .

(قوله ولا أثر لإخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته أنه لا أثر له و إن اعتقد صدقه لكن قياس ماذكره فى الصوم الاكتفاء و به صرح حج و بخط الشارح عند قوله ولا أثر لاخبار فاسق مالم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) ظاهره رجوعه لقوله وجودا وعدما وفى الدميرى مانصه فلو أخبره فاسق أن الماء فى مكان معين لم يعتمده و إن أخبره أنه ليس فيه ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى انتهى . وعليه فيخص قوله خلافا للماوردى بما لوأخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) أى جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) أى أوالطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولايجزئه) أى الطلب (قوله فى دخول الوقت) ومثله مالو شك فى مأذونه هل طلب قبل الوقت أم لا (قوله مالم يتيقن العدم الخ)[1] ومثله مالو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به الفقد فيكفى (قوله من رحله) بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أومجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك مانقله شيخ الإسلام فى حاشيته على البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة ــ قد سألها قوم من قبلكم ــ من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها قال لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر مابين به ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق أيضا) أى مجازا (قوله أو يضيق الوقت) ظاهره و إن أخر الطلب الى وقت لايمكنه استيعاب الرفقة فيه ولاينافيه مامر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولوقبل الوقت لأن الكلام ثم فى وجوب الطلب وماهنا فى وجوب الصلاة و إن أثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) أى كاملة حتى لوعلم أنه لوطلب لايبقى مايسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها .

(قوله ولا أثر لإخبار فاسق الخ) هذا لاتعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغى ذكره عند قوله المار ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ أن محل عدم الأخذ بقول الفاسق أى بالنسبة للوجود ما إذا لم يوقع إخباره فى الوهم وجود الماء وهو ظاهر وقد تلخص أن طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق فى طلب الماء مخالفا فى ذلك للشهاب ابن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما يأتى من جواز إتلاف الماء الذى معه قبل الوقت انتهى وقد ينظر فيه أيضا بأن الذين يجب عليه استيعابهم هم رفقته المنسوبون إليه لاجميع القافلة كما يأتى

(١) قول المحشى (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح و إن صادفه انتهى .

فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولايهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا أوعلى إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الأربع (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب إن غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج إلى تردد) بأن كان ثم شجر أوجبل أووهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أى قدر ماينظر اليه فى المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الإمام بحد الغوث وهو الموضع الذى لواستغاث برفقته لأغاثوه مع ماهم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم فى أقوالهم وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح وإنما عبر عنه بقيل لعدم كونه فى كلام الشيخين وإنما هو فى كلام الشراح وعبر عنه فى الشرح الصغير بغلوة سهم أى غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم إن كان بمستو من الأرض نظر حواليه ولايلزمه مشى أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن قال الشافعى رحمه الله فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء فى المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اه قال الزركشى فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد .

وقياس مايأتى من أنه إذا أضل رحله فى رحال من الفضاء أنه يقضى هنا ويحتمل أنه لايقضى وهو الأقرب لأنه حين الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لوأتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) أى وجوبا (قوله أوعلى إطلاق النداء سكت الخ) أى وعلى ذلك فيكفى من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أومن معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) أى ومعلوم أنه لابد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفى بلا إذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج ، وفى الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) أى تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أى تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة . وأجاب عنه بما لعل ماذكرناه أقرب منه (قوله الذى لو استغاث) ينبغى أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه لامن آخر القافلة مطلقا وإلا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشى من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة لكن قد يقال ماذكره الزركشى يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها انتهى إلا أن يقال مراد الزركشى بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة (قوله أى غاية رميه) قال فى المصباح الغلوة الغاية وهى رمية سهم أبعد مايقدر ويقال هى قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم إن كان بمستو الخ .

(قوله ولايهبه) لامحل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير إلى مايجب التردد إليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين مافى المتن أول وهلة ويوافقه قوله الآتى وقول الشيخ قيل الخ وإن كان فيه مؤاخذات تأتى ويحتمل رجوعه لما فى المتن فيكون قد أشار إلى ماصرح به فى شرح المنهج من نفى المخالفة بين هذه العبارات لأن مؤداها واحد (قوله واضح) خبرقول المصنف وفى الحقيقة الوضوح إنما هو للقيل الذى حكاه الشيخ لانفس حكايته وقوله وإنما عبر عنه بقيل لايخفى أن الضمير فى عنه للمخالفة التى أثبتها القيل بين ماهنا وبين ضبط الإمام وليس فيه اثبات حكم حتى يقال وإنما عبر عنه بقيل لأنه ليس فى كلام الشيخين على أن كونه ليس فى كلام الشيخين لايقتضى التعبير عنه بقيل وبالجملة ففى سياقه غاية القلاقة مع أنه لايعلم منه مارجحه فى ضبط ما يجب التردد إليه والذى يظهر أن الشيخ الجلال إنما مراده بما ذكره عن الشيخ نفى المخالفة بين ماهنا وضبط الإمام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل
إنما هو للإشارة لضعفها لا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم إن كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على غير
المتن فى إيجاب التردد من أنه مخالف لكلام الشافعى والأصحاب من عدم إيجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب ابن حجر تصرف

غير متعين بأن كان لوصعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع إذلافائدة معذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لايفيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وإن لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك إلامايسعها و يفارق واجد الماء بحيث لوتوضأ خرج الوقت ولوجمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بأنه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لأن الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كمامر وتيمم و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الأول ولم يوجد مايحال عليه وجوده (فالأصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أى سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى أخف من الأول ، والثانى لايجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذى يسعى إليه فى حال توهم الماء كمامر . قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا

(قوله غير متعين) أى فى أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ماينتهى نظره إليه (قوله وحمل الأول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ماذكره الامام الشافعى من أن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء فى المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أى إلى الجهات التى يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لاتثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأماغيره فلابدفيه من الاحترام فلاعبرة بخوفه على زان محصن أو مرتد أو نحوهما .وعبارة حج حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا و إن قل واختصاصا اه وعبارة شرح الروض بعدمثل ماذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) أى فان الانقطاع عن الرفقة لايجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى تفويتها بل لابد من ضرورة تدعو إليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله أن يأمن (قوله إلا مايسعها) أى كاملة (قوله إن لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لالقوله جائز فانه يصير المعنى عليه إنه يجوز التأخير إن لم يحدث سبب فان حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض أما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلى منها ماشاء مالم يحدث و يدل له قول حج من نحو حدث أو إرادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الأسنوى فى الطبقات أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابورى تفقه على الغزالى وصار أكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق فى الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفى فى رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشرة فرسخا فاذاقسمت عليها باعتبار الدرج كان مايخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ماذكر .

الشيخ فى إيراده بما فيه قلاقة (قوله وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز) أى فلا يمنع صحة التيمم لأنه لامعنى للجواز هنا إلاذلك كما هو ظاهر و بهذا اتضح معنى تقييده بقوله إن لم يحدث الخ وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لأنه خلاف الظاهر من السياق (قوله بمحل) الأولى تأخيره عن قول المصنف ماء كماصنع فى التحفة

(إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أومال) لا يجب عليه بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته و إن لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ماذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ماقاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب مافهمه و يمكن أن يحمل الأوّل على ما إذا كان فى محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعوّل عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذى يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة

(قوله أو بضع) له أو لغيره اه حج ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارة سم على حج يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافى هذا مامر لأن ماهنا فى العلم وماهناك فى التوهم وفرق مابينهما فان صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوّت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة فى الوقت وماهنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر إذا علم بمثل ذلك لايمتنع من الذهاب اليه و إنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا وفى بعض الهوامش أنه إن علم بالماء فى ذلك الموضع وهو فى منزله لا يجب عليه طلبه و إن اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لايعد زيادة على حد القرب فليتنبه له (قوله لايسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أى بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أى بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله مما قررناه) أى فى قوله و يمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال فى شرح العباب بعد ماذكر مانصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متموّل معه أو سرقته اه وقضيته أنه لاقضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أومال فلينظر سم على حج ومثل ذلك مالوحال بينه و بين الماء سبع أو عدوّ فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتى له بعد قول المصنف قضى فى الأظهر وحينئذ يصح أن يلغز بذلك و يقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولاقضاء عليه . وصورته لو كان فى سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال :

وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه ... لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

(قوله ولا يعيد) أى و إن قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة إذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول فى السفينة فى وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف مالو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا فى بعض أيام السنة فانه فى هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء

(قوله وعليه أن يسعى) أى ولولما فوق حد القرب مالم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة

فلا أثر للخوف عليه هنا و إن اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر ولأن دانقا من المال خير منها و إن كثرت وما زعمه بعضهم من أن هذا لايأتى فى الكتاب إلا إن حل قتله و إلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل وتضييعه غير صحيح ، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هى خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لاخشية ذهاب روحه بالعطش و بذلك يجمع بين كلامى المجموع (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه وفى الوقت مايسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء ، والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لايتخلف عادة لاما ينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا ، ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للماوردى كما أطلق ذلك أصحابنا لأن العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا ، وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان قادرا على القيام أول الوقت و يعجز عنه لو أخر ولو شك فى وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر) لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ، ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة ، فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى إحراز الفضيلة ، و يجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها . لايقال الصلاة بالتيمم لايستحب إعادتها بالوضوء . لأنا نقول محله فيمن لايرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ، ومحل ما ذكر فى الأولى إذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة . أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة و إذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل . أما إذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما و يجرى هذا التفصيل فيما لوصلى أول الوقت منفردا وآخره فى جماعة . قال المصنف : ينبغى أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل و إن خف فالتأخير أفضل اهـ والمعتمد الأول .

لاقضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أى إذا كان يحصل الماء بلا مال ، وقوله و إن اعتبرناه : أى الخوف (قوله لو قصد) أى الماء (قوله خلافا للماوردى) و يمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى ، و يفيده ماجمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار (قوله أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الأولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الأول ، فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولو منفردا (قوله فى الأولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الأول) هو قوله و يجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ .

(قوله فلاأثر للخوف عليه) أى على المذكور (قوله ولأن دانقا) الصواب حذف الواو (قوله خير منها) يعنى الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه) أى فإن لم يكن التيمم جائزاله فى أثنائه بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه و إن خرج الوقت كما علم من نظيره المار و به صرح الزيادى (قوله أوتيقنه) أى الفقد

و إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ، ومحل ذلك فى غير الجمعة أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها و إن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لايتقدم و يقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا و إدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه ، فإدراكها أولى من إكماله، ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه . ولا يلزم البدوىّ الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولوازدحم مسافرون على بئر أوثوب أومقام لايمكن أن يليه إلا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة وان توقعها

(قوله و إدراك الركعة الخ) ظاهره و إن أدركها على وجه لاتحصل معه الفضيلة كأن أدركها فى صف بينه و بين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو فى صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل و يحتمل ولعله أقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو أولى) أى الصف الأول (قوله وقراءتها) أى مع إدراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها و إن فاتت سنن الوضوء و بقى مالو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره . وينبغى أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولولم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ماألفه فى الجملة (قوله بل يصلى متيمما) ظاهره وان كان فى محل لاتسقط الصلاة فيه بالتيمم ، وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله فى غيره ، وعلم أن النوبة لاتنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وصلى فى الوقت ثم أعاده لكن فى سم على منهج مانصه فرع : لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان إذا ذهب إليه لايرجع إلا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لايفرغ من تسخينه إلا وقد خرج الوقت فيظهر وأقرّ عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب فى الأولى أو التسخين فى الثانية و إن خرج الوقت ، ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم إن المقيم يجب عليه قصد الماء الذى فى حدّ القرب بل وفى حدّ البعد و إن خرج الوقت بأن الاتيان بالحطب والتسخين لاينقص عن الذهاب للماء فى حدّ القرب لكن لا يبعد أنه ههنا لافرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه وقياسه أن فى مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره فى حوض الحمام فقياس مامر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس إذا ضاق الوقت أنه يجب هنا كذلك ، ويجب على من اجتمع معه غضّ البصر ، ثم رأيت فى سم على حج فى آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ مانصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم و إن علم أنها لاتأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد و إلا فلا م ر اه

(قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الأفضل له تحصيل فضيلة الصف و إن أمهاظهرا أو تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل يغلب فيه فقد الماء و إلا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر

فى الوقت لزمه الانتظار (ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى – فلم تجدوا ماء فتيمموا – فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء والخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى ، والثانى لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه بل يعدل إلى الصوم ، وفرق الأول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولأنا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فإنه يقع عن البعض الذى لم يغسل لا عن المغسول ، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء . أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس ، فما فى عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ، ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر . وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر ، وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الأوجه وإن قال القاضى أبو الطيب إن محل تعينه لها فى المسافر . أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه . وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله ، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) أى الماء وإن لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) إن قدر عليه بنقد أو عرض لأنه قادر على استعمال الماء فإن بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة ، وإن قلت الزيادة وإن بيع نسيئة لزمه شراؤه إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلى وصوله له ، ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله ، والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص إيجاب مثل ذلك . نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو

(قوله ونكر الماء) أى فى قوله تعالى – فلم تجدوا ماء – (قوله ولأنا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ما هنا أنه إذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك أن المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) أى قطعا وقيل فيه القولان اه محلى (قوله أما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى الخبث ، وقوله لإزالتها صلة تعين ، وفى بعض النسخ تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته وهو واضح (قوله إذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وإن رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) أى وإنما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لأن الأصل السلامة .

ورشاء عند حاجته إليها إذا وجدها تباع بثمن مثلها أوتؤجر بأجرة مثلها (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (لدين) ولومؤجلا . نعم يشترط أن يكون حاوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولامال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولافرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولابين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير باذنه (مستغرق) هو مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الإيضاح ، وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أومؤنة سفره) مباحا كان أوطاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر ، ولافرق فيه بين أن يريده فى الحال أو بعد ذلك ، ولابين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لابد أن يكون عليه كما صرّح به الرافعى وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فانه لايجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أونفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة ، وهو مثال لا قيد ، وسواء أ كان آدميا أم غيره ، ولافرق بين احتياجه لذلك حالا أوما ًلا ، ولابين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ، ولابدّ أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه ، فالمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور . وأما غير العقور فمحترم لايجوز قتله على المعتمد وإن

(قوله ورشاء) أى حبل . قال فى المختار : والرشاء حبل جمعه أرشية . وفى المصباح : والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال فى هذه إنه ليس محتاجا إليه لدينه لوجود مايفى به الدين (قوله لله) كالزكاة (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج أى لأن الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هى التى لاتنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين أن يريده) أى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولوعبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله : ولابين نفسه وغيره (قوله الغير) أى ولوكان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وإن لم يكن معه) أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أوكان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا : ولابين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق : ولابين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أى بعد أمره بها وامتناعه منها وعبارة حج ومنه أن يؤمر بها فى الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أى فلا يكون احتياجه عذرا لأنه يجوز قتله ، بل ينبغى أن يسنّ مالم يكن فيه عدو فيجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله ، ويمكن حمل مافى العباب فى البيع من وجوب قتله على مافيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه مالانفع فيه ولاضرر .

(قوله كعين أعارها) لعل الصورة أن الدين الذى على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن معه مستغنى عنه غيرها لأنه ليس له تصرّف فيها لأنها مرهونة ولا يشكل على ماصوّرنا به قول الشيخ الآتى بخلاف الدين فانه لابد أن يكون عليه لأن له غرضا فى فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله أن يريده) ظاهر السياق أن الضمير للسفر ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريده معنى يحتاجه

وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جازله التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أوعلى إدلائه فى البئر وعصره أوعلى شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ، ولو فقد الماء وعلم أنه لوحفر محله وصل إليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه فى الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الأصح) لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة وإلا فعليه الاعادة ، والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الأول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد جوز بذله فيما يظهر ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الأخير ويقاس به مالو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه

(قوله قدمها) أى السترة (قوله لزمه) ينبغى أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزده أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله أو أقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق (قوله عن هبته) أى أو وصوله بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) أى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أى لغرض أولا (قوله فى الشق الأخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أى فى الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلى ويعيد كما أفتى به المؤلف

(قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع (قوله فى الوقت) مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك إذ لم يخاطب ومر أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ محل الخلاف ما إذا أمعن فى الطلب

وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال فى المجموع وأما خبر ابن ماجه «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا،ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ونسيان آلة الاستقاء و إضلالها كما صرح بهما الأذرعى بحثا و يؤخذ من التعليل بالتقصير أنه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لاتجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الأظهر لاقضاء عليه فى الحالين لأن النسيان فى الأولى عذر حال بينه و بين الماء فأشبه مالو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة ونحوها وأمعن فى الطلب أوضل عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء و إن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الاضلال فى رحله إذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير و يؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لواتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لاماء فيه وأدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ولوتيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أولغصب مائه فلا إعادة قطعا وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له و إفادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب ، ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب

(قوله كما فى مخيم بعض الأمراء) ذكر الأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر و إن فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه فى حاشيته

(قوله وغلب على ظنه فقده) قال الأسنوى أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم و يستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بأنه لو علم أن النوبة لاتنتهى اليه فى البئر إلا بعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) و بقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الأمراء هل يجب القضاء أولا فيه نظر والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الأمراء إذا ضاق بحيث تسهل معرفة مافيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة اه وقضيته أنه لايعتبر مايعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الأمراء و بعض الفقراء وأن الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله أما لو كانت الخ) محترز قوله ولا ببئر خفية (قوله أولم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ مايصرح به وفيه ماتقدم من إشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لوعظمت القافلة

لم

لم يصح بيعه ولاهبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر و يفرق بينه و بين صحة هبة من لزمته كفارة أوديون فوهب مايملكه بأن رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلاحجر له فى العين و إن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله و يلزمه استرداد ذلك ، فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه ، فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها . ولوتلف الماء فى يد المشترى أوالمتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشترى الماء لاالمتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمموه وضمن للوارث بقيمته لامثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا إلى محل لاقيمة للماء به أوكان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى و إن نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله إذلو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان بالكلية ، فان فرض الغرم بمحل الشرب أومحل آخر للماء فيه قيمة ولودون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولوأوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وإن احتاجه الحى لطهره للصلاة عليه إماما أوتعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره ، فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه ، فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لابحرية وذكورة ونحوهما ، فان استويا أقرع بينهما

(قوله فى القدر المحتاج إليه) إنما لم يقيد به فى المسئلة قبلها لأنه صورها باحتياجه لجميع الماء فلوفرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط كما هو ظاهر فالمسئلتان فى ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا فى النسخ ، ويجب حذف لفظة مثله لإفسادها المعنى وليست فى شرح الروض الذى هذه عبارته

(قوله لم يصح بيعه) ظاهره أنه يبطل فى الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه ، ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة . لايقال مقدار مايستعمله فى الوضوء غير معلوم ، لأنه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لايزيد ولاينقص ، لأنا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله لمثله سابقا . ويؤيده مايأتى فى قوله : ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج إليه ، ووجه التأييد أنه لو كان مقدار مايستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بأن رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه و بين الكفارة ، و بينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال : ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بأنها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الأول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق مالوغصب ماؤه حيث لايجب عليه القضاء كما مر مع أن المقبوض بالشراء الفاسد فى حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) أى بأن شرط فيه الخيار لغيرالمشترى وحده (قوله أوكان لنقله مؤنة) أى لما وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة ، وعليه فلوغصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لامثله وإن كان لاقيمة له (قوله وإن نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله : وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أى حيث لامؤنة لنقله إلى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وإن كان مفضولا

ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس إذ لابدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين ، إذ مانع النجاسة شىء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب ، لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ، ثم الحائض كما يعلم بما مرّ والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوّها عن النجاسة غالبا ولواجتمعتا قدّم أفضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغرفان كفى الأصغر فقط قدّم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لابدل له بخلاف طهارة الحدث

(قوله ولايشترط قبول الخ) أى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) أى الشخص المتنجس الخ بدنا أوثوبا على ما اقتضاه قوله إذ لابدل لطهره (قوله قدّم أفضلهما) قضيته تقديم إزالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا وبه صرّح حج فى شرح الإرشاد حيث قال ثم متنجس لأن طهره لابدل له و إن كان حاضرا كما بينته فى شرح الأصل اه لكن قال حج فى شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله أنه إذا اجتمع عليه حدثان سنّ تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لايكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ، ثم قال نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس أن محل ماذكرفيمن لاقضاء عليه فمن يقضى يتخير اه وأراد بما قالوه فى النجس ماذكره فى شرح الإرشاد بقوله : ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لايمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لايعفى عنه ماء يكفى أحدهما فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لاحاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه : و إنما قدّم فى الإيصاء الآتى لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه لكن تقدّم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا ، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله فان كفى الأصغر) أى الحدث الأصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب : وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوّزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه و إن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أوغيره للنظرفيه مجال ولعلّ الثانى أقرب لأنا مع ذلك لانأمره بقتل نفسه وهو لايحل له قتلها و يفارق مايأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوّز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره . نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه إلاإن تاب ، على أن الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأنّ عدم احترامه لايجوّز عدم سقيه و إن قتل شرعا . لأنا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك . وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لومنعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه . وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور فى منعه إلى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج

فرع — ظاهرقولهم إنه يشترط كون نحوثمن الماء فاضلاعن مؤنة حيوانه المحترم أنه لافرق بين كونه محتاجاإلى ذلك الحيوان أولا وقدقيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهمافليحرر سم على منهج. أقول: قديجاب

وسواء

وسواء أظنّ وجوده فى غده أم لا فله التيمم ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظنّ وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لأن النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدر أو الظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظنّ حاجة غيره له مآلا لزمه

بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما إلا أن يقال مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتى الاشكال ، وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة وحينئذ تكون هذه من أفراد ماسبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله وسواء أظنّ الخ) فيه ردّ على ماقاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقىّ الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لابعد فيه بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه فى المستقبل (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر لأن فى بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه إليه (قوله كل مستقذر عرفا) أى فلا يكلف استعماله فيه أى فى الأمر المستقذر منه ثم جمعه أى للشرب منه لأن النفس تعافه وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لايكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ أى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز أى من صبى ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اه حج وبقى مالو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لأن من شأنه أنه مستقذر فيه نظر وظاهر إطلاقهم الثانى ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لايجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يحتج إليه (قوله كبلّ كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبلّ وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اه وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البلّ كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظامئ) أى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لاتحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لايجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة .

(قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة أن معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا أى لايصح الطهر به لتغيره بما يضرّ والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد وفى التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مايدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثانى من التفصيل وهو احتياجه إليه لذلك حالا فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق والتقدير ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ

التزود له إن قدر، و إذا تزود لمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء و إلا فلا ومن معه فى الوقت ما آن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مرّ وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه. (الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى ـ و إن كنتم مرضى ـ الآية، ولما روى ابن عباس «أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله أو لم يكن شفاء العىّ السؤال» ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء إليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالأولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرّر نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض و إن لم يزد الألم وكذا زيادة العلة وهو

(قوله فالقضاء) أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء أى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر و إن توهمه بعضهم اه. أقول: ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما فى كلام حج تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه أنه لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا عميرة وسيأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فأمر بالاغتسال) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفى وأن الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى حج قتلهم الله اه ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير (قوله أو لم يكن شفاء العىّ) أى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العىّ ضد البيان وقد عىّ فى منطقه فهو عىّ على فعل إلى أن قال وعى بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) أى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالأولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما حج (قوله وهو طول مدة المرض) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة و إن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله أى طول مدته. أقول: وعبارة مر أولى من عبارة الشارح لأن طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم أن هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة.

(قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ) هذا إنما يؤخذ من إطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو.

إفراط

إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (فى عضو ظاهر فى الأظهر) لإطلاق المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو مايعدّ كشفه هتكا للمروءة بأن لايبدو فى المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كبير ضرر كما فى المجموع .

(قوله إفراط الألم) أى زيادته على وجه لايحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه حج وظاهره أنه لافرق فى كون الألم أو زيادته مبيحا بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الألم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم على منهج مانصه قوله وزيادة الألم كذا فى الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لايخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهى إفراط الألم (قوله وكثرة المقدار) أى بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لأن مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ماذكره بيان للشين وهو لايلزم منه بمجرده التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر حج (قوله فى عضو ظاهر) ينبغى أن يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال حج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه وهو مبنى على أن المالك ليس محترما فى حق نفسه وقد مرّ عن سم أن الأقرب خلافه (قوله واحترز) أى بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اه مختار (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم وقال التلمسانى على السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز قد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لأنها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء مايستحسن وتجنب مايسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الأسواق اه وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة مانصه مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لأن الواو والياء إذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ماقبلها واو أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لايحل له (قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وأنكره الأصمعى وفى الخطيب وحكى ضمها أيضا اه وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم متعدّ أى فى مطاوعه بكسر الواو لازم وقوله متعدّ أى فى مطاوعه بفتح الواو كماتقول كسرته

(قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعنى فى المسئلتين والاشارة بذلك للمحترزين المذكورين والضمير فيهما الثانى لذينك المحترزين فتأمل .

ولانظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولوأمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا و يفارق عدم وجوب بذل فاس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص وردّ بأنه يلزمه ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لأن الاستشكال فيه أيضا وفرّق بينهما أيضا بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال و إن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل مالو ترك الصلاة فإنا نقتله به و إن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة و يمكن توجيه ما أطلقوه بأنّ الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه و يفرق بينه و بين بذل زائد على الثمن بأنّ هذا يعد غبنا فى المعاملة ولايسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه و يتصدّق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى والثانى لايتيمم لذلك لانتفاء التلف وعلى الأوّل إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك و بكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولوعبدا أو امرأة أوعرف هو ذلك من نفسه .

فانكسر وجذبته فانجذب وليس اللزوم والتعدى فى الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرّد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرّق أيضا بأنّ الخسران فى مسئلة الشراء راجع إلى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اه كذا بخط شيخ الاسلام بهامش الدميرى (قوله وقضيته) أى قضية قوله بأن الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) أى ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس فى محله) أى الرّد بتأتى مثله فى الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لاأثر للخوف فى اليسير ولافى الفاحش بالباطل المذكور فى قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة أمالو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لامذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أى لشىء من منفعة الوضوء فلاينافى مامر من أنه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان فى الإخبار كلفة كأن احتاج فى إخباره إلى سعى حتى يصل للمريض أولتفتيش كتب ليخبره بما يليق به و إن لم يكن فى ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لاتتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك فان دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لوأخبره فاسق أوكافر لايأخذ بخبره و إن غلب على ظنه صدقه و ينبغى خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به و بقى مالوتعارض عليه اخبار عدول و ينبغى تقديم الأوثق فالأكثر عددا أخذا مما قاله الشارح فى المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لولم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام السنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لأن معه زيادة ثم علم إن كان المرض مضبوطا لايحتاج إلى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك وإلاوجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر بخلاف مايعرفه فيأتى فيه ماتقدم (قوله أوعرف هو ذلك) أى المخوف (قوله من نفسه) ولوفاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفى حج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لاتحصل بها معرفة لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد

(قوله بأنه يلزمه ذلك فى الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة) هذا يشبه المصادرة فان المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لاتجربة .

و إلا فليس له التيمم كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد و إن جزم البغوى بأنه يتيمم وقال الأسنوى إنه يدل له مافى المجموع فى الأطعمة عن نص الشافعى رحمه الله أنّ المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرّق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفى كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أى فى أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مر ولم يجد مايسخن به الماء أو يدثر أعضاءه لما روى عن عمرو ابن العاص قال «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه سلم فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ـ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ـ فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا» (و إذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أومرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا

فى هذا المرض وظاهر كلامهم أنه لايشترط سلامته من خارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله و إلا) أى بأن فقده فى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة إلى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره إلى السنح موضع بالمدينة أنساب للسيوطى من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى (قوله إلا بدليل) أى يستند إليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله ولم يجد مايسخن به الماء) قال سم على حج فى آخر الباب مانصه أما لو وجد مايسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به و إن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لأنه واجد الخ أى و به يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك و يفرّق بينهما بأنّ التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة فى زمن دون مايصرف فى التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه الإعادة فلاتصح إمامته و يمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لايدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم وعبارة الدميرى وذات السلاسل بسينين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام فى أرض بنى عذرة كذا قاله البكرى فى معجمه والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع فى نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جذام وفى الصحاح قريب منه وقال السهيلى كما قال ابن الأثير اه وضبطه ابن سيده فى المحكم بالوجهين.

(قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميرى لكان واضحا

عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله فى جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء ببل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر أمسه ماء بلا إفاضة ويدل لذلك ماروى فى حديث عمرو بن العاصى «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» قال البيهقى معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ومقابل المذهب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه وفهم من كلام المصنف أنه لايجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه وهو مانقله الرافعى عن الأئمة لأن الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك .

(قوله عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وإن أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما إذا كانت الجراحة فى أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدد العضو يأتى فى كلامه وقد يقال اتيانه فى كلامه لايمنع حمله على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتى بيان له أو أن مايأتى بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولوعلى أفواه الجرح إذ لاضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد أن ذلك أى مسح المحل المعجوز عنه وحده لايسمى تيمماشرعيا والألفاظ المطلقة تحمل على ماهو معهود فى الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال فى الروض ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله مامر اه (قوله ولو بأجرة فاضلة) أى فإن تعذر الاستئجارقضى لندوره اه حج (قوله عمامر) وهو مايعتبر فى زكاة الفطر وقضيته أنه لايشترط فضله عن الدين بناء على ماهو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة ويرد عليه أنه لايجب عليه شراء الماء إذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق فالظاهر أن ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وأنه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله ببل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا إفاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلاينافى مايأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أى على أن المسح على الساتر إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لأدائه إلى تفويت الغسل مع إمكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لايسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لايجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقديقال كون المخالف يرى ذلك لايقتضى وضع الساتر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة إذا أخذت

(قوله عندغلبة ظنه الخ) لايخفى أن هذا القيد لابد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لمايوهمه كلامه

(ولا

(ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لايجب فيه الترتيب فكذلك بدله وردّ القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرّة وهناك لعدم الماء فأمر باستعماله أوّلا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب ، فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح ، وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه ، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة فى وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين . ويسنّ للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما فى المجموع عن الشافعى رحمه الله والأصحاب . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول الأولى تقديم ماندب تقديمه فى الغسل ، فإن كانت جراحته فى رأسه غسل ماصح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقى جسده وما بحثه ظاهر لامعدل عنه . والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ فى الجنب . والثالث يتخير إن شاء قدّم التيمم على المغسول وإن شاء أخر (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدّد العليل ، فلو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم فى الحدث

من الصحيح شيئا ليغسل ما تحتها اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ماحول الجرح من الصحيح فيسنّ وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر : تنبيه ماأفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل مالو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير مامر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ إليه كلام شارح أنه لابدّ من التيمم فى هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا . أقول : أى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا ، إذ الكثير إسقاط خبرها بل قيل بوجوب إسقاطه ، ويحتمل أن الخبر محذوف أى لا ترتيب واجب وجوبه (قوله وردّ القول الخ) لم يتقدّم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وإن لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء أثر التراب) هذا لايأتى إذا عمت العلة الوجه واليدين ، ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج . أقول : وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الأسنوى من أن الأولى أن يقدّم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدّم على بقية الأعضاء (قوله وتوسطه) أى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه (قوله ويسنّ للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرّح به فى كلامهم وتوطئة لما نقله عن الأسنوى (قوله لما مر فى الجنب الخ) أى من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدّم ردّه

(قوله قال الأسنوى الخ) كان الأولى تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ

الأصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة فى أعضائه الأربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفى وإن قلّ . نعم لو عمتها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء ، فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسنّ خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو. نعم يسنّ جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من أجلها ، ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك مالو عمت الرأس والرجلين . قال فى المجموع فإن قيل إذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أوّلا جاز توالى تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه. فالجواب أن التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ . قال الشيخ : وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضوه الذى امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مرّ ، وعبارة أصله ولا يمكن . قيل : وهى أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ ويردّ بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو ، والجبيرة بفتح الجيم : خشب أو قصب يسوّى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر . وقال الماوردى : الجبيرة ما كان على كسر واللصوق

(قوله لأن مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال فى عمتها

(قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم ردّ ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ، ووجه الردّ أنه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو إنما يحصل بتيممين ، وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك فى قول الشارح قال فى المجموع الخ (قوله لو عمتها) الأولى عمته لأن الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وإن نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اهـ ابن قاسم على أبى شجاع . أقول : وفيه نظر لا يخفى لأن كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره وإذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الأوّل فى غير محلها إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها المسح به فالاكتفاء بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه مالو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على أن التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أى رفع الساتر (قوله لكنه يسنّ) أى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) أى نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما (قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب .

ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ماذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب فى الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مماتقدم وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ماتحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلايجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ويشترط فى الساتر أن لايستر إلا ما لابد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لوفرض أنه لم يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط حينئذ مسحه لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين أن يستر أولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولابد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعه والوضع على طهر إن أمكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتى وأفهم اطلاقه أنه لايتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا بخلافه فى الخف فله المسح إلى أن يبرأ ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه

(قوله ماكان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عثر عليه) أى بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر أن هذا الرجل أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا إنما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العى السؤال لكن جابر روى كيفية تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لايمكن نزعها (قوله أن لايستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا فانه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لايأخذ من الصحيح إلا مالابد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لاطهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة حج ولونفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبى يحتاج إلى مماسته له اه وكتب سم على قوله وعمها مانصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لايصل المسح لنفسها اه أى فهل يكفى المسح عليها أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لايعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب مايوافقه ثم رأيت ماذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر إلى أن قال والأوجه حمل ماهنا على كثير جاوز محله

(قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غاية فى المسح أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس كذلك وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولابد) أى لصحة المسح إذ هو قيد له كما لايخفى أى إلا عند عدم إمكان نزعه كما يأتى (قوله وإلا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين مالو وضعها على حدث أوطهر إلا فى القضاء وعدمه كما سيصرح به فى آخر الباب (قوله فان تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان فى غير أعضاء التيمم أما إذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتى .

معفو عنه و إن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه . (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الأول بينه و بين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع و بين الخف بأن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه إذ التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولاينتقض غسله و إن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة فى الجملة (و يعيد المحدث) غسل (مابعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأن حكم الحدث عاد إلى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة مابعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلايعيد شيئا على الصحيح (قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم) وهو قول الأكثرين ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة مابعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل و إذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعى لأجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فانه يعيد جميع مامر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولوسقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء أكان برىء أم لا كانقلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لايبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح مالايجب غسله

أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء و إيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى أنه لايمسح هنا لوجود الحائل فراجعه (قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلا عن مر خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه قال مر فلوكان لومسحها انتقل الدم إلى محل آخر بحيث لايعفى عنه مسح أيضا لأن غاية مافى الباب أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور اه وهذا لايشكل على مامر من أن الخف إذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه مالانجاسة عليه لأن الخف لايجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه مايسمى مسحا فلا ضرورة إلى مسح موضع النجاسة وأما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم و إن كان فى بعضها أشبهت مالو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله فى تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما إذا أحدث) أى أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أى ماعلم أنها بعد الاندمال فإن تردد فى وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور مايجب غسله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله الآتى معوجوب غسل ماظهر (قوله لايبطل تيممه) أى ولاصلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف مالو رفع الساتر الخ (قوله مالايجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح مايجب غسله كان أوضح لشموله مالولم يظهر

(قوله ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لايجب غسله) عبارة مقلوبة إذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالا يجب غسله وعبارة شرح الروض بعد أن أجاب بالجواب الآتى فى كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشى أجاب بحمل ما هنا أى مسئلة رفع الساتر على ما إذا لم يظهر من الصحيح مايجب غسله وماهناك فى مسئلة الجبيرة على ما إذا ظهر منه ذلك وهو أولى انتهت

عكس صورة سقوط الجبيرة إذ لايمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وكذا مابعده فى الحدث الأصغر أوما إذا تردّد فى بطلان تيممه وطال التردد أومضى معه ركن وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شىء من الصحيح فى بطلان التيمم لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرّر وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى ولوكانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ولوكانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط فى الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لايشترط فى الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولوأجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولايجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بأنّ فى إيجاب النزع هنا مشقة . ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة أطراف الأول فى أسبابه وقد مر الكلام عليها الثانى فى كيفيته الثالث فى أحكامه وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال :

فصل

فى بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتى

من الصحيح شىء أصلا وإن كان مستفادا بالأولى مما ذكره (قوله إذ لايمكن بقاؤها) أى الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا ما بعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ماظهر (قوله أو ماإذا تردّد) عطف على قوله أنه ظهر من الصحيح مالايجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور مايجب غسله من الصحيح (قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة (قوله فى تفصيله الآتى) أى فيقال إن تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أوفيها فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها (قوله الأوجه خلافه) أى من أنّ كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لايؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولايجب عليه نزعها) أى ثم إن وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والافلا (قوله على الطرف الثانى) أى معقبا له بالثالث ففيه مسامحة .

فصل فى بيان أركان التيمم

(قوله وكيفيته) لايقال الأركان داخلة فى الكيفية فلاوجه لعطف الكيفية عليها لأنا نقول المراد من كيفية الصفة التى هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الأركان إذ لايلزم من بيان الكل بيان أجزائه وإن كانت داخلة فيه وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية إلى الوجه واليدين ويبين كيفية النقل لكن بعض مااشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الأركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء

(قوله أوماإذا تردّد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال وصورة الجبيرة أنه ظهر من الصحيح مايجب غسله أوما إذا تردّد الخ إذ ليس قبله مايصح عطفه عليه فى اللفظ وعبارة الشهاب ابن حجر فى هذا المقام ولوسقطت جبيرة فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ماإذا بان شىء مما يجب غسله إذ لايمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وكذا ما بعده فى الحدث الأصغر أوما إذا تردّد فى بطلان تيممه وطال التردّد أومضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم إلى آخر مايأتى فى الشرح فالشيخ تصرف فيها وفى عبارة شرح الروض بما ترى .

[فصل]

(يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ . قال ابن عباس وغيره : أى ترابا طاهرا ، ولخبر مسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا » والتربة من أسماء التراب وجاء بلفظ التراب فى رواية الدارقطنى وصححها أبوعوانة «جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا» وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لاقرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول إلى التراب فى الطهورية بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا بمستعمل لقوله تعالى ـ صعيدا طيبا ـ ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة ويؤيده قوله تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ـ إذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه ويدل له من السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» رواه مسلم كما مر وهى مبينة للرواية المطلقة فى قوله «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» ودخل فى التراب

(قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لى الأرض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالى فى أصول الدين (قوله للامتنان) فى كون الامتنان قرينة شىء سم على حج أى لأنه يجوز إفراده من بين أنواع مايمتن به لحكمة ويمكن أن تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم إجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد أن طهارة الوضوء تعبدية وهو مانقله فى الوضوء عن إمام الحرمين لكنه رجح ثم أنه معقول المعنى فلعل التشبيه فى مجرد الاقتصار على ماورد أو أنه جرى هنا على غير مارجحه ثم أنه معقول المعنى (قوله وهو) أى النزع (قوله مايشمل الطهور) الصواب أن يقول أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى يعنى لأن المراد من التأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا مايشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه أنه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا فى اللغة إلا إذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة أن يقول قال أهل اللغة كذلك فاندفع مالبعضهم هنا من أن الشافعى ونحوه من أئمة اللغة لايحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على أنها من لغة العرب وإنما يحتج بنقلهم والشافعى فى هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشرى) وكان حنفيا وأنصف من نفسه .

فائدة ـ ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص فى إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما فى التصنيف أولى فراجعه (قوله ويدل له) أى لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذى مر فى الحديث جعلت لنا لالى .

(قوله جعلت لى الأرض الخ) بدل من رواية الدارقطنى (قوله للامتنان) عبارة التحفة فى حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه قوله فى حيز الامتنان فيه شىء اه وتوقفه كما ترى إنما هو فى كونها فى حيز الامتنان لا فى كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه فى مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافى مامر له فى الوضوء وفيه شىء خصوصا مع ما يأتى بعده فلعله هنا مشى على خلاف مارجحه ثم (قوله مايشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لاحاجة اليه هنا كالخبر الآتى لأنه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغى أن يقدم الكلام على الآية ثم (قوله فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك فى نسخة (قوله ويدل له) أى لما فى المتن أى يدل له من القرآن الآية المارة على مامر فيها ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميرى الذى ماهنا عبارته كالذى مر فى الآية وإن أوهم سياق الشيخ أن الضمير فى له راجع لكلام الشافعى (قوله لى) الذى تقدم فى رواية مسلم لنا

سائر أنواعه ولو أصفر أو أعفر أو أحمر أو أسود أو أبيض (حتى مايداوى به) كالإرمنى والسبخ الذى لاينبت دون الذى يعلوه ملح وما أخرجته الأرضة من مدر لأنه تراب لا من خشب، إذ لايسمى ترابا ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزىء وإن تغيرت رائحته وطعمه ولونه. نعم لا بد أن يكون له غبار ولم يذكره كثير لأنه الغالب فيه ولا لتغير حمأة كطين شوى حتى اسود لا إن صار رمادا ولا يجزىء التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر، فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث، وقول أبى الطيب لو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد فى التحرى، والأصح خلافه، فان قسم التراب قسمين جاز نظير مامر فى فصل الكمين عن القميص

(قوله سائر) أى جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اه حج وقوله أو أعفر والأعفر الأبيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالإرمنى) بكسر الهمزة حج، ونقل عنه سم فى غير شرح المنهاج فتحها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووى لكن فى المختار مانصه: وإرمينية بالكسر قرية بناحية الروم، والنسبة إليها إرمنى بفتح الميم اه وعبارة سم على حج قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للأسنوى اه وفى المصباح إرمينية ناحية بالروم وهى بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لأجل هاء التأنيث، وإذا نسب إليها حذفت الياء التى بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التى بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب، وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا، فيقال إرمنى، ويقال الطين الإرمنى منسوب إليها ولو نسب على القياس لقيل إرمينى اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على مايداوى (قوله وما أخرجته) أى وحتى ما أخرجته الخ (قوله بلعابها) أى الأرضة (قوله ولم يذكره) أى هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله الغالب فيه) أى ومدلولات الألفاظ تحمل على ماهو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أى ولا أثر لتغير الخ وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض. وفى القاموس: الحمأة الطين الأسود المنتن كالحما محركة اه وهو ظاهر فى أن الحمأة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) أى بأن علم عدم نبشها أو شك فيه، وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين. ولعل وجهه فى صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) أى فلو علم اتصاله به جافين أوشك فيه جاز، وقياس مامر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا، ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين، ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فإنها لا يمكن انقسامها، وقال ابن حجر: أى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا أو جافا أو لايصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكر، ويفرق بين هذا وبين مالو وقعت قطرة بول فى ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم وأعرض عن التقدير بأن المدار ثم على التغير، وهو غير محقق بل مشكوك فيه، ونحن لا ننجس بالشك

بعد تنجس أحدهما (و برمل فيه غبار) لايلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض ، وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ : أى بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لايمنع لصوق الغبار بالعضوحتى لاينافى ذلك ما يأتى قال بخلاف الحجر المسحوق ، وقد يؤيده قول الماوردى الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب ومالا غبار له فلا لعدم التراب لالخروجه عن جنس التراب اه إذ ظاهره أنه تراب حقيقة و إن لم يكن له غبار . أما إذا لصق الرمل الذى له غبار فلا يصح التيمم به ، وعلى هـذا التفصيل يحمل ماوقع فى كتب المصنف من إطلاق الاجزاء و إطلاق عدمه ، وفى المجموع ما يدل عليه ، وعلم مما قررناه أن إناطتهم الحكم بالناعم والخشن الغالب ولاينافى ذلك إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق . نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذى صار ترابا لابالرمل ففى العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لايبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لأن ذلك لايسمى ترابا ، والخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحدته

بخلاف ماهنا فإنا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله لكن قال ابن قاسم على ابن حجر : ويتجه فى الكبيرة جدّا جواز التيمم بلا تحرّ كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدّا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر إن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لا يكفى فى جواز الاجتهاد و ينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله و برمل فيه غبار)

فرع استطرادى — وقع السؤال فى الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله أنه ليس معه تراب هل يحنث لأنه من جملة التراب لاجزائه فى التيمم أولا نظرا للعرف لأنه لايسمى فيه ترابا والأيمان مبناها على العرف . أقول : والظاهر الذى لامحيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى الماضى اه مختار (قوله لعدم التراب) فى نسخة الغبار وما فى الأصل يشكل عليه قوله لا بخروجه الخ (قوله نوع قلب) ولا يبعد أنه من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ماهو له من الملابسات وفى سم على حج قد يوجه بأنه لو قال و بغبار رمل أوهم اشتراط تمييزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال فى العباب ولا بحجر : أى و إن كان رخوا كالكذان : أى البلاط كما قاله فى شرحه وزجاج وخزف وآجرّ سحقت اه قال فى شرحه و إن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال فى المصباح : الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أى أو فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبى ، لكن عبارة المصباح : النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اه وقال فى الصحاح الكلس : أى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به . قال عدىّ بن زيد :

شاده مرمرا وجلله كلـ ٭ ـسا فللطير فى ذراه وكور

ومنه الكلاسة فى اللون يقال ذئب أكلس اه وقوله الصاروج . قال فى المصباح : الصاروج النورة وأخلاطها معرب لأن الصاد والجيم لايجتمعان فى كلمة عربية .

خزفة

خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص" لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل إذا خالطه التراب على مامر ، وسواء أقل" الخليط أم كثر (وقيل إن قل" الخليط جاز) كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدما . وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته ، والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذى يعلق به لكثافته ، والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما فى الماء (ولا) بتراب (مستعمل على الصحيح) لأنه أدّى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة . والثانى يجوز لأنه لايرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (مابقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ماتناثر) بالمثلثة بعد إمساسه العضو حالة تيممه (فى الأصح) كالماء المتقاطر من طهارته . والثانى لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شئ بالمحل منع غيره أن يلتصق به ، و إذا لم يلتصق به فلا يؤثر ؛ بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقى جميع المحل

(قوله خزفة) وقيل هو الجر" خاصة ، وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس : الخزف محركة الجر" ، وكل ماعمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أى أو مسك (قوله الأوصاف الثلاثة) أى فيشترط كون الدقيق مثلا يضر" أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل فى مغلظ اهـ وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده م ر وقوله بأن استعمل : أى ثم طهر بشرطه اهـ ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله فى غير الأخيرة . أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها . وأما حجر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل فى غير الأولى ولم يتلوّث فهل يكفى هنا إذا دق" وصار ترابا لأنه مخفف لامزيل أولا لإزالته المنع فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية و يحتمل الأوّل و يفرق بأن نجاسة المحل باقية هنا و إنما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة . ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل أن المستجمر لو حمله مصل" بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه ، بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل" المراد أدّى به فرض هو عبادة فيفيد أنه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدّد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل الطهارة وقد يفيده قول حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الأظهر فى التفريع أن يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ، ومقتضى قوله لأنه لايرفع الحدث الخ خلافه . ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى . قال الأسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله مابقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لأنه أدّى به فرض وعبادة على مامر (قوله بعد إمساسه) أى أما ماتناثر من غير مس" العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس" شامل لما مس" ماس" العضو عليه . ثم رأيت فى التجريد أنه المشهور اهـ أى شامل لتراب مس التراب الذى على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه و يمكن تصوير ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة

وهذا الوجه ضعيف أو غلط أما الذى تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الأرض وقول الرافعى وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا. وعبارته وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لأن فى إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردّها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الأسنوى من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شىء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى - فتيمموا صعيدا طيبا - أى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أى على عضو من أعضاء تيممه (فردّده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوّله ويصح أن يفتح أوّله بناء على أن تعاطى العبادة الفاسدة حرام وسواء أقصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ولا ينافى ماتقرر مالو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم) باذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء.

كأصفر وأخضر مثلا وإلا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر أو يصوّر أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الأول وزاد سم على حج بعد مثل ماذكره على منهج كالطبقة الثانية اهـ وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) أى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالأصح وقوله أو غلط أى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) أى والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله من كلامه) أى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) أى وذلك لأن مراد الرافعى ماتقدم من أن المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) أى يقينا فلو شك فى شىء هل تناثر بعد مسّ العضو أولا جاز التيمم به لأن الأصل عدم المس (قوله الفاسدة) أى إلا أنه لايلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب إلا أن يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ (قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار. وعبارته يقال معك بدينه أى مطل وبابه قطع وربما قالوا معك الأديم أى دلكه وتمعكت الدابة أى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ماقلناه اهـ سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) أى أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وحج ونقل سم عن م ر أنه لايشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لافرق فى صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لايميز اهـ فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اهـ. لايقال لا فعل له فى هذه الحالة. لأنا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره

(قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أى فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله (قوله بناء على الخ) أى والأصل فى الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا) أى ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله

حيث لانقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوى الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء أكان له عذر فى ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب. نعم يستحب على الأوّل تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها (وأركانه نقل التراب) أى تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على مامرّ وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان وذكرها خمسة هنا: النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتى مرتبة كذلك وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد، قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم أنه ركن هنا وأما القصد فداخل فى النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا. قال: السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد. قال: الولى العراقى وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف فى مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردّده فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل ويردّ بأن ماذكره غير وارد على السبكى لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد لا أن القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو فردّده من جانب إلى آخر فانه لا يكفى ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ فى التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه. لايقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح

وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل. وأقول ما قاله فى غير العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم إنه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه وإذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصوّر الاذن له. لأنا نقول إذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركة بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة إذنه والاذن إنما اعتبر ليكون ذلك منسوبا إليه والنسبة إليه حاصلة مع ماذكر فليتأمل اه سم على منهج ومثل ماذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لانقض) أى بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتى من أن المعتمد عدم اشتراطها، ثم المراد باشتراط النية عند المسح أنه يستحضرها ذكرا لا بمعنى أنه يستأنف نية جديدة (قوله لأنه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ماهنا وما فى الوضوء من أنه لو وضأه غيره باذنه أو بدون إذن ونوى عند صبّ الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ماقدّمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه حج (قوله إنه ركن هنا) بخلاف الماء لأنه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لأنه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابدّ فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ماوضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السبكى (قوله ماذكره) أى العراقى (قوله لأنه) علة لقوله أو تمرغ (قوله لايقال) أى إيرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله أن ماعلل به الإجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح.

(قوله قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لايرتضيه فى المسئلتين لكن ينحط كلامه فى الثانى على الرضا به (قوله فانه يلزم منه) أى إذا وقع على الوجه المشروط (قوله لايقال) سيأتى أن محل الجواب تسليم الاشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغى التعبير بلا يقال وعبارة الروض واستشكل ذلك أى قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر مامرّ فى الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضرّ وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر ما يأتى ثم قال ويجاب بأنا نقول بجوازه الخ

الوجه مضر" كالضرب قبل الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لايتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغى جوازه فى ذلك لأنا نقول بجوازه عند تجديد النية و يكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها و بطلان النقل الذى قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال ماسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده إلى وجهه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ثم ردّده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الأصح) لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لا يكفى فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لايضر" حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا ثم أشار إلى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة أما مايستبيحه به فسيأتى ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما متحد بخلاف ما إذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا و يتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفى لأن التيمم لايرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد «ياعمرو

(قوله بخلاف ما إذا كان متعمدا) أى كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره و إن لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنبا فى هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول هو صلى الله عليه وسلم إنما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت

(قوله بجوازه) أى ماهناك أى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) أى قبيل مس" التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله و بطلان النقل فلو لم يجدّدها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن فى سم على منهج وظاهر على ما قلناه أنه لو أحدث بعد النقل فجدّدها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالأرض ناويا تأمل اهـ وقضيته أنه لايشترط تجديدها قبيل المس إلا أن يقال إن تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو بخلاف مالو لم ينو بعد الحدث إلا بعد مس" التراب للوجه مع بقائه ساكنا فانه لانقل فيه لا بالعضو ولا بغيره والنقل للأوّل بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) أى النية (قوله فأحدث أحدهما) أى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به فى قوله وكذا لايضر" حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضى حسين) أى ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتى (قوله أما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد أنه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله فى الحالة المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها (قوله لأن موجبهما) بفتح الجيم أى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطى بذلك فقال :

ألیس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتى بالتراب خص
لقد كان هذا للجنابة قد نسى ... وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

صليت

صليت بأصحابك وأنت جنب » وشمل كلامه مالوكان مع التيمم غسل بعض الأعضاء و إن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ . قال الكمال ابن أبي شريف : فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم ، قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أونافلة وكل طواف فرضا كان أونفلا وغير ذلك مما ذكر معه ، لأنه الذى يترتب على أحد الأسباب وهذا المنع العام المتعلق لايرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط ، أومن فريضة واحدة ومايستباح معها والخاص غير العام ، ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ولونوى فرض التيمم) أوفرض الطهر أوالتيمم المفروض (لم يكف فى الأصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلايصلح مقصدا ، ولهذا لايندب تجديده بخلاف الوضوء . نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ . والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الأول بما تقدم . لايقال لم لم تصح نية التيمم أوفرضه مع أنه إنما نوى الواقع . لأنا نقول ممنوع باطلاقه لأنه و إن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر ، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أونية فرضيته ظاهر فى أنه عبادة مقصودة فى نفسها من غيرتقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع . ويؤخذ مما تقرر أنه لونوى فرضية الابدال لا الأصول صح ، ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل

كذاك مرارا بالتيمم يافتى — عليك بكتب العلم ياخيرمن فحص
قضاء صلاة بالوضوء فواجب — وليس معيدا للتى بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم — خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبدالله وهو ابن أحمد — فيارب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذى تقدم أصليت (قوله وأنت جنب) قال حج سماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه . وقديقال يجوز أنه إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لايسقط معه القضاءفكان وجوده كعدمه (قوله خاص المتعلق) أى خاص متعلقه فهو من إضافة الوصف إلى فاعله (قوله رفع الحدث) وهوالمنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط مر سم على منهج (قوله لم يكف فى الأصح) .

فرع — صمم ابن الرملى على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أوفرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة ، فان أضافها كنويت التيمم للصلاة أوفرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لايصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على منهج . أقول : و يستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لونوى استباحتها (قوله لأن التيمم) هذا التعليل يقتضى أن صاحب الضرورة لاينوى فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه إنما يأتى به (قوله لايندب) وقضية عدم سنه أنه إذا جدّده لايصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهوصريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا إن تيمم فى غير ذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح و إن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمرفيها (قوله باطلاقه) أى التيمم (قوله فرضية الإبدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أوالوضوء لأنه فرض أصلى

(قوله العام المتعلق) من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال فى خاص المتعلق

الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أوّل الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف إذ النقل وإن كان ركنا غيرمقصود فى نفسه قال فى المهمات : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبى خلف الطبرى وهوالمعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدّم ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتدّ به ، وهذا لايعتد به إذ المعتدّ به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لوقارنت نية الوضوء أوّل غسل الوجه ثم انقطعت والأوّل أجاب بما مرّ . ثم شرع فى بيان مايباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولايشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لايشترط فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه ، فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أونفلا فى الوقت أوغيره أو صلى به الفرض المنوى فى غير وقته جاز ، ولو عين فرضا وأخطأ فى تعيينه كمن نوى فائتة ولاشئ عليه أوظهرا وإنما عليه عصر لم يصح تيممه إذ نية الاستباحة واجبة فى التيمم وإن لم يجب التعيين ، فاذا عين وأخطأ لم يصح ، وكذا من شك أوظنّ هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر ، ولونوى بتيممه استباحة فرضين صحّ واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ، ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أوثلاثا . قال البغوى فى فتاويه : لم يصح لأنّ أداء الظهر خمس ركعات غير مباح ، وكذلك لونوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا فله النفل

(قوله حتى إنه لولم ينو بعد ذلك) الأولى حذف قوله بعد ذلك لأنه لايصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرّد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد الخ وإن لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لاتجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله إذ نية الاستباحة الخ) عبارة التحفة : والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة مالايستباح

(قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لايضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولاينافيه . قد يقال هو لايحصل الفرض لأنه متى جدّد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضرّ لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدّم) أى فى قوله لأنا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولاينافيه) أى الاجزاء المذكور (قوله إذ المعتدّ) علة لقوله : لاينافيه (قوله استباحة فرضين) أى كأن قال : نويت استباحة الظهر أوالعصر . وينبغى الصحة أيضا فيا لونوى أحد فرضين لابعينه كأن قال : نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أونوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر . وقضية إطلاقه أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى وأورد عليه أنه لونوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل ، لأنّ المطلق ينزل على أقل الدرجات ، وقياسه أنه إذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ، ويمكن الجواب بأن الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا أريد غيره لايذكر إلامقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عندالإطلاق لأنه لشهرته فيه صاركالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرّر هذا وفى كلام سم على منهج أن المرتبة الأولى مما ينويه الفرض العينى فيستبيح بها كل مايتوقف على تيمم اه وقضية تقييده بالعينى أنه لايستبيح ذلك عند إطلاق الفرض

على

على المذهب) لأن النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل . والثانى لا لأنه لم ينوها . والثالث له ذلك بعد الفرض لاقبله لأن التابع لايقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لأنه يسقط بفعل الغير (أونفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لاالفرض على المذهب) فيهما . أما الأولى فلكون الفرض أصلاوالنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا . والثانى يستبيح الفرض قياسا على الوضوء وأما الثانية فبالقياس على

وهو غير مراد لأنه إنما قابله بما لونوى صلاة الجنازة وهو يدل على أنه أراد بالعينى ما يشمل مالو ذكره فى نيته ومالو أطلق فيكون هو مرادا منها و بقى مالو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر و ببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات . وأقول : حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف ومافى معناه لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به لافرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به أى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد أنه لونوى الفرض وأطلق لايصلى به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل هو محل نظر اه . أقول يظهر أن يقال إن كان قصد إباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أى للتيمم على ماتقدم عن البغوى فى هامش باب الوضوء و إن أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس أنه لايضر اه سم على منهج وقوله لا يضر أى فله فعل النفل . و بقى مالو قال نويت استباحة مفتقر إلى تيمم وينبغى أن يقال فيه إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر و إن كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لأنه يسقط) أى ماذكر وهوفرض الجنازة (قوله أى فعل النفل) أشار به إلى صحة العطف وحاصله أنه نظر فى العطف إلى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله أماالأولى) هى قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد أن النفل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلى فى شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الأولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها أى الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالأول الظاهر أى وهو الاقتضاء الجازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الله أو أن المراد بالتبعية أنها شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أى فى أنه إذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله وأما الثانية) هى قوله أو الصلاة

مالو تحرّم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للأسنوى وغيره هنا . والثانى يستبيح الفرض أيضا لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما فى معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فى المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وإن تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أومن انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا . نعم يظهر أن الجميع فى مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها لا يقتضى شموله للجنازة وأن النفل حينئذ آكد منها لفصله بين هذا و بين ما قبله بقوله كما سيأتى ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ـ ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» و بالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح فى التيمم فكان كغسله و يأتى هنا مامر فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلى جلدة وأشار إلى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما فى الوضوء و إن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الأكبر لأن البدن فيه كعضو واحد وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب فى التمعك وهو كذلك إذ تعميم البدن لا يجب

(قوله تحرّم بالصلاة) أى وأطلق (قوله مس المصحف) أى و إن تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس ولا يقال إنه فى هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا أنه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ماقد يتوهم أنها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أى مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أى حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) .

فرع ــ قال فى الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال فى شرحه و يجرى ذلك فى تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أى لما يأتى من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أى حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولأنه) أى ماذكر والأولى حذف الواو لأنه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك مالو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن مر

(قوله وظاهر لحيته الخ) هو من عطف الخاص إذ هو من مشمولات الوجه ونكتته الاحتياج للنص عليها لخفائها (قوله ولأنه ممسوح الخ) لابد فيه من الواو لأنه مسلك آخر فى الاستدلال بالقياس خلافا لما فى حاشية الشيخ لكن لابدّ من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لأن الدليل لا يتضح الابه ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الأكبر) لا يخفى أنه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب

فى حالة حتى يكون كالغسل. أما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الأركان ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقى لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه فى معنى من غصب ماؤه بخلاف مالو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلافه فى الأولى (ولا يجب إيصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وإن ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى (ولا ترتيب فى نقله) أى لا يجب ذلك (فى الأصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل. والثانى يجب كما فى المسح، ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه جاز أن يمسح به وجهه خلافا للقفال فى فتاويه وإن جزم به فى العباب. ثم لما أنهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوّله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرّة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتى (ومسح وجهه و يديه بضربتين) لورود ذلك فى الأخبار، ولأنّ المقصود إيصال التراب وقد حصل (قلت: الأصح المنصوص وجوب

(قوله فى حالة) أى من أحوال التيمم (قوله ولا إعادة عليه) ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وقياس ماتقدم بالهامش عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه مالو حال بينه و بين الماء سبع ولعله الأقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح ومافسر به مر يدل على خلافه وهو أولى لأن المستفاد منها نفى الوجوب والأصل أنه إذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب بخلاف قراءته بالفتح فانه يوهم أنه لا ترتيب مطلوب وعلى ماضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها و بينهما وللجنب متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لأنّ خبر لا إذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين، وعلى هذا فيحتمل مطلوب و يحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه أنه لو تركها أوّله أتى بها فى أثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يتأتى هنا شىء من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج. أقول: وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف مامرّ من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء. وقياس ماذكره فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فيسنّ التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أوّل النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت: الأصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه و بين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى فان الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفى الوصف بهما معا تناف

(قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله إيصال كما أشار إليه الشيخ الشارح بقوله أى لا يجب ذلك و بقوله لكنه يستحب وهو أولى من ضبط الشهاب ابن حجر له بالفتح لإفادته عدم مشروعية الترتيب أصلا

ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . وروى أبوداود « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه » ولأن الاستيعاب غالبا لايتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق ، فلوجاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ، ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا ، وتكره الزيادة على ضربتين . نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ، ولوضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أومن إحداهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ولايشكل على ماتقرر جواز التمعك لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضوالممسوح كما مر لاحقيقة الضرب . وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب ، إذ يكفى وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ، ويأتى به على كيفيته المشهورة ، وهى أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولامسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى ، فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه ، فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى

(قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لالعدم تعدد الضرب . وقدمر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهوحاصل فيما لومسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أى ومفهوم استدلالهم وإنما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم ، لأن خبر عمار « إنما كان يكفيك الخ » وهى من المفهوم (قوله ضرب يدا ثم يدا) أى فانه يحسب ضربتين ، وعليه فلو مسح بالأولى وجهه وإحدى يديه ، وبالثانية الأخرى أجزأ (قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما . أما قوله سوى جزء منهما فمشكل لأنه إذا ترك من وجهه جزءا وإن قل لايصح مسح يديه لعدم الترتيب ، ويمكن الجواب بأنه صورته أن يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الأرض مثلا فيمسح ببعضها باقى الوجه ثم يمسح بباقى الخرقة يديه إلا جزءا ثم يمسح بمابقى فيما ضرب به الجزء الباقى من اليد إلا أن هذه فى الحقيقة ثلاث ضربات لاثنتان فالأولى الاقتصار على أن يمسح بها الوجه جميعه واليدين إلا اجزءا على ماتقرر من أنه لومسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب إعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة فى مسح ماعدا الجزء الأخير (قوله الحديث السابق) وهوقوله روى أبوداود الخ فيحمل الحديث على أن المراد فيه تعدد الضرب فقط ولايشترط أن تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفى المخالفة (قوله بدونه) أى الضرب (قوله ويأتى به الخ) قال حج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لاتندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أى فى العود (قوله ثم يمسح الخ) أى ندبا أخذا من قوله : وإنما لم الخ

(قوله كأن يأخذ خرقة الخ) سيأتى أن المراد بالضرب النقل وتصويره بماذكر يوهم أن المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كأن معك وجهه ويديه فى التراب معا كان أولى على أنا نمنع انتفاء الضربتين إذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بأن مسح الوجه غيرمسح اليدين غاية الأمر أنه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من إحداهما) باثبات ألف مع الدال فى إحداهما تأنيث أحد خلافا لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد أن الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لأنه مادام جزءمن الوجه باقيا فجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لأن المراد بالضرب النقل الخ) لايخفى أن مامر قبله إنما يأتى على أن المراد حقيقة الضرب . والحاصل أن التعريفات المارة والآتية إنما تأتى على ذلك

وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه قاله فى المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذى يغلب كما عبر به الرافعى (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لايبقى إلاقدر الحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب كما فى الأم أن لايفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ويأتى فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر . ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه وتجب أيضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت : وكذا الغسل) أى تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أوّلا) أى أوّل كل ضربة لأنه أبلغ فى إثارة الغبار فلايحتاج إلى زيادة عليهما وليستغنى فى الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولايلزم على التفريق فى الأولى عدم صحة التيمم لأنه لواقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثانى إن لم يزد الأوّل قوّة لم ينقصه والغبار الحاصل من الأولى لايمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعى وقول البغوى يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل وأما قول القفال انه إذا فرق فى الأولى لايصح تيممه فهو جار على مامر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف . ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أوفرق فى الأولى دون الثانية لأن ماوصل إليه قبل مسح وجهه لايعتد به فى حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية ، والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لأنّ التراب كثيف لايسرى إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه فى الأولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح

(قوله وإنما لم يجب) أى مسح إحدى الراحتين (قوله أن لايفعله) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة (قوله من الصلاة) أى التى فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أوّل الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أى الغسل (قوله عدم صحة التيمم)أى بالتراب الحاصل بين الأصابع لأنه وصل إليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار إليه من أنه حين وصل إليها لم يزل المانع وإنما أزاله بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لاالمسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لايكلف نفضه) أى عند إرادة التيمم (قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ماتقدم أنّ الخليط يضر وإن قلّ لمنعه من وصول التراب إلى العضو الممسوح فقياسه هنا وجوب النفض مطلقا اللهمّ إلا أن يقال مراده بالتراب المانع مايلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به و بين العضو ومراده بما لايمنع تراب خشن لايلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرمل بين مايلصق وما لايلصق ومع ذلك ففيه شئ لأن الفرض أن تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على مامر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلوأخذ التراب ليمسح به وجهه الخ .

(قوله بدليل أن من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه) لايشكل عليه مامر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ماعلى العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبى طارئ فاندفع مافى حاشية الشيخ هنا

لاعند الضرب كما نبه عليه السبكي وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لايتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لوحصل الغرض بتحريكه أولم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى كما أنه لوكان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ماتحته فى الطهر به إلا بتحريكه أونزعه وجب. لايقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ماوصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها . ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار وأن يستقبل به القبلة ، وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أوتيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أوتيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لوصلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة . ثم شرع فى الكلام على أحكامه وهى ثلاثة : أحدها مايبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أوتوهمه بطل تيممه كما يأتى وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع فى المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب .

(قوله كما يأتى) أى بقيده (قوله بخلاف توهمه السترة) يعنى توهم المصلى لابقيد كونه متيمما

(قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به مالو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الأصح ، ثم قال وبعد ذلك أى الغسل أواستعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله لم يصح) أى سواء قدر على إزالة النجاسة أولا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما إذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر على إزالته انتهى ، ومفهومه أنه لوعجز عن إزالة النجاسة صح تيممه (قوله فالأوجه الصحة) خلافا لحج (قوله أو توهمه) منه مالو توهم زوال المانع الحسى كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لايبطل تيممه ، ومنه كما قاله حج فى شرح العباب مالو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء (قوله وإن زال) أى توهمه (قوله بخلاف توهمه السترة) أى فلا تبطل به صلاته مطلقا وعلى هذا فكان الأولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى أن الصلاة لاتبطل بواحد منهما ، وبالجملة فالفرق إنما هو من جهة أن السترة إذا توهمها لايجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة إذا توهم الماء ولايمتنع عليه الاحرام بها إذا توهم السترة .فالحاصل أنه إذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف مالو توهم السترة والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ، ومثل ذلك توهمه البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وإنما يبطل بالعلم به كما يأتى فى قوله واحترز بقوله لفقد ماء الخ .

للضنة

للضنة بها ، ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها ، فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه ، ومحل بطلانه بالتوهم إن بقى من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه . قال فى الخادم : ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه . قال : ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش أو يحتمل البطلان فى الأولى لاحتمال أن يعدّه لعطش غير محترم ، ونظيره عندى ماء لوضوئى أو لوضوئى ماء فيبطل فى الأولى دون الثانية ، وإنما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو فى صلاة وهى إنما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (إن لم يكن فى صلاة بطل) تيممه ، وشمل ذلك مالو وجده فى أثناء تكبيرة الإحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم. والأصل فى ذلك خبر أبى داود « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » وخرج ما إذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظنّ ، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ، ولا أثر لوجوده قبلها ، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء ، إذ وجوده حينئذ كالعدم .

فرع — ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية أنه لو مرّ نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا ، والأقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (فى صلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة

(قوله وشمل ذلك مالو وجده) أى أو توهمه (قوله وخرج ما إذا كان فى صلاة الخ) فى هذا الصنيع نظر ولعل المراد أنه خرج بالتوهم فى غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وأن مثل التوهم فيها الشك والظنّ

(قوله للضنة) أى البخل (قوله سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس، وعبارة شيخ الإسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل الخ ما نصه والآل السراب أو ما يوجد أوّل النهار قاله صاحب القاموس . وقال الجوهرى : هو ما يرى أوّل النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) أى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله أو لم يعلم من حاله شيئا) ومثله فى البطلان مالو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لأمكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) أى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) أى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله و يحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الأولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) أى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الإحرام) أى ولو مع الراء من أكبر كما أفهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (قوله قبلها) أى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ماذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية أنه لو مرّ نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) أى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ماذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لايبطل تيممه ولاقضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه . قلت : وقد

أو عيد (لايسقط) أى لايسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) إذ لافائدة فى استمراره مع لزوم الإعادة ، والثانى لاتبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولأن إحباطها أشدّ من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعا إذ لم يأت ببدل ولأن وجود الماء ليس بحدث غير أنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها لأنه لايجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لاسيما مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدّة بالأشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض ، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء

يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم المكنة حيث لم تر الماء فانها أقرب للعلم به من النائم .

تنبيه — لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه . قال شيخنا كذا ذكره فى العباب . قال الوالد رحمه الله : ولا وجه لبطلان تيممه ، ويمكن الجواب عنه بأن يحمل ذلك على ما إذا كان كافيا للدم فقط من نفس الأمر وتردّد هو فى كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك اه حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه ، إذ البحث فى مبطله لامبطلها فلا اعتراض عليه اه أى بأنه كان الأولى أن يقول بطل : أى التيمم (قوله إذ لافائدة الخ) هذا التعليل لايأتى فى النافلة فتأمل ، وعليه فكان الأولى أن يقول مع طلب الإعادة إلا أن يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف و بطلان النفل إنما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها لأنه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الأسنوى بما لو أبصر الأعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اه عميرة . قال فى شرح الروض : ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام فى الصلاة فهو مقلد اه أى وبالإبصار زال مايجوز معه التقليد . قال فى حاشية الروض ويجاب أيضا بأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره فاذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولأن) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله إحباطها) أى إبطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) أى التيمم (قوله فانه يجب) أى الستر ثم إن أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) أى وانما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من أنه لافائدة فى استمراره مع لزوم الإعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع أن وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلابد من رعاية شئ آخر سم على بهجة وقوله فلابد الخ كأن يقال بخلاف مالو رآه بعد الأشهر فان البدل وأثره الذى هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ماطلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى أثناء الصوم اه . قلت : هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدّم للشارح يعنى شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير من أنه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله فى الحائض لأنه بطروّ الحيض تبين أنها من ذوات الأقراء فما مضى محسوب من العدّة (قوله النفل) أى الموقت وغيره .

فى

فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة أو كانت مقصورة فنوى إتمامها بطلت تغليبا لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث مالم يستبحه فيها فى الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المار (والأصح أن قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ، ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا وإنما حملنا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل . والثانى إتمامها أفضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من إتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها . قال فى التنقيح أو قلبها نفلا ، وقد يقال : الأفضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالأفضل الخروج منها . قال الأذرعى وكأنه أراد أن أصح الأوجه اما هذا أوهذا لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم أيضا أن إطلاق القول بأن قطعها

(قوله فنوى) وسيأتى له أن مقارنة نية الإقامة أوالإتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الأولى) هى قوله قاصر (قوله فتضر) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم بخلاف مالو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما فى الماء . ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) أى فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت (قوله والثانى الخ) الأولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فان خيف عليه تغيرا فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ، ويحتمل أن يقال إن الاتمام أفضل وإن لم يخش تغير أصلا مسارعة إلى دفنه (قوله فى أثناء الصوم) أى فان إعتاقها وقطع الصوم أفضل ، وكالصوم الإطعام ، فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لايجب العود له ، وينبغى أنه أفضل كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع فى الصوم ، وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقيرا نصها ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اه وقضيته أنه لو قدر على بعض الأمداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لايجب العود له وإن عجز عن بقية الأمداد بل يستقر الطعام فى ذمته إلى القدرة ، ومراد الشارح بالأثناء هنا : مابعد الشروع ولو فى أول يوم وهل يقع الصوم فرضا أونفلا فيه نظر ، والأقرب الثانى وإن كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لايجوزون ذلك وبقى مالو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف فيه نظر والأقرب الأول (قوله قال) أى المصنف (قوله أو قلبها) عطف على قول المصنف قطعها (قوله أما هذا) راجع لقوله قطعها ، وقوله أوهذا راجع لقوله أو قلبها (قوله لا أن ذلك) أى الأحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه مافى الدميرى فانه بعد أن ذكر الأصح ومقابله قال والثالث الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين اه وهو صريح فى أن الأول الأفضل قطعها لاقلبها نفلا مطلقا ، وقد يجاب بأن كون الثالث يقول الأفضل قلبها نفلا لاينافى ماذكره لأنه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال به هذا وقوله وكأنه أراد أن أصح الأوجه الخ يقتضى أن كونه أراد ماهذا أوهذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما

(قوله أو كانت مقصورة) لاحاجة إليه

أفضل يفهم أنه لافرق بين أن يكون فى جماعة أو منفردا و يظهر أن يقال إن ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لا انفرد ، فالمضىّ فيها مع الجماعة أفضل و إن ابتدأهامنفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا ولوقطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل ، ومحل جواز قطع الفريضة مالم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام ، وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه و إن جعله فى الروضة وجها ضعيفا ، ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحىّ وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات ، وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم و يصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره و إن أمكن توجيهه بأن صلاته لاتغنى عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لاسقاط الفرض على أن عبارته أوّلت بأنها فى حاضر أى أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لايتيمم عندنا خلافا لأبى حنيفة . أما إذا كان ثمّ من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لاضرورة به اليه انتهى هذا والأوجه جواز صلاته

مقالة واحدة و إنما ينتفى كونه مقالة واحدة إذا كان بعضهم يقول إن قلبها نفلا أفضل ، و بعضهم يقول إن قطعها أفضل وهو لم ينقله ، و يمكن أن يقال إن فى المسئلة أوجها : منها أن قلبها نفلا أفضل . ومنها أن قطعها أفضل . ومنها غير ذلك وهو ضعيف و يبقى الأوّلان وأحدهما لابعينه هو الأصح . والحاصل أنه يحمل عبارة النووى على أنه يقول ماعدا الوجهين الأوّلين ضعيف ، وأما الأوّلان فأحدهما هو الأصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الأصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة ، و ينبغى تخصيصه بما إذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الأولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن قال قم عن الشارح إنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها ، واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك ، وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الإرشاد لشيخنا و بتأمله يعلم أنه لم يضعفه الا من حيث أن مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته فى الاسعاد أشار لذلك اه (قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم و يمم الميت وصلى عليه بحيث لاتسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن لا تتوقف وتقدم عن الشارح ماقد يقتضى خلافه اه . أقول : والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله مالم يتغير (قوله كتيمم الحىّ) أى فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا إعادة و إلا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذاقد يشعر بأنه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر أنه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحىّ (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بأن وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أى الدفن (قوله جواز صلاته) أى المتيمم

(قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من إطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ، ولما كان ابن خيران يخالف فى ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه وردّه فاتضح إيراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب ابن حجر فان هذه عبارته فى التحفة إلى قول الشيخ اه لكن فى سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع أن الضعيف عند الشارح إنما هو تقييده بقوله حيث لم يمكن ثم غيره نظر لايخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم و يصلى على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره و إن أمكن توجيهه الخ

عليه مطلقا و إن كان ثم من يحصل الفرض به ، و يبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها و إن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة فى الثواب وليست منها عند عروض المنافى ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها لا إن رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الأنوار ولو رأى ماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق فى ذلك بين أن ينوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الرويانى (و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء فى صلاة الذى لم ينو قدرا (لايجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود فى النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد . نعم لو وجده فى ثالثة أتمها لأنها لاتتبعض كما قاله القاضى أبو الطيب والرويانى والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (إلا من نوى عددا)

(قوله عليه) أى الميت (قوله مطلقا) أى فى محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لاتسقط بفعله كنافلته (قوله تسقط به) أى التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ماذكر لا سجود سهو تذكره بعدها و إن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة و إن بان بالعود لوجاز أنه لم يخرج به اه ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وفى ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم مافى كلام شيخنا العلامة الشوبرى من التوقف فى كلام حج رحمه الله . و بقى مالو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتى به أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به و إلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لأنه لايبطل إلا برؤيتها دون رؤيته اه . وكتب عليه سم قوله لأنه الخ ظاهر كلامهم أنه لايلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ماهنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صحّ اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما اه . أقول : وفيه أنه قد يقال إن الظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردّد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأى فائدة فى إخبار المأموم له بأنه رأى الماء نعم إن كان الضمير فى إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) أى بأن كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه فى أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا اه . أقول: قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لايعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون فى الصلاة دون غيرها (قوله الذى لم ينو قدرا) هذا التقييد لايناسب قول المصنف الآتى إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه (قوله لايجاوز) أى لايجوز له ذلك لما علل به الشارح (قوله فى ثالثة) أى بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلى من قيام و بأن يستوى جالسا و إن لم يشرع فى القراءة إن كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب مايوافقه (قوله إلا من نوى الخ) قح . أقول : استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على مايشمل الركعة فتأمله اه وقد يقال

(قوله ولو رأت حائض) أى من انقطع حيضها (قوله الذى لم ينو قدرا) لابدّ من ذكره هنا خلافا لما فى حاشية الشيخ لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لايجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صوّره به الشارح وصورة قوله إلا من نوى عددا عكس ذلك .

أى شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على مانواه ولا يزيد عليه إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد ولو رأى الماء فى أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الأصح كما قاله الفورانى ومقابل الأصح فى الأوّل أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لايجاوز ركعتين ثم شرع فى الحكم الثانى وهو مايستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء أ كان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان بالغا أم صبيا . نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصلّ به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - إلى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولماروى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر . قال « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال «من السنة أن لايصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما» والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت» يدل عليه ولأنه طهارة ضرورة فتتقدّر بقدرها. لايقال لو عبر بقوله ولا يؤدّى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة . لأنا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعدّدة بتيمم واحد فانه جائز مع أن كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ماعبر به فانه سالم من

هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) أى جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مرّ من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) أى الطواف فيتوضأ ويأتى ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة (قوله سواء أكان بالغا أم صبيا) أى ووجه ذلك فيه أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوّزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبى والمجنون لو فاتهما صلوات وأراد الصبى قضاء مافاته بعد بلوغه والمجنون قضاءه بعد إفاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به مالو بلغ فى أثنائها فيتمها بذلك التيمم اهـ حج بالمعنى وفى فتاوى مر مايوافقه (قوله لأن صلاته نفل) زاد سم على منهج بعد ماذكر وإنما صحت نية فروض مع أنه لايستبيحها لأنه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق مالو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لأنه لايتصوّر معه استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اهـ وقضية قوله وإنما صحت نية فروض الخ أنه لافرق فيما لو نوى فروضا بين إمكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين مالو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا لأنه لايتصوّر معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) إطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض اهـ وهو صريح فى النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو أن السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة أن عموم قوله أينما أدركتنى الصلاة الخ يشمل مالو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين اذ عبر بيؤدّى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا .

(قوله أى شيئا ولو ركعة) كلام مستأنف إذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ أحدهما غاية فى الآخر . والحاصل أنه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بأنه لايشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين فمنهم من سلم الاعتراض فحوّل لفظ عدد إلى لفظ شىء ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبنى على طريقة الحساب وأن طريقة الفقهاء تخالف ذلك على أن هذا الاعتراض كما قال بعضهم لايأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه إذ كلام المصنف مفروض فى الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء لكنه إنما يتأتى إن جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم فى الحاشية قبل هذه أنه ليس كذلك وأنه مسئلة مستقلة (قوله أم لفقد ماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء أكان لمرض لأن هذا ليس قسيما لما قبله

ذلك غايته أنه لم يدخل فى العبارة ماسوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر ، ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين والصحيح لايقطع النظر عن مقابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما فى حكم شئ واحد وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلى الجمعة به وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلى به الجمعة وإن كانت دون مافعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لايصلى به غيرفرض كما مر فى باب أسباب الحدث ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه مايحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير إعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة بإعادة التيمم

(قوله الجمعة وخطبتها) أى ولا بين خطبتين فى محلين كما لو خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لايحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة فلا يحتاج لتيمم آخر مالم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن ويمكث فى المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فاذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أى فيتنفل به ماشاء ويصلى به الفرض إن لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أى بأن كان معه ماء يكفيه وتيمم له أى للحدث (قوله وجد كافيهما) أى الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتى قبلها وأن المراد التيمم الأول وهو الذى عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربينى وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول وهذا كله بناء على أن الضمير فى قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الأصغر والجنابة كما قدمناه و بطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وإن علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء وإلا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء فى وقت الصلاة هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذى لأنه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لايجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغى حرمته إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها .

(قوله فى باب أسباب الحدث) أى وفى صدر هذه السوادة (قوله بطل تيممه) أى الأول كما صرح به الخطيب

لما خفف الشارع فى حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة و بترك استقبال القبلة فى السفر ولأنها و إن تعددت فى حكم صلاة واحدة بدليل أنه لوأحرم بركعة فله أن يجعلها مائة و بالعكس ولونذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل كما ذكره الرويانى إذهى فى الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما فى حج النفل ولوصلى بتيمم مكتوبة منفردا أوفى جماعة ثم أعادها فى جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أوصلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح لايقال الأولى أتى بها فرضا والفرضان لايجمعان بتيمم واحد لأنا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم و إن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحد و يؤخذ منه أن مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عينىّ (فى الأظهر) على الناذر مسلوكا به

(قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لايأتى فى غير النفل المطلق كالرواتب (قوله أن يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها و بين فرض آخر أولا فيه نظر والأقرب الأول لأنه و إن وجب إعادتها فهو طريق لإتمامها لكن فى حج مانصه نعم إن قطعها أى النافلة التى نذر إتمامها بنيــة الاعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالونذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لايسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ماذكره فيما لوقطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام أنه لو أبطلها ثم أراد إعادتها وجوب التيمم .

فرع - تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤدّ به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى قب (قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك مالوتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران فله إعادتها بذلك التيمم الأوّل بناء على أن العبرة فى سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال فى شرح العباب كالوتر أى فى أنه كله فرض واحد و إن اشتمل على ركعات منفصلة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل و يحتمل خلافه اه وقال مر إنه أى الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية اه سم على حج .أقول: قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله فى غير التراويح مالم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لاينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح أن يصليها كلها بتيمم واحد على مافى فتاوى حج و بين الوتر مثلا حيث وجب تعدّد التيمم فيه بأن الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر. أقول: الظاهر فى سنة الظهر فى النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر. صورته كأن يقول لله علىّ أن أصلى سنة الظهر القبلية والبعدية

(قوله بدليل الخ) هذا تعليل للنفل من حيث الجملة وإلا فهو خاص بالنفل المطلق

مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه و بين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء. والثانى لا ، لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان و إنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها. والثانى لاتصح لأنها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه . والثالث إن تعينت عليه فكالفرض و إلا فكالنفل (و) الأصح (أن من نسى إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين و إذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد وماعداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه إذ الأصل فى العمل الفعل فاندفع ماقيل : إن عبارته توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس بمراد . والثانى يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيئا إن رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس و يحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين وههنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه و إنما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والأوانى اهـ والراجح الثانى ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لاينقص عن عشر ولايزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى أ كلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد ،

(قوله فاندفع ماقيل) لايخفى أن الايهام لايندفع بذلك .

ويكفى للثمانية تيمم واحد و إحرام واحد على كلام الرملى خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى و إن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منها لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر قال حج فى الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولى فى شرح العباب والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فإن فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها مانواه و إن تعدد المجلس أو مادام المجلس متحدا أو مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث ولا يقال إن قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لاتطاق اهـ (قوله بالأولى) أى فى الجنازتين والواحدة (قوله لأنها فرض فى الجملة) قضية هذا أن الخلاف جار حتى فى الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثانى ولا إن تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن)أى و يشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا فى نيته لفرض (قوله والراجح الثانى) قال الشارح فى باب النذر قبيل قول المصنف وأن يعلقه بشىء الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتهد ولم يظهر له شىء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لايتم له الخروج من واجبه يقينا الابفعل الكل ومالايتم الواجب الابه فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أى صلاة .

وجب عشر أيضا قاله القفال فى فتاويه قال وإن نسى أربعا من يومين ولا يدرى أنها مختلفة أومن جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا فى السبع والثمان من يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لايدرى أنها مختلفة أو متفقة فانه يقضى ثلاثة أيام وكذا أربع أوخمس من ثلاثة أيام (وإن نسى) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم أنهما من يوم أو يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهروالعصر والمغرب والولاء مثال لاقيد (وبالثانى) من التيممين (أربعا ليس منها التى بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لابد منه فيخرج من عهدة ماعليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان فى هذه الثلاثة فقد تأدّت كل واحدة منها بتيمم وإن كانتا الصبح والعشاء فقدتأدّت الصبح بالتيمم الأوّل والعشاء بالثانى وكذا لوكانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث والأخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها وفى ضبط ذلك عبارات منها أن تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد الباقى ففى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربها فيها وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثنى عشر يبقى ثمانيــة وتقدّم أن الشرط أن يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرّة قبلها (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولايكون ذلك إلا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن العهدة بيقين ويكفى لهن تيممان وإن قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالأحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس ،

(قوله ولايدرى أنها مختلفة أو من جنس واحد) يعنى كل اثنين منها من جنس واحد .

(قوله وجب عشر) أى بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أى بعشر تيممات أيضا (قوله فانه يقضى ثلاثة أيام) أى بثلاث تيممات (قوله وهذا) أى قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أى فلوخالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة أى والأصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هى قوله وإن شاء تيمم مرتين (قوله منها أن تضرب المنسى فى المنسى فيــه الخ) أى ومنها أن يقال يتيمم بعــدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد ففيما لونسى صلاتين يتيمم تيممين ويصلى بكل تيمم عــدد غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما فى شرح الروض أن تزيد فى عدد المنسى فيــه مالاينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففى المثال المنسى اثنان تزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى أوّل عــدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانيــة ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرة قبلها كما عرف (قوله ففى نسيان صلاتين الخ) أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عــدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان أربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أوعشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما .

لم تجب عليه إعادتها كما رجحه فى المجموع و إن نقل بعضهم عنه خلافه (ولايتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى -إذا قمتم إلى الصلاة- الآية، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها، فخرج الوضوء بالدليل و بقى التيمم على ظاهره. وقوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت» ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء، ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أوظنا كنقل التراب المقترن به نيته، فلوتيمم شاكا فيه لم يصح و إن صادف الوقت، ولافرق فى الفرض بين الأداء والقضاء، فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أوعكسه جاز و يتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها فان دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل التيمم ولاجمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة أنه لولم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لايبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه. قال ابن المقرى فى شرح إرشاده: اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت، والذى يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لأنه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه و إن خرج الوقت حتى لوصلى به ماذكر صح. قال الزركشى: وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أن يستبيح بالتيمم غير مانواه دون مانواه والأوجه ماجرى عليه ابن المقرى بخلاف مالوتيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به وفرق المصنف بأنه ثم استباح مانوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح مانوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره، وشمل إطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أوتيمم و إن لم يكفن. نعم يكره التيمم قبله، وهل المراد الغسلة الواجبة و إن أريد غسله ثلاثا أوتمام الثلاث. قال بعض المتأخرين: الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الأوجه، ولومات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم، ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لأنه وقتها أصالة بخلاف ما لوتيمم للعصر

(قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أى المتيمم

(قوله لم تجب عليه إعادتها) والفرق بين هذا و بين وضوء الاحتياط أنه مقصر ثم لإمكان إتيانه بالطهر المتيقن بإبطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا و بأنه فى وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الأول فى حج (قوله ثم صلى به حاضرة) أى ولوكان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله أوعكسه) بالرفع والنصب أى حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والأوجه ماجرى عليه ابن المقرى) أى من كون القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فإنها) أى الحاضرة (قوله بأنه ثم استباح) أى فى الفائتة (قوله وهنا) أى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) أى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) أى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) أى تيمم الحى (قوله جاز له) أى المتيمم (قوله أن يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) أى فيما لوتيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله: وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولوتيمم الخ.

فيه فانه لايصح لعدم دخول وقتها ، ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ، ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أوقبله فلا ، أو للجمعة قبل الخطبة جاز ، لأن وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر ، ومثل ذلك مالو تيمم الخطيب أوغيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الأصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة فى أبوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم فان أراد أن يصليها منفردا تيمم عند إرادة فعلها ، وظاهر أنه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من أنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لايتيمم إلا بعد الاجتماع ولاقائل به يرد بالفرق إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع و إن أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين إذ لانهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه . والثانى يجوز قبله لأن أمره أوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء إلا فى وقت الكراهة فلايصح تيممه له . والأوجه كما قاله الزركشى أن محله فيما إذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أوفى غيره فلاينبغى منعه ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح .

(قوله فيه) أى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به إلى أن التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى (قوله عند إرادة فعلها) أى ثم لوعن له أن يصليها معهم أوصلاها منفردا ثم أراد إعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) لوأراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لايتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الإرشاد ، ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولايشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج فقال قوله مؤقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ، ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك ، لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا و بداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير ، و إن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لايتقدمان ولايتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى إذ لانهاية لوقتهما معلومة . يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه . أقول : ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو مايريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الإحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله أن محله) أى محل قوله فلا يصح تيممه له .

(قوله إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم الخ) لايخفى أن صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا وهو من التغير إلى الانجلاء فلافرق بينهما و بين صلاة الجنازة . فان قيل : الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر . قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة إلا أن يفرق بأن الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ثم رأيت الشهاب ابن قاسم ذهب إلى نحو ذلك إلا ما ذكرته آخرا

لايقال هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا . لأنا نقول مرادنا بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين ، والمطلقة ليست كذلك لأن ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي أن منه مايتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص . ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه ، أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) الأداء ولوجمعة لكنه لايحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة ، وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ، ولايشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي

(قوله لايقال) وارد على قوله : ولوتيمم في غير وقت الكراهة ليصلي الخ (قوله هي) أي النافلة المطلقة (قوله ماتقرر) أي من أنه لايفعلها في وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) أي فان أمكنه وجب ، ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض فلايصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق . وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف في مهب الريح ، فان وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لايحسب من الأربعين لنقصه) وينبغي أن مثله مالوتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلايحسب من الأربعين لأنه إنما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلي فهوعلة للمقيد مع قيده فالمقيد وهوالفرض وقوله معقيده وهوالأداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هوعلة لقوله لزمه أن يصلي الخ (قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها . قال في الإسعاد : وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد إذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع والأوجه إلحاقها بما قبلها ، إذ ماذكر في التردد خلاف الأصل اه . أقول : وبقي مالوقرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ولا أخذا مما قالوه في الإجارة من أنه لواستأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لايستحق الأجرة لأن المقصود من القراءة الثواب وقراءته لاثواب فيها فيه نظر ، والأقرب الثاني لما ذكر ، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لأن تلك لها جهتان : كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة ، وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغيرصلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الأسنوي .

(قوله لايقال الخ) هذا وارد على قوله : ولوتيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح . وحاصله أنها مؤقتة بغير وقت الكراهة والمؤقت يصح التيمم له في وقته مطلقا سواء أصلاه في وقته أم في غيره وهو إذا تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه كمن يتيمم في وقت العصر ليصلي به وقت المغرب . وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله هي مؤقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل

وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها وإنما وجبت الاعادة لأنه عذر نادر. والثانى تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها فى حديث عائشة وهو مطرد فى كل صلاة أديت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره فى شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شىء ولو رأى أحد الطهورين فى أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فانه يصلى وجوبا بإيماء بأن ينحنى له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به فى التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لا ضرورة إليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقراءة شىء من القرآن سوى الفاتحة فى الصلاة كما مر وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل فى أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وإن وقع فى كلام المصنف مايخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما فى المحرر (ويقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لأن فقده فى الاقامة نادر بخلافه فى السفر وفى قول لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وإن كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روى «أن رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد لك الأجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وتعبيرهم بمكان التيمم

(قوله وهو) أى هذا الثانى (قوله ولو رأى الخ) أى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملى زيادى (قوله فليس لمن ذكر) أى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) أى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغى أن يستثنى من ذلك مالو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه إجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أى فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله إذا حصل فرضها بغيرهم) كذا فى نسخة ويشكل على هذه النسخة أن صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ألا يصلوها مطلقا إلا أن يقال ان هذه فرض فى الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل إعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله إذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) أى مالم يكن مأموما وإلا وجب للمتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته أن من تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح مامر فى قوله أو وجده فى صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الأولى مايشمل القضاء لأنه لو غلب على ظنه فى أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم إن وجد أحدهما فى الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه (قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الأول وإن لم يلق به الحفر لأن مثل هذا يغتفر فى جانب العبادة

(قوله والثانى تجب الصلاة بلا إعادة) هو أحد أقوال ثلاثة فى القديم. والثانى منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور. والثالث حرمته مع وجوب الإعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل (قوله ومراده بالاعادة هنا القضاء) قال الشهاب ابن حجر بل مراده مايشمل الأمرين فيلزمه فعلها فى الوقت إن وجد مامر فيه والا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغى له أن يمهد لهذا مايرتبه عليه

جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب إذ المدار فى القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفى عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو أقام فى مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (إلا العاصى بسفره فى الأصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه أن الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر فى أكل المضطر الميتة بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الأوجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافى تغيرها إلى سهولة لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلى غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه

(قوله جرى على الغالب الخ) وينبغى أن يعتبر الاحرام بالصلاة إذا انتقل فى بقيتها إلى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) .

تنبيه — إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلاقضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم إذا اعتبرناه اه سم على حج . أقول : وماذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف إلا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد أن من سافر إلى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها لا ماء فى تلك المفازة لا فى المكان الذى أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب إذا صلى فى ذلك المكان بالتيمم لاقضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء فى ذلك الوقت ويستفاد أيضا أن ما ببعض الهوامش من أن العبرة فى الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف مايفهم من كلام حج وما استقربه المحشى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) أى لأن الأصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) أى يعلق (قوله ولأنه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لاتناط بالمعاصى فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) أى التيمم (قوله ويصح تيممه) أى العاصى وقوله فيه أى السفر .

(قوله ولأنه لما لزمه فعله الخ) هوتابع فيه للشهاب ابن حجر ولم يظهرله معنى هنالأنه مساو لتعليل الثانى الآتى وتوقف فيه أيضا الشهاب ابن قاسم .

بالتوبة ولو عصى بالإقامة بمحل لايغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره ، بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كأن زنى أو سرق فيه فانه لاقضاء عليه لأن المرخص غير مابه المعصية. والثانى لايقضى لأنه لما وجب عليه صار عزيمة ، ومعلوم أن الجمعة لاتقضى فيفعلها و يقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الأظهر) لندور فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لايدوم . والثانى لا يقضى لحديث عمرو السابق . وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخى وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز و بأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء . وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أونحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لأن المرض من الأعذار العامة التى تشق معها الإعادة والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر ، وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لايغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ، والأوجه حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء و إيصال التراب على العضو وحمله على مايوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم . أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الأصح كما مر فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لاحاجة

(قوله بالتوبة) قضية ما ذكر أن عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لأن المرض الذى هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال إنه قادر على مانعه بالتوبة ، وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشئ (قوله ولو عصى) أى شخص (قوله لأنه) أى المحل الذى أقام به (قوله لاتقضى) أى جمعة (قوله لندور فقد مايسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدّ غيره عليه ومنعه من التقدم ، وإن علم أنها لا تأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) أى فلايجب عليهم القضاء لأن غاية أمرهم أنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الإعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه و بين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) أى فى قوله فيقضى (قوله كما مر) أى فى قوله وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة .

(قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله أوجهلهم بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثيرحائل) وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا الخ) هذا مبنى على الجواب بأن المراد الكثيرالحاصل بفعله أو الذى جاوز محله أما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقا

لاستثنائه

لاستثنائه لأن من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما . لأنا نقول فيه فائدة وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير . نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فإن كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الأظهر إن وضع) أى الساتر (على طهر) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف ، وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشى . وقال ابن الأستاذ : ينبغى أن يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف هذا كله مالم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم وإلا لزم القضاء مطلقا كما فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا ، وهو المعتمد وإن قال فى المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ، ومقابل الأظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فإن وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) إن أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء طهارته ، وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وإنما يفترقان عند تعذر نزعه فى القضاء وعدمه كما أشار إليه بقوله (وإن تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف . نعم مر أن مسحه إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه حينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر . والثانى لايقضى للعذر ، وكان ينبغى له أن يعبر بالمذهب لأن الأصح القطع بالقضاء . قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين ، ووجهه أن التعبير به فى اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغنى ذلك فى الدلالة على المفتى به وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك فى إفادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف .

(قوله فإن كان ساتر الخ) والحاصل أن من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا ، وكذا إن كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فإنه يجب عيه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها ، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء ، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا ، سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت فى غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حينئذ (قوله مطلقا) أى سواء وضعت على طهر أم لا (قوله سواء أكان الخ) أى وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر .

(قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو أنه إن كان حائلا بعضو التيمم ضر والا فلا (قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشى (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ، وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب ، وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا ، وهو لغة : السيلان ، يقال حاض الوادى إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها . قال فى الشرح الصغير ، ويقال إن الحوض منه لحيض الماء : أى سيلانه ، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء اه . وشرعا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة ، وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإعصار وإكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما فى الصحيحين «أنفست» قال فى المجموع ولا كراهة فى تسميته بشىء منها ، والاستحاضة دم علة يخرج من عرق

باب الحيض

والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) أى من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض فى أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتى آخر الباب على أن أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره فى هذا الباب أكثر إذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها . فان قلت : الحامل تنقضى عدتها بالحمل . قلنا ليست العدّة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدّة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتى من أنه شرعا دم جبلة الخ ، وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذى هو الفرج (قوله ويقال إن الحوض منه) أى من الحيض بمعناه اللغوى (قوله سيلانه) أى إلى الحوض (قوله تدخل الواو) أى تستعملها فى موضع الياء (قوله من أقصى) أى أعلى (قوله رحم المرأة) .

فائدة — لو خلق للمرأة فرجان فينبغى أن يأتى فيه ماتقدم فى النقض بمسهما من أنه إن تميز الأصلى من الزائد فالعبرة بخروجه من الأصلى وان اشتبه الأصلى بالزائد فلابد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما وإن كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لاحاجة اليه لأنه إنما يكون بعد البلوغ على أنه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضى عجلون فى قوله :

أسامى المحيض العشر إن رمت حفظها ... مفصلة حيض نفاس وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها ... عراك فراك والدراس وإعصار

(قوله أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء فى الأكثر ، وفى شرح البخارى لحج مانصه . قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة ، لكن حكى أبوحاتم عن الأصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفى شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام مانصه ،

باب الحيض

(قوله لأن أحكامه أغلب) أى من حيث الوقوع والا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى (قوله لأنهما من حيز واحد) أى فى الجملة إذ لا يكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفى مدّ (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لايظهر له معنى

فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ، وحكى ابن سيده إهمالها والجوهرى مع إعجامها بدل اللام راء ، والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا . قال الجاحظ : والذى يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش . وزاد عليه غيره أربعة أخرى ، وهى : الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحجر : أى الأنثى من الخيل ، والأصل فى الحيض آية ـ و يسئلونك عن المحيض ـ أى الحيض ـ قل هو أذى ـ وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض « هذا شئ كتبه الله على بنات آدم » . ثم الكلام فى الحيض يستدعى

و يقال فى فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها و بكسر الفاء فيهما ، والضم أفصح ، وفى فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (قوله فى أدنى الرحم) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها فى فرجها ، فإن دخل الدم فيها فهو حيض ، و إن ظهر على جوانبها فهو استحاضة ، وهذه علامة ظنية فقط لاقطعية و إلا لم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) أى ولو علقة أو مضغة وقبل مضى خمسة عشر يوما كما يأتى (قوله مع الولد فليس بحيض) أى أو بين توءمين فليس بنفاس بل حيض إن توفرت فيه شروطه (قوله إلا أن يتصل) أى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر أن ذلك لا أثر له فى الأحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع و إن خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لايقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به ، وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات فى سنّ وعلى وجه مخصوص لايتحقق بعد التعليق . نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اهـ سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اهـ مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الأنثى جمعها حجور وأحجار كما فى المصباح و بلا هاء كما فى المختار ، وفى القاموس أنه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله فى الحيض) أى فى شأنه (قوله كتبه) أى قدّره (قوله على بنات آدم) .

فائدة ـ نقل البخارى عن بنى إسرائيل أوّل ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم « إنّ هذا شئ كتبه الله على بنات آدم » وقيل أوّل من حاضت حوّاء بالمدّ لما كسرت شجرة الحنطة أدمتها ، فقال الله تبارك وتعالى «وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» انتهى دميرى ، وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس أى جنس بنات آدم أو يحمل قصة بنى اسرائيل على أن المعنى أنه أوّل مافشا فيهم وحمل مافى قصة حوّاء على الأوّل الحقيقى . لا يقال يرد على ماذكره فى الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التى تحيض. لأنا نقول ليس فى الحديث حصرالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لاينافى أنه كتبه على غيرهنّ أيضا .

معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر ، وقد شرع فى بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس . قال إمامنا رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى قمرية لقوله تعالى ـ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس ـ والمعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كابن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئى فيه حيضا بخلاف المرئى فى زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردى بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحاملى حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لايعتبر النقص عنه كما يأتى ثم و إمكان إنزالها كامكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبى لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأقرب عدم الفرق نعم سيأتى فى باب الحجر أن التسع فى المنى تحديد لا تقريب والتسع فى كلامه ليست ظرفا بل خبرا فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشىء ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه و بعضها فيه جعل المرئى فى زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

(قوله معرفة حكمه) إنما قدم الشارح هذا لأنه المقصود بالذات إذ معرفة الحيض إنما هى وسيلة لترتب أحكامه وقدم المصنف السن لأنه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله أقل سنه تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) أى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) أى العرف وهذا صريح فى تقدم اللغة على العرف والمصرح به فى الأصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رأيت مايأتى لسم والجواب لنا عنه (قوله أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدا وهو أعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ماسبب كونهن أعجل (قوله أى قمرية) أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزء من ثلثمائة جزء من اليوم اهـ شيخنا زيادى وعبارة عميرة فى الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اهـ (قوله أقل حيض وطهر) أى وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) أى قول الماوردى لا حد لآخره (قوله والأقرب عدم الفرق) أى فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم فى حاشية حج وعبارته قوله والأوجه أنه لافرق الخ أى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى أخذا مما يأتى وقد اعتمد ذلك مر اهـ وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لايسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ماذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أى فى المنى للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدى فيقدم على مانقله سم عنه هنا من أنه تقريبى (قوله جعلها كلها) أى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو

(قوله يتبع فيه الوجود) انظر مامعنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الامداد فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وإن كان التفريع الآتى خاصا بالدم ووجهه فى اللبن احتمال البلوغ (قوله والأقرب عدم الفرق) أى فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الشارح

أى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر ولهذا قال الشارح أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب أى وهى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لابد فى زمن الأقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا فى حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) إذ الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر

لايجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وإن أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقله أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لأنه فى بيان الأقل ولا يتصور الأقل إلا مع الاتصال إذ لو تخلل نقاء فاما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا فان كان الأول لزم الزيادة على الأقل لأن النقاء حينئذ حيض وإن كان الثانى فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسى ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) أى الشارح (قوله فى حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ماذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الأظهر الآتى فلا يكون ذلك من الأقل بل من الأكثر أو الغالب ومن ثم قال عميرة فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل اه . أقول : ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم إن قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وإن قلنا بالسحب وهو الأظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كأن رأت الدم الخ) أى فتكمل الليالى لليلة السادسة عشرة فليس المراد أن أكثره ينتهى بغروب شمس الخامس عشر فى هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وإن تأخرت ليلة اليوم الأول عنه كان أوضح (قوله الاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لأن ما لاضابط له فى اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الأصوليين إن اللفظ يحمل أولا على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة اه سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة فى بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له (قوله إذ الشهر الخ) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على منهج . قلت : قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه .

(قوله كان كافيا فى حصول أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لايخفى مافهمه الشهاب البرلسى من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب ابن قاسم من أن ذلك يكون كافيا فى تسمية ماذكر حيضا ولكن لا يكون الأقل وعبارة الشهاب البرلسى بعد أن قرر كلام الشارح المحقق على ماذكرنا نصها : فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل انتهت

لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولأن ثلاثة أشهر فى عـدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلها أو أكثرهما لاسبيل إلى الثانى والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود ولا إلى الثالث لأنه أقـل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسـة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع فان طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش «تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أى التزمى الحيض وأحكامـه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولاحدّ لأكثره) أى الطهر إجماعا فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة وقد لاتحيض أصلا ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له

(قوله لزم أن يكون أقل الطهر الخ) لايمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لايخلو غالبا عن أكثر الحيض وهو ممنوع لأن هذا التوقف باطل ولايضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا وهو باطل فى الأول بالوجود غير مضر فى الثانى لحصول المطلوب فى الفرد النادر اهـ سم على منهج (قوله لاسبيل إلى الثانى) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا إلى الثالث هو قوله أو أقلهما وقوله فتعين الأول هو قوله أن يجمع أكثر الخ (قوله إلا إذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محلـه إذا كان الدم الطارئ قبـل مجاوزة ستين يوما أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس فى خمسين يوما ثم عاد فى واحد وستين فانه حيض مع كون الفاصل فى هـذه أقل من خمسة عشر ثم رأيت فى سم على منهج مايصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الأقسام ولعل الحكمة فى عدم ذكر المصنف له أنه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنـة) هى بالحاء المهملة المفتوحة والميم السـاكنة (قوله تحيضى) فى المختار وتحيضت أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة اهـ وعليـه فمعنى تحيضى اقعدى عن الصلاة أى اتركيها والمناسب أن يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولـكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله فى علم الله) أى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) أى ذلك ميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هـذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لـكنه لايطابق مايأتى فى بيان أحكام المستحاضة لأن مقتضى الحديث أنها تتخير بين الست والسبع وإن لم يسبق لهـا عادة وهو كما ترى مخالف لمـا يأتى فى كلام المصنف (قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الـكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فـكيف تؤمر بموافقة ما لايمكنها الاطلاع عليه إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) أى فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله وأوفى) عطف تفسير

(قوله لزم أن يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا فى التعليل بعده (قوله تحيضى فى علم الله الخ) تحيضى بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا أى اقعدى عن الصلاة

بعامر لأن الاستقراء و إن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى أن المراد نساء عشيرتها أوكل النساء وعليه المدار فى سائر الأزمنة أوزمنها فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ماالتزموه فى الحيض . ثم شرع فى أحكام الحيض فقال (و يحرم به) أى بالحيض (مايحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على مايحرم بها كما أشار اليه بقوله (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان أمنت تلويثه جازلها العبور مع الكراهة كما فى المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولايختص ماذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم أوكان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشى تلويث المسجد بشىء من ذلك

(قوله بعامر) أى وهواثنتان وستون سنة (قوله فيهما) أى فى الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) أى الخلاف المشهور و إلا فهناك قول للشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان (قوله بدليل أنه يحرم به) هو علة لكونه أغلظ وحاصله أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لايحرم على الجنب كان أغلظ من الجنابة فاستدل على أنه يحرم به مايحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) أى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو بالمنزل ومراده بالمسجد المسجد يقينا و يكفى فى ذلك الاستفاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام بمثلثة قبل الهاء . قلت و يمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله ومحلها) أى الكراهة (قوله حاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أوليس ذلك من الحاجة لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والأقرب الأول و يؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسته منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية و إن زاد على ستر العورة و يحتمل الثانى و يفرق بأن النعل ونحوه ضرورى بخلاف ماذكر ولعله الأقرب فليراجع .

فائدة — قال حج بحث حل دخول مستبرىء يده على ذكره لمنع مايخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم . أقول : و ينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا ومراد حج بالدخول مايشمل المكث ومثل المستبرىء بالأولى المستنجى بالأحجار ووقع فى كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة وفى المختار عين نضاخة كثيرة المياه وقال أبوعبيدة فى قوله تعالى نضاختان أى فوارتان اه بحروفه ومثل ذلك بالأولى مايقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم فى المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الاقامة فيه و يجب إخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشى الخ) أى فان أمن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج أى بخلاف الحائض .

فرع — سئل مر فى درسه عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار و إن جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل لأن المستعمل فى النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء وقوله و إن جوزنا الوضوء فى المسجد أى حيث لم يكن بأعضائه مايقذر الماء .

(قوله بدليل أنه يحرم به أمور زيادة الخ) أى بالنظر للمجموع و إلا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلويث لا يقتضى أنه أغلظ لأنه لأمر عارض بدليل أنه لا يختص بها

فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام أو معقول المعنى الأوجه الثانى، لأن خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان

فرع — يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد إلا إن قذره بها أوقصد الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم إلقاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وإن سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما أن فى الأول امتهانا من غير حاجة م ر .

فرع — قال م ر يحرم البصاق فى المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة فى المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل .

فرع — الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شىء ناتىء فيه كخشبة وحجر لأنه فى هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاطه وإن لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لأنه فى هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر لأنها فى هواء المسجد . نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لأنه فى معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم . وأما بصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغى جوازه لأنه محل حاجة وليس باقيا فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه، ثم رأيت م ر كشيخنا حج يخالف فى جميع ماقاله لأنه ليس جزءا من المسجد اه سم على منهج وقوله يخالف فى جميع ماقاله أى فيقول بالجواز فى جميع ذلك سواء فى ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أوغير ذلك . ويشكل عليه أنه وإن لم يكن من المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف . ويجاب عنه بما سبق فى كلامه عند قوله : وخرج بالمسجد غيره بأنه لايحرم من حيث المسجدية وإن حرم من جهة أخرى وقوله : لأنه ليس جزءا من المسجد أى لاختصاص المسجد بالأرض ومافيها مما أنشأه الواقف مسجدا، والحصر والخزائن إنما حدثت بعد الانشاء فلا يشملها الوقف وهى بعد ذلك إما باقية على ملك المشترى أوموقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا . قلت : والأقرب ماقاله سم (قوله فله حكمها) أى فى حرمة الدخول إن خاف التلويث . أما مع أمنه فليس له حكمها إذ لا يكره له الدخول مطلقا اه حج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) أى عند مجرد خوف التلويث، فان تحقق التلويث أوغلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخوله ملك غيره مطلقا اه حج بالمعنى وقال سم على منهج : وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لمر أن المراد لايحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا، ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولاظن رضاه أوموقوفا مطلقا . نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريرى، وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : «النساء ناقصات عقل ودين» مامعناه . أمانقصان العقل فمشاهد . وأما نقصان الدين فما وجهه (قوله الأوجه الثانى) هو قوله أومعقول المعنى

(قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) يشكل عليه تصريحهم بتحريم إسراج المذكورات بالنجس إلا أن يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا فى مجرد الخوف وقد قال الشهاب ابن حجر إن محل عدم الحرمة فى الحائض إذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى وظاهر أنه إنما يتأتى فى الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أماغيرها ممن ألحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلايتأتى فيه إذ ليس فيه إلا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ماقدمته من الحمل بقولى إلا أن يقال الخ

والشارع

والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله مرضه عنها . قال المصنف : لا لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها ، لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشق بخلافه ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الإجماع على ذلك والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الأسنوى عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوى أنه يحرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك ، ولأنّ القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسنّ لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولاً ؟ الأوجه نعم إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ، ولا يقدح فى ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة

(قوله ينوى أنه يفعل الخ) ما المانع أن يقال وهى تنوى فعل ذلك لولم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده أن مجرّد عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم أن الواجب إذا لم يفعل فى وقته وجب قضاؤه . وحاصل ماوجه به أنه لما ورد الأمر بترك الصلاة أى فى غير هذا الحديث دلّ على أن الصلاة فى زمن الحيض غير واجبة وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء إلا بدليل ولم يثبت (قوله ولأنّ أمرها) أى الصلاة (قوله والتعليل) أى فى قوله لأن الشارع أمر بالترك الخ (قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما أن الحائض لا يجب عليها القضاء . نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه ، لكن هذا لا دخل له فى التعليل المذكور لأن الحائض يحرم عليها الفعل للنهى ، ولا كذلك المجنون إذ غاية أمره أنه غير مكلف بالفعل مادام مجنونا فلا بعد فى استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدّم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الأوجه نعم) خلافا لحج أى وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع فى كلام شيخنا الشوبرى . والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتى من عدم انعقاد الصلاة إذا قضاها أن الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة فى حال كفره بأن يسلم ويأتى بها ، فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ماسلف له ، فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها فى زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن فى قضائها مايشبه المراغمة لعدم ورود شيء فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل إسلامه يكون فيها أهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة فى الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض ، والقياس أنها لا تثاب على صلاتها هذه لأنها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه لا ثواب فيه (قوله إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف فى هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهى عن الفعل والنهى عن العبادة لذاتها يقتضى الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وإن كان الأصل فى العبادة أنها إذا لم تطلب لا تنعقد .

(قوله التى كان يفعلها الخ) ظاهره وإن كان غافلا عن نية أنه لو كان صحيحا فعله وكلام المصنف الآتى يفيد أنه لابد من هذه النية وعليه إذا لم تكن له عادة لكن كان فى نيته ماذكر هل يكون كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعنى الآتى فى قوله ولأن القضاء محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشارح تصرّف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا فى حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها (قوله إذ لا يلزم الخ) لك أن تقول يلزم إذا كان النهى راجعا لذات العبادة ولازمها على أن ماهنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان مابينهما (قوله ولأنه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور فى الاستواء المذكور بدليل مايأتى فى التنفل فى الأوقات المكروهة

فاسدة وتعاطيها حرام ، فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتى ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها فى (ما بين سرّتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ وهو الحيض عند الجمهور ، ولخبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحلّ للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الإزار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، على أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه و بين الأوّل وهو أولى من رد الحديث الأوّل اليه ، ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرّر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة و إن كان تعبير الرافعى فى الشرحين والمحرّر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع يقتضى تحريمه . قال الأسنوى : إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه أى لكون المباشرة لاتكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ، ولايكون إلا بشهوة . أما الاستمتاع بما عدا مابين السرّة والركبة ولو بوطء فجائز و إن لم يكن ثم حائل ، وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج

(قوله لم يمتنع الخ) أى بل تسنّ (قوله ويحرم) أى على الزوج والسيد (قوله مابين سرّتها الخ) لوماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة مابين سرّتها وركبتها كما فى الحياة بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مسّ مابين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سيأتى فى الجنائز ، فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج . أقول : وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل و إن طال وهو قريب لأنهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضا حرمة مسّ ذلك بظفره أوسنه أوشعره ولامانع منه أيضا لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، لكن فى بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبرى أنه لومس بسنه أوشعره أوظفره لم يحرم وفيه وقفة .

فرع ـ لوخاف الزنا إن لم يطأ الحائض أى بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدّهما ، بل ينبغى وجوبه ، وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا اهـ سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغى أن مثل ذلك مالوتعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدّم الوطء لأنه من جنس مايباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ، ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغى وجوبه أى ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمناء بيده الخ أو يد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنا . أما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا . و بقى مالودار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بأن تعين طريقا كأن انسدّ قبلها و بين الزنا هل يقدّم الأوّل أوالثانى فيه نظر والأقرب الأوّل لأن له الاستمتاع بها فى الجملة ولأنه لاحدّ عليه بذلك . و بقى أيضا مالوتعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا فيه نظر والأقرب تقديم الوطء فى الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه فى الجملة . و ينبغى كفر من اعتقد حلّ ذلك لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الأوّل) هو قوله مافوق الإزار وقوله إليه أى إلى قوله « اصنعوا» فى خبر مسلم ،

(قوله مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعوله أى أن يباشرها فيما بين سرّتها وركبتها ولفاعله أى أن تباشره لكن على الثانى تكون فى بمعنى الباء (قوله ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر

ومحل

ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه ، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم ، وأما نفس السرّة والركبة فهل هما كما فوق السرّة وتحت الركبة . قال فى المجموع والتنقيح : لم أر لأصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة ، والمختار الجزم بجوازه اهـ وعبارة الأمّ والسرّة فوق الإزار . قال الأسنوى : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرّة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل ، واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون مابين سرّته وركبته كما بين سرّتها وركبتها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا و بأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز و بأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرّتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ، وله منعها من استمتاعها به مطلقا ، ويحرم عليها حينئذ ، وقد يقال إن كانت هى المستمتعة اتضح ماقاله الأسنوى لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه و إن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا مابينهما هذا ، والأوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للأسنوى ووطؤها فى فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله . ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار .

وقوله ويعضده : أى قوله على أنه يمكن أن يراد به الخ (قوله الجزم بجوازه) معتمد (قوله فى فرجها) أى فى زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام ، وعبارة سم على حج فرع أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا لخلافه فيه نظر و ينبغى أن يجرى فيه مانقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه ، وفيه على منهج أن وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوّزه أبو حنيفة اهـ . أقول : ويؤخذ منه أن وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبى حنيفة له إلا أن يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم أصلا بخلاف زمن جريانه ، وقوله حيث لم يجوّزه أبو حنيفة يفيد حرمته إذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه فى زمن لايقول أبو حنيفة بجواز الوطء فيه .

فرع — قال م ر المعتمد أنه لايحرم على الحائض حضور المحتضر اهـ سم على منهج ، ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه و يزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز أن الله تعالى يعوّض المحتضر بدل حضور الملائكة ماهو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدّق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ، ثم رأيته فى سم على حج فليراجع ولينظر إن كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه و إن كان عاما فى الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء فى الحيض اتجه (قوله مع العلم) أى بالتحريم ويؤخذ منه أن الصبى لا يطلب من وليه التصدّق عنه ، وكذا لا يطلب منه التصدّق بعد كماله سم على حج بالمعنى .

فى أوّل الدم تصدّق و يجزىء ولو على نحو فقير واحد بمثقال إسلامى من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفى آخر الدم بنصفه سواء أ كان زوجا أم غيره وقد أبدى ابن الجوزى فى الفرق بينهما معنى لطيفا فقال إنما كان هـذا لأنه كان فى أوّله قريب عهـد بالجماع فلا يعذر وفى آخره قد بعـد عهده نخفف ومحل ماتقرر فى غير المتحيرة أما هى فلا كفارة بوطئها و إن حرم ولو أخبرته بالحيض فـكذبها لم يحرم أو صدّقها حرم و إن لم يكذبها ولم يصدّقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق و إن كذبها لأنه مقصر فى تعليقه بما لا يعرف إلا منها و يقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء فى آخر الدم كما فى المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو غيره (وقيل لايحرم غير الوطء) واختاره فى التحقيق وغيره وسيأتى فى باب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضرّرها بطول المدة فان زمان الحيض لايحسب من العدّة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدّتها إنما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحيض فى زمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أى أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضى لتحريمه من تطويل العدّة بسبب الحيض ومما يحلّ لها أيضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما سوى ذلك من تمتع ومسّ مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل أو تتيمم أما غير التمتع فلبقاء حدثها ، وأما التمتع فلقوله

(قوله فى زمن إمكانه) أى بأن كان بعد مضى يوم وليـلة (قوله لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب) هـذا التعليل يدخل حـل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) أى بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل و إلا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل إذ المراد بالطهارة فى كلامه الغسل أى أو بدله كما لايخفى

(قوله فى أوّل الدم) أفاد المحبّ الطبرى أنه إذا وطئها فى وسط الدم تصدّق بثلثى دينار ولم يذكره الأكثرون اهـ مناظر الابتهاج للقدسى . قلت : بل ذكر سم على حج مايقتضى خلافه حيث قال المراد بالأوّل زمن إقباله وقوّته والمراد بآخره زمن ضعفه وهذا منه يقتضى عدم الواسطة وأنه مادام الدم قويا يستحب التصدّق بالدينار و إن مضى غالب مدة الحيض (قوله تصدق) وقضيته تكرر طلب التصدّق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر لأن ذلك كفارة لحرمة الوطء وهى متعددة بتعدّده و يحتمل أن يقال بعدم التكرر قياسا على ماقالوه فى حدّ الزنا من عدم تكرره إذا زنى مرات قبل الحد وظاهره أيضا أنه يتصدّق و إن وطئ لخوف الزنا وتقدم مافيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدّق وفى حج تنبيه ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اهـ (قوله أو صدقها الخ) لو وافقها على الحيض فادّعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه م ر اهـ سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى وظاهره و إن خالفت عادتها (قوله فيما ذكر) أى من استحباب التصدّق بدينار أو بنصف دينار وكون الوطء فى زمنه كبيرة وقوله كالوطء فى آخر الدم أى من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) أى الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اهـ ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) أى موطوءة (قوله فان كانت حاملا لم يحرم) لايقال قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل أ كثر منها مع بقية الحيض . لأنا نقول حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال أن ماظنته حملا ليس بحمل بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طروه (قوله فى زمن) أنظر ماخرج به ولعله للاحتراز عما انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الأولى إسقاط صحة فانها لاتوصف بحلّ ولا حرمة .

تعالى

تعالى – ولا تقربوهنّ حتى يطهرن – فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان فى السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله – فاذا تطهرن – فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بدّ منهما معا . ثم شرع فى الاستحاضة وأحكامها فقال (والاستحاضة) هى ماوقع فى غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور وقول الشارح وهى أن يجاوز أكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ماتراه نحو الآيسة (حدث دائم) ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالى أى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس بفتح اللام أى سلس البول والمذى والغائط والريح وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة فى المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض ولأمره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلى (فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الأصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل أو ماقام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقة

(قوله فلا بد منهما) أى من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) أى ولم يبلغ يوما وليلة وإلا كان حيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) أى وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء قال فى المختار واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة اهـ فقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه الشارح (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) أى وغيرها كالودى والدم إلا أن سلس الريح لايجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشى فى النفل) ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة حج وبه يعلم ردّ قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لأنها إن خشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه ردّه أن التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل مايأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وإن خالفه فى أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك (قوله وهذا) أى ماتقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الاجمالى وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلى (قوله وإلا استعملت الأحجار) ع قد صرحوا بإجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم على منهج فقول الشارح هنا وإلا استعملت الأحجار مقيد بما إذا لم ينتشر دمها فوق العادة وهو ظاهر لأن إجزاء الحجر فى جميع صوره مشروط بأن لايجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد قال فى الصحاح عصب رأسه بالعصابة تعصيبا

(قوله ويخرج عليه ماتراه نحو الآيسة) قضيته أن الآيسة إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لايحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض وهو الذى يأتى للشارح فى الردّ على الفتى ومعاصريه والذى فى شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التى لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم أن حاصل ماقرره ابن حجر فى هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم أشار إلى حكمها التفصيلى بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ وأما ماقرره الشارح ففيه أمور منها أنّ قوله وإلا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها أنّ جعله كسلس تشبيها بعد ماقرره فى معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس حدثا دائما فماذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلى يقال عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل

كالتكة بوسطها وتتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى دفع الدم أوتقليله إلى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج اليهما فان كانت صائمة أوتأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلوراعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لاينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم، ولأنها لم يوجد منها تقصير تخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لايقع إلانادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة)

(قوله كالتكة) قال فى القاموس التكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك (قوله ويكتفى به) أى الشد (قوله إن لم تحتج اليهما) أى الشد والحشو.

فرع — هل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لايبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للاباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الأسنوى أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله أو تأذت) أى تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) أى الحشو فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لايبطل صومها باستمرار الحشو واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وفى بعض الهوامش مانصه لوحشت ناسية الصوم أوحشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه قياسا على الخيط فى الصوم اه. أقول: وفيه نظر لايخفى على أن قوله قياسا الخ يقتضى وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول الشارح بعد فان الحشو يتنجس وهى حاملته وهو قد يقتضى وجوب النزع فليتأمل وما يأتى عن سم على منهج (قوله وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا إخراجه فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وإنما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ماينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى (قوله وطرفه خارج) أى حيث حكموا ببطلان الصلاة إن لم ينزعه

فرع — لوحشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين. وأقول: إن كان نزعه لايبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلاحاجة وإن كان يبطله فهو كمسئلة الخيط إذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج. قلت: الوجه أنه إن توقف على إدخال شىء باطن الفرج لإخراجه بطل والافلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهى حاملته.

ولو

ولو نافلة لاقبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشى حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا فى فرض القيام لحفظ الطهارة فى التثليث المندوب أولى فقد فرق بأن ماهناك يرفع الخبث أصلا وما هنا يقلله ولوتوضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلى به الظهر قال الأذرعى يشبه أن يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ماذكر (تبادر بها) أى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان و إقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) و إن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الإمام ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدرمابين صلاتى الجمع اه والأوجه الثانى واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها . وأجيب بحمله على الإجابة و بأن تأخيرها للأذان لايستلزم أذانها قال الأذرعى ينبغى حمل الأذان فى كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزى مرادهم الرجل إذا كان سلس البول أوالريح أوالمذى ولواعتادت الانقطاع بقدر مايسع وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ،

(قوله حيث منع ذلك) أى التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه أن المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهوالأقرب (قوله وانتظار جماعة) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لايضر انتظار الجماعة و إن طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل و يحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج أى بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أوغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ماذكر من قوله و يحتمل أن محل الخ مقابلا لقوله قبل وهومحتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله و إن خرج الوقت) أى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلايجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة و إن اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدرمابين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لايسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والأوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لاعذر فى التأخير أما معه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والأوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الأذرعى) هوصحيح ولكنه لايأتى مع جعلهم الأذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان أخرت المرأة أوغيرها ممن دام حدثه ، وأجاب بعضهم بأن الأئمة لم يصرحوا بالمرأة و إنما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن أن يكون غيرها وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشىء مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح فى غير عبارة المصنف أما فيها فلا يتأتى ماذكر لتعبيره بالاستحاضة إلا بملاحظة ما تقدم من أن ماذكر للتمثيل (قوله وقال الغزى) هو مساو فى المعنى لما قاله الأذرعى .

(قوله أى فى الوقت[1]) كما يأتى فى المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت الخ كما صنع الشهاب ابن حجر أو تأخيره عن قوله والا فيضر .

(١) (قوله أى فى الوقت) ليس موجودا بنسخة الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

و يبطل طهرها وتجب إعادته و إعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثانى لايضر كالمتيمم ولوخرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير فى الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت فى صلاة و يبطل طهرها أيضا بشفائها و إن اتصل بآخره (و يجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبى حبيش «توضئى لكل صلاة» وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ماشاءت فى الوقت و بعده على ماصرح به فى الروضة فقال الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا و بعده على الأصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها و بين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الأول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) ومايتعلق بها (فى الأصح) وان لم تزل عن محلها ولاظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثانى لايجب تجديدها لأنه لامعنى للأمر بازالتها مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والاوجب تجديدها قطعا لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها و يؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لايعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أوتلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لاتغييرها بالكلية وماتقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا

(قوله و يبطل الخ) قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا أونفلا وهو ربما ينافى قوله الآتى وخرج الفرض النفل الخ الا أن يقال ما يأتى من جواز النفل فى الوقت و بعده محمول على ماإذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلات بقرينة ماهنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله و يجب إعادته) أى الطهر من وضوء وتيمم (قوله و إعادة الاحتياط) أى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أى فى الصلاة أوقبلها (قوله و إن اتصل الخ) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم أنه حيث اتصل بآخر الطهر لايبطل لعدم تخلل حدث بين الشفا والطهر ولكنه نظر فى إبطاله الى ماتقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلى حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولونذرا)لعل وجه أخذه غاية أن فيه خلافا كالتيمم له و بتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الأبواب التى لايطلق فيها القول بترجيح فكثيرا مايسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقى مالو توضأت لا لفريضة والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ماشاءت مادام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) فى نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أى و يعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما فى حج وعبارته قال الجلال البلقينى ولوانفتح فى مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الأسنوى إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ماذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أى الخارج بعد إحكام ماوجب من عصب وحشو فى الثوب والبدن كما فى التنبيه قبل الطهارة و بعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن مايخرج بعدها لاينقضها وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن

فيها

فيها بعدم العفو عما خرج منها (ولوانقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أوفى أثنائه أوفى أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ماذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ماعلى فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها فى الأولى مع أن الأصل عدم عوده ولإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال فى الوقت فى الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع أم لا لترددها فى طهرها حالة شروعها ولوعاد دمها فورا استمر وضوؤها لعدم وجود الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم فى أثنائه أو بعده وإلا فلايبطل وتصلى به قطعا كما صرح به فى المجموع، لأنه بان أن طهرها رافع حدث، وشمل كلامه مالواعتادت عوده على ندور وهو مانقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهوالأوجه وإن بحث أنه لايبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة وأنه مقتضى كلام الغزالى، ولواعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ماذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما فى نفس الأمر، فان اعتادت انقطاعه فى أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه مامر فى التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وإن جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير. وقال الزركشى: انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخرالوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق

كثيرها لكن غلطه النشائى أى بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره فى التغليط على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه، لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لايعفى عنه مطلقا وإن ابتلى بخروجه.

فرع استطرادى — وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ. أقول: الواجب فى حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن أونحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أونحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولوقبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شىء منه حتى لوغلبه شىء فى هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة (قوله أوفى أثنائها) أى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) أى ولوامرأة. وينبغى أن مثل الثقة الفاسق إذا اعتقدت صدقه (قوله فى الأولى) هى قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده، والثانية هى قوله أواعتادت الخ (قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله فى أثنائه) أى الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) أى فانه يجب فيه الوضوء (قوله بما فى نفس الأمر) أى فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم فى المتيمم من أنه لوتيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا إلا أن يفرق بأن المستحاضة وجد منها ماينافى بقاء الطهارة من غير ضرورة إلى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجى الماء). قال فى المصباح: رجوته أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اه فلعل رسم الشارح لألفها بالياء على هذه اللغة لأن الألف إذا كانت منقلبة عن واو تكتب ألفا أومنقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) أى فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ.

بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الأكمل بسننهما أو يسع أقل مايجزئ الأقرب الثانى ويشهد له ماذكره البغوى فى مسئلة السلس فى صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ولواستمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما فى الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب وصرّح به فى الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض كما فى المجموع ، ولايجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ، ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه .

فصـــل

إذا (رأت) المرأة من الدم (لسنّ الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (أكثره فكله حيض) أى سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوىّ وضعيف وافق ذلك

(قوله بينهما) أى بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشى ، ويحتمل أن الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردّا على الزركشى لكن فى الفرق حينئذ خفاء ، ولعل وجهه أن هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ، ثم رأيت فى حج مايصرّح بأن قوله : لوضوح الخ ليس من كلام الزركشى بل سيق للردّ عليه (قوله أقل مايجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لارافعة) أى ومن ثم لونوت رفع الحدث لم يصح وضوؤها لأنه لايرتفع (قوله ولواستمسك السلس) هو بفتح اللام (قوله ليقطر) من باب نصر اهـ مختار أى خارج الصلاة أوفيها ولوقيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أوثيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة فى غير الخ فانه حيث علم أن النجاسة لاتندفع إلا بذلك كان حاجة أىّ حاجة .

فصـــل

(قوله إذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلايحكم على مارآه بأنه حيض لأن مجرّد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائى امرأة بتاء التأنيث فى رأت (قوله لسنّ) أى فى سن (قوله فأكثر) أى أو أكثر (قوله ولم يعبر الخ) أى الدم لابقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ماعدا الأكثر وحينئذ لايرد على العبارة شئ اهـ حج وكتب عليه سم قوله على أنه الخ . أقول : من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية مازاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل ، فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف ، وعلى هذا فمرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى ، وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لايخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة . وأما إذا شكت فى أنه يبلغ ذلك ، أوماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض

عادتها

عادتها أم خالفها لأن الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر فان كان بأن رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لاحيض كما ذكره فى المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الأصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وإنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل لذلك مارواه البخارى «أن النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد الطهر من الحيضة. والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من أثر الحيض أم لا. والقصة بفتح القاف الجص

لأنه الأصل فيما تراه المرأة مالم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا لأن الأصل عدم الحيض فيه نظر والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأن يحكم على ماتراه المرأة بأنه حيض مالم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق مايمنعه فلا تقضى مافاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام وسيأتى ذلك عن سم على حج (قوله ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع مالو استمرفان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لورأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اه حج (قوله فالثلاثة الأخيرة) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا بر بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه. أقول: يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لايبعد أن يجعل اه سم على حج. أقول: قوله ذلك بهذا أى فيقال إن انقطع على رأس الخمسة عشر أو فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص فى الحقيقة هو مفهوم قولهم إذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد أن يجعل الخ وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فيما لورأت خمستها المعهودة أول الشهر الخ مايقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أى ذو اه سم على حج (قوله كالصديد) نقل هذا فى شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال إنه الأصح ونقل عن الشيخ أبى حامد أنهما ماء أصفر وماء أكدر (قوله ويدل لذلك) أى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله ماروواه البخارى الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به أنه سمى الأصفر دم حيض على ماهو الظاهر من قوله «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر» ولعل الشارح لم يستدل بهذا لاحتمال أنه سماها حائضا مجازا وأن استحباب التصدق بنصف دينار لمواقعته لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الأصفر بناء على الغالب من أن الأصفر لايوجد فى أول الحيض بل فى آخره وعليه فلو كان كل حيضها أصفر ووطىء فى أوله سن التصدق بدينار.

(قوله وهما ليسا من ألوان الدم) عبارة القوت وهما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله فى شرح المهذب انتهت (قوله والقصة) أى فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسيرلها باعتبار أصل اللغة

وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشو بها المرأة عنـد الحيض شبهت الرطوبة النقيـة بالجصّ فى الصفاء ، والكرسف : القطن ، ومقابل الأصح لا يكون ذلك حيضا لأنه ليس على لون الدم ، ولقول أمّ عطية : كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئا ، وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبى صلى الله عليه وسلم . ثم شرع فى بيان مالو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما ، وتسمى بالمستحاضة ، ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أولا وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة إما ناسية للقـدر والوقت أو للأوّل دون الثانى أو للثانى دون الأوّل فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فإن عـبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى أوّل ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) فى بعض الأيام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسـود قوىّ بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر ، وذو الرائحة الكريهـة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، والأقوى ماجمع من هذه القوى أكثر ، فإن استويا فى الصفات كأن كان أحـدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحـدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما اعتبر السبق لقوّته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن امتدّ زمنه (والقوىّ) منه (حيض) بثـلاثة شروط : أشار إلى أوّلهـا بقوله (إن لم ينقص) القوى (عن أقله) وهو يوم وليلة كامـ ، وإلى ثانيها بقوله (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك ، وإلى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقلّ الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين،

(قوله وهى القطنة) التفسير به لا يناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجصّ الخ . ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها ، وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن أن يقدّر فى كلام الشارح محذوف كأن يقال والمراد به مافى القطنة فلا يخالف مافى الفتح (قوله وغير) أى والمعتادة غير الخ (قوله أو للثانى) والصورة السابعة أن تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فتردّ إليهما قدرا ووقتا (قوله أى أوّل ما ابتـدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال ، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أى أوّل الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن ، وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأه الشىء وقال لم أجده فى اللغة ، وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال : أى ابتدئت فى الدم اه ولعلّ الشارح لم يشرح عليه لأنه يحوج إلى تجوّز فى إسناد الابتداء بمعنى الشروع إلى المرأة (قوله بأن ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتـدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) أى الأحمر (قوله وهو) أى الأصفر أقوى من الأكدر (قوله أكثر) أى أكثر من مقابله (قوله امتدّ زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصـلة) أى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمـه الله لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ، ومثل الأسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليـلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد . ثم قال فلو أخـذنا بالتمييز هنا

فلو

فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا ، وإنما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وإن طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما إذ أكثر الطهر لاحد له ، وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ، وما لو تأخر أو توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح ، ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط : أن يتقدم القوى ، وأن يتصل به المناسب الضعيف ، وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض وإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط ، وما ذكر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وشراح الحاوى الصغير وصححه المصنف فى تحقيقه لكنه فى المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد اهـ وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع

(قوله وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما فى المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره و بدليل قوله وأما الجعل الخ

واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اهـ عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) أى مع ليلته ، وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لأنه لا جائز أن يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بأنهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دمى حيض ولا أن يحكم على ما يكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لأنه يلزم أن يكون حيضها أكثر من يوم وليلة . قال فى البهجة : بل لاحيض للتى تردها الأقل فأبصرت يوما دما وأبصرت ليلا نقاء عنه حتى عبرت اهـ عميرة رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أى بل هى فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله ومالو تأخر) أى وإن وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر فى الثالثة) هى قوله أو تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال فى تلك) أى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) أى فيكون حيضها فى هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله وأجاب الوالد) المتبادر منه أنه جواب عن التعارض بين ما فى التحقيق والمجموع لكن سيأتى له أن ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع أنه عين ما استشكل به المعترض ، وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه : أى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب : أى صاحب الروض إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط و إلى المجموع ، والأصل أن حيضها السواد مع الصفرة ، وأجاب شيخنا إلى آخر ما ذكره الشارح وهى ظاهرة فى أنه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به فى المجموع . وحاصله يرجع إلى اعتماد ما فى التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا أن الحمرة وإن كانت مناسبة للأسود لكن لم يتأخر عنها ماهو أضعف منها مع اعتبارهم فى المناسب (قوله ما فى التحقيق) أى من أن الحيض السواد فقط ،

ويفرق بينهما ، وأما الجعل الذى ذكره فغير مسلم . ثم شرع فى المستحاضة الثانيـة وهى المبتدأة غـير المميزة ، فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لـكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ، ويحتمل أن قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل إنه يقتضى أن فاقدة شرط تمييز تسمى غـير مميزة ، وليس كذلك بل تسمى مميزة غـير معتد بتمييزها ، على أن قولهم الآتى وحيث الخ يقتضى أنها تسمى غـير مميزة ، والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ، ثم إن لم تعرف وقت ابتـداء الدم فـكمتحيرة وسيأتى حكمها وإن عرفتـه (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) لأن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سـواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بمثـله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لـكنها فى الدور الأول تمهل حتى يعـبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة مازاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقـد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لأنها تتمة الدور . والقول الثانى أنها ترد إلى غالب عادة النساء ، وهو ست أو سبع وأما خـبر حمنة المتقدم فذاك لأنها كانت معتادة على الأصح ، ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ، ويحتمل أنها شكت فى عادتها فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك وسبعة إن ذكرتها ، ويحتمل أن عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسـبعة فى شهر السبعة ، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبـه وأنه يلزمها أن تحتاط فيما سوى أقل الحيض إلى أكثره كما قيـل بكل منهما وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد ، وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل

وما فى المجموع من أن السـواد مع الحمرة حيض الذى عـبر به عنـه بقوله وقال فى تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد بأن الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذى ذكره) أى المصنف فى المجموع والروضة من أن الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغـير مسلم) أى لضعف الصـفرة بالنسبة لما بعدها (قوله قولهم الآتى) ونصه وحيث أطلقت المميزة ، فالمراد الجامعـة للشروط السابقة اهـ حج (قوله فـكمتحيرة) إنما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من أن المتحيرة هى الناسية لعادتها قدرا ووقتا ، وهـذه ليست معتادة لـكنها مثلها فى الحـكم (قوله لـكنها فى الدور الأول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المـدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ، ثم إن لم يتـكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على مايأتى وإن تـكرر بأن انتهت إلى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على مايأتى (قوله إن اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير الفصل بينهـما بياء للاشباع على لغـة قليلة ، والفصيح عـدمه كما هنا كذا ذكره الرضى ، ونقـله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدإ والخبر ، وقضيته أنه لايجوز الإشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة إن لم تذكرى) أى وعلى هـذا لا تحتاط فى السابع بل تجعـله طهرا محضا (قوله ونص) أى المصنف (قوله بكل منهما) أى أقل الطهر ، وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وإنما لم يقل) أى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اهـ ع .

(قـوله ويفرق بينهما) أى بين المقيس والمقيس عليه فى كلام المجموع أى يفرق بينهـما بما قدمه عن والده على أنه كان الأولى حذف قوله وعلم الخ إذ لاحاجـة إليه مع مافيه

عود الأظهر اليـه أيضا : أى الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب ، والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون ، وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ، ويحتمل كونه مفرعا على القول الأوّل فيقرأ بالرفع قال المنكت : والأقرب إلى عبارة المحرر الأوّل . قال الأسنوى : كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف إليهما ، ثم محل ماتقرّر مالم يطرأ لها دم فى أثناء تمييزها ، فإن طرأ كذلك ردّت إليه نسخا لما مضى بالتمييز . ولما كانت الليالى مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى ـ يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا ـ مع أن المعدود إذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ، ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة فى جميع المدّة المذكورة . أما فى الخمسة عشر الأولى فلأنها كانت ترجو الانقطاع ، وأما الثانية فلأن السواد تبين أن ما قبله استحاضة ، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فتردّ من أول الحمرة إلى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين . قال الأئمة : ولا يتصوّر مستحاضة تدع الصلاة هذه المدّة إلا هذه وأورد على ذلك أن المعتادة يتصوّر فيها أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أوّل كل شهر فرأت من أوّل شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الأولى أيام عادتها ، وفى الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز ، وفى الثالثة لأنه لما استمرّ السواد تبين أن مردّها العادة ، وقول الأسنوى : ولك أن تقول قد تؤمر بالترك فى أضعاف ذلك كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدها ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك فى كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه أقوى من الذى قبله ردّه ابن العماد بأنهم إنما اقتصروا على هذه المدة لأن الدور وهو الشهر لايخلو عن حيض وطهر غالبا ، والخمسة عشر الأولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور ، فإذا جاء بعدها ماينسخها لأجل القوّة رتبنا الحكم عليه ، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة . ثم شرع فى المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرتهما (فتردّ إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ» ، وتهراق بضم التاء وفتح الهاء : أى تصب ، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى .

(قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسى ينبغى أن يقرأ بالنصب لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت وما ذكره انما يتم إن كان الخلاف قويا نظرا لاصطلاح المصنف

(قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الأظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الأوّل) أى الأظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الأولى مالم يطرأ فى أثناء دمها تمييز لأن فرض المسئلة أنها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال نعم إن طرأ لها فى أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز اه وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد مالم يطرأ لها دم يصلح للحيض (قوله ابتداء دورها) أى الثانى (قوله قال الأئمة) أى أئمة الشافعية (قوله وأورد الخ) ويمكن أن يجاب بأنهم أرادوا ليس لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا إلا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والأربعين (قوله أضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى ،

واعترضه الزركشى بأنه لايحتاج إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا غيرأن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ماهو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله . واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها وفى الدور الثانى وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فتردّ لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد أنهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة إن لم تختلف (بمرة فى الأصح) لأنها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت ومقابل الأصح لاتثبت إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود . وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به أما إذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا ، وفى الثانى خمسة ، وفى الثالث سبعة ، وفى الرابع ثلاثة ، وفى الخامس خمسة ، وفى السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين وأقل مايحصل مامثلنا فى ستة أشهر وإن استحيضت فى شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثانى على النظم السابق كأن استحيضت فى الشهر الرابع ،

(قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أى وهم عدلوا إلى وزنه فقط فى تهراق ولم ينظروا إلى عمله الخاص بل أبقوه على عمله الأول من نصب المفعول به فتأمل

(قوله واعترضه) أى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله إلى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به إلى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود إلى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به . وحاصل ما أجاب به الزركشى أنه مبنى للفاعل وإن عدل به إلى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال: المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة) أى على رأس الخمسة عشر . والمراد أن لايجاوزها (قوله إذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ماقالوه غفلة وأن مايأتى فى العدد يردّ ماقالوه لجواز أن يكون مافى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اه سم على حج . أقول : وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولمازاد بأنه استحاضة الا أن يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس فى هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) أى فترد إليها على هذا الوجه الذى ثبت لها قبل الاستحاضة .

ردت إلى السبعة دون العادات السابقة فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هـذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ماقبل شهر الاستحاضة إن ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط إلى آخر أكثر عاداتها إن لم يكن هو الذى قبل شهر استحاضتها فان نسيت ماقبل شهر الاستحاضة أونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت فى كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده . ثم شرع فى المستحاضه الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الأصح) إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها والثانى تأخذ بالعادة لأنها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاورته أكثره أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا . واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أولا تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة فان كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أوعلمها به أوظنت أنه دم فساد أوجهلت الحكم صح بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها . ثم شرع فى المستحاضة الخامسة ،

(قوله ردت الى السبعة) السبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة أوخمسة ردّت إليه واحتاطت فى الزائد على مايفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور تردّ للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بأن رأت قويا وضعيفا وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتى مثاله (قوله وذلك) أى الزوال (قوله تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لاوقوع فلومات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم تتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر اه وعبارة الشارح فى فصل علق بحمل مانصه: ألا ترى أنه لوعلق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اه وبقى مالوكانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أولا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على مالوظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى مالو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد (قوله فتقضى الصوم والصلاة) أى ولا إثم عليها فى الترك لأنها مأمورة به .

وهى المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه فى أمرها ولهذا صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده فى المجموع وهى المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال : لأنها إما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع فى الأول فقال (بأن نسيت) أى جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهى صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلاتعرف شيئا مما سبق (فى قول) هى (كمبتدأة) لأن العادة المنسية لايستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولأن الأخذ بالاحتياط الآتى فيه حرج شديد وهو منفى عن الأمة نعم لايمكن إلحاقها بالمبتدأة فى ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا الا فى هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولايمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولاطاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة أشهر ،

(قوله وهى المتحيرة) أى المطلقة ولا ينافيه ماسيأتى من أن لها ثلاثة أحوال لأن ذاك فى مطلق المتحيرة وهذا فى المتحيرة المطلقة وكان الأولى أن يقول فى الأقسام الثلاثة الباقية (قوله أى جهلت) فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لايشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أوعلة (قوله وتدوم) الأولى وتستقر (قوله فيكون) أى على هذا القول (قوله أول الهلال) قال ع لأنه الأغلب قال الرافعى وهى دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله فى هذا الموضع) أى فمرادهم بالشهر الهلالى نقص أوكمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما أفاده الناشرى مالم تصل إلى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهرجلى شرح مر . وأقول: لعلّ ماقاله الناشرى مبنى على ظاهر ماسبق عن الفتى وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح مر يوجد فى بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتى فى بابه والصواب اسقاطها وقوله ماسبق عن الفتى أى من الآيسة إذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم أيضا اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون ذاك مفروضا فى دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مرّ اه . أقول : و يمكن أن يجاب بأن ماقالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وماهنا فى غيرها فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فإنّ حالها أقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ماأصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) أى لوجوده وهذه بمجردها لاتصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد الا أن يمنع هذا بأن ماتراه المرأة فى سن الحيض يجب أن يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه حيض و بعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) أى بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر .

اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتى فى بابه وإذا تمهد أن المشهور وجوب الاحتياط (فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولاخيار له فى فسخ نكاحها لأن وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الأولى (والقراءة) لفاتحة وللسورة ،

(قوله اعتبارا بالغالب) أى إذا طلقها فى أول الشهر أما إذا طلقها فى أثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا مابقى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وإن بقى من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك فقوله كما سيأتى معناه على ماسيأتى (قوله ودفعا للضرر الخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة أو لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتى تصبر حتى تحيض وتعتد بالأقراء وتيأس فتعتد بالأشهر ولم ينظروا للضرر فيها . فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل إن لم تكن قريبة لليأس أوتيأس إن كانت قريبة . قلت : هو معارض بهذه فانه يجوز أن تشفى أوتتذكر عادتها قدرا ووقتا فتأمل إلا أن يقال إن هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم إذ الظاهر أنه يشتمل على حيض وطهر لما مر أن الشهر لايخلو غالبا عن طهر وحيض . قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم مايحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الأقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لإطلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لاتتأتى هنا لما تقرر فى عدتها اه حج وقضية قوله لأن علة الخ أنه لو طلقها وقد بقى من الشهر ما لايسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقى من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لواختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفى حج مايصرح به فى باب مايحرم من النكاح وفيما لومكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أولا . قال فى الإيعاب فيه نظرولايبعد وجوب التقليد. أقول: وقديقال فى وجوب التقليد نظر لأنا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لايجب عليه التورية وإن أمكنته لأن فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لايجب عليها التقليدلأن فعلها كلا فعل. لايقال يردعلى ذلك ماقالوه فى الطلاق من أنه لواختلف الزوج والزوجة فى وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب. لأنا نقول لامنافاة لأنها ثم لم توافقه على مدعاه وإلافلا تديين ولأن معتقده ثم لايقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ماهنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أى وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لأن وطأها) قضية هذه العلة أن زوجة الأب لوتحيرت لايجب على فرعه الإعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغى أنه لوأضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الإعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتى ، وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الأمة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطى أنه يحرم عليه نكاحها قال إذ لافائدة فيه وأنه لوكان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الأمة عليها لأن انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت . وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الأمة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الأمة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده أنهم نظروا لاحتمال الانقطاع فى المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لونكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة .

(فى غير الصلاة) كالحائض و إن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من إجرائه على قلبها أما فى الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقدالطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه فى كل وقت غير محقق وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها وصرح به فى الروضة قال فى المهمات وهو متجه إن كان لغرض دنيوى أى أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا. قال : ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا ردّه الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنها لايجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ،

(قوله فى غير الصلاة) ظاهره أنه لايجوز لها القراءة للتعلم وينبغى خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغى لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وأنه لو لم يكف فى دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم إذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك . قلت : الظاهر أنه لايجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا مانع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم إن كانت قراءتها مشروعة سنّ للسامع لها سجود التلاوة و إلا فلا (قوله فيما يظهر) وفى حج الجزم بجوازه أى وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من إجرائه) أى و بالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله أما فى الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الأسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم على حج (قوله على قلبها) أى وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أى فلذا لم يزد على الفاتحة اه سم على حج (قوله وشمل كلامه) ماوجه شموله . فان قلت: من قوله والمشهور وجوب الاحتياط . قلت : جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة فى الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات إلا أن يقال الأصل عدم الاستثناء فى غير مانصوا عليه (قوله قال فى المهمات) أى الأسنوى (قوله إن كان لغرض دنيوى الخ) أفهم جواز المكث إذا كان لغرض شرعى كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيما يفهم خلافه فليراجع (قوله وما أفهمه) أى دلّ عليه (قوله لايجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغى أن لاينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة. نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذى يتجه صحته لأنها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفى ابن حجر مانصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومسّ المصحف والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته أنها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لايتوقف على كون العبادة التى تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور .

(قوله وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها) يعنى قوله والمشهور وجوب الاحتياط

ونحوه

ونحوه فانه من ضرورته (وتصلى الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الأسنوى أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل فى الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثانى لا إذ لاضرورة إليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم مافيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل له كالصلاة وسيأتى فى صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتيمم . نعم إن علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل إلا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الأكثرين وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده وهو المعتمد وإذا اغتسلت لايلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء .

(قوله ونحوه) أى كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها إلا إذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها لطلبها منها حينئذ أما إذا دخلت بقصدها فلا تفعلها لأن دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله أن صلاة الجنازة كذلك) أى كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها لا فى صفته الخاصة وهى وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغى أن لايسقط الفرض لفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لأنه من مهمات الدين) أى من الأمور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) أى فى شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتى) أى فى كلام الشارح (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادى وظاهره أنها تصلى على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ماقاله بين المتحيرة والمتيمم أن التيمم يزيل المانع يقينا غايته أنه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها فى كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك وقياس ماقدمه عن الأذرعى بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة أنها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه أنه قد يفرق بينهما . قال ويأتى مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أى ويكفيها له الوضوء وظاهره وإن فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل وعبارته قال فى المجموع قال القاضى : كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا . قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل بعد الفرض . وأقول : وقبله أيضا (قوله وإذا اغتسلت الخ) عباب أى لأن الغسل إنما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لايحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت فمن المحتمل أن الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل رافعى اه اه سم على منهج .

(قوله أن صلاة الجنازة كذلك) قال سم ينبغى أن لايسقط الفرض لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة) قال الشهاب ابن قاسم إنما يظهر ذلك إذا أريد النفل بطهارة الفرض .

حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لاغسل على ذات التقطع فى النقاء إذا اغتسلت فيه و يلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال أنه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا إذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه

(قوله حيث يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشىء على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالوأخرت لالمصلحة الصلاة بقدر مايمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله أنه لا غسل على ذات التقطع) أى لاواجب ولا مندوب بل لوقيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولوغلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل اه ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ماذكر بل يكفى فى الوجوب أن يقال لأن كل يوم منه يحتمل أن تكون طاهرة فيه وأن تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لأن رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ماقيل إن رجبا إن أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف وإلا صرف وقضيته أنه إذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه أن رمضان هنانكرة إذلم يرد من سنة بعينها إلا أن يقال إنما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل إن المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف إلاإذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنةغير معينةفالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وإن أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه مابين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف أن رجب وصفر إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين وإلا فمنصرفان قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك أنه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر إنه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال إن المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها لأنه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لاحاجة إلى هذا لأن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة ، فانهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة و بذلك عبر فى التسهيل . وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء ، وصرحوا فى مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائما اه وعبارة الأشمونى فى

(قوله ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته قال سم والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل انتهى

بما قدّرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال إلى آخره ومؤسسة لشهرا لافادتها أن المراد به ثلاثون يوما بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض وأن يبتدئ فى أثناء يوم وحينئذ فينقطع فى أثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له فيلزم ماقلناه فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لابقاء اليومين كما لايخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لايبقى عليها شىء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان و إذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما أن تفعل ماذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ فى الأول منها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران و إن طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الأولان أوفى السادس عشر صح الثانى والثالث أوفى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله و يحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر، واثنين آخرها أو بالعكس، أو اثنين أولها واثنين آخرها

مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط أن أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أى أمثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اهـ وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا اليه أوّلا بقولنا كعكسه و يدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الأشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوّغات لوقوع الحال من النكرة أن تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اهـ (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال (قوله ومؤسسة) أى محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال بقى الاعتراض عليه من جهة أخرى وهى ايهامه أن رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر و إن كان ناقصا إلا أن يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لاموقع له أيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لايعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال وصف مامر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لايخفى (قوله من ثمانية عشر) عباب هى تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا فانظر إن أثبت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير ألف و إلا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب اهـ سم على منهج و ينافيه قول المصباح إذا أضفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى وأعرب إعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة و إذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانى و إذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اهـ فلم يفرق فى ثبوت الألف

(قوله بما قدّرته) تبع فيه الشهاب ابن حجر وتعجب منه سم فان المسوّغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة

واثنين وسطها و بأن تصوم لهما خمسة الأوّل والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ، ولايتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطوّلات ، بل بالغ بعضهم فقال : يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ، ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأوّل (والسابع عشر) منه لأنّ الحيض إن طرأ فى الأوّل سلم الأخير أوفى الثالث سلم الأوّل ، وإن كان آخر الحيض الأوّل سلم الثالث أوالثالث سلم الأخير ، ولايتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ، ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر و بدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أوّل السادس عشر مثل مابين صومها الأوّل والثانى أوأقل منه ، فلو صامت الأوّل والثالث والثامن عشر لم يجز لأنّ المخلف من أوّل السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأوّلين إلا يوم ، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى أثناء الثالث ويعود فى أثناء الثامن عشر ، ولو صامت الأوّل والرابع والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين ، ولو صامت الأوّل والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل . نعم لا يكفى أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئا وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد . وضابط الطريقة الأولى أن تصوم قدر ماعليها متواليا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأوّل ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأوّل أم لا وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين . وضابط الطريقة الثانية أن تصوم قدر ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأوّل من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره ، والطريقة الأولى تأتى فى أربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتى فى سبعة أيام فما دونها . هذا

(قوله الأوّل والرابع) فى نسخة والخامس بدل الرابع وهى الصواب

بين ثبوت الياء وحذفها ، وقد يقال لامنافاة لأن كلام ابن قتيبة فى حذف الألف خطا ولايلزم منه حذفها من اللفظ ، وكلام المصباح إنما هوفيماينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الأوّلين ولا بالأخيرين سواء والت بينهما فى أنفسهما أوفرّقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله أن يكون المخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر (قوله لأن المخلف أقل) يتأمل قوله أقل فان المخلف من أوّل السادس عشر إلى الثامن عشر قدر مابين الصوم الأوّل والثانى ، ثم رأيت فى نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا إشكال (قوله وأن تصوم قبله) أى التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) أى لم تترك شيئا بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الأولى) هى قول المصنف : ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هى قوله : ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية أن تصوم الخ) بشرط أن تكون أوّل النوبة الثانية سابع عشر نظيره إلى خامس عشر ثانيه ، فاذا صامت الأوّل والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ماعليها وهو اليومان مفرقا فى الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الأول من النوبة الأولى وخامس عشر الثانى منها فلوفرقت بأكثر من يوم كأن صامت الأول والرابع والسابع تخيرت فى الصوم الثانى بين صوم السابع عشر والثامن عشر ، لأن الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللأوّل سابع عشر

كله

كله فى غير المتتابع أما هو بنذر أوغيره ، فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأ كثر حيث يتأتى الأكثر ، فان كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء ، فان كان ماعليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء . ثم شرع فى الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (و إن حفظت) من عادتها (شيئا) وجهلت آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالى تسمية هذه متحيرة ، والجمهور على خلافه ، ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبى لما مرّ أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهى) أى المتحيرة الذاكرة لأحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) وما ألحق به بما مرّ (وطاهر فى العبادة) لما تقدّم من وجوب الاحتياط فى حقها (و إن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما إذا لم يحتمله فانه لايجب عليها إلا الوضوء فقط ويسمى مايحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه

(قوله أوغيره) كأن كان عليها كفارة قتل أوصامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كأن كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية : قال بعضهم ومحله أى عدم وجوب التتابع فى صوم لم يجب فيه التتابع اه وهومحتمل اه لكن عبارة الشارح فى فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن : ولوصام أجنبى بإذن الولى صحّ نصها . وفى المجموع : مذهب الحسن البصرى أنه لوصام عنه بالإذن ثلاثون فى يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذى أعتقد ، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اه . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها إلى أن قال : وسواء فى فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا ، لأن التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لايوجد فى حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أى ماعليها (قوله بشرط أن تفرق الخ) ولايمكن الزيادة فى التفريق عليه فى السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أى الذى عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن غاية مايفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى مايحتمل الخ) أى كما بين اليوم الأوّل والليلة والنصف الثانى فى مثال الذاكرة للوقت ، وقوله ومالايحتمل أى كما قبل السادس فى مثال الذاكرة للقدر الآتى ، وقوله : حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل ، والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه حيض بيقين ظاهرا لأن حكم الله فى حق المعتادة ظاهرا أنها تردّ لعادتها فليتأمل . وقوله وصفه الثانى طهر بيقين فيه بحث أيضا اه سم على منهج (قوله ويسمى مايحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر أنها لاتفعل طواف الإفاضة فى هذا الحال ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لونسيت انتظام عادتها فردّت لأقل النوب واحتاطت فى الزائد ، وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فإنها مضطرة إلى فعله ، إذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير إليه ، هذا ولم يتعرّضوا لما لو أطاقت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه

(قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا إلى المتحيرة قال سم ولايتعين بل يجوز أن يكون راجعا إلى مارجع إليه ضمير كانت فى قوله أوكانت متحيرة وهى من جاوز دمها أكثر الحيض الذى هو مقسم لجميع الأقسام المتقدّمة وادعى أنه المتبادر ولايخفى أنه يبعده الإتيان به بصيغة الفعل دون المتقدّمة حيث أتى بها بصيغة اسم الفاعل وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر

ومالايحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثانى طهر بيقين ، ومابين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأوّل طاهرة فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين . والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر . والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ، ولوقالت كنت أخلط شهرا بشهر أى كنت فى آخر كل شهر وأوّل مابعده حائضا فلحظة من أوّل كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أوّل ليلة السادس عشر طهر بيقين ومابين اللحظة من أوّل الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومابين اللحظة من أوّل ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ، ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين فى أوّل كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لايمكن فيه الانقطاع

فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا ، وقياس مافى الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل . وقولنا لا آخر لوقته لايقال انتظارها للطهر المحقق مع الإحرام فيه مشقة شديدة . لأنا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أوغير ذلك مما يأتى فى الحج كأن ترحل إلى أن تصل إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة وعبارة الشارح فى فصل للطواف بأنواعه واجبات نصها : وسيأتى أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل ، فاذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخى وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من منسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة . وقول الرافعى ليس لها أن تسافر حتى تطوف . قال غيره انه غلط منه اه وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ أى فانه لايحتاج إلى إحرام جديد لماعلل به (قوله ومابين ذلك) الذى يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة ، فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أومعه الانقطاع . والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين ، بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل . و بعبارة أخرى قال : انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا فى المثال ، وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع ، فالطهر قسمان طهر أصلىّ بأن لايتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس فى مثال ذاكرة القدر الآتى ، وطهر بعد الانقطاع كما هنا ، ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على منهج (قوله فى العشر الأول) هو بضم الهمزة وفتح الواو و بفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح ، وسيأتى لنا فى الاعتكاف زيادة إيضاح

و بعده

و بعده يحتمل والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض ، فإذا قالت دورى ثلاثون أوّلها كذا وحيضى عشرة فعشرة فى أوّلها لاتحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ، ولو قالت حيضى إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا فى آخر كل عشرة ، ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من أوّل الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ، ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ، ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أوّل الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومابعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثانى عشر ، ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشرطهر بيقين ، ومن أوّل السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع ، ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل ّ فيه حصل حيض بيقين من وسطه ، وهو الزائد على النصف مع مثله (والأظهر أن دم الحامل) حيض إذا توفرت شروطه و إن تعقبه الطلق لعموم الأدلة لخبر « دم الحيض أسود يعرف » ولأنه دم لايمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا و إن ندر فكذا لايمنعه الحمل و إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدّة به ولا تنقضى العدّة به إن كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه ، فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبى ّ بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوّج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول

(قوله إذاتوفرت شروطه) بخلاف ماإذا انتفى شىءمنها كأن رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم

(قوله و بعده الخ) أى فيتوضأ فى اليوم والليلة الواليين للحظة الأولى لكل فرض لأن ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض إلى اللحظة الأخيرة من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض ، وقوله والباقى يحتمله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله إحدى عشرات الشهر) أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالأولى) هى قوله فاذا قالت دورى ثلاثون أوّلها كذا الخ (قوله إن دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشرة ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل ، وقوله إذا توفرت شروطه منها أن لاينقص عن يوم وليلة ، وعليه فلو رأت دون يوم وليلة و يعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا ، ونظر فيه سم على حج والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ماينافيه (قوله و إن تعقبه الطلق) أى جاء بعده . قال فى المصباح : وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ، ومثله مالو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدّة) أى بالحيض إن كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى مالو لم يعلم هل هو من زنا أوشبهة ، وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا ، وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة مانصه :

انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى . والثانى وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) أن (النقاء بين) دماء (أقلّ الحيض) فأ كثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقلّ الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب . والثانى أنه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ، ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدّة إجماعا . وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقلّ الحيض ، وأن يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا . والفرق بين الفترة والنقاء أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة فى فرجها لخرجت ملوّثة . والنقاء أن تخرج نقية لا شىء عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء مامر فى المستحاضات والدم المرئى بين التوءمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتنّ لأنه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة ، وقول المصنف بين الدم . قال البرهان الفزارى كذا هو فى عدّة نسخ وقيل إنه كان هكذا فى نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ وهذه النسخة هى التى شرح عليها السبكى . وقال المنكت قد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه . ثم شرع يتكلم على النفاس ، فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح ، وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة : أى الدفعة . وفى الروضة لاحدّ لأقله : أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة ، فالمراد من العبارات واحد ، وهو لغة : الولادة . وشرعا مامر أوّل الباب . وسمى بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر وأوّل وقته بعد خروج الولد . وقيل أقل الطهر . وإن كان علقة أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمى ، فان تأخر خروجه عن الولادة

ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها . أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة ، فان أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه إلا بلعان اهـ (قوله انقضت العدّة بالحيض) أى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدّة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) أى الحيض (قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثانى (قوله وهذه النسخة) هى قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال فى فعله) أى فى الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم . أما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد مر ما فيه (قوله الدفعة) أى بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هى مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره أنه لابدّ من أربع منهن ، وينبغى الاكتفاء بواحدة لأن المدار على

فأوّله

فأوّله من خروجه لامنها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك ، إذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور ، وقد صحح فى المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ، ولا يشكل على مارجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب ، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لايحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه ، فقال : ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه . ولولم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل عللوا إيجاب خروج الولد الجافّ الغسل بأنه منىّ منعقد ولو لم تردما إلا بعد مضىّ خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك ، وأما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما» فليس فيه مايدل على نفى الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات. وأبدى أبو سهل الصعلوكى فى كون أكثره ماذكر معنى لطيفا ، وهو أن المنىّ يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع فى المدّة التى قبلها وهى أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ماحرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا فى شيئين . أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لايوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه . الثانى أن الحيض يتعلق به العدّة والاستبراء ولايتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا فى أن أقل النفاس لايسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقرّه

مايفيد الظنّ والواحدة تحصله. وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صور خفية أخذا مما مر فى الغسل إذ لاتسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه (قوله فأوّله من خروجه) أى من حيث الأحكام وقوله لامنها : أى الولادة (قوله فى النقاء المذكور) أى الذى بين الولادة ورؤية الدم (قوله محتمل لكل منهما) أى من قوله فأوّله من خروجه ، وقوله لامنها (قوله وإن كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بأن الولادة مظنة لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين فانه يقتضى حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة (قوله وأكثره ستون) عباب خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الأكثر أربعون وذهب المزنى إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه . قلت: مقتضى هذا التخريج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أى يدوم نفاسها (قوله وأبدى أبو سهل) تبعه الأسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بمافيه نظر. نعم أنكر القاضى أبو الطيب كونه غذاء للولد لأنه يولد وفمه مسدود ولاطريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولاحيض لها اه وما استدل به لاحجة فيه فانه لايلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج فى شرح العباب . أقول: وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهنّ .

(قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسى قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم يقولوا به

وذلك لأن أقل النفاس لايمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إن وجد فى الأثناء فقد تقدّم وجوبها وإن وجد فى الأوّل فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولايرد شئ من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أى كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هى أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما ذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لأن النفاس كالحيض فى غالب أحكامه فكذلك فى الرد إليه عند الاشكال ولايمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح أن من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق، ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ماتحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه أن يعلمها والافلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها إلا إن سأل وأخبرها ففى ذلك غنية عن خروجها ولايجوز لها الخروج إلى مجلس ذكر ونحوه الابرضاه ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أونفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا .

كتاب الصلاة

هى لغة : الدعاء بخير قال تعالى ـ وصل عليهم ـ أى ادع لهم ، وفى الشرع :

(قوله وذلك لأن أقل النفاس لايمكن أن يستغرق) قال حج ولك منعه بأن يتصور اسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أوّل الوقت إلى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لايلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اه (قوله وحينئذ فينظر الخ) أفاد هذا التفصيل أنه لايحكم على المجاوز بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة ومحله إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء، وعليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وإن لم يتخلل بينهما نقاء . وعبارة سم على حج قوله ليس أى الخارج مع الطلق أو الولادة حيضا الخ محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل مابعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدّم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به (قوله مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الأولياء والمقابر .

كتاب الصلاة

(قوله كتاب الصلاة) أى مايتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) وعبارة شرح المنهج هى لغة مامرأوّل الكتاب وأراد به ماقدمه من أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله ـ وصل عليهم ـ أى ادع لهم وأتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ـ أى دعاء ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة

(قوله ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس الخ) قال الشهاب حج قد تصوّر بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض فانها تحتاط أبدا

كتاب الصلاة

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فانها صلاة شرعية ولا أقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الأوّل : هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالأفعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها . والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ وأقيموا الصلاة ـ أى حافظوا عليها دائما بكمال

لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الأفعال مجازا لغويا فى الدعاء لأن النقل فى اللغات كالنسخ فى الأحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول إليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول . وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه «اللهمّ صلّ على آل أبى أوفى» أى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله أقوال) قال الخطيب الشربينى إن المراد بالأقوال ماعدا التكبير والسلام لا مايشملهما و إلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وأن هذا تحقيق لم يره لغيره وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال اه . وأقول : هذا كله غلط واضح واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لأن قوله مفتتحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تميز تلك الأقوال والأفعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ولأن افتتاح الشىء يكون من غيره كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشىء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أنّ الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) أل فى فى التكبير والتسليم للعهد أى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يرد أن مع حذف غالبا لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الأفراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا و إلا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهمّ إلا أن يكون المراد أنه شىء وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما أفعال لاشتمالهما على الهوىّ والرفع وليسا من مسمى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل قاله أبو زيد وغيره . قال الشاعر :

* هوىّ الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الأزهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير إذا ارتفع قال الشاعر : * يهوى مخارمها هوىّ الأجدل * وقال الآخر :

* والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اه وفى شرح المنهج ماينبغى أن يراجع (قوله مخرج له) أى للأوّل (قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلابد فى أخذه قيدا من الإشعار به . قلنا إنما نعتبر الإشعار به فى التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء . وأما

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وأيضا فهى صلاة بالنظر إلى أصلها فلا يرد ماسقط لعذر .

واجباتها وسننها وأخبار خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة » وكانت ليلة الاسراء التى فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجى وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردى والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أوثلاثة أوقبلها بثلاث سنين وقال الجرمى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال المصنف فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسى وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذهى أفضل مماسواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتى فى بابها ولم تدخل فى كلامه

الفقهاء والأصوليون فهم يتسامحون فى عدم ذكر قيد الغلبة فى كلامهم و يقولون عليه محذوف إشارة إلى أن النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أى حافظوا للندب أيضا اهـ سم على بهجة أى كما أنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك فى معنييه أواستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطى أنها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة بل هى الخمس مكررا كل منها عشر مرات وأنها نسخت فى حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها فى حقنا وحقه وقضية قوله فى حقنا وحقه تسليم ماذكره السيوطى من أنها لم تكن فى أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك إلى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد أن الخمسين صلاة نسخت فى حقنا وفى حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هى التى فرضت ليلة الاسراء هذا وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى - ولاتحمل علينا إصرا - أن من الإصر الذى كان على بنى اسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التى كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة فى كل يوم وليلة و يعارضه مافى معراج الغيطى من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد خبرت الناس قبلك و بلوت بنى اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اهـ ويمكن أن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموابها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقى عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوى وما نقله الغيطى (قوله والأكثرون على الأول) معتمد (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبى شريف فى حاشية شرح العقائد عن القاضى عياض فى الشفاء أن المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أى المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة .

فرع — سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون و يقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد فى الطريق التى يسلكها . فأجاب بأن ظاهر المنقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا و يلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهى حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه اهـ حاشية شرح الروض للرملى .

(قوله أو وخمسة) لعله معطوف على مقول الأكثرين أى ستة أى وقيل ستة وخمسة أشهر ففى العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل فى كلامه) أى الآتى فى قوله الظهر الخ

على أنها خمس فى يومها والأصل فى ذلك ماتقدم وخبر الأعرابى «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» وأما قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح وصدر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها إذ بدخولها تجب و بخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى ـ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ـ الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء و بالصباح صلاة الصبح و بعشيا العصر و بتظهرون الظهر وقوله تعالى ـ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه ـ وأراد بالأول صلاة الصبح و بالثانى صلاة الظهر والعصر و بالثالث صلاتى المغرب والعشاء .وفى شرح المسند للرافعى أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا . والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء

روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا « ن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أوعاتقه فكلما يكبر أو يسجد تساقط عنه » حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على أن إبليس وجنوده لايصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ماهو طريق للمغفرة (قوله على أنها) أى المكتوبات (قوله فى حقنا) أى قطعا (قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة أراد بحين تمسون قال سم عليه أى بالتسبيح حين تمسون اه والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله و بعشيا العصر) عبارة القاموس : العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو مابين أول الليل إلى ربعه ثم قال والعشى والعشية آخر النهار اه أى وعبارة الشارح من الاطلاق الثانى (قوله أن الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد أن الصبح إلى آخر ما فى الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الأنبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بهذه الأمة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والأصح كما مر أن العشاء من خصوصياتنا اه والمتبادر أنها كانت واجبة عليهم فليراجع أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من أنها ليونس . أقول: ويمكن الجواب بأنها كانت ليونس دون أمته أولم يصلها بهذه الكيفية أو لم يصلها فى هذا الوقت ، وقوله ركعتين عن نفسه أى مكفرة لما نسب إليه من دعوى الألوهية وركعة عن أمه لما نسب إليها من رميها بالألوهية أيضا وفى سيرة الحلبى وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه . أقول : وعلى هذا فيمكن حمل ماوقع فى كلام السيوطى من أنها لم تنسخ فى حقه وأن كل صلاة كانت تفعل عشرا وأن جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال فى المصباح والنشأة وزان التمرة والضلالة ونشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اه .

(قوله إذ ولادته كطلوع الشمس الخ) لم يظهر منه تخصيص الأوقات الخمسة إذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة

وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا ، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. واعلم أن محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والأمر فى اليوم الأوّل بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر أوّل صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها فى قوله ــ أقم الصلاة لدلوك الشمس ــ وكانت أول صلاة علمها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها و بوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتى و إنما بدأ بها و إن كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أوّل وجوب الخمس من الظهر أو أن الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر (وأوّل وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها

(قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمدّ كما فى القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار (قوله لأنها) أى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن الصياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اهـ مناوى (قوله والأمر) عطف على قوله أن أوّلها (قوله بالتقدير) أى لورود الحديث بذلك ففى شرح الروض مانصه واعلم أنه قد ثبت فى مسلم عن النوّاس بن سمعان . قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال . قلنا : يا رسول الله مالبثه فى الأرض؟قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم . قال : لا اقدروا له قدره» اهـ وعليه فكان الأولى للشارح ذكر ذلك إلا أن يقال أشار إليه بقوله ويقاس الخ (قوله أوّل صلاة) يمكن أن يكون من حكمه الأولية احتياجه عليه الصلاة والسلام إلى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى أظهر الأوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله أوّل صلاة حضرت الخ) فان قلت: لم لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل . قلت : يجوز أنهم لم ينبهوا عليه لجواز أنه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من إعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والأول أولى لما يرد على الثانى من أنه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله وفى سم على حج جواب آخر هو أن الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية(قول المصنف وأوّل وقته) يجمع على أوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال فى المصباح الظهر مضموما أى مضافا إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير إضافة يجوز التذكير

بالزوال

بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهى نقصه وهو الأكثر أو حدوثه إن لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت فلو أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال فى الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس قال فى الروضة كأصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر « أمنى جبريل عند البيت مرتين

والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله على مايدرك بالحس) أى لاعلى مافى نفس الأمر حتى لو أوقع التحرّم بعد ميلها فى نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وإن أخبره بذلك ولىّ بل أو معصوم لماعلل به الشارح من قوله لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لوعلق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وإن عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وإن أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أى حدوثه إن لم يكن وقوله فى أطول أيام السنة قال حج واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وماعدا الأخير والأول غلط والذى بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول بعض أصحابنا إن صنعاء كمكة فى ذلك لايوافق ماحرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على مافى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلاقبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه فى شرح العباب (قوله أمنى جبريل) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحق فى مغازيه أن هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما أسرى به وأنه صيح بالصلاة جامعة أى لأن الأذان لم يشرع بالمدينة بعد وأن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه اه سم على حج . أقول : وإنما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لغرض التعليم. لا يقال كان يمكن أن يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه صلى الله عليه وسلم يصلى به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها . لأنا نقول لعل إمامة جبريل أظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها وقوله فلما كان الغد أى فلما جاء الغد صلى بى الظهر فيه أن أول اليوم التالى لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بى الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث. قلت: يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثانى من اليوم الثانى .

(قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أو حدوثه إن لم يكن

فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت مابين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله إمامنا رضى الله عنه نافيا به اشترا كهما فى وقت ويدل له خبر «وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر» (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشىء حالة الاستواء إن كان واعتبر المثل بقامتك أو غيرها فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لايزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه.قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسعها وإن وقعت أداء

(قوله فصلى بى الظهر) أى إماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه أن صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لايتصفون بالذكورة ولا بالأنوثة والجواب أن الشرط عدم اعتقاد الأنوثة وهو منتف فى حق الملائكة لذم الله من سماهم إناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو أن الشرط فى صحة الصلاة أن يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بأنه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد بأنه لوصح ذلك لما خالفه الشافعى إلا إن يقال أن هذا اغتفر فى بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لأنه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم إلى تقصير (قوله الفىء) أى الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس إلى أن الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفىء لا يكون الا بعد الزوال أى فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فىء وإنما سمى بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق والفىء الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفىء ومالم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفىء ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب أنه يحتمل أنه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم الذى تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الأمة أيضا (قوله أى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشىء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على منهج وقد يقال لايصح بقاؤه على ظاهره أما أولا فلانه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة وأما ثانيا فلانه يقتضى دخول وقت العصر إذا صار ظل الشىء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا.

(قوله وعلم على رأس الظل) محل هذه فى شرح قول المتن المار وأول وقته زوال الشمس

لكنهما

لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا فى قول الأكثرين والقاضى إلى آخره تسمح (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى مامرّ (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه و بين وقت الظهر وأما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) «لخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله فى خبر جبريل بالنسبة إليها و إلى العشاء والصبح «والوقت مابين هذين» محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة (والاختيار أن لاتؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء إن كان للخبر المار. وسمى مختارا لأرجحيته على مابعده أو لاختيار جبريل إياه. وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لايسع جميعها و إن وقعت أداء ونظر بعضهم

(قوله وعلى هذا) أى أن لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله فى قول الأكثرين) ينبغى على قول الأكثرين أن يكون لها أيضا وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح أنهم أدخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو أول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشىء مثله سوى الخ لأنه إن أراد بقوله مصير ظل الشىء أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو أول وقت العصر و إن أراد به الجزء الذى يتحقق فيه صيرورة ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس أعنى الجزء الذى يعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشىء الخ فلا بد من التسامح بأن يراد الأول و يكون معنى قوله وهو أول وقت العصر أى به يدخل وقت العصر أى بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثانى و يكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشىء إلى مثله الخ أن آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل وفى حكاية المحلى عبارة الوجيز إشارة إلى التأويل الأول (قوله وقت العصر) قال حج سميت العصر لمعاصرتها الغروب وكذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت الفضيلة مايزيد فيه الثواب من حيث الوقت و بوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية و بوقت الجواز مالا ثواب فيه منها و بوقت الكراهة مافيه ملام منها و بوقت الحرمة مافيه إثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لأن الحرمة ليست للوقت وكأن هذا المستشكل مافهم قط معنى الإضافة وهو تعلق مابين المضاف والمضاف إليه وأن هذا معنى مشهور مطروق لايقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولاخفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة

(قوله وهو أول وقت العصر) لايناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما أعرب المتن

فى ذلك فانه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه ، فنفس التأخير هو المحرّم لانفس الصلاة فى الوقت انتهى . ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لامن حيث الصلاة وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا ، ومازاده بعضهم من وقت القضاء فيما لوأحرم لصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرّعه على رأى مرجوح ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل : سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب ، وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد ، والمراد تكامل غروبها فلايحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لابد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها ، والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم إن النهار أوّله طلوع الشمس ، ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفى الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) لخبر مسلم « وقت المغرب مالم يغب الشفق » وسيأتى ترجيحه ، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة إليه إذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والأزهرى وغيرهما أن الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضىّ قدر) زمن (وضوء) وغسل أوتيمم (وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأنّ جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وردّ الاستدلال بذلك بأنه إنما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة . أما وقتها الجائز الذى هو محل النزاع فلم يتعرّض له فيه وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة ، ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتى ، والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولانظيرله فى بقية الأوقات ويعتبرأيضا مقدار زمن استنجاء

(قوله وإقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله أوغسل أوتيمم) صريح العطف بأو أنه يعتبر قدر واحد من المذكورات وكان المراد أنه يعتبر واجبه منها فيغتفرقدره وإن كان أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولانظير له فى بقية الأوقات) هذا لازم لما ذكره عقب هذا أيضا

وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة ، لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اه سم على بهجة ، وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلايجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها فى الوقت فأداء وإلا فقضاء (قوله ولم يذكره) أى الأحمر (قوله صفة كاشفة) الأولى أن يقال صفة مؤكدة اه سم على حج . أقول : الأولى أن يقال صفة لازمة وهى التى لاتنفك عن الموصوف . وأما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى . وأما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى مافرض منه وماسنّ منه بكماله ، لأنّ النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أوغسل) الأولى وغسل وتيمم لأنّ الثلاثة تعتبر معا فيما لوعرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ماهو الظاهر مما ذكر وقال حج : الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بأنه يؤدّى إلى اختلاف الوقت باختلاف الناس .

وإزالة

وإزالة نجاسة من بدنه أوثوبه وتحفظ دائم حدث ومايسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة ، وصوّب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين « إذا قدّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم » وقد ردّه فى الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وإنه لادليل له فى الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرع على قول التضييق . وأجاب القاضى أبوالطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أوالتمرات اليسيرة ، وذلك فى معنى اللقم لغيرهم . لايقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لأنا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه ، فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع ، ولوغربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . واعلم أنه جاء فى حديث مرفوع أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، والمغرب بغروبها . وفى الحديث

(قوله وإزالة نجاسة) عبارة شرح البهجة : وإزالة خبث ، وكتب عليه سم : ينبغى اعتباره مغلظا لأنه قد يصيبه كما بحثه الأسنوى ، وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحه هنا حيث قال : ويقدر مغلظا ، وعبارة الإرشاد : إلى مضى قدر أدائها بشروط وسنن اه ومن السنن الأذان حتى فى حق المرأة كما بحثه الأسنوى خلافا للأذرعى لأنه يندب إجابتها اه بحروفه . أقول : ومثل الأذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح : ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة : تحرّى القبلة ، وكتب عليه سم : وهل يعتبر مع ذلك زمن المضى إلى الجماعة فيه نظر . وقال الشيخ أبواسحق الشيرازى فى التعليقة : ويضاف إلى ماذكروا قصد المسجد اه (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوّله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا أى حدّته . قال فى القاموس : سورة الخمر وغيرها حدّتها كسوارها بالضم اه وقال فى المصباح : والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضى أنه اسم لاصفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله إذ من شرط الخ) قضيته أنه لابد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الأولى ، وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر مانصه : ورابعها أى شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلوأقام قبله فلاجمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية إلى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه بإحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الأولى ، ثم رأيت فى باب صلاة المسافر فى سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى أحدهما يكفى ركعة والثانى أنه لايشترط ذلك بل مادون الركعة كاف فى صحة الجمع وذكر أن مر اعتمد هذا الثانى وهوالمعتمد وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والده الجلال أنه ردّه واكتفى بإدراك مادون الركعة قال : وسبقه إليه الرويانى وأطال فى تقريره وعليه فلافرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله إعادة المغرب) أى وتقع الأولى نفلا مطلقا

(قوله ولشروطها إلى وتثليث) وانه مسنون للوضوء الذى هو شرط لها

« إن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال » لكن ذلك لايعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس ، فحينئذ قياس ماسيأتى فى كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس ، لأن الزائد ليلتان فيقدّران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس . واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر « لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين كلتيهما » والثانى لايجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون أوماخرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المدّ كالمغرب لأنّ الصدّيق رضى الله عنه طوّل مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لوطلعت لم تجدنا غافلين ، ولا يكره ذلك على الأصح . أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى مابعد وقتها بلاخلاف ، والفرق بينها و بين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ، و يعلم ممايأتى أن محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها ولافرق حينئذ بين أن يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوى . نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤدّاة و إلا فتكون قضاء لا إثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لايجوز تأخير بعضها عن وقتها أى بلامدّ كما فى قوله والثانى المنع كما فى غير المغرب أى بلامدّ أيضا فكلام المنهاج من الخلاف مبنى على القول بعدم جواز ذلك فى بقية الصلوات غير المغرب . أما إذا جوّزنا ذلك فى غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة : ثم على الجديد لوشرع فى المغرب فى

(قوله فيقدّران) أى يحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم فى الصحاح والمختار ، و يصرّح به قول الأشمونى فى شرح قول الخلاصة :

وفعلا اسما وفعيلا وفعل   غير معل العين فعلان شمل

نصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس فى اسم على فعل نحو بطن و بطنان وظهر وظهران أوفعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان أوفعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومدّ الخ) خرج مجرّد الإتيان بالسنن بأن بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها ، فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمدّ ، وقد صرّح فى الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدّى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع فى الوقت أن الأفضل أن يتم السنن اه وظاهره أن الأفضل ذلك و إن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو ، لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله قضاء) أى على المرجوح فيها لما يأتى من أنه إذا وقع فى الوقت ركعة فكلها أداء (قوله بلاخلاف) ينبغى إلا فى حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها مايسع جميعها) هذا يخالف ماتقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من أنه يكفى لجواز المدّ إدراك ركعة فى الوقت إلا أن يقال ماتقدم مفروض فيما لوشرع فيها وقد بقى من الوقت مايسع أركانها ، لكن اشتغاله بالسنن منع من إدراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مدّ) خبر قوله وقول الشارح : وكأنه قال معناه بلامدّ .

(قوله بلا مدّ) هو خبر قول الشارح

الوقت

الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت إن قلنا الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت و بعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا و إن لم نجوّز ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق ، والثانى منعه كغيرها (قلت : القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله فى المجموع لأنّ الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال فى الروضة إنه الصواب وفى شرح المهذب والتنقيح إنه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين . وأجاب فى شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من أنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ونحن نقول : إن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة و بأن حديث جبريل فى أول الأمر لأنه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهى متأخرة يجب تقديمها و بأن حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لأن رواته أكثر ولأنه أصح إسنادا ولذا أخرجه مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل . ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق الأحمر ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الأسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لا مابعده من الأصفر ثم الأبيض و ينبغى ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم وقد سئل

(قوله إلى انقضاء الوقت) يعنى غروب الشفق كما علم من المتن (قوله لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض) بمعنى أنه لاينسب الدخول إليهما لسبقه عليهما والمراد من هذا نفى مذهب من قال : إن الوقت لايدخل إلا بمغيبهما

فرع — شرع فى المغرب مثلا وقد بقى من وقتها مايسعها ومد إلى أن بقى من وقت العشاء مايسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنها مؤداة و بين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على مايأتى فيه نظر وظاهره حرمة المدّ إلى أن يبقى من وقت الثانية مالا يسعها اهـ سم على حج وقوله فيه نظر لايبعد إلحاقها بالفائتة فى وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة و إن أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها فى وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به و إن خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفى بلاد المشرق نواحى تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم إلى آخر ماذكره الشارح وكتب عليه سم قوله فى بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم و إن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ . أقول : وعلى هذا فينبغى أن يعتبر كون الباقى من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغى أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء .

تنبيه — لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر مابين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم وفرع عليه الزركشى وابن العماد أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قاله إنما يظهر إن لم تسع مدّة غيبوبتها أكل

الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضى أنهم يصلون بليـل له وجه أم لا . فأجاب بأن كلام الأصحاب المذكور محتمل لـكل من الشقين لـكنه محمول على الثانى لأنه فى بيان فى دخول وقت أدائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم إلا وقت العشاء إذ لو حمـل على الأوّل لزم منـه اتحاد أوّل وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم أن يبينوا أيضا أن وقت صبحهم لايدخل إلا بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم وأيضا فقـد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تـكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الأوّل عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لـكن لايدخل وقت صبحهم إلا بمضى مامر (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم «ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أى فى غير الصبح

ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا و إن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم فان كان الأوّل فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضر ضررا لايحتمل لعدم التمـكن من تناول مايدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك و إن كان الثانى فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء فى ذلك القدر وهـذا هو المناسب لما تقدّم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى وفرع عليـه الزركشى الخ و يؤخذ منه حكم مانحن فيـه أى وهو أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم (قوله لـكنه محمول على الثانى) أى قوله وقول من قال الخ وصورته أن يغيب الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد بقى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى فإن اتفق وجود الشفق الأوّل الخ (قوله الشفق الأوّل) أى الأحمر (قوله قدر مايغيب فيه الشفق) لعله قدر مايطلع فيه الفجر (قوله فى أقرب البلاد) بقى مالو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق فى إحداهما قبل الأخرى هل يعتبر الأوّل أو الثانى فيه نظر والأقرب الثانى لئلا يؤدى إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله بمضى مامر) أى مايسع العشاء بعد طلوع الفجر على ماهو الظاهر من عبارته و يحتمل أنه يدخل وقته بمضى الليل فى أقرب البـلاد اليهم لـكنه يشكل بأنه قد يؤدى إلى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر فى أقرب البلاد اليهم وعبارة حج مانصه الذى ينبغى أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليـل هؤلاء سدسه وقت المغرب و بقيته وقت العشاء و إن قصر جدا وأطال فى بيان ذلك وردّ ماذ كره الشارح هنا فراجعـه والأقرب ماقاله حج و يلزم على ماقاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدى إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم إن خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق فى أقرب البلاد اليهم و بقى من ليلهم مايمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الإشارة إليه قريبا .

فى فتاوى والده (قـوله الشق الأوّل) أى المذكور فى قوله هل مقتضى ذلك أنهم يصلون بعد فجرهم . وحاصل ماذكره أن والده سئل عن قضية ماقدّمه هو فى قـوله ومن لا عشاء عندهم الخ هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد الفجر أو قبـلـه فأجاب بأن فرض كلام الأصحاب فيـه فى الشق الثانى أى بأن يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه فى أقرب البلاد إليهـم زمن من الليل قبـل طلوع الفجر يمكن إيقاع العشاء فيـه و إنما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من كلامهم و إن كان كلامهم فى حد ذاته محتملا للشق الأوّل أيضا أعـنى كونهم يصـلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادهم (قوله فان اتفق وجود الشق الأوّل) بأن لم يمض زمن غيبوبة الشفق فى أقرب البلاد اليهم الا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه أنهم يصلون العشاء حينئذ أى بعد الفجر و بعد التقدير المذكور وتقـع لهم أداء فتلخص من كلامه أنه لابد من ذلك التقـدير مطلقا و إن لزم عليـه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده حينئذ ومن ثم اعتمد الشهاب حج الأخذ بالنسبة فى هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لأوّل الوقت إذ لم يقدم دليله وقوله مع خبر مسلم أى بالنسبة لآخره.

لما

لما سيجىء فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أى منتشرا وسمى الأول كاذبا لأنه يضىء ثم يسود و يذهب ، والثانى صادقا لأنه يصدق عن الصبح و يبينه وقد ورد فى الخبر إطلاق الكذب على مالايعقل وهو «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لاتؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر «لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه قال السبكى فلاأدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أملا وهو الأقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار و يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم و إنما يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق) كما تقدم وقيد هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء إشارة إلى أن الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (و يبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو «وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» أى بعضها كما مر (والاختيار أن لاتؤخر عن الإسفار) أى الاضاءة لخبر جبريل المار. وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار إلى الاسفار ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه . ونص الشافعى على أنها الوسطى لقوله تعالى ـ حافظوا على الصلوات ـ الآية إذلاقنوت الافيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا

(قوله لما سيجىء) أى فى قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) أى من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه عميرة وهو بكسر السين وفى المصباح السرحان بالكسر الذئب والأسد والجمع سراحين و يقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) أى يكشف (قوله و يبينه) عطف تفسير (قوله أربعة أوقات) أى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) أى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى لا يسعها و إن وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أى القول بأنه إلى نصف الليل (قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح وأسفر و يجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الأول من الاسفار فانها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الأخير يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار ، فالتأويل الأول أولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم) اختيار التعبير بثم يفيد أن وقت الاختيار لايشارك وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك أى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى أن وقت الفضيلة مشترك بينه و بين الاختيار ومازاد عليه اختيار لاغير ومثل مافى المنهج فى متن الروض .

(قوله المذكوران) أى فى المتن قبل و بعد فقوله و يبقى إلى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط والا فهو يشارك الفضيلة فى وقتها .

ا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضى المغايرة . قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الأحاديث أنها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم نعم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة . نعم الأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت: يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هى العشاء » ولقوله «لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» وما ورد من تسميتها عتمة فى الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو مافى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها إذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الأخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) أى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الأسنوى وينبغى أن يكره أيضا ،

(قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره أى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لايقال كان الأولى عدم تقدير التسمية لأن العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لأنا نقول الغرض من ذكره الإشارة إلى أن العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الأول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) أى عدم المخالفة (قوله وهى) أى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الأسنوى) معتمد (قوله وينبغى أن يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعى على بعيد الدار ، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعى قبلها نزل ما يمكنه فيه السعى منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن فى سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس

قبله

(قوله لورود الفجر فى الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لأن القرآن جاء بالثانى أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما بينه . بعد وحاصل كلامه أنه لا مخالفة فى كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين لأن مانقله عن الأم ليس فيه تعرض لحكم التسمية إذ الذى فيها أنه يستحب أن لا تسمى فيبقى إذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الأولى لا تعرض فى النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا إلى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الوارد بها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت) أى فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الأسنوى مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادى خلافه وسيأتى أن محل الكراهة إذا ظن يقظته فى الوقت وإلا حرم

قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك. قال ابن العماد، وأظهر المعاني الأول، وشمل إطلاقه مالو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الأسنوى خلافه، ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقنه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره، فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق. قال الأسنوى: وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهى بالأمر بإيقاع الصلاة فى وقت الاختيار، وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الصلاة فيه أكثر اه (إلا في خير، والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت إليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال: كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل، واستثنى بعضهم من ذلك المسافر. ومن كراهته قبلها،

وجوب السعى على بعيد الدار. قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم أنه لايستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها. قال فى شرح العباب: والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت. أما المكروه فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما فى المجموع فى الاعتكاف، وعدم صحتها لا يكفى فى التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع فى سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله فى شرح الإرشاد وغيره اه سم على حج (قوله كما قاله الأسنوى) أى فلا يكره قال ع بعد هذا قال: أى الأسنوى فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضى قدر زمن الفعل محل نظر والأقرب الثانى، ونقله سم عن حج فى شرح الإرشاد لكن جزم فى حاشيته على المنهج بالأول حيث قال إلا إذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه أن بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله وإلا حرم) منه مالو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وإيناس ضيف) أى مالم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقا. أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز، فإن لم يلاحظ فى إيناسه له شىء من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم (قوله بما دعت إليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) أى أكثره (قوله المسافر) أى فلا يكره فى حقه الحديث بعدها مطلقا: أى سواء كان السفر طويلا أولا، وسواء كان فى خير أو لحاجة السفر.

إن قلنابها المنتظر جماعة بعد مضيّ وقت الاختيار لحديث «لاسمر بعد العشاء إلا لمصلّ أومسافر » رواها أحمد فى مسنده ، وتجب الصلاة بأوّل وقتها وجو با موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم فى أوّله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها إلا مايسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدّى إلى فوات معنى الوجوب ، وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو إخراجها عن وقتها ، فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر بفعلها فى باقيه قضاء والأفضل أن يصليها أوّل وقتها كما قال (و يسنّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت)

(قوله إن قلنا بها) أى الذى هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) أى فلا يكره ، ومعلوم من هذه العبارة أنه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الأولى ، ولعله إنما قيد به لأن فرق الأسنوى بين الحديث قبلها و بعدها يقتضى كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هذا وفى حج مانصه ، وأما ماقبلها فان فوت وقت الاختيار كره : أى كان خلاف الأولى ، وتسمى كراهة خفيفة و إلا فلا إلا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعيد وقت الاختيار وللمسافر ، ثم قال و إلا لعذر أو فى خير كعلم شرعى اه ومراده بالشرعى الذى له تعلق بالشرع لاخصوص الشرعى بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر أو صريح فى أن الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من أن انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما أنه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لاقبل فعلها ولا بعده (قوله لاسمر) أى لاحديث (قوله أو مسافر) نازع فيه فى شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لافرق بين المسافر وغيره ، ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لإعانته على الستر المحتاج اليه سم على حج (قوله إن عزم) أى فان لم يعزم أثم و إن فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ، و يجب عليه أيضا عزم عام ، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرّح بذلك سم فى الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) أقول: والفرق بينهما أن الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الإثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجو به (قوله إذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل أن مافات بعذر من صوم أو صلاة كالحج ، و به صرّح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا اه ومقتضى تشبيهه بالحج أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان قال ابن حجر أيضا : فان قلت : مرّ فى النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت : نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلامع ظنّ الإدراك بخلافه هنا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت لو شك فى ذلك تعينت فيه أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على مااقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله و يسنّ تعجيل الصلاة) .

تنبيه — فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لايطلب الأمور فى إدبارها ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها ، والعجلة طلب أخذ الشئ قبل وقته اه مناوى فى شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم

ولو

ولو عشاء لقوله تعالى ـ حافظوا على الصلوات ـ ومن المحافظة عليها تعجيلها ، ولقوله تعالى ـ فاستبقوا الخيرات ـ ، وقوله ـ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ـ والصلاة من الخيرات ، وسبب المغفرة ، ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأوّل وقتها » وأما خبر «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » فمعارض بذلك وغيره ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه .فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظنّ طلوعه ، وأما خبر الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء » فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عمر مرفوعا « الصلاة فى أوّل الوقت رضوان الله ، وفى آخره عفو الله » قال إمامنا رضوان الله عليه إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، ولا يمنع تحصيل فضيلة أوّل الوقت لو اشتغل أوّله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأ كل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر ،

« بادروا بصلاة المغرب » الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدّتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغى له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد : وفى قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى ـ فاستبقوا الخيرات ـ) أى ابتدروها . قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة ـ فاستبقوا الخيرات ـ فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ، فيقال يافلان جاءت فرصتك : أى نوبتك ووقتك الذى تستق فيه فيسارع له وانتهز الفرصة : أى شمرلها مبادرا ، والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله ـ وسارعوا ـ) قال النسفى فى تفسير هذه الآية معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة الإقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الأولى أو الطاعة أو الإخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة (قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير ، ولا يشكل عليه أنّ كان تفيد التكرار . لأنا نقول : أما أوّلا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال، وأماثانيافنقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثرالتعجيل بل هو الأصل (قوله لو اشتغل) هى مصدرية : أى اشتغاله لأن لو من الحروف المصدرية التى تسبك بالمصدر (قوله وأ كل لقم) أى موفرة للخشوع كما فى حج ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالأ كل ليس من أسبابها . وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه مامر له فى وقت المغرب ، والأقرب إلحاق ماهنا بما هناك أخذا من كلام سم على حج المذكور ، وبهذا يندفع ما قاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ، ولعلّ العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين : وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه ، فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع .

(قوله وأ كل لقم) يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ماتتوقف عليه صحة الصلاة فحسب

بقدر ذلك و إن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوّله كما فى الذخائر ، ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ، ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا (وفى قول تأخير العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار للأخبار المتقدمة التى أجيب عنها ، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ، ومحل استحباب التعجيل مالم يعارضه معارض ، فإن عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار وللمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت . نعم الأفضل كما اختاره المصنف أن يصلى مرتين مرة فى أوّل الوقت منفردا ثم فى الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها . وضابطه أن كل

(قوله بقدر ذلك) أى أسبابها ومثله فى حج لكن حج بين فى وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ، ولعل مراده مامن شأنه أن يحتاج اليه بالفعل حتى لاينافى ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوّله حصل سنة التعجيل وأن المعتبر فى وقت المغرب على الجديد زمن مايجب و يندب بتقدير وقوعه و إن ندر (قوله و إن لم يحتج) أى بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوّله الخ) أى لكن الفعل فى أوّل الوقت أفضل و إن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأوّل أكمل (قوله كما فى الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج ويندب للإمام الحرص على أوّل الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة و بعده يصلى بمن حضر و إن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوّله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره . ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقام الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما . نعم يأتى فى تأخر الرواتب تفصيل لاينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أوّل الوقت اه وقد يشكل قوله أن الجماعة القليلة أوّله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملى أن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل إلا أن يقال إن مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم ، بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير و إن فات بتقديمها صفة كمال فيها و يعارضه ماقاله حج فى شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الإبراد و إن أمكنه فى قريب على الأوجه اه (قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقى مالو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأوّل أو الثانى فيه نظر ، والأقرب تقديم الثانى لأن فيه هتكا لحرمته ، ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم فى الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد إذا وجدهما فى الوقت ولو منفردا و يكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله إذا رجا) أما إذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة إذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلى بالوضوء

ماترجحت مصلحة فعله ولوأخرّ فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل ، وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسنّ الإبراد بالظهر) أى تأخيره عن أوّل وقته (فى شدّة الحرّ) إلى أن يصير للحيطان ظلّ يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين « إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة » وفى رواية للبخارى «بالظهرفان شدّة الحرّ من فيح جهنم » أى هيجانها وانتشار لهبها . والمعنى فيه أن فى التعجيل فى شدة الحرّ مشقة تسلب الخشوع أوكماله فسنّ له التأخيركمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أودافعه الخبث ، وماورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولايجاوز به نصف الوقت وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال : وحمله بعضهم على الإقامة ولابعد فيه و إن ادّعى بعده

الكامل أو يكون أولى له فقط الأقرب الثانى كما لوتيقن الماء آخر الوقت والفرق أن دائم الحدث يصلى مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فانّ التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج : لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لاينافى ما يأتى فى الإبراد معه اه ويفيده قول الشارح قبل : نعم الأفضل كما اختاره المصنف (قوله ويسنّ الإبراد الخ) استثناء من قوله : و يسنّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت . وقد نبه عليه بقوله : ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله فى غير أيام الدجال . أما هى فلايسنّ الإبراد فيها لأنه لايرجى فيها زوال الحرّ فى وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدّر ، ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادى معللا بانتفاء الظل اه . أقول : وأما البوادى التى ليس فيها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سنّ الإبراد فيها لأنه و إن لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحرّ وقد يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بأن يكون فيها شاخص له ظل كالأشجار (قوله فى شدّة الحرّ) .

فرع — سأل سائل هل يسنّ تأخير الصلاة فى شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ماورد فى الحرّ ؟ فأجاب مر أنه لايسنّ لأن الإبراد فى الحرّ رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج .أقول : الأولى الجواب أن زيادة الظل محققة فلزوال الحرّ أمد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة و إنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس فى الرخص على ما فى جمع الجوامع (قوله ظل يمشى فيه الخ) ولايجاوز نصف الوقت حج وسيأتى (قوله من فيح جهنم) قال فى النهاية : الفيح سطوع الحرّ وفورانه و يقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرّها اه وقال المناوى فى شرحه : استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها . وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لاينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه اه رحمه الله . وقد يتوقف فى هذا الاشكال من أصله ، فإن مجرد شدّة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لاينافى كونها نعمة من الله عزّ وجل و إن صحبها مشقة (قوله أى هيجانها) هو من كلام الراوى وظاهره أنه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير .

فى رواية الترمذى التصريح به، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين « عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس » ولشدة الخطر فى فواتها المؤدّى إليه تأخيرها بالتكاسل ولأنّ الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحرّ وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أى الإبراد (ببلد حارّ) كمكة و بعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلايسنّ الإبراد فى غير شدّة الحرّ ولو بقطر حار ولافى قطر بارد أومعتدل و إن اتفق فيه شدّة الحرّ ولالمن يصلى منفردا أوجماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لايأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه إذ ليس فى ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لايسنّ الإبراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى إشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة أوّل الوقت أوكان مقيما به لكن ينتظر غيره سنّ له الابراد إماما كان أومأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص . ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد مايذهب معه الخشوع أوكماله لتأثره بالشمس ومقابل الأصح لايختص بذلك، فيسنّ فى كل ما ذكر لإطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) و بعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) فى وقتها

(قوله التصريح) أى بتأخير الإقامة (قوله كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق إلا أن يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلايسنّ الإبراد فى غير شدة الحر) محترز قول المصنف فى شدة الحرّ (قوله ولافى قطر بارد) الذى وقع التعبير به فى المتن البلد فالمناسب له أن يقول : ولافى بلد بارد، فلعله حمل البلد على القطر أوأشار إلى أن فى المتن حذفا، والأصل والأصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار . أو إلى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد، فان خالفته فهى المعتبرة (قوله وهو المعتمد) أى سنّ الإبراد (قوله إماما كان) والذى يتجه أن الأفضل له فعلها أوّلا ثم فعلها معهم لأنّ سنّ الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر، وشمل ذلك قولهم : يسنّ لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اهـ حج . فان قلت : غير الإمام لامحذور يترتب على إعادته بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف . قلت : ذكروا فى صلاة بطن نخل أن الخلاف محله فى غير المعادة لأنه قيل إن الثانية هى الفرض (قوله وهو ظاهر النص) إن كان المراد أنه إن صلى أوّل الوقت صلى منفردا و إن صلى بالإبراد صلى جماعة فظاهر و إن كان المراد أن الإبراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدّم عن حج من أن الجماعة القليلة فى أوّل الوقت أفضل إلا أن يقال الابراد هنا ليس لتحصيل فضيلة فى صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أوّل الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما تقرر) أى من التعويل على مجرّد شدة الحر (قوله مايذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أوشيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد أوالعبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرّح به (قوله فالأصح الخ) فائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها، فإن قلنا إن الصلاة كلها أداء فله القصر و إلا لزمه الإتمام فى قول أى ضعيف يأتى اهـ ابن عبد الحق وقوله فالجميع أداء الخ نقل الزركشى كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء و إن لم يبق من الوقت مايسع ركعة . وقال الإمام : لاوجه لنية الأداء إذا علم

(ركعة

(ركعة) أو أكثر كما علم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أى مؤدّاة (وإلا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها لمفهوم الخبر المارّ ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب مابعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها ، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها ، والثانى الجميع أداء مطلقا ، وفى وجه أن مافى الوقت أداء وما وقع بعده قضاء . قيل وهو التحقيق ، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوى وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد وإن شوحح فيه . وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقى منه ما يسعها ، وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ، ويحرم عليه فعل سننه التى يخرج الوقت لو فعلها .

أن الوقت لايسعها بل لايصح ، واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعى ، وكلام الأصحاب على ماإذالم ينوه : أى بأن نوى الأداء اللغوى أو أطلق . أما إذا أطلق فينبغى عدم الصحة ، والصواب ماقاله الإمام ، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم على حج (قوله ركعة) أى بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حدّ تجزئه فيه القراءة كما يأتى . وبقى مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل وينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله أى مؤدّاة) أى وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت تأمل سم على منهج (قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لأن الركعة ليس فيها تشهد ، وقوله تكرير : أى كالتكرير كما عبر به المحلى وإلا فليست تكريرا حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد ، وإنماشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الأولى شئ حتى تكون هى تكريرا له ، فالأولى كما فى المحلى وغيره أن يقول : إذ غالب مابعدها تكرير لها ، ويمكن الجواب عنه بأن الضمير فى قبلها راجع لما ، والمعنى وغالب الأفعال التى بعدها تكرير لما قبل تلك الأفعال والذى قبلها هو الركعة الأولى فساوى ماذكره تعبير غيره (قوله فالإتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتى به (قوله كما أفتى به البغوى) ظاهره وإن لم يدرك ركعة فى الوقت ، لكن قيده م ر بإدراك ركعة سم على منهج بالمعنى . أقول : وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا ، وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فإن الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الأركان أدركها فى الوقت ومن لازمه أنه أحرم بها فى وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) أى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قلّ ماخرج منها عن الوقت كركعة أو أقلّ ، وعليه فما الفرق بين هذه وبين ماقبلها من قوله : ومن كان الخ حيث قيده م ر بركعة ، ولعله أن المقصود من الوضوء مايصحح الصلاة ، وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة إذا اشتغل بهافانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة فى فرضيتها فحيث حصل ماتصير به مؤدّاة فى وقتها اكتفى به ولا كذلك ماهنا ، وتقدم أنه يحرم عليه تأخير الصلاة إلى وقت لايسعها وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الأركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لأن حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه نظر

(قوله فالجميع أداء) أى وينوى به الأداء (قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله فى صدر المسئلة ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها (قوله وقد بقى منه مايسعها) أى يسع كل مجزىء من أركانها بالنسبة لحدّ الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج

(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت إصابته للوقت وصنعة وجوبا إن عجز عن اليقين وجوازا إن قدر عليه هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الأعمى والبصير فى ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة ، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه إذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكة فلا عسر ، ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا ، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير

ونقل سم على منهج الثانى وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمد وقد صرح فى الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع فى الوقت بأن الأفضل أن يتم بالسنن اه وظاهره أن الأفضل ذلك و إن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) .

فرع — سئل مر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم مافاته بغير عذر . فأجاب بما نصه أما المسئلة الأولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع مافعله قبل الوقت وجبت عليه الإعادة وأما الثانية فمقتضى اطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا و إن خالف الأذرعى فى ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الأولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الابتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف مابنى عليه فعله الأول لايلتفت اليه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبى وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال و يدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهوظاهر جلى (قوله إن عجزعن اليقين) أى بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث إنه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لايرجو به معرفته قال فى شرح البهجة أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اه (قوله إن لم يخبره ثقة) وفى معناه مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليهازمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله فى ذلك) أى الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو أمكنه) معتمد ومنه مالو كان بحيث لو خرج من محله الذى هو فيه رأى الشمس وأمكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد أن لكل منهما التقليد .

(قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المرادامتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ

ثقة عارف وأذان العدل العارف بالمواقيت فى الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده فى الغيم لأنه لايؤذن عادة إلا فى الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب و يلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل و يجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما . فيه والحاسب كما سيأتى فى الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره. والمنجم من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلانى (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك فى وقتها أوقبل دخوله أعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (فى الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الأظهر لا قضاء اعتبارا بما فى ظنه (و إلا) أى و إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا إثم فيها (و يبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها

(قوله ثقة عارف) أى بدخول الوقت كما يأتى نظيره فى أن له تقليد الثقة العارف بأدلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) أى تبين أن صلاته فى الوقت أولا (قوله و يجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وعبارته فرع قالوا : للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره واعتمد مر أنه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب و يجزيه كما يأتى (قوله وليس لأحد تقليدهما) سيأتى فى الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان اه سم على حج والأقرب عدم الفرق فان المدار على مايغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت مر صرح به فى فتاويه هذا وقضية ماذكر أن الاعتماد على منازل القمر وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلانى ليس اعتمادا على أدلة القبلة لأن أدلتها غير ماذكر لما تقدم من أن سماع المؤذن الثقة العارف بالأدلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج وثواب القضاء دون ثواب الأداء و إن فات بعذر اه و ينبغى أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل و إنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الأداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغى إلاأن ينشأ النسيان عن منهى عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج و به صرح حج و بهذا يخصص خبر «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» و بقى مالو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الأسنوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته (قوله ووجوبا إن فات بغير عذر)

فرع — المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا أنه لاتجب إعادتها فورا وأنه إن فعلها فى الوقت فهى أداء و إلا فقضاء اه سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار أن لايؤخر عن مصير الظل مثلين .

(قوله لخبر من نام الخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط

فليصلها إذا ذكرها » (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لافرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لوفات بعضها عمدا إن قياس قولهم إنه يجب قضاؤه فورا أن تجب البداءة به و إن فات الترتيب المحبوب قال : وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة فى الترتيب إذ هو خلاف فى الصحة فرعايته أولى من رعاية التكميلات التى تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها) لحديث الخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولئلا تصير الأخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت و به جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم و إن قال الأسنوى إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع . والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضى الفائتة .

(قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عن الفور أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الوادى حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء و بقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) أى أو بعضها بغير عذر و بعضها به وهذه هى التى خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لوفات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله فى الترتيب) ولم يذكر مايعارض وجوب تقديم مافات بغير عذر على الحاضرة إلا أن يقال قوله من خلاف الأئمة فى الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لاخصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه إنما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة و بتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا و بين الخبر الذى رواه الشافعى عن أبى سعيد الخدرى ولفظه «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوىّ من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» اه شرح البهجة قال فى القاموس وهوى كغنى ويضم وتهواء من الليل ساعة منه اه . قلت : والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ماغربت الخ. نعم نقل عن الجوهرى تفسير الهوى بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ماغربت والاستدلال لأن المغرب حينئذ ليست حاضرة فلامخلص من ذلك إلابالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) أى عدم إدراك ركعة منها فى الوقت على مايأتى (قوله وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال : أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها و إن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه .

(قوله كلها بعذر أوعمدا) أى و بعضها بعذر و بعضها عمدا ليتأتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد ببحثه المذكور ماذكره بقوله حيث قال فيما لوفات بعضها عمدا أن قياس قولهم الخ (قوله أولى من رعاية التكميلات) لامحل له هنا

ويسن له إعادة الحاضرة ولودخل فى الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أوفى الصف الأوّل أومحراب المسجد أوعلى سطح لا إجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لأن الأرض تعجّ إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أوخاليا فى بيت وحده فانه مكروه أونامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمى.

(قوله ويسن له) أى ولومنفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذاعلم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشرى بقوله:

وسعة بالفتح فى الأوزان   والكسر محكى عن الصغانى

(قوله وجب قطعها) هلا سنّ قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت مر قال إنه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى سنّ قلبها نفلا (قوله لاسيما عند ضيق وقتها) قضيته أنه يستحب إيقاظهم فى أوّل الوقت وإن عرف من عادتهم أنهم يستيقظون وقد بقى من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وأنه لافرق فى ذلك بين أن يكون لهم غرض يحملهم على النوم فى ذلك الوقت أملا ولعلّ هذا الأخير غير مراد (قوله أمام المصلين) أى حيث قرب منهم بحيث يعدّ عرفا سوء أدب (قوله أومحراب المسجد) أى فى الوقت الذى يريد الإمام الصلاة فيه حتى لواعتاد الإمام الصلاة فى غير المحراب لايسن إيقاظ النائم فيه وقت صلاة الإمام فى غيره (قوله لا إجار له) أى لاحاجز له ووجد ببعض الهوامش مانصه وجد بخط بعضهم مصلحا لاحجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الإنسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفى المختار والإجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لاسطح له وهو غيرصحيح فالأولى ماذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) أى ولوكان صلى الصبح (قوله لأن الأرض تعجّ إلى الله) أى ترفع صوتها قال فى المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية وفى المختار العج رفع الصوت اه فلم يقيده بتلبية ولاغيرها وفى القاموس عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم) أى بأنه منهى عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر أى ولوصلاها أيضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده فانها ربما أدّت إلى اختلال عقله وفى الحديث «لو يعلم الناس مافى الوحدة ماسار راكب بليل وحده أبدا ولا نام رجل فى بيت وحده» طس عن جابر خ عن ابن عمر اه درر البحار ومن ذلك مالو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعلّ وجهه أن هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لأنها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو أنه مظنة لانكشاف شىء من بدنها والمطلوب منها الستر ولايختص ماذكر بالبالغة لأن هذه الهيئة فاحشة للأنثى من حيث هى ولكن الكراهة فى حق غير البالغة تتعلق بوليها لأن خطاب غير المكلف يتعلق بوليه.

(قوله فبان ضيقه) أى عن ركعة بقرينة ماس

أونام رجل منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفى يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع ، ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها ؟ وجهان أوجههما عدم الجواز ، ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أوالظهر حكى الطبرى شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما أنه يبدأ بالتى فاتته أوّلا محافظة على الترتيب . ومن عليه فوائت لايعرف عددها قال القفال : يقضى ماتحقق تركه . وقال القاضى الحسين يقضى مازاد على ماتحقق فعله وهوالأصح ، ولوتيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة مالايسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلايجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولوشك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لوشك فى النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف مالوشك بعد وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لايلزمه شىء كما أوضحت ذلك فى شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم ،

(قوله أونام رجل منبطحا) أى أوامرأة (قوله فإنها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض . قال فى المصباح : بغض الشىء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته إبغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا : ولايقال بغضته بغير ألف اه وفى القاموس : أن يبغضنى بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) أى للشخص إيقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) أى إذا علم منه أنه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها للغالب ، ومثلها ثيابه و بقية بدنه . والحكمة فى طلب إيقاظه أن الشيطان يأتى للغمر ور بما آذى صاحبه ، و إنما خص اليد لما ورد فى الحديث « من نام وفى يده غمر فأصابه وضح فلايلومن إلا نفسه » اه والوضح هو البرص ، وقوله : غمر هو كما فى القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز أن مافاته أوّلا هو المغرب أوالعشاء وعليه فكان الأولى أن يقول: والأوجه أن يبدأ بما فاته أوّلا بلا إضافة الأوجه للضمير فانه ردّد فى الوجهين بين الصبح والظهر ، ويحتمل أن أوّل مافاته غير الصبح والظهر . اللهم إلا أن يقال : الوجهان فى كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون أل (قوله وهو الأصح) والفرق بين هذا وماقبله أن ماشك فى فعله لايقضيه على الأول و يقضيه على الثانى (قوله مالايسع إلاالوضوء أو بعضه) أفهم أنه لواستيقظ وقد بقى مايسع الوضوء و بعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لوأخرّ حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا . ومثل الوضوء الغسل من الجنابة ، بل كل مايتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أوستر عورته (قوله لايلزمه شىء) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين أنه عليه لاتجزيه فتجب إعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتى قبلها أن الشك فى كونها عليه أولا شك فى سبب الوجوب كما لوانقطع دم الحائض أوأفاق المجنون وشك فى أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلاوجوب ، لأن الأصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أولا فانه علم باشتغال الذمة وشك فى المسقط والأصل عدمه ، و يؤخذ هذا التوجيه من قول حج و يفرق بأن شكه فى اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك فى اجتماع شروط اللزوم والأصل عدمه بخلافه فى الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والأصل عدمه .

(قوله غمر) بفتحتين أى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة مابعده لامطلق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله أوجههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال إنه أوجههما ففى العبارة مساهلة (قوله بخلاف ما لو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته أنه حصل له مانع فى الوقت كإغماء وشك هل حصل له فيه إفاقة فلزمته الصلاة أولا

(عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب» والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله إذا تحراه كما سيأتى فى بابه . واعلم أن وقت الاستواء لطيف لايتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) وإن لم يحضرها لخبر أبى داود وغيره فى ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) للنهى عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار. وبقى للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعى فى المحرر وغيره والمصنف فى الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارته ،

(قوله عند الاستواء) أى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعنى تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لابن الحنفى والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف أن التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر أنه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفنى فضيفته إذا طلب القرى فقريته (قوله وإن لم يحضرها) لايقال العلة الآتية تخرجه لأنا نقول لما كان الأصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا فى جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله بين قرنى شيطان) ع وفى رواية لغيره أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف فى القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الأوقات وقيل إنه يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرنى فى الرواية الأولى اه سم على منهج . قلت : يمكن أن المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه أنه يلصق ناصيته بها اه وهى ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج وأصل ذلك ماصح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتى فى العرايا إنهم عند الشك فى الخمسة أو الدون أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ماتحقق منعه وحرمة الربا إلا ماتحقق حله فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصلين فتأمله (قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) أى فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم أنها لاتتم إلا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس مالو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم أنها لاتتم إلا بعد استقراره .

بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لافرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما و يتسع وقت الكراهة فى الأولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته و يضيق لمن أخره إلى آخر الوقت و يجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الأسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اه والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ، ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته و بعد المغرب إلى صلاته والمشهور فى المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه (إلا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء و إعادة صلاة جماعة ومتيمم وأشار إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وخبر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر» وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أى لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء و بعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد و إن كانت القراءة فى وقت الكراهة لأن بعضها له سبب متقدم و بعضها سببه مقارن إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الأوقات المتقدمة أثم ولم تنعقد للأخبار الصحيحة و إن قلنا إن الكراهة للتنزيه لأن النهى إذا

(قوله بتأويل غير أن الكراهة الخ) أى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر أنه لافرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما فى حق من صلى فصح إضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة و إن شاركه فى ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) أى كون الصلاة مكروهة (قوله إلى صلاته و بعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة و إن عرض مايقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها و ينبغى خلافه فى الأخيرة (قوله كفائتة) أى وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعى اه سم على منهج .

فرع — تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمدا لغير عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى أنه لايجوز اه سم على منهج (قوله أى لأن من خصوصياته أنه الخ) قال حج ويرده مايأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه إلى آخر ماذكره (قوله فى هذه الأوقات) أى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع وعبر

(قوله بتأويل) انظر ماوجهه وفى حاشية الشيخ مالا يشفى (قوله إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه) أى هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على أن التقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة ووجه ماصنعه الشارح أن السبب الذى هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة و إن تقدم ابتداؤه والصلاة إنما هى لهذا الموجود بدليل أنه لو زال امتنعت الصلاة وأما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هى للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتيمم) عبارة حج والمعادة لتيمم أو انفراد انتهت ومتيمم فى عبارة الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ماوجه كون هذا من السبب المقارن مع أن السبب فيه وجود الماء مثلا (قوله إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) ينظر ماموقعه هنا

رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لاتنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع أنه لابعد فى إباحة الاقدام على مالاينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل فى الزمان يذهب جزء منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم إذ لايتصور وجود فعل الابذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارجى مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضى والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على مافى الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والأول منهما أظهر كما قاله الأسنوى وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لاتنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما ماسببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا وقد تنتفى الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (وإلا) فى (حرم مكة على الصحيح) لخبر «يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ولمافيه من زيادة فضل الصلاة فلاتكره بحال نعم هى خلاف الأولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخلاف والثانى أنها تكره لعموم الأخبار وحملت الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف قال الامام وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره. ثم شرع فى الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لاأفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة. ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراغمة والمعاندة لأنه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الإيقاع لا التأخير (قوله يذهب جزء منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لا أن الفعل أذهب بذاته شيئا من الزمان (قوله وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على مافى الروضة) الأولى أن يقول بعد قوله وإلى الأوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك وأما بعد قوله على مافى الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والأول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة إلى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادى وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أوقبله اه (قوله فيمتنع فى وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لايقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف. لأنا نقول: ليس قوله وصلى صريحا فى إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه. نعم فى رواية صحيحة «لاتمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه حج.

(قوله وأيضا فاباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بايضا أنه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لايخفى ولو أسقط لفظ أيضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالاباحة والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب أن الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم إلى هذه هو الفعل الاصطلاحى عند النحاة لاالفعل المراد هنا كما لايخفى

فصـــل

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتى ذكر أو غيره فلا تجب على كافر أصلىّ وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه و إن وجبت عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس

فصـــل : إنما تجب الصلاة

(قوله فصـل) إن قلت التعبير بالفصل لاوجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت . قلت : يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على أنه ينبغى تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة و به عبر فى المحرر فالتعبير بالفصل فى محله أوأنه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله إنما تجب الصلاة) أى السابقة اه حج قال سم عليه أى فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل إلى عموم مسلم لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية فى ضمن بعض الأفراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له إلى قرينة اه سم على منهج . قلت : يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتى فلا قضاء على كافر أصلى فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالأصلى وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التى بنى عليها التعميم هى قول المصنف إلا المرتد (قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغى أن المراد لايطالب منا و إلافهو مطالب شرعا إذ لولم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة الخ حج وقوله المجمع عليها أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب مالا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لايقال لاحاجة إلى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ . لأنا نقول : ما يأتى فى القضاء وعدمه وماهنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه أنه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لأنه لازم للصمم الخلقى فليراجع وخرج بقوله خلق الخ مالو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الأحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان و إذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فإذا أداه اجتهاده إلى شىء فعل به و إلا وجب عليه القضاء لاستقرارها فى ذمته بعدم أدائها فى الوقت وقولنا لهاته قال فى المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الأصل .

(قوله وجوب مطالبة) أى منا و إلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب

فهو

فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أونفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا . لايقال إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أوعلى الأوّل ورد أيضا أوعلى الثانى ورد الصبى . لأنا نقول بمنعه إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعى وهوهنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه أن فى الكافر تفصيلا . والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لايرد فبطل الإيراد ، على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له فى الإسلام

(قوله فهو غير مكلف) أى فلايأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لوأسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء بخلاف من خلق أعمى أصم فانه إن زال مانعه لاقضاء عليه لعدم تكليفه اه سم على حج وقد يتوقف فى وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فانه باق على كفره غايته أنه غير مهدر كما سيأتى فى كتاب الديات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة ، فأى فرق بينه و بين اليهودى أوالنصرانى وقد يفرق بينهما على بعد ، فانّ الأعمى الأصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة ، وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة و بين غيره من الكفار بأن العلة التى لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الإسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوة ، وذلك أن الكافر الأصلىّ كان عنده عناد زال بالاسلام ، ور بما عاد بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام . وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام بسببه والمانع له عن الإسلام ليس هوالعناد كالكافر الأصلى ، بل المانع له هوالجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب فى الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب فى الدنيا والإثم فى الآخرة ، وقوله ورد الكافر أى لأنهما لم يجتمعا فيه (قوله أوعلى الأوّل) أى عدم الإثم الخ وقوله وعلى الثانى أى عدم الطلب الخ (قوله لأنا نقول بمنعه) أى الورود (قوله لمدلوله الشرعى) وهوالطلب فى الدنيا والإثم فى الآخرة (قوله غاية مافيه أن فى الكافرتفصيلا) أى وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لايجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلى قسم والمرتدّ قسم وإن كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، و بهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل ؟ فانه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران : أحدهما أنه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولوفيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى أضداد من ذكر . والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة . وأما المطالبة منا لهم بذلك أوعدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى أن الأوّل ثابت فى حق الكافر دون الثانى ، ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر و إن أريد التفصيل فى الإثم لم يصح لأنه إثم مطلقا دائما (قوله على أن دعواه عدم إثم الخ) يتأمل ماذكر فان المعترض لم يدّع عدم إثم الكافر بل قوله أوعلى الأوّل ورد أيضا الخ صريح فى أنه قائل بإثمه ، وفى قوله على أنه الخ إشارة إلى حاصل ما قاله سم على حج

(قوله ورد الكافر) أى لأنه أثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الأوّل (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب ورد الصبى انتهى أى لأنها مطاو بة منه ولو بواسطة وليه قال سم بخلاف المجنون والحائض والنفساء فإنها غير مطاو بة منهم بل ممنوعة على الأخيرين وفى نسخة من الشرح ورد الصبى وهى تصرف من عبارة المعترض لأن المعترض إنما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب ابن حجر كمامر (قوله لأنا نقول بمنعه الخ) قال سم فى حواشى التحفة لعل الأوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزءيه أو أحدهما انتهت (قوله إنما ينصرف لمدلوله الشرعى) أى أى الطلب الجازم (قوله إن فى الكافر تفصيلا) صوابه أن فى المفهوم تفصيلا (قوله على أن دعواه عدم إثم الكافر) يتأمل فانه إنما ادّعى إثمه حتى أورده

ولقوله تعالى ــ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ــ ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره فى الكفر ، فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على مافعله من القرب التى لاتحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله فى المجموع (إلا المرتدّ) بالجر كما قاله الشارح أى على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح فى مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح وإلا فيجوز نصبه على

(قوله فلو قضاها الخ) أى عالما عامدا وإلا وقعت له نفلا مطلقا .

فرع — لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لايؤمر بالصلاة إذا تركها . وصورته : أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمرّ الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لأنه لم يعلم عينه مر اه سم على منهج . قلت : فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء مافاته من البلوغ إلى الإسلام لاحتمال كونه مسلما فى الأصل أولا لعدم تحقق إسلامه فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هى عليه أولا من عدم وجوب القضاء للشك فى استجماع شروطها بل هذا فرد من ذاك إلا أن يقال محله فيمن شك إذا استمرّ شكه ، فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والأول أقرب لأنا لم نتبين عين المسلم منهما فى الأصل وإنما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين ، وغايته أنا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا أن أحدهما كان كافرا قبل ، وينبغى أن يسنّ لهما القضاء ، وبقى مالو ماتا هل يصلى عليهما أولا فيه نظر ، والأقرب أن يصلى عليهما ويعلق النية ، سواء ماتا معا أو مرتبا ، ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق إسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه ، لكنه لما لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطى فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج ونقل سم عن الشارح أن قضاءه لايطلب وجوبا ولا ندبا لأنه ينفر ، والأصل فيما لم يطلب أن لاينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت فإن الفعل غير مطلوب منها للكراهة ، وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة فى الجملة صح منها القضاء ، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم فى باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أولا فان قال بالصحة التى قال بها السيوطى احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة ، وقد يقال فى الفرق بين الصلاة والزكاة أن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التى لاتسقط بالإسلام فاعتدّ بدفعها منه بعد الإسلام لأربابها قوله بالمال وبحولان الحول : أى كليهما ، والمراد بالمال النصاب وذلك لأن الأشياء إنما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب ، وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه أنه لو لم يسلم لايثاب على شىء منها فى الآخرة ولكن يجوز أن الله يعوّضه عنها فى الدنيا مالا أو ولدا وغيرهما ، وقوله على مافعله : أى فى الكفر (قوله إلا المرتدّ) .

فرع — لو انتقل النصرانى إلى التهوّد مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لاقضاء فى مدّة التهوّد أيضا بر بخطه اه سم على منهج ، وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتدّ فان الإستثناء معيار العموم ، وأيضا فتعليلهم للقضاء على المرتدّ بأنه التزمها بالإسلام الخ يفيد نفى القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من أن الأرجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج .

الاستثناء

الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث . نعم لا تقضى المرتدّة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون ، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة فى زمن الحيض فهى مؤدّية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة فى زمن جنونه حتى يقال إنه أدّى ما أمر به ، وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدّة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبىّ) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مرّ (ويؤمر) الصبىّ المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجى كذلك (لسبع) من السنين : أى بعد استكمالها وعلم أنه لابدّ من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه فى أثناء العاشرة كما صححه الأسنوى ، وجزم به ابن المقرى فى روضه ، وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها.

(قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أى الخالى من الحيض ونحوه (قوله ماأمرت به) أى وهو الترك ، والمراد بالتأدية فعله وبالترك كفّ النفس لاعدم الفعل ، إذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف أصلا (قوله سبق قلم) يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغ كما فى حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فانه يدل على أن المراد بالحائض البالغ أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون : أى فى غير زمن الحيض والنفاس اهـ كذا بهامش . أقول : وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مرّ) أى من عدم تكليفه (قوله المذكور) أى الشامل للصبية (قوله لأن يأكل وحده) وهذا أحسن ماقيل فى ضابطه ، وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب اهـ شيخنا الزيادى ، والمراد بمعرفة يمينه من شماله أن يعرف مايضرّه وما ينفعه ، وعبارة حج ويوافقه : أى تفسير التمييز بما ذكر خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة ، فقال « إذا عرف يمينه من شماله » أى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) أى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) أى فلا يجب أمره بها إذا ميز قبل السبع لكن الأوجه كما قاله حج فى قنّ صغير لم يعرف إسلامه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ اهـ وينبغى أن يلحق به فى ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) أى وجوبا ، زاد ابن حجر : أى ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام انتهى ، وقوله غير مبرح أى وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لايضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبى ثلاث مرات فى ابتداء الوحى . وروى ابن عدىّ فى الكامل بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدّب فوق ثلاث ضربات» قاله الأسنوى فى الينبوع ، وكتب عليه سم يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فيتأمل اهـ (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لأن ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ على أن الأسنوى لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اهـ ثم محل ماذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه ، فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله فى أثناء العاشرة) المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضىّ مدّة من العاشرة لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته فى شرح الروض وعبارته فى أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اهـ .

والأصل فى ذلك خبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» وقيس بالصلاة الصوم والأمر والضرب واجبان على الولى أبا كان أوجدا أو وصيا أوقيما والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والإمام وكذا المسلمون فيمن لاولى له ولايقتصر كما قاله الطبرى على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر و يستثنى من أمره بها من لايعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولاينهى عنها لأنا لانتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الأذرعى تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء و يأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما فى الأداء و به صرح

(قوله وفرّقوا بينهم) أى وجوبا (قوله على الولى أبا كان الخ).

فرع — يجوز للأم الضرب مع وجود الأب مر ولايجب عليها الأمر والضرب الا إن فقد الأب لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لالها هكذا قرره مر على جهة البحث والفهم. أقول: لكن قوله فى الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ماحكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الأب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبى بل لكونه أمرا بالمعروف وذلك لايختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة و إنما ذكر الأب والأم لقربهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالأم فيما ذكر كبير الاخوة و بقية العصبة حيث لاوصاية لهم (قوله أوجد) أى و إن علا قال فى شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى قال الأسنوى و يلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج وأقرب الأولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لاولى له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولىّ له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به (قوله بل لابد معه من التهديد) أى حيث احتيج إليه (قوله إن أطاقه) و يعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولولم يظهرله شىء منه بأن تردد فى حاله فينبغى امتناع الأمر أيضا لأن الأصل عدم الاطاقة و ينبغى للولىّ أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج: والأوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض: أنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج أى ثم إن كان مسلما فى نفس الأمر صحت صلاته والافلا و ينبغى أيضا أنه لايصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أى وهل يصح الخ وكان الأنسب أن يعبر بالواو (قوله أنه يضرب و يؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والأقرب نعم لأنه إنما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبرى عن بعضهم.

فرع — قال مر يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة

ابن عبد السلام فى الأمر وأنها لاتصح منه قاعـدا و إن كانت نفلا فى حقه ولذا قال فى البحر أصح الوجهين أنها لاتصح منـه جالسا مع قدرته على القيام قال الاسنوى وجريان الوجهين فى الصلاة المعادة محتمل وكلام الأكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء أوسفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبى وأجرة تعليمه الواجبات فى ماله فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم و يخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه و بدل متلفه فمعنى وجوبها فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت إلى كماله و إن تلف المال لزمه إخراجها و بهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه

والصـلاة و إن كان لهم أوصياء لأن الحاكم لما قرّره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهـذه الولاية فى وقت التعليم ولأنهم ضائعون فى هـذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هـذا الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هـذه الولاية فى هذا الوقت للمؤدب . أقول : يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب فى وقت التعليم لاينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل . وأقول أيضا : ينبغى أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لأنه قريب من المودع فى هذا الوقت اه سم على منهج (قوله و يؤمربه) أى و إن لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولاضربه عليـه (قوله وجريان الوجهين) أى فى الصحة قاعـدا وعدمها (قوله وكلام الأكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبى) وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب فى ذلك اه سم على حج وقضيـة كلام حج خـلافه وذلك أنه قال ولاينتهى وجوب ذينك أى الأمر والضرب على من ذكر الابباوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصى والقيم وغيرهما ممامرّ وهو واضح فإنّ ولاية غير الأب لاتنفك الابباوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صـلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كمامرّ فى تفسير الواجبات (قوله فعلى الأب ثم الأم) أفهم أنه لاتجب الأجرة على غـير الأب والجد من الأقارب و بيت المال ومياسير المسلمين و يمكن توجيهه بأن مياسير المسلمين إنمايجب عليهم الضرورى كاطعام المضطر (قوله و يخرج من ماله) أى ولايجب ذلك على الأب ولا الأم (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغى أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أومن مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للصبى أما لوكانت المصلحة فى تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلايجوز لوليه شغله بالقرآن ولابتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة و إن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أوالعلم . نعم مالابد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا و يصرف أجرة التعليم من ماله على مامرّ ولانظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أو لا بل المدار على مافيه من مصلحة الصبى فقد يكون الأب فقيها وتدعو الضرورة إلى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسـه منها (قوله فى ذمته) أى الصبى (قوله وليس للزوج ضرب زوجتـه) أى لايجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجـوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجتـه) أى البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على منهج بالمغنى .

(قوله كالسواك) لـكن لايضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح (قوله وليس للزوج الخ) ظاهره و إن كانت صغيرة ولاولىّ لهاخاص وظاهر أنه ليس كذلك إذ هو من جملة المسلمين على أنه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولى الخاص إذ لايتقاعد عن المودع والمستعير إن لم يكن أولى منهما ولعلّ كلام الشارح محمول على غير هذا

لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى وفى فتاوى ابن البزرى أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة إذا طهرتا كما مر وإن استجلب بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها فى الباب المار (أو) ذى (جنون أو إغماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد إفاقته حيث لم يكن متعديا لخبر «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ» صححه ابن حبان والحاكم ورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك أم طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تميز انتهاء الأول بعد طرو الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض وللأطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر أن الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة فى ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال فى الخادم كذا أطلقوه وينبغى أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه إذ المسلم لايغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه

(قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر إنما رتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ماتعدى به إلى آخر ماذكره (قوله كذا أطلقوه) الذى تقدم فى كلام الشارح ليس فيه إطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة فى ردته فهو مخرج لهذه الصورة فكلام الخادم إنما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد واتيان الشارح بلفظ كذا فى قوله كذا أطلقوه بعد إيراده الحكم مقيدا فيه مالا يخفى

(قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان كذا نقل عن المؤلف والذى فى تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكى إنما هو بفتح الباء الموحدة وفى المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء إلا بالكسر فهو أفصح (قوله أنه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلى مايرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله أو ذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الحلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أولا الأقرب الثانى لأن ضابط التعدى أن يعلم ترتب الجنون على ماتعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم فى زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بأنه لايلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود جواز دخول جنون على جنون لأن الأول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لأن العقل شىء واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان حكم به كأن أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتى ذلك فى قوله ويستثنى الخ (قوله كذا أطلقوه) أى حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء مافات فى زمن الجنون فان قضيته أن المرتد لو جن ثم أسلم أحد أبويه لايسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله أيام الجنون الواقع فى ردته يخرج ماذكره فانه باسلام أحد أبويه لايصير مرتدا فلعل تعبير الأصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله فى زمن ردته (قوله أن يستثنى منه) أى من الجنون الواقع فى زمن الردة.

ونحوهما

ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد إفاقته فان جهل كونه محرّما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله بدا له مثلا متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظنّ أن ماتناوله منه لايزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا . ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الأسباب) أى الموانع (و) قد (بقى من الوقت قدر تكبيرة) أى قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أى صلاة ذلك الوقت لخبر : من أدرك ركعة السابق بجامع إدراك ماسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذلك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لاينافى القياس المذكور لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لاتجب قضاء أما إذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردّد فيه الجوينى (وفى قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن كما أن الجمعة لاتدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ، وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع

(قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعدّ والصبى لكن بالنسبة لما أمر به وهو مافاته بعد التميز واستكمال السبع، أما مافاته قبل تميزه فلا ينعقد منه لو قضاه (قوله أو أكله) ومثله مالو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدّى منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام فى أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أولا لأنه ليس له التصرف فى بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أوأخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظنّ) وظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغى خلافه (قوله التى ينتهى إليها السكر غالبا) أى حقيقة أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها حج بالمعنى (قوله والكفر) أى الأصلى (قوله والاغماء) أى والسكر بلا تعدّ ولعله لم يذكره لعدم ذكره فى المتن (قوله أى الموانع) بين به أن فى التعبير بالأسباب تجوّزا ولعلّ علاقة المجاز الضدّية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه إن كان الخبر فى إدراك الوجوب نافى قوله الآتى لأن مفهومه الخ أو فى إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة .أقول : قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤدّاة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادرا كها على عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية مابعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا فى الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية مابعد الوقت لما فيه لأن وجوب مافى الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال حج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوّره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط (قوله لاينافى القياس المذكور) أى فى قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخف ما يمكن) أى لأى شخص وعبارة المحلى أخف مايقدر عليه أحد .

(قوله قدر) الذى أدخله فى خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير إعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ)عبارة شرح الروض أى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقى منه قدر ركعة لخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه إدراك الركن ولعل فى الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثانى المستدل بالخبر المذكور كما يأتى وإلا فسيأتى فى الشرح أنه بالنسبة للأداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما فى شرح البهجة واعترضه سم بقوله قد يناقش بأنه إن كان الخبر فى إدراك الوجوب نافى قوله الآتى لأن مفهومه الخ أو فى إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى

بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف مايمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال فى المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة إلى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لايعتبر مضى قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة. وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من السترة والتحرى فى القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لا تختص بالوقت (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر ففى حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر والثانى لابد مع التكبيرة التى فى آخر العصر من أربع ركعات لأن ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع إنما تتحقق إذا أوقع إحدى الصلاتين فى الوقت وشرع فى الأخرى وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التى لاتجمع مع ماقبلها وهى الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر فى آخرها وجبت هى فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهى جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد فى ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعى بأنه إذا زال العذر وعاد أنه لابد من ذلك قال الأسنوى ومسئلتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط لأن الادراك فى الوقت أولى منه خارج الوقت ولو أدرك من وقت العصر

(قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتى فيما لو طرأ المانع فانه لايعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتى عن حج الفرق بينهما فى قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كأربع فى المقيم واثنين فى المسافر وإن أراد الاتمام بل وإن شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته (قوله بأخف مايمكن) أى من فعل نفسه لأن المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ماذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل فى ذمته أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال استمرار السلامة أخف ما يمكنه أى من فعل نفسه وفى آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف ما يقدر عليه أحد فلم يتقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يمكن بدون ذلك أى والتحرى يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد فى القبلة زمن جنونه (قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ثم رأيت قوله الآتى وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) أى فى الوقت فلا ينافى ماتقدم من اشتراط بقاء السلامة مايسع الفرض والطهر لأنه أعم من أن يكون فى الوقت وبعده (قوله وشرع فى الأخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح فى وقت المغرب من أنه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين فى وقت الأولى لكن ماهنا موافق لما فى صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام إلى آخر مامر فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هى ماأفهمه المتن (قوله أولى من تلك) أى ماصرح به الرافعى.

(قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحرى (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة (قوله لتقدم إيجابها) بمعنى أن وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وإن لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم إيجابها وإيجاب تقدمها فاندفع ماتوهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة ما يأتى فى كلام الأسنوى

قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تجب ذكره البغوى فى فتاويه وظاهره أنه لا فرق بين أن يشرع فى العصر أولا وهو المعتمد وإن قال ابن العماد إن ما ذكره ظاهر إذا لم يشرع فى العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك فى غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن كما فى المحرر ولا يتصور بالاحتلام إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا نزل المنى إلى ذكره فأمسكه حتى رجع المنى فانه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته وإن تغير حاله إلى الكمال فى أثنائها كالعبد إذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا ما نقله الرافعى عن الجمهور والثانى لا يجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لأن ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا إعادة) لازمة له (على الصحيح) وإن كانت جمعة لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثانى أنها تجب سواء أكان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لأن المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأولون بأن المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج أن الصبى مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتى أن الأرجح عدم وجوبها فى حقه. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا

(قوله فأمسكه) أى بحائل (قوله وإن لم يبرز منه إلى خارج) أى كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المنى فى أثناء الصلاة لم يصب لأنه بناه على مردود بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل قاله الأقفهسى اه سم على منهج (قوله وأجزأته) أى وإن كان متيمما كما اختاره طب وم ر وإن لم يكن نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها فى حقه كما سيأتى م ر وهو متعين اه سم على منهج ثم رأيت ما سيأتى فى قوله وسواء فى عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضية ذلك أن يثاب على ماقبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) أى فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ماقبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك (قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لأنه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل إن قطعها ليتوضأ أفضل بأنه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه أى من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام.

(قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة إذ أوله ليس بنفل وإن كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى

وأمكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) أو نفست (أو جنّ) أو أغمى عليه (أوّل الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (إن أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه ، فالأوّل فى كلامه نسبي بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه ، والمعتبر أخفّ ما يمكن لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فان الزكاة لاتسقط ويجب الفرض الذى قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها إذا خلا من الوقت مايسعها لأن وقت الأولى لايصلح للثانية إلا إذا صلاها جمعا بخلاف العكس ، وأيضا وقت الأولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ، ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بدّ منه فان لم يلبث حينئذ مايسع ذلك فلا لزوم إلا أن يسع الفرض الثانى فيجب فقط لأن الوقت له أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه اهـ والأوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (وإلا) أى وإن لم يدرك قدر الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم أنه لايمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الأصلى .

(قوله مايسع ذلك) أى ماقدر ماتجمع معها أيضا .

(قوله وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من أهلها من وقت عقدها اهـ حج ، ومفهوم قول الشارح وأمكنته الجمعة أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه ، وهو مشكل فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا ، وذلك يقتضى وجوب الإعادة : أى للظهر سواء أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ، ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع مافعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل ، وقد يجاب بأن التى وقعت باطلة هى الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ، ويأتى هنا مانقل عن م ر من نية الأداء والإطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة . واختلف فى فعله ، فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول ، وتقدم مافى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالأوّل) أى لفظ الأوّل ، وقوله فى كلامه : أى المصنف ، وقوله نسبي : أى إذ المراد به ماقابل الآخر دون حقيقة الأوّل لأن حقيقة الأوّل لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر أخفّ مايمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اهـ وعبارة المحلى أخفّ ما يمكنه اهـ وهى صريحة فيما قلناه (قوله وأدرك قدره) لا يقال : لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لأنه وجب بإدراكه فى وقت نفسه ، إذ الفرض أن المانع إنما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلوّ منه فى وقت الأولى. لأنا نقول: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبيّ بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جنّ أو حاضت فيه .

فصل

فصـــــــل فى بيان الأذان والاقامة

(الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغـة الاعلام قال الله تعـالى ـ وأذان من الله ورسوله ـ. وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ وقوله ـ و إذا ناديتم إلى الصلاة ـ وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لـكم أحدكم » وفى أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ر به قال «لما أمر النبى صلى الله عليـه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجـل يحمل ناقوسا فى يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس

فصـــــــل فى بيان الأذان والاقامة

(قوله فى بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان فى السنـة الأولى من الهجرة اه . أقول : هل يكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا فيـه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله الأذان والاقامة) أى وما يتبعهما كاجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (قوله الأذان والأذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله وأذان) أى إعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم أن الغالب فى كل حقيقة عرفية أن تـكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفى فردا من أفراد اللغوى وماهنا من غير الغالب لأن القول أى اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوى وهو الاعلام بالمعنى المصدرى بل هو من استعمال الشىء فى سـببه فيكون المعنى العرفى بالنسبة للغوى مجازا مرسلا و بعضهم عرف المعنى الاصطلاحى بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيـكون من الغالب فتأمل وعبارة حج وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المـكتوبة اه وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ماشرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الارشاد لحج وعقبه بقوله و بينت بهامشه أنه لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هـذا القيد لايخرجه لصدق التعريف عليه اه ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أى الاتيان بقول الخ اه سم على حج (قوله وقت الصلاة) أى وقت دخولها (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج ليـلة تشاوروا وهى تفيد عدم أمره عليـه الصلاة والسلام و يوافقه مافى سيرة الشامى حيث قال: اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب رايةولم يعجبهذلك فذكرله القنع وهو البوق فقالهو من أمراليهود فذكر له الناقوس فقال هومن أمر النصارىفقالوا لورفعنا نارافقال ذاك للمجوس فقال عمر أو لاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلاة . قال النووى هـذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر ثم رأيت فى سيرة شيخنا الحلبى بعد نحو ماذكر مانصه

فصـل

(قوله يعلم به وقت الصلاة) قال حج أصالة انتهى وظاهر أن مراده بذلك إدخال أذان المهموم ونحوه مما يأتى أى فهو أذان حقيقة وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة إخراجه و إنما قيد به لأنه الأصل والشهاب سم فهم أن مراده به اخراج ماذكر فكتب عليـه ما نصه قوله أصالة احترازا عن الأذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه فى شرح الارشاد بلفظ الاحتراز فتأمل

فقال وماتصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا

وقيل: اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أى اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه وهذا الكلام منهم يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والأذان والاقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطى فى الخصائص اه ثم رأيت شيخنا الحلبى صرح بذلك فى سيرته هذا وقال ابن حجر فى شرح العباب مانصه وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبدالله مع أن رؤيا غير الأنبياء لاينبنى عليها حكم شرعى لاحتمال مقارنة الوحى لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى» قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وهذا أصح مما حكى الداودى أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه وأخذ ذلك من كلام الحافظ فى فتح البارى حيث قال وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لاينبنى عليها حكم شرعى. وأجيب باحتمال مقارنة الوحى بذلك أولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أى من الله أولا ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول ويؤيد الأول مارواه عبد الرزاق وأبوداود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قدورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال وقال له النبى صلى الله عليه وسلم: سبقك بذلك الوحى» وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبى بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام اه وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى «أنه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا» وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس «أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة» وإسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث على قال: « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأقام أهل السماء» وفى اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق أنه لايصح شىء من هذه الأحاديث اه باختصار وذكر الشامى مثله مع زيادة فليراجع كل منهما. أقول: وبتقدير صحة مجىء الوحى قبله بثمانية أيام يمكن حمله على أنه أوحى إليه بأن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحى بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال: سبقك الوحى بهذه الكلمات والمراد سبقك فى هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه ليأتى به فى ذلك الموطن ولايلزم منه مشروعيته لأهل الأرض (قوله فلما أصبحت) فى رواية أنه جاءه ليلا ويمكن الجمع

حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد» ولايرد على ذلك أن الأحكام لاتثبت بالرؤيا .لأنا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا و إنما وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لابها فقد روى البزار «أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فأكمل له الشرف على أهل السموات والأرض » وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها وله أنواع يأتى بعضها فى العقيقة.ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن فى أذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمى عن على يرفعه . وروى أيضا « من ساءخلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى أذنه » و يسن أيضا إذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لأن الأذان يدفع شرهم فان الشيطان إذا سمعه أدبر .

ينهما بأنه أطلق على الوقت الذى جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه اه حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله لقد رأيت مثل مارأى) أى بعد ماأخبر بذلك أى بالرؤيا المتقدمة الخ فلايقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) فى رواية سبقك به الوحى و به يندفع السؤال المشار إليه بقوله ولايرد الخ (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى الأذان الخ) ليس هذا بيانا للوحى بل إشارة إلى أنه علم به ليلة الاسراء وعليه فلعله إنما لم يأمر به عقب الاسراء لأن الوحى به لم يكن حصل إذ ذاك و إنما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لايخرجه لصدق التعريف معه عليه اه والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله فى أذنه) انظر أى أذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أى فلولم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله إذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على أوّل خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب اه وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبرى : هل ولو ولد كافر أم لا فيه نظر ولا بعد فى الأوّل أخذا باطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اه . أقول : وقد يقال هذه الألفاظ و إن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ، ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا فى الدنيا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لايصلى عليهم ولايدفنون فى مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان إذا سمعه أدبر) .

فائدة — قال المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لايسمع صوته » الخ مانصه قال المحقق أبو زرعة إنما يكون أى إدباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه . أقول : و يمكن حمل ماقاله أبو زرعة على مافهم من الحديث من أنه يدبروله ضراط حتى لايسمع صوته وهو لاينافى أنه إذا سمع الأذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره و إن لم يكن إدباره بتلك الصفة .

قوله فسمع ذلك عمربن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية أوّلا أن الاشارة راجعة إلى الأذان خلاف المتبادر منها آخرا فى قوله فخرج يجر رداءه الخ فان الظاهر منه أن الإشارة راجعة لأمر الرؤيا و يؤيد هذا مافى رواية فلما سمع بذلك بزيادة الباء فى اسم الإشارة ويؤيد الأول ترتيب ماذكر على مجرد الأذان وقوله وهو فى بيته فليحرر (قوله و إنما وافقها نزول الوحى) فالحكم ثبت به لابها لكن لك أن تقول لوكان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء فلعل المراد أن جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة أن ماسمعه فى ليلة الاسراء شروع للصلاة وعليه فالوحى فى الحقيقة إنما هو إخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها) قضيته أنه لايسمى أذانا لكن الذى يأتى عقبه يخالفه .

ولاترد هذه الصور على المصنف لأنّ كلامه فى أذان معه إقامة وهذه لاإقامة فيها سوى أذان المولود . وأما هو فأفرده بالذكر فى باب العقيقة (والإقامة) فى الأصل مصدر أقام وسمى به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة ، ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع وإنما الخلاف فى كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو أذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط . أما فى حق المنفرد فهما سنة عين . والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه ، لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لاينافيه مايأتى أن أذان الجماعة يكفى سماع واحد له لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد قالوا وإنما لم يجبا لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة ، وضعفه فى المجموع بأنه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان . وفى المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب . ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ، ولوكان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لأنهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الأول (وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة

(قوله ولاترد هذه الصورة) أى المعبر عنها بالأنواع فى قوله : وله أنواع يأتى بعضها فلايرد أنه لم يذكر أذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى أذان المولود) أى وسوى الأذان خلف المسافر فانه يسنّ هو والإقامة اه حج . أقول : وينبغى أن محل ذلك مالم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسنّ (قوله أما فى حق المنفرد) محترز ما أشعر به قوله على الكفاية من أنه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى فى كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ (قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو أذن فى جانب الخ غير أن فى إفادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوّة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره بالفعل لابالقوّة ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لايحصل إلابذلك وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وإنما لم يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على: الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بأن ذاك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسىء صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بأنه إنما ذكر فى خبر المسىء صلاته مايتوقف عليه الصحة وليس الأذان والاقامة منه وإن قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ماحاصله أنه يجوز ان تركه فى ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وأن تركه للمسىء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار فى شرح البهجة للتوقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها وهو خلاف ماسلكه الشارح هنا حيث غير الأسلوب فعبر عن الأول بقالوا وعن الأخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع أن فى ترك الأذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتى من أنه إذا والى بين الصلوات يكتفى بأذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لاقتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الأول أى فلا يقاتلون ، وظاهره أنه لاخلاف فيه وقد يشكل بجريان الخلاف فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت فى كلام بعضهم أن كل ماقيل فيه بالسنية وفيه شعار ظاهر إذا تركه

وسائر

(قوله ولاترد هذه الصور) أى على قول المصنف الآتى وإنما يشرعان للمكتوبة (قوله وأما هو فأفرده الخ) هذا لايجرى مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة مايأتى من أنه يطلب من المنفرد وإن سمع أذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لاينسجم مع الذى قبله والشهاب حج إنما رتبه على القول بأنه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار فنى بلد صغيرة يكتفى بمحل أو كبيرة لابد من محال نظير مايأتى فى الجماعة . والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الأول لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكره فعلم أنه لاينافيه مايأتى أن أذان الجماعة إلى آخر ماذكره الشارح وبه يعلم مافى كلامه (قوله يكفى سماع واحد له) أى بالقوّة كما يصرح به كلامه الآتى ولتأتى المنافاة

وسائر النوافل فلايؤذن لها ولايقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الأنوار وعبر بيشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين (ويقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سنّ جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله فى كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة لوكانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الأول بالاغراء والثانى بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما

أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف فى غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلايؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سنّ الأذان لها لما قيل إن فرضه الثانية وفى كلام سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ماتقدم من أنه لوانتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة للفرض فيه إعادة الأذان فيما لوانتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على مايأتى للشارح من حرمة الأذان قبل الوقت بنيته معللا له بأنه متعاط عبادة فاسدة إلا أن يقال ماهنا محمول على ما إذا لم ينو أو يفرق بينه وبين مايأتى بأن هذا أذان للصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن إيراد ماذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الأذان من أن الأذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا، إذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لاغير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على مايفيده اصطلاح المصنف وجهان لاقولان (قوله ويقال فى العيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والاقامة اهـ حج والمعتمد أنه لايقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووى رملى اهـ زيادى هذا وقد يقال فى جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر فانه لوكان بدلا عنها لشرع للمنفرد، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شىء (قوله ونحوه) هل يسنّ إجابة ذلك لايبعد سنها بلاحول ولاقوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لاحول ولاقوة إلا بالله لما يأتى من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه . وينبغى أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلاحول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها . وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال : ألاصلوا فى رحالكم ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وإن نذر فعله ، وعليه فالمراد بالمنذورة التى لاتسنّ فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان ، فان كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لافرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم اهـ وهو مضمون قوله والأقرب أنه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ .

على أنه مبتدأ حذف خبره أوعكسه ونصب الآخر على الإغراء فى الأوّل والحالية فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أوالصلاة رحمكم الله أوحىّ على الصلاة كما فى العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لاتسنّ الجماعة فيها والتى تسنّ فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضرون فلاحاجة لإعلامهم (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أوغيرها وإن سمع أذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد ومافى شرح مسلم من أنه إن سمع أذان الجماعة لايشرع وقوّاه الأذرعى يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم ، ففى كلام ابن الرفعة مايصرّح بذلك ، ويكفى فى أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى والقديم لايندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف فى المنفرد . قال الرافعى بعد ذكر القولين فى الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرّضوا للخلاف وأفصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالأذان فوق مايسمع نفسه ، ومن يؤذن لجماعة فوق مايسمع واحد منهم ، ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه لما فى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة « أن أبا سعيد الخدرىّ قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أوباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولاشىء إلا شهد له يوم القيامة » سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب إلى أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد إلى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (إلا بمسجد) أى ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة

(قوله على أنه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أومنها جامعة وفيه شىء اهـ سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) أى فى أداء أصل السنة وإلا فالأوّل أفضل لوروده عن الشارع (قوله أوالصلاة رحمكم الله) أى أوالصلاة فقط على مايفيده كلام المنهج ، أوالصلاة الصلاة على مافى حج قال والأوّل أفضل (قوله التى لاتسنّ الجماعة فيها) أى وإن صليت جماعة (قوله فلاحاجة لإعلامهم) يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سنّ ذلك لهم ولابعد فيه (قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) أى وصلى معهم أى لكن لم يتفق[1] ذلك له فان لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لافرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لافرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أوالمسجد لكن قيد بعضهم كلام الأذرعى بما إذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أولا أراد الصلاة معهم أولا (قوله ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه) أى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق مايسمع نفسه أوأحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلامشقة ومع ذلك لولم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) أى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشىء (قوله ولا إنس) ظاهره ولوكان كافرا ولامانع منه (قوله إلا شهد له يوم القيامة) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل الثواب

---

(١) (قوله أى لكن لم يتفق الخ) لامعنى له اهـ من هامش .

(قوله مبتدأ حذف خبره) لايتأتى فى جامعة (قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد (قوله من أمكنة الجماعة) لاموقع لهذا البيان المتقدم

(وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لاقيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال وقتها «وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها» رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما باسناد صحيح قاله فى المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ماتقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه كذا أفاده الشارح (قلت: القديم أظهر والله أعلم) وهو أنه يؤذن لها وإن لم تفعل جماعة لحديث مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم» والأذان حق للفريضة على القديم الأصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها فى وقت واحد (لغير الأولى) بلا خلاف كما فى المحرر والروضة. أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم، ولو كانت الأولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها فى جمع التأخير أذن للأولى فقط كما رجحه المصنف لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم. أما اذا لم يوال فيؤذن للثانية، ولو صلى فائتة قبيل الزوال

(قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أوصلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان والرفع مع أن علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) أى أنه لايرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا مامر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه أى الفائت على الحاضرة التى لايخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق «أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» انتهى فانه صريح فى أن المغرب لم تفته ويمكن أنه تعدد الفوات فى أيامه فلاتعارض (قوله أنه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولاتنام قلوبنا». وأجاب عنه السبكى بأن للأنبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين. وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن دخول الوقت من وظائف الأعين والأعين كانت نائمة وهذا لاينافى استيقاظ القلوب انتهى، وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كمايقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم، وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لايخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) أى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) أى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض إذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) أى لم يشرع لها الأذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله فى وقت واحد) أى بأن كان والاها (قوله أما إذا لم يوال) محترز الموالاة المشار اليها بقوله فى وقت واحد كما مر وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ مانصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لايؤثر فى طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير

أذن لها ، ثم إذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا وكذا لو أخر مؤدّاة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤدّاة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ، ويؤخذ من قولهم أنه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الأولى مالم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لأن تذكرها ليس بوقت حقيقى لها ، وهو ظاهر ، وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل «لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان و إقامتين» رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تفعلها إحداهنّ ، فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا ، ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح (لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وليس فيها رفع كالأذان ، والثانى يندبان بأن تأتى بهما واحدة منهنّ لكن لاترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها ، والثالث لايندبان الأذان لما مرّ والإقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت .

المندوب لا لحاجة انتهى أن الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لأنها مندوبة ويؤيده قوله بعد إن الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ، بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة ، وبخلاف الفصل بين الأذان والاجابة فانه لابد فيه من زيادة على ذلك بحيث لاينسب الثانى للأوّل أصلا . قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته أنه لو دخل وقت الحاضرة وهو فى أثناء الفائتة أو قبل أن أحرم لكن بعد الأذان لها لا يؤذن للحاضرة ، وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الأذان الخ خلافه ، وهو الوجه فليتأمل ، فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله أذن للظهر أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه أن الوقت حيث أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف للحقيق (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقى مالو أذن وأراد أن يصلى ثم عرض له مايقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من إطلاقهم الأذان للفائتة أولا فيه نظر ، والأقرب أنه لا يؤذن لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة وإن تأخرت عنه والمولاة بين الأذان والصلاة لاتشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الأفعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة إقامتها لمن ذكر ، ويحتمل خلافه ، وهو الأقرب لما مر عن حج فى أذان المرأة (قوله لا الأذان) أى فلا يندب لهنّ وإن فقد الرجال (قوله لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الأولى التعليل بقوله لأن الأذان من وظائف الرجال وذلك لأن ماذكره يقتضى أنه لو لم يكن ثم أجنبى استحب ، وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو أذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة ، وهو يفهم أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغوّلت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الأذان لغير الصلاة ، وهوظاهر بناء على أن العلة فى حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال، وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ماهو الظاهر أن الذى من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقا . أما على التعليل بحرمة

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا إنما ساقه فى شرح الروض دليلا على سنّ الأذان فى أولى المجموعتين وهو ظاهر ، وأما ماصنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه أن المدّعى هنا سنّ الإقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أى بالنظر للمجموع بدليل حكاية القابلين الآتيين

لحرمة

لحرمة نظرهما اليها ، وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هـذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على مايأتى فى الإمامة و إن نوزع فى القياس ، ولافرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما ، وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الأسنوى و إن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم ، لا سيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال . أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ، ولايشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه و إن أمن الفتنة ، والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة ، وهو ممتنع ولأن فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسـدة ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الاصغاء اليها غير مطلوب ، و يؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها وأذانها من

نظرهم إليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبى مطلقا ، إلا أن يقال إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ، ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة أذانها فى ذلك كله وأن م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر إطلاقهم أنها لاتؤذن انتهى ، وما نقـل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها و إنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال ، وعدم الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) أى المسبب عن أذانها فإنه يسن النظر إلى المؤذن كما يأتى ، وهـل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه إلا عندخوف الفتنة . قال فى الإيعاب : وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما فى الجهر محل نظر ، والأقرب الأول كالصلاة فى المغصوب انتهى . أقول : وقد يقال بل الأقرب الثانى ، و يفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ماهنا فإنها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله أو النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره و إن لم يرفع ، و يشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قدقيد برفع الصوت مع أنهن يحرم نظرهن اليه إلا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ماقدمه ، وقوله لحرمة الخ : أى لأن أذانه قد يجر إلى نظر الرجال اليـه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفـعل (قوله أو أذنت المرأة) أى أما إذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على مااقتضاه كلامه ، وفيه مامر من قولنا الا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا : أى بلا كراهة حيث أذنت بقدر مايسمعن ولم تقصد الأذان الشرعى ، فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعى حرم و إن لم يكن ثم أجنبى (قوله والمرأة ليست من أهلها) أى من أهل تلك العبادة وجعل الأذان عبادة لايأتى بناء على ماذكره الشيخ فى شرح المنفرجـة من أن العبادة ماتتوقف على نيـة فلعلها إطلاقين أو فى المسئلة خلافا . فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ، ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الإصغاء إليها) أى التلبية .

(قوله ورفع فى هـذه صوته فوق ما يسمعهن) أفهم عـدم الإثم عنـد انتفاء الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لاحاجة إلى قوله لهم (قوله و إن أمن الفتنة) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة

قولنا إن الأذان عبادة وليست من أهلها ومن أن فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب النظر إلى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها و إن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان (والأذان) أى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لأن كلمة التوحيد فى آخره مفردة والتكبير فى أوله أربع للاتباع (والاقامة) أى معظمها (فرادى) لأن لفظ الاقامة والتكبير فى أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها فكان الثانى منهما أنقص من الأول كخطبتى الجمعة ولأن الاقامة ثان لأول و يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد ولأن الأذان أوفى صفة من الاقامة لأنه يؤتى به مرتلا و يرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (إلا لفظ الاقامة) لخبر أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا لفظ الاقامة» متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن إدراجها) أى إدراج كلماتها وهو الاسراع بها إذ الادراج الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الأمر به ولأن الاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروى من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ و إن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى ـ الٓمٓ الله ـ وجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه إذ ماعلل به ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الٓمٓ .

(قوله ومن أن فيه تشبها بالرجال) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد الجميل لأنه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه و بناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء إحداهما والتشبه منتف فى حق الأمرد فينتفى تحريم الأذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) أى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) أى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه و ينبغى أنه ليس من ذلك فك الادغام فى أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه وعليه فيفرق بينه و بين فك الادغام فى التشهد حيث قيل بأنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) أى الاقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته أن الثانية أقصر من الأولى وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة وأن الآية تكفى فى إحداهما وأنه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية أطول من الأولى إلا أن يقال يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه أو المراد أنها نقص باعتبار ماجرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الأولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله إذ ماعلل به) أى المبرد .

(قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للاقامة (قوله هو القياس) الضمير فى المعنى راجع إلى قول العوام الذى حكاه الهروى ففى العبارة مسامحة (قوله لأن الأذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ماقابل المعرب والمبنى و إلا لم ينهض ما قاله لأن من المعلوم أن المعرب إذا وقف عليه ثم حرك إنما يحرك بحركة إعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتى نعم فى جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذى ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل

كما

كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو الثانى (والترجيع فيه) أى الأذان كما رواه مسلم عن أبى محذورة وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أوّل الاسلام ثم ظهورهما وهو الاسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير ، سمى بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للأول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وما ذكره فى شرح مسلم من أنه اسم للثانى نسب فيه إلى السهو والأوجه ما فى المجموع والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد وإلا فحقيقة الاسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالمثلثة فيهما (فى) أذانى (الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا لأصله ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» ويسنّ فى الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم لما صح من الأمر به وقضية قولهم فى قول ابن عباس برفعه لا تقل حى على الصلاة أى لا تقل ذلك مقتصرا عليه أنه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الأستاذ خلافا لما فى الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ويكره أن يقول مع الحيعلتين

(قوله كما هو ظاهر للمتأمل) أى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حج وقوله فى نفس قال حج أى مع وقفة لطيفة على الأولى فان لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) أى الأذان الخ سئل مر هل يسنّ الترجيع فى الأذان فى أذن المولود ونحوه أم لا فأجاب بأنه لا يسن فيه وإنما يسنّ فى الأذان للصلاة هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه (قوله وهو الاسرار) أى قبل الاتيان بهما جهرا ويأتى بالأربع ولاء قال فى العباب فلو لم يأت بهما سرا أوّلا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للأول) أى للقول سرا لكن التعليل بما ذكره من قوله لأنه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) أى غير كبير (قوله وهو من ثاب إذا رجع) وأصله أن يجئ الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى أذان الفائتة) أى فى كل من أذانى الصبح على ما يأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) أى مردود (قوله أو المظلمة) المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله أن يقول بعد الأذان)أى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) أى مرتين لأنه بدل عن التثويب (قوله أنه لو قاله) أى التثويب وقوله عوضا أى عن حى على الصلاة .

(قوله كما هو ظاهر للمتأمل) وجهه أن الأصل فى ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التى الأصل فيها السكون أيضا إذ هى همزة وصل وإنما لم تحرك بالكسر لتوالى كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فان الأصل فيها التحريك (قوله فهو اسم للأوّل) لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن يكون اسما للثانى لأنه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية أى لنحو سحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله أنه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة حى على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره

حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و)
يسن (أن يؤذن قائما) لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولأنه أبلغ فى الاعلام فيكره للقاعد
وللمضطجع أشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له
أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لابد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى أنه لا يكره ترك القيام
ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الأسنوى ولا يكره
له أيضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الأذان أولى والاقامة كالأذان فيما
ذكر والأوجه أن كلا منهما يجزى من الماشى وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع
أوله إن فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد
عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما فى المقيم ، وسن أن يتوجه (للقبلة) لأنه
المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل به ويسن
أن يلتفت فى الأذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على
الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين ويسارا أخرى فى حى على الفلاح كذلك حتى يتمهما
فى الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن أبى جحيفة قال «رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح» وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح «فلما بلغ حى على
الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر
الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون ماسواه من أذكارها وبفارق كراهة
التفات الخطيب فى الخطبة بأنه يعظ الحاضرين فالأدب فى حقه أن لا يعرض عنهم وإنما لم يكره
فى الاقامة بل يندب كما مر لأن القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت فى قوله الصلاة
خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمنى ، ويستحب أن يؤذن على عال

(قوله حى على خير العمل) أى أقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ
حرمته لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) أى جالسا أخذا من قول ع بعد
راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أى فلا يكره له الأذان راكبا جالسا عميرة (قوله لا بد له
منه) أى من النزول (قوله ترك القيام) أى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافى مامر فى
قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والأوجه أن كلا منهما يجزىء) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء
على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشى فى أذانه ولا إقامة (قوله
وإلا لم يجزه) أى لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه أن ماجرت به العادة من الدوران فى الأذان
أنه إن سمع آخره من سمع أوله كفى وإلا فلا وسيأتى ذلك عن سم (قوله منارة) أى وتسمى المئذنة أيضا (ولا
يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم) أى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب
أن يؤذن على عال) ظاهره وإن لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك
إلا إذا احتيج اليه وعبارة حج وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اه وظاهره رجوع
القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والأقرب ما اقتضاه
كلام الشارح لأن الأذان شرع للاعلام والغرض به إظهار الشعار وكونه على عال أظهر فى
حصول المقصود به وفى سم على منهج قال مر ولا يدور عليه فان دار كفى إن سمع آخر أذانه من
سمع أوله وإلا فلا .

(قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه إذ لا توقف فى إجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف فى عبارة الشارح وذكر أنه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى مافيه انتهى. والحاصل أنه ينبغى حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه

كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع ، وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سنّ أن يؤذن على الباب و ينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه و إلا فهو أولى فيما يظهر . ويسنّ للمؤذن جعل أصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم ، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسنّ له إجابة المؤذن بالقول بخلاف الإقامة لايسنّ فيها ذلك ، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط . نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (ويشترط ترتيبه) أى الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ، ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد مابعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل . نعم لايضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالاعلام . ويسنّ أن يستأنف فى غير الأوّلين ، وكذا فيهما فى الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة بخلاف الأذان ، ولو عطس سنّ له أن يحمد الله فى نفسه وأن يؤخر ردّ السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ و إن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ، ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة

(قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وان قصد التكميل ، والفرق بينه و بين الفاتحة لايخ (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام إذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل ألبتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ماقبله أى فالأذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسنّ الاستئناف لأجلهما بخلاف الإقامة يسنّ الاستئناف فيها مطلقا ولم يسامح فيها بذلك (قوله وأن يؤخر ردّ السلام) هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كأن سلم وهو مارّ فهل يردّ عليه حالا أو يترك الردّ

(قوله كمنارة) ظاهره و إن قربت مواضع الأذان وكثرت ، والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لأنه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصلى بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز ، وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة ، وورد أيضا فى حديث عبدالله الرائى أنه قال «رأيت فى المنام رجلا قام على جزم حائط فأذن الخ » رواه البيهقى . والجزم الأصل اه سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف ، وفى حاشية سم على حج قوله سبابتيه ، فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا ، وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه فى التشهد من أنه لو قطعت سبابته لايرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمتروك) أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله أو كلام طويل) ظاهره و إن كان ذلك لعذر كإنذار أعمى أو إنذار من قصدته حية . وقضية مامر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه ، وكذا مايأتى من قول الشارح وقد يجب الإنذار لنحو حية الخ (قوله نعم لايضر) الأولى أن يقول وخرج بالطويل الخ (قوله لعدم إخلاله بالاعلام) قال حج فان خش بأن مضى ذلك أى الزمن الذى يخل بالاعلام أعاده ، وظاهر أن الكلام فى غير الجمعة : أى فى غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها و يحتاط للواجب ما لايحتاط لغيره ، ومن ثم ينبغى أن يضبط الطول المضرّ فيها أى فى الجمعة بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره فى جمع التقديم ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله فى غير الأوّلين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وأن يؤخر ردّ السلام) أى وسنّ له أن يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الردّ

وقد يجب الإنذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع فى نحو بئر ، ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف فلو ظنّ أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ، ويشترط فى كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ماأتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أولا (وفى قول لايضرّ كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الأذكار ، ومحلّ الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأوّل أذانا فى الأذان وإقامة فى الإقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لأن فى إتيانه بهما نوع استهزاء إذ لا يعتقد حقيقة ذلك ، فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين

بعد فراغ الأذان ، وهو مخالف لما فى الأبيات المشهورة التى أوّلها * ردّ السلام واجب إلا على * الخ حيث عدّ فيها الأذان من الصور المسقطة للردّ لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الردّ على الخطيب إذا سلم عليه (قوله وقد يجب الإنذار) أى وإن طال ولا يبطل به الأذان على مامر (قوله بل عدم الصارف) قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة ، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدّ به لاالنية على الأصح ، ومن ثم ينبغى ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما ، وفى التفريع نظر اه ولم يبين وجه النظر ، والذى يظهر عدم تأتى النظر فيما قاله لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا ، حيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء ، وبقى مالو أذن لدفع تغوّل الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله والإقامة عدم بناء غيره) ومنه مايقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة إلا أن يقال طروّ ذلك يبطل خصوص الأذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لايشترط فى صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين فى الأذان لاعطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح فى باب الردّة أن الشافعى قال إذا ادّعى على رجل أنه ارتدّ وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كأصلها فى باب الكفار أنه ذكر الشافعى أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور أن الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الإسلام لامن نفس صيغة الإسلام المحكية فتدبر اه سم على حج وما ذكر فى صدر القولة من قوله لايشترط الخ هو ماذكر شيخنا الزيادى أن الشيخ يعنى الرملى رجع إليه آخرا بعد أن قرر أن صورة المسئلة أنه أتى بالواو العاطفة وأنه لو تركها لم يحكم بإسلامه ثم قال أما مع ترك أشهد فلا بدّ من الواو وعبارة العلقمى عند قوله عليه الصلاة والسلام « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه » نصها : ومنه يؤخذ أنه لايشترط فى التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغترّ بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لابدّ من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم فى مواضع ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد . قال الأذرعى ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لابدّ من الشهادتين ، وقول الإمام إن قائله يراه بابا من التعبد

مالم يكن عيسويا لاعتقاده أنّ محمدا رسول الله إلى العرب خاصة ولايعتدّ بأذان غير العيسوى الأوّل فان أعاده اعتدّ بالثانى بخلاف ماإذا لم يعده و بخلاف العيسوى وان أعاده ولوارتدّ المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لأن الردة لاتبطل مامضى إلا إن اتصلت بالموت وان ارتدّ بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت إقامته . نعم يسنّ أن يعيد ذلك غيره لأنّ ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التميز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه و إقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ومافى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر . نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار و إيصال هدية و إخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الإجابة إن وقع فى القلب صدقه . أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة . نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ

أنه لابدّ من الإتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال أعلم وأتحقق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما أى خلافا لابن حجر على الأربعين من أن كل ما يدل على العلم والإقرار يسلم به كما أن المذهب أنّ الشاهد لو قال أعلم وأتحقق لايقوم مقام أشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال إنّ نصه فى المختصر والأم هنا يعنى فى كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ونصه فى باب المرتدّ ظاهره يقتضى أنّ الإقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الإسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان . قال الأذرعى قلت : والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه ، واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة . انظر إلى قوله لعمه أبى طالب «ياعم قل: لاإله إلا الله» ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوّة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الإمام هنا ، ومنهم من قال لا يحصل الإسلام إلا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى إذا قال المعطل لاإله إلا الله لم يحكم باسلامه مالم يقل محمد رسول الله اه وهذا استدراك على أنه لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وأنّ المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه ، ولا نزاع فيه ولا مرية ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردّة قيل له قل لاإله إلاالله محمد رسول الله وجرى عليه الأصحاب وماروى فى الأحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الإتيان بلفظ أشهد ، ومن وقف على طرق الأحاديث علم ذلك اه كلام الأذرعى بحروفه . قلت : وفى الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » . قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب أنّ المراد المجموع وصار الجزء الأوّل علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد : أى السورة كلها اه . قلت : فظهر بذلك أنّ المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لاإله إلا الله محمد رسول الله لأنه لابدّ من لفظ أشهد كما تقدم اه بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون إلى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة ، وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى أحكام كثيرة (قوله لأنّ الردة لاتبطل مامضى) أى من الأعمال . أما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد إلى الإسلام أولا (قوله ذلك) أى الأذان (قوله نعم قد يقبل خبره) أى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس مايأتى له فى الصوم أنّ الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل و إلا فلا وأنّ الفاسق كذلك .

(و) شرطه أيضا (الذكورة) ولوعبدا ، فلايصح أذان غير الذكر كما تقدم إيضاحه . نعم لوأذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعى فى غنيته . ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أونائبه أومن له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة أو بخبرثقة عن علم ، وأن يكون بالغا أمينا فغيرالعارف لايجوزنصبه وإن صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أولجماعة من غير نصب فلاتشترط معرفته بها ، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى ، هذا حاصل مادلّ عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه مايخالف ذلك ، واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولوأذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتدّ بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبوداود وقال فى المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلافهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى

(قوله وشرطه الذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الأذان فى أذن المولود وغيره مما مرّ ولوقيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم مافيه أيضا (قوله عقب أذانه) لعله إنما قيد به للتنبيه على أنه إذا لم تبن حالا طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا وليس المراد أنه إذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه (قوله من قبل الإمام) عبارة حج ويشترط لصحة نصب نحو الامام انتهى وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح ويشترط لجواز الخ فانه لايقتضى ذلك إذ لايلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لاسيما وقد صرّحوا بأن الإمام إنما يفعل مافيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لايعتد بفعله وعلى ما أفهمه إطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فما الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الإمام إذا لم يكن أهلا لذلك ولعله أن الخلل فى صلاة الامام الذى يخشى من غير الأهل يبعد علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لوفرض يسهل علم الناس به فلايقلدونه فى أذانه ونقل عن مر مايوافق إطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أومن له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوّض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق أنه لوخطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه فى الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة . وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله وقوله فتبين أنه فى الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله ويكره الأذان للمحدث الخ) أى بخلاف غيرهما من الأذكار لايكره للمحدث لأن القرآن الذى هوأفضل الأذكار لايكره له فبقية الأذكار بالأولى . قال فى التبيان : فصل ويستحب أن يقرأ وهوعلى طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الإمام الحسين ولايقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل انتهى . وفى العباب : ولاتكره أى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ، ولاينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الأفضل انتهى وبين قبل ذلك أن ماذكره العباب نقله فى المجموع عن الإمام والغزالى فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم . وفى فتاوى السيوطى فى باب الأذان : ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتى أنه لايكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج

(قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدّمه الشارح (قوله فلايصح أذان غير الذكر) أى للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على مامرّ فيجوز ولايستحب ويكون ذكر الله تعالى كما ذكره حج وعليه فعدم الصحة فى كلام الشارح على اطلاقه (قوله لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) قضية الاستدلال به أن الكراهة مع الحدث من حيث كون الأذان ذكرا وليس كذلك لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لايكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادّعى ذلك والشهاب حج استدل بخبر «لايؤذن إلا متوضىء»

وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة ، وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال : يكره أذان محدث غير متيمم (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) من الأذان لقربها من الصلاة ، فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون ، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة ، لكن قال الأسنوى يتجه مساواتهما ، وقياس ما ذكروه أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب ، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها ، وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان فى المسجد ومثله مكشوف العورة لأن الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة ، فان أحدث ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب إتمامه ، ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب ، فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائى الأذان « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » رواه أبوداود وصححه ابن حبان ، والأندى هو الأبعد مدى ، ولأن حكمة الأذان هى إبلاغ دخول الوقت وهو فى الصيت أكثر (حسن الصوت) « لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته » ولأنه أرق لسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (عدل) أى عدل رواية بالنسبة لأصل السنة . وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وكلام شيخه فى شرح منهجه لأنه أمين على الوقت ، فان أذن الفاسق كره إذ لا يؤمن من أن يؤذن فى غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره ، ويكره تمطيط الأذان أى تمديده

(قوله وقضيته) أى قضية قوله ولأنه يدعو إلى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) أى فالمتيمم ليس محدثا لأنه تباح له الصلاة ، وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة أن فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فان انتظره) أى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله وإلا ساءت به الظنون) أى وإن لم ينتظروه بأن أقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) فى كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل ، وقد يقال وجهه أن حذف المعمول فى قوله : والإقامة أغلظ يفيد أنها أغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الأسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) أى المتوضىء (قوله ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب إتمامه) أى فلو كان الأذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان انتهى سم على حج بالمعنى . أقول : وينبغى أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلا وإلا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان فى مروره أو بباب المسجد إن أراد إكماله (قوله هو الأبعد مدى) وقيل هو الأحسن صوتا (قوله فى شرح منهجه) أى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أى الفاسق ، وقضية ما ذكر من التعليل أنه لو تحقق أن أذانه فى الوقت ولم يترتب على أذانه نظر إلى العورات كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ، ولو قيل بالكراهة لم يبعد لأن الداعى للصلاة ينبغى أن يكون على أكمل حال

(قوله من لا تباح له الصلاة) فلا كراهة فى أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميرى وإن أخرجته عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة . وينبغى أن يقال إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وإن كان أذانه لتأدية الشعار كره إلا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وقضية كلامه) أى بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق فى الأذان من قوله من الأذان وأما غيره فأضافه للضمير فقال من أذانه ، لكن يبقى النظر فى المتن فى حد ذاته فى أى المعنيين أظهر (قوله فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده أذانهما بغير رفع صوت وإلا فقد مر أن أذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض وفيه نظر إذ لا يسمى أذانا وإنما هو مجرد ذكر فالأولى الجواب بأنه بالنسبة للإقامة

والتغنى به أى التطريب ، و يستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى فان لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال فى المجموع و يسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى وأن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة و بقدر فعل السنة التى قبلها و يفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ، و يكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أوّل الوقت (والإمامة أفضل منه) أى الأذان (فى الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان ولأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الأذان و إن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر راكبا ولأن القيام بالشىء أولى من الدعاء إليه (قلت : الأصح أنه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » أى اقترعوا وقوله « ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » وقوله « المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » أى أكثر رجاء لأن راجى الشىء يمد عنقه إليه وقيل بكسر الهمزة أى إسراعا إلى الجنة وقوله « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر « المؤذن يغفر له مدى صوته

(قوله والتغنى به) قال حج مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج و يظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم أى ليس من أولاده عليه السلام (قوله و يفصل فى المغرب بينهما) أى الأذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر الخ)روى الترمذى «أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدّم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء » قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووى إسناده حسن وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلى هذه الرواية لأنها بينت ماأجمل فى رواية الترمذى وان كان الراوى عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامى جزم النووى فى شرح المهذب بأنه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكى قال الحافظ السيوطى من قال إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز فى ذلك بقوله ماسنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى (قوله . قلت : الأصح أنه أفضل ، والله أعلم) و يؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام أن الأذان لو وقع منهم كان أفضل من إمامتهم لكنهم لما تركوه لأمور مهمة جاز أن يكون لهم فضل على الإمامة يزيد على فضل الأذان لووقع منهم (قوله لاستهموا عليه) الضمير فى عليه راجع لما من قوله مافى النداء (قوله مدى صوته) انظر مامعنى ذلك ولعلّ المراد أنه لوجسمت ذنوبه و بلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك

ويشهد له كل رطب ويابس » وإنما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لايقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لولا الخليفى لأذنت ، واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الأحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال إنى رسول الله وهو لايجزىء أو أن محمدا رسول الله ولاجزالة فيه بأنه فى غاية الجزالة كـكل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة .والأحسن فى الجواب أن عدم فعله للأذان لادلالة فيه لأحد القولين لاحتماله ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام لوأذن لوجب حضور الجماعة فقد ردّه الأسنوى بأنه أذن فى بعض أسفاره ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما فى رواية أخرى وسواء على رأى المصنف أقام الامام بحقوق الإمامة أم لا وسواء انضم إليه الإقامة أم لا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كردّ السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وإنظاره فإنّ الأوّل سنة والثانى فرض على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى . ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الإمام من مال المصالح ولايجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوّع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية الا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله .

الذنوب بسبب الأذان فليراجع ثم رأيت فى شرح العباب لحج مانصه ومعنى يغفر له مدى صوته أن ذنوبه لوكانت أجساما غفر له منها قدر مايملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتدّ له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره فى المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) أى القيام بأمر الخلافة وفى النهاية الخيلفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرميا والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الأمور وتصريف أعنتها (قوله بأنه فى غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على أنه صح أنه أذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة أنه كان يأتى بأحدهما تارة وبالآخر أخرى انتهى وقوله فقال ذلك أى أن محمدا رسول الله (قوله والأحسن فى الجواب) أى عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان (قوله لأحد القولين) أى القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة (قوله انضم إليه) أى الأذان (قوله بين الأذان والإمامة) وفى نسخة والإقامة ومافى الأصل أولى لما يأتى من أن الراتب أى المؤذن الراتب أولى بالإقامة (قوله رزقه الإمام) أى وجوبا (قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى أنه لوكان غنيا أو زاد مايطلبه على الحاجة لايجوز دفع شىء له من سهم المصالح وهذا وأمثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع

(قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشدّدة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة كخثه حثيثى وخصه خصيصى (قوله أن يجمع بين الأذان والامامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة وفى نسخ والاقامة بدل الإمامة

وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه ويكفى الإمام لاغيره ان إستأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلايشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ماإذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فانه لابد من بيانها على الأصل فى الإجارة وتدخل الإقامة فى الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفى الأذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال. وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها و بين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة. الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لاترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل فى صحتها بغير إذنه خلاف ، وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شىء لم يفوض اليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لايتمكن من فعله بنفسه، ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ، ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة بنظر الإمام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالاقامة » ولأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الاباشارته فان أقيمت بغيرها أجزأت ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ماإذا كان من لايحسنها و إن أذن لنفسه وهو لايحسن العربية صح و إن كان هناك من يحسنها .

من أنه يعطى قدر أجرة مثله وان كان غنيا لأن مايأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هذا ، وقد يقال ماذكره من قوله عند حاجته بقدرها لاينافى ماذكر لجواز أن يراد إن كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) أى على الأذان (قوله والأجرة على جميعه) أى وفائدة ذلك تظهر فيما لوأخل به فى بعض الأوقات فيسقط مايقابله من المسمى بقسطه أما لوأخل ببعض كلماته فلاشىء له فى مقابلة الأوقات التى أخل فيها لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملته (قوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار) أى فلوتركها سقط من الأجرة مايقابلها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة فى الأذان فاذا لم يفعله لايسقط من أجرته للأذان شىء (قوله إفرادها) أى الاقامة (قوله إذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه أنه لوكان فيها كلفة كأن احتاج فى إسماع الناس إلى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل أفرادها باجارة (قوله بل فى صحتها بغير إذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج إلى اعادتها لو وقعت قبل إذن الإمام (قوله وشرط الإجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف الذى ذكره ولوقال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لأن شرط الإجارة أن يكون العمل الخ لكان أولى (قوله المؤذن أملك بالأذان) أى أشد استحقاقا للنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان أقيمت بغيرها أجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولايصح الأذان لغيره) أى غير نفسه .

(قوله الاستئجار عليه) أى على مطلق الأذان (قوله الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الاجارة .

وعليه

وعليه أن يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) أى الأذان (الوقت) ومثله الإقامة لأن المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وأفهم كلامه صحته مادام الوقت باقيا و به صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الأخيرة واقتضاه كلام الرافعى فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قاله الجوجرى أن ذلك بالنسبة إلى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة (إلا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح . أما الإقامة فلا تصح إلا فى الوقت ولو للصبح، نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها و بين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا و يتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة و يترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت له لأنه أبلغ فى الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر و إن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط و يقفون عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم مجتمعون فى ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة و بكر لكن الأصح خلافه لتصريحهم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين

(قوله وعليه أن يتعلم) أى يسن له (قوله صحته) أى صحة الأذان (قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لأنه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال حج واختير تحديده بالسحر وهو السدس الأخير اه وكتب عليه سم ماحاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر اه وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) أى فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله إلا الصبح لكان أولى (قوله نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لأنه يغتفر فى المندوب ما لا يغتفر فى الواجب كما تقدم عن حج (قوله فى قطر) أى ناحية قال فى المختار القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله إلى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب على اختلال الأذان والاختلاط على اختلاط الأصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الأولى عدم التطويل ووجه ما ذكره أن المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الأصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن المرتين) أى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للأصل أولا و يحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على بهجة فى كل منهما نظر والأقرب أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب التثويب فائتتها نظرا لذلك .

(قوله و به صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الأخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حج فى شرح الارشاد ببعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه وكذا لو أخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى والشارح قدم هذا فى أوائل الفصل عقب قول المصنف فان كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ثم ذكر ما ذكره هنا فأشكل مراده (قوله وسببه التطويل) أى خشيته

فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الأوّل أولى بالإقامة مالم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن لسامعه) ومستمعه ومثله المقيم (مثل قوله) وإن كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكى فى قوله لايجيبان لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة ولابنه فى التوشيح فى قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكر انتهى. إذ فى دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم و يفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضى الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما فى المجموع وظاهر أن محله

(قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا أن مايقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى. لايقال: لكنه يؤدى إلى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر. لأنا نقول : علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) لعله لأنه بتقدمه استحق الاقامة فأذان الثانى بعده لا يسقط ماثبت للأوّل (قوله و يسن لسامعه) شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان فى أذن المولود وخلف المسافر و يوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن الخ الآتى فان المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أىّ مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن مر أنه لايجيب إلا أذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالإقامة بأن يفسر اللفظ و إلا لم يعتدّ بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للامام انتهى. وفى سم على البهجة قال فى العباب ولو ثنى حنفى احتمل أنه لايجيبه فى الزيادة لأنه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لوزاد فى الأذان تكبيرا أوغيره فان الظاهر أنه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا و إن أجاب بعضهم بأنها سنة فى اعتقاد الآتى بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب إجابتها وفرق بينها و بين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لابدّ فيها من رابطة وهى متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام وهنا لايحتاج لرابطة بينها و بين الزيادة فى الأذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الإقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع الخ وهو مخالف لما هنا .

فرع — لو دخل يوم الجمعة فى أثناء الأذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على حج ولو قيل بأنه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لأن الاجابة لا تفوت بطول الفصل مالم يفحش الطول على أنه يمكنه الإتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه إذا طال الفصل (قوله ونحوهما) أى كالنفساء (قوله على كل أحيانه أى فى كل أحيانه وقوله ولابنه أى السبكى فى التوشيح وهو التاج السبكى

(قوله ومستمعه) لاحاجة إليه (قوله ولابنه) أى وخلافا لابن السبكى فى كتابه التوشيح (قوله والخبران لا يدلان) أى من حيث المجموع إذ الأول و إن كان عاما فهو مخصوص بالثانى هذا هو مراده فيما يظهر و إلا فهو لايسعه أن ينكر عموم الأول فى حد ذاته و بهذا يندفع تنظير الشارح الآتى فى كلامه فتأمل

مالم

مالم يطل الفصل عرفا و إلا لم تستحب لهما الاجابة ومن فى صلاة لكن الأصح عدم استحباب الاجابة فى حقه بل هى مكروهة فإن قال فى التثويب صدقت و بررت أو قال حىّ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما فى المجموع ولو كان المصلى يقرأ فى الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه فى ذكر أو قراءة سنّ له الاجابة وقطع ماهو فيه أو فى طواف أجابه فيه كما قاله الماوردى ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لايقارنه ولا يتأخر عنه قاله فى المجموع .قال الأسنوى ومقتضاه الإجزاء فى هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حالة المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة إذا علم بأذان غيره أى أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال فى المجموع إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع فى خبر «إذا سمعتم المؤذن» وكما فى نظيره فى تشميت العاطس قال و إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسنّ الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «قولوا مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشى وغيره باستحباب الاجابة فى جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه و إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة فى الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام إن إجابة الأول أفضل إلا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثانى فى الوقت وإلا أذانى الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لاتستحب إجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم (إلا فى حيعلتيه) وهما حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح (فيقول) بدل كل منها (لاحول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوّة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسنّ للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى (قلت : وإلا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت ، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها أى صرت ذا برّ أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادّعى الدميرى أنه غير معروف .

(قوله مالم يطل الفصل) قد يخالف هذا مامرّ له بعد قول المصنف وموالاته من أنه إذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله وردّ السلام بعد الفراغ و إن طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ماهنا على ما إذا فحش الطول وما مرّ على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حى على الصلاة) خرج به مالوقال فى إجابة الحيعلتين لاحول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول حج و يكره لمن فى صلاة إلا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها إن علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) أى قطع فعله وهو الإجابة موالاتها (قوله فى هذه الحالة) وهى المقارنة والتأخر (قوله إذا لم يسمع إلا بعضه) أى سواء كان من الأول أو الآخر (قوله إلا أن الأول متأكد) أى جوابه (قوله ما إذا أذن المؤذنون) أى فى محل واحد أو محالّ وسمع الجميع (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله أنه تستحب إجابتهم) أى إجابة واحدة و يتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة (قوله وبررت) زاد فى العباب و بالحق نطقت به .

(قوله ومن فى صلاة الخ) عبارة الامداد للشهاب ابن حجر بعد قول الارشاد ويجيب لا مصليا ونحوه نصها ممن يكره له الكلام كقاضى حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتى فلاتسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل إن كانت إجابة المصلى بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الاجابة بعد الفراغ إلى أن قال وكذا يقال فى كل من طلب منه ترك الاجابة لعذر كقاضى الحاجة والمجامع ومن بمحل النجاسة إلى آخر ماذكره رحمه الله (قوله فى هذه الحالة) يعنى حالتى المقارنة والتأخر وذلك لأنه إنما نفى بهما السنية لا الاجزاء (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم) والصورة أن الأذان مشروع إذ الصورة أن كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع .

ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الإقامة فهل يثنى السامع يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته و إذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجيب سامع الإقامة بمثل ماسمعه إلا فى كلمتى الإقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى أذكاره (أن يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لما مرّ من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر (بعد فراغه) أى من ذلك

(قوله يحتمل أن يقال) معتمد (قوله وأدامها)زاد حج مادامت السموات والأرض وقوله وجعلنى من صالحى أهلها زاد حج لخبر أبى داود به(قوله أن يصلى ويسلم على النبىصلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم،ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير مايقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشىء ، وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوىعند قوله صلى اللهعليه وسلم« صلوا علىّ فان صلاتكم علىّ زكاة لكم » وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله « صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى » الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم اللهالصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا إذلم ينقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى أنه تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة وانظرهل يقال مثله فى الأذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء مانصه:قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة هذا هو المنقول لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للاقامة إنما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشىالروضة ولعله سبق قلم فإن المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل أنه بعدها وقد أفتى شيخنا الشوبرى بندبها قبل الإقامة فان كان مستنده ماتعقبه السمهودى فقد علمت مافيه وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوّت تكبيرة الإحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ماتقدم للشارح فى بابالتيمم من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدّم الاجابة على أنه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) أى المذكور من بالأذان والاقامة .

(قوله أى من ذلك) أى الأذان والإجابة والإقامة .

(ثم)

(ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوّضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (ربّ هذه الدعوة) بفتح الدال : هى دعوة الأذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم ، وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة، وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما ، ويقال إنّ الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين . إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله ، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » والحكمة فى سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته ، ويسنّ الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد «أنّ الدعاء بين الأذان والإقامة لايردّ فادعوا» ، وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة .

(قوله ثم اللهم) وظاهر أنّ كلا من الإجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها سنّ له أن يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعلّ المراد بالبيان هنا التفسير وإلا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز أن يكون السؤال لتنجيز ماوعد به من أنهما له ، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم إظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود اه حج (قوله إظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعى (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسنّ الدعاء بين الأذان والإقامة) أى وإن طال مابينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرّد الدعاء ، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ، ومفهوم كلام الشارح أنه لايطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرّم ، ويوجه بأنّ المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرّم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غيره (قوله اغفر لى) عبارة شرح البهجة فاغفر لى (قوله بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدّمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) أى كأن يقول : اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة .

(قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى إذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآله) يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه ما لايشفى

فصـــــل : فى بيان القبلة وما يتبعها

(استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بصدره لابوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى ـ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ أى جهته ، والاستقبال لايجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى» وقبل بضم القاف والباء و يجوز إسكانها . قال بعضهم ، معناه مقابلها ، و بعضهم مااستقبلك منها : أى وجهها ، ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين فى وجه الكعبة ، وروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

فصـــــل : فى بيان القبلة

أى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ، وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر أيضا (قوله لابوجهه) أى ولا بقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر و إن استبعده سم على حج وظاهره أنّ الوجه لايجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر اه كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلى . أقول : و يمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا و إن كان الأولى التعميم لأنّ الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وهو كونها مطلقة ، والمطلق يحمل على الغالب فيه ، وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجى كماسيأتى الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى ـ فولّ وجهك ـ أنّ الاستقبال به واجب أيضا (قوله أى جهته) لايرد أنّ هذا التفسير لايوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأنّ المقصود هنا بيان استقبال الكعبة فى الجملة بدليل قوله الآتى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ، وأما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، على أنا نمنع الجهة المفسر بها الشطر فى الآية مقابلة العين فقد قال جدّ شيخنا الشريف عيسى فى مصنف له فى وجوب إصابة عين القبلة مانصه بل التحقيق أنّ إطلاق الجهة فى مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فانّ من انحرف عن مقابلة شئ فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة و إن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح فالشافعى لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أنّ الواجب أصالة العين ، ومعناه أن يكون بحيث يعدّ عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام فى النهاية اه سم على منهج وقوله أى جهته المراد بها هنا العين لما يأتى عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة .

فصـــــل

(قوله بصدره لابوجهه) إنما قيد به لأنّ الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نصّ المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لأنّ تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع مافى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب عنه

دخل البيت فى اليوم الأوّل ولم يصلّ ، ودخل فى اليوم الثانى وصلى» وفى هذا جواب عن نفى أسامة الصلاة . والأصحاب ومنهم المصنف فى شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرّتين ، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال، وأما خبر «مابين المشرق والمغرب قبلة» فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم ، وسميت قبلة لأنّ المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها ، وقيل لاستدارتها وارتفاعها ، وكان عليه الصلاة والسلام أوّل أمره يستقبل بيت المقدس . قيل بأمر ، وقيل برأيه ، وكان يجعل الكعبة بينه و بينه فيقف بين اليمانيين ، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحوّل إليها فنزل ــ فولّ وجهك ــ الآية ، وقد صلى ركعتين من الظهر

(قوله دخل البيت فى اليوم الأوّل) أى من الأيام التى أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) أى دخوله مرّتين (قوله بالنقل) أى السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله وأما خبر) مقابل قوله أى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أى قرب منهم من كل جهة بحيث يعدّ على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج سمى البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته ، والكعبة : كل بيت مربع كذا فى القاموس ، وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله أى جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة فى الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اهـ (قوله وقيل برأيه) أى لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون إلى بيت المقدس بتقدير أنّ ذلك شرع لهم لأنّ الصحيح أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا : أى سواء ورد فى شرعنا مايقرّره أو ما ينسخه فهو على تقدير أن لا يكون بوحى فهو باجتهاد منه . غايته أنه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) أى الكعبة بوحى ، والظاهر من قوله لما هاجر أنه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة ، وعبارة البيضاوى «روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين» اهـ والمتبادر من قوله قدم أنه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرّر مافعله فى مدّة الذهاب (قوله فشقّ عليه) قيل لكونها قبلة ابراهيم ، وقيل لأنّ قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لإيهامه اليهود أنّ المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا إلى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل أنه الذى ينزل بالوحى و إلا فهو صلى الله عليه وسلم أقرب منزلة إلى الله من جبريل ، ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز أنّ جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذى انتهى إليه أو لأنه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته أنّ التحوّل كان فى ابتداء الركعة الثالثة ، وفى النور مانصه : الخامسة أى من الفوائد فى أىّ ركعة وقع التحوّل . الجواب أنه فى الركعة الثالثة .السادسة : فى أىّ ركن وقع الجواب فى الركوع ، والله أعلم اهـ ، وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه أنّ الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الرّكعة كلها للكعبة مع أنّ قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس .

فتحوّل وما فى البخارى «أنّ أوّل صلاة صليت للكعبة العصر» أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الأصح لندرته ، وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأنه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبأن وجوب القضاء لادليل فيه ولهذا قال الأذرعى يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأوّل لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر . واعلم أن الفرض فى حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد

(قوله فتحوّل) ولم يبينوا مافعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحوّلوا فى أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة مانصه فاستداروا إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، وذلك أن الامام تحوّل من مقامه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحوّل الامام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه وتحوّلت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو إباحته ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله أى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحوّل فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحوّل فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة أهى ستة عشر أو سبعة عشر يفيد أن فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أى بأن لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه لايقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب . لأنا نقول يمكن تحصيله بمأذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لأن المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدّة الخوف وكان الأولى إدخال ماذكر فيه وقد يقال لما كانت الإعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدّة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) أى إذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ماتقدم فى فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لايصلى إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى فى أوّله ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الأولى فلا يصح التقييد لإخراجه ماهو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) أى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه أن يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان أولى (قوله وجب الأوّل) أى ولا إعادة كالمريض .

في

فى الأظهر لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ولايعكر على ذلك الحديث السابق « مابين المشرق والمغرب قبلة » ولاصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب لأن المسامتة تصدق مع البعد، وردّ بأنها إنما تصدق مع الانحراف . وأجاب ابن الصباغ بأن المخطئ فيها غيرمتعين وردّه الفارقى بأنه يلزم عليه أن من صلى مأموما فى صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لاتصح صلاته لخروجه أوخروج إمامه عن سمتها ويردّ وإن نقله جمع وأقروه بأن اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لابعينه فالمبطل مبهم وهو لايؤثر نظير مايأتى فيما لوصلى لأربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الأصح الصحة ، لأنا لانعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد ، فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخرقدر سمت الكعبة مرارا يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ولابطلان مع الشك فى وجود المبطل (إلا فى) صلاة (شدّة الخوف) من مباح قتال أوغيره سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا فلايكون التوجه شرطا . نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لوكان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لايستدبر القبلة فى نزوله ، فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ، ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء (و) إلا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلايشترط فيه الاستقبال فله أن يصلى غير الفرائض

(قوله لأن المسامتة تصدق) أى لما قالوه من أن صغيرالجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اه حج (قوله وردّ بأنها) أى المسامتة (قوله وأجاب) أى عن الردّ (قوله وردّه) أى الجواب (قوله ويردّ) أى ردّ الفارقى (قوله لأنا لانعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى حج حيث قال : وصحة صلاة المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أوعلى أن المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ماحاصله أن هذا لايلتئم مع قوله : والمعتبر مسامتتها عرفا لاحقيقة اه يعنى أنه إذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ماعليه إمام الحرمين صدق على الكل أنهم مستقبلون كذلك فلايتأتى حمله على الانحراف ولا على أن المخطئ فيها غيرمعين إذ الكل مستقبلون عرفا (قوله إلا فى صلاة شدّة الخوف) قضية هذا الاستثناء أن شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فان شدّة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال . وقد يجاب بأن المراد بالقدرة المذكورة فى المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه مامرّ للشارح من أنه لوخاف من نزوله عن دابته على نفسه أوماله أوانقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أى فرضا أونفلا (قوله اشترط أن لايستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لايضرّ . وقال سم على حج : ينبغى وأن لايحصل فعل مبطل اه أى وهوصادق بالانحراف فيضر (قوله فله أن يحرم) قضيته أن هذا الفعل لايتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى مابعد الوقت أويصليها ما كنا فى المغصوب أوكيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالإيماء) أى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر

(قوله لأن المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد إنما هوالمسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه إمام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه مايأتى ولايحتاج للجواب عنه إذ كل ذلك (٤٠٩) مبنى على إرادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويردّ الخ) هذا لايلاقى كلام الفارقى كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وإنما المبهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما والفرق بين ماهنا ومن صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذلك فى كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ فى حالة معينة وأما هنا فإنا على تسليم مامرّ نعلم أن أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولابد فلم تصح القدوة. فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقى لامحيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها إمام الحرمين وسيعوّل الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ والصواب مافى نسخة أخرى لاتساع المسامتة

(قوله يحتمل أنه وإمامه من المسامتين) إن أراد المسامتة الحقيقية وهوالذى يوافقه قوله لأنا لانعلم المسامت من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما أمر مقطوع به وإن أراد المسامتة العرفية وهو الذى يوافقه قوله لاتساع المسافة مع البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لامحتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى فى .

ولوعيدا أوركعتى الطواف وخرج بالسفر الحضر فلايجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به» أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى – فأينما تولوا فثمّ وجه الله – وقيس بالراكب الماشى، لأن المشى أحد السفرين، وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أومصالح معايشهم ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ويشترط أيضا دوام السفر فلوصار مقيما فى أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا، وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة، ولايجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال، ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهومن له دخل فى سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرّح به صاحب العدّة وغيره.

(قوله ولوعيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل).

فرع – نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفرفى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اهـ سم على حج. أقول: ويحتمل عدم وجوب ذلك لأنها وإن نذر إتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد. وأما لوفسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء مافاته من الواجب (قوله أى فى جهة مقصده) والقرينة على أن ترك الدابة تمرّ إلى أى جهة أرادت لايليق بحاله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك يعدّ عبثا فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر (قوله كالركض والعدو) أى بلاحاجة على مايأتى وقوله والعدو زاد حج والإعداء وتحريك الرجل بلاحاجة (قوله فلوصار مقيما) أى أووصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى وحج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير أوطرف محل الإقامة أونواها ما كنا بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهومن له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولايلزمه الاستقبال إلا فى التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل لأنه يقطعه عن عمله اهـ حج بحروفه، والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذى لايسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلوكان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص مايريد النزول فيه (قوله على الأرض) ليس بقيد كما يأتى له (قوله ولايجوز له) أى وحكمه أنه لايجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف فان أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لإمكان حمل ماهنا على ما إذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد إليه قوله لتيسر الاستقبال غايته أن حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) أى وإن لم يكن من المعدّين لتسييرها كما لوعاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم (قوله وإن لم يكن رئيس الملاحين) قضية مافى المختار أنه لايقال رئيس وعبارته: ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهورائسهم ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا إذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كمافى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل مافى المصباح فى القاموس والصحاح

(قوله وجب عليه إتمامها الخ) أى للصحة

قال

قال فى الروضة لابد منه وجزم به فى التحقيق و إن صحح فى الشرح الصغير أنه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره.وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى أداء الفرض على الدابة (ولايشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير . قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أونحوه،والقاضى والبغوى أن يخرج إلى مكان لايلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعلّ كلام غيره راجع اليه الا أن البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى . والثانى يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (و إتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (وإلا) أى و إن لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أوقتب (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أوسائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه .

(قوله قال فى الروضة لابد منه) أى من الاستثناء (قوله والحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر إذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لايلزمه فيه الجمعة) قال حج و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأنّ المجوّز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لايتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا أن البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ماذكر أنه لوخرج إلى بعض بساتين البلد أوغيطانها البعيدة لايجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لايعدّ مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى و يؤخذ من ذلك أنّ من أراد زيارة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدإ سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه (قوله فان أمكن) تفصيل بين به ما أجمله أوّلا فى قوله إلا فى شدّة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) إطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز فى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله و إتمام أركانها كلها) عميرة قضية كلامه إذن أنه لوسهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى إتمام ركوع أن يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لاوجه له اه وقوله و إن لم يكن ذلك ، دخل فى ذلك ما إذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون إتمام شىء من الأركان وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لايجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل اه سم على منهج وقوله لايجب إلا الاستقبال عندالتحرم معتمد .

(قوله مسير المرقد) انظر ماصورته فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد ولا لغيره فما المراد بالالحاق وما الحاجة إليه (قوله ذلك كله) أى الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها بأن لم يمكنه شىء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو إتمام الأركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ماذكره الشهاب حج بقوله وظاهر صنيع المتن أنه لايجب الاستقبال فى الجميع واتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا والالم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرّم سهل قال وفى كلام غيره مايؤيد ذلك انتهى وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا وأصرح منه فى ذلك مافى شرح المنهج بخلاف ما فى التحفة وقد قال الشهاب سم إنما اقتضاه كلام المنهج أى كالشارح لاوجه له .

وشمل ما لوكانت مغصوبة (والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أوعسرة أو لايستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لامطلقا كما فى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلايجب فيماسواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل مابعده تابعا له «لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافرفأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه» رواه أبوداود باسنادحسن ولايدخل فيها على أتم الأحوال . واعلم أن النافلة المطلقة إذاتحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء ولهذا لورأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لايجب نظرا للدوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لايشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والأوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف، أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لايجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بأن الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لايلزمه الاستقبال فى غير التحرم و إن كانت واقفة أيضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مادام واقفا لايصلى الا إلى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أوانتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة و إن كان مختارا له بلاضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة و إلا فالخروج من النافلة لايحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا أن يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه

(قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) أى الدابة فلا يضر غصبها فى جواز التنفل وإن حرم ركوبها لأن الحرمة فيه لأمر خارج (قوله يختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى إن سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فإن هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لأنه طرفها الثانى ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لايحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى أن فيما بينهما خلافا أيضا وأن عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولايشترط فيما بينهما جزما اه وهى صريحة فى نفى الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله أنه مادام واقفا) أى طويلا على ماعبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به مايقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لايصلى إلا إلى القبلة) لكن لايلزمه إتمام الأركان اه حج أى فيصلى بالإيماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله أنه لو وقف لاستراحة) سيأتى مايوافقه عن المجموع وينبغى تقييده بما لو وقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) أى وجوب الإتمام للقبلة (قوله أن يتمها بالايماء) أى وإن كانت واقفة كما تقدم عن حج وظاهره أنه لافرق فى الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة إن ساروا ، و بين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا أن يقال اغتفر ذلك لما فى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة .

(قوله وهو ضعيف) أى لاباطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على أنه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة مايؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا مما لاخلاف فيه وإن أوهمه كلام الشارح .

عن)

عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (إلا إلى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لأنها الأصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للأذرعي لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فانه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وإنما تكون الأولى قبلته مالم تتغير العزيمة ، فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته ، وإن عزم على العود إلى مقصده أو ناسيا أو لإضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى . وقال الأسنوى : تتعين الفتوى به لأنه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ، ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففى الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وإن نوى الرجوع من سفره فلينحرف إليها فورا أخذا مما مرّ ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لالغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح .قال الأذرعى: ولم أرفى ذلك شيئا وفارق منع القصر فى نظيره بمزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه ، وفى بعض النسخ : وبسجوده وجوبا إن تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الإيماء

(قوله أو الرجوع إلى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد وقفة (قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب حج أخفض حالا وعليه فيقرأ سجوده بالجر وأما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع

(قوله خلافا للأذرعى) أى فى قوله : أو خلفه ، وما قاله الأذرعى هو الموافق لما قدّمه فى شدة الخوف من أنه إذا أمن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته ، وقد يفرق بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت وماهنا فى النفل فى السفر وقد توسعوا فيه مالم يتوسعوا فى غيره ، على أنه قد يقال الذى يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق مابينهما (قوله لكونه وصلة) أى طريقا (قوله ولو قهرا) أى بأن أكره (قوله وإن عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف مامر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وإن خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف إليها) أى إلى الجهة التى قصد الرجوع إليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده) وعليها فأخفض حال وعلى الأولى فيجوز رفعه كما أشار إليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم إعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس . وفى المختار : العرف ضد النكر إلى أن قال : والعرف أيضا عرف الفرس اهـ وقضيته أنه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ، ثم قال : والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اهـ وفى القاموس : والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اهـ وفى المصباح : وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اهـ وهو موافق لإطلاق الشارح

ولا يلزمه إتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر . قال الامام : والظاهر أنه لايلزمه بذل وسعه فى الانحناء « لأنه عليه السلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض » رواه البخارى . وفى حديث الترمذى : فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والأظهر أن الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ما كنا لسهولته عليه بخلاف الراكب ، والثانى يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى إحرامه على الأصح ولايلزمه فى السلام على القولين ولوكان يمشى فى وحل ونحوه أوماء أوثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه . ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه الإيماء فى هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدّى إلى الترك جملة (و) الأظهر أنه (لايمشى) أى يحرم عليه المشى (إلا فى قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الأوّل فلا يمشى فى غيرها وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر مايأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لايمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته أونوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته إن لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه إتمامها مستقبلا وهى واقفة

(قوله ولايلزمه إتمامهما) لايقال هذا علم من قوله : ولايلزمه السجود على عرف الخ . لأنا نقول لايلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز أن يكافه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود أخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الأولى على هذا (قوله أن الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته أنه لوتعذر عليه إتمامهما أوعدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أوماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى . أقول : ولوقيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوّزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له مايأتى فى قوله : ولوكان بالطريق وحل الخ (قوله ولايلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه أى الإيماء فى هذه الأحوال) أى ولايسنّ إعادة النفل الراتب منه وظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غيرمبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب الأوّل ، لأن النفل فى السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الإيماء (قوله وتشهده) أراد به مايشمل سلام التحلل والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وآله ومايتصل بها من الأدعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه أنه لوكان يزحف أو يحبو جازله ذلك فيه اهـ حج أى ولايشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو أوالزحف بل لوأراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز وقوله انه لوكان يزحف قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته) أى البلد الذى نوى الإقامة فيه أوالذى هو مقصده فلاينافى ماسيأتى فى القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط أن لايستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج

(قوله وفى حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لأنه يلزمه إتمامها ما كنا لسهولته عليه) هذا جعله فى شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لالوجوب إتمام الركوع والسجود والشارح تبعه فى ذلك فلزم عليه إهمال تعليل الإتمام المذكور وإيهام أنه تعليل له أيضا مع أنه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما فى شرح الروض وعبارة الشارح لاتقبله

لانقطاع

لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم أن الشرط فى جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره المصنف فى مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وإن قال الأذرعى إن الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف مالو أجرى الدابة أو عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مرّ ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذى أورده فى شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الأصح ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر أما الماشى فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه مالو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور ،

(قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وإن كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء نصها فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ رحمه الله (قوله إلا أن يضطر إلى الركوب) أى فيركب ويكملها (قوله ذكره المصنف فى مجموعه) لقائل أن يقول إن كانت صورة النزول مقيدة بعدم الأفعال المبطلة فينبغى تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصوّر فلم فرق بينهما وإن كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع أنه ينبغى أن يكون الركوب كذلك وإلا فلم اغتفرت الأفعال المبطلة فى النزول دون الركوب ولعل المراد الأول وإنما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل قاله شيخنا الشوبرى فى حاشيته على التحرير . أقول : وقد يجاب بأنه إنما اغتفرت الحركات المبطلة عند إرادة النزول لأنه لما انتقل إلى ماهو واجد بطريق الأصالة اغتفر ذلك فى حقه والركوب لما كان لايجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له إلا ما كان ضروريا (قوله وله الركض للدابة والعدو) أى ولو كثرا (قوله فى الثانى) هو قوله أم لغير حاجة (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) أى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتى (قوله كما لو صلى وبيده حبل) وخرج به مالو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الأصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) أى وإن طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال فيه إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضر لأنه يعدّ متصلا به عرفا .

(قوله ولو بقرية له أهل فيها) فى حاشية الشيخ تقييده بما إذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتى فى الشارح فى صلاة المسافر فلينظر معه (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة أن اللجام مثلا ليس فى يده ليلاقى مايأتى فى شروط الصلاة وما يأتى قريبا من قوله ويظهر أن يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضر إمساك ماربط بها كما فى مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أى وإن لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لأنه قابض متصل بالنجاسة (قوله فان كانت معفوا عنها الخ) هذا لايختص بالمسافر كما يأتى فى شروط الصلاة بما فيه على أن قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير فقوله لأن تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيئا

عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بأن كان فى نحو هودج (وهى واقفة) وإن لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشى به رجال أو فى زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك فى نفسه (أو سائرة فلا) لأن سيرها منسوب إليه وإن تمكن من إتمام الأركان عليها. نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج فى نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله فى جميع ذلك أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم فى مسئلة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة فى المحفة السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهى مسئلة نفيسة يحتاج إليها، وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك وسبقه إلى هذا الأخير القاضى أبو الطيب واعتمده الأذرعى وما نظر به فى كلام المتولى صاحب الاسعاد بأن المنظور إليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هى اختيار السائر إذ لايصلح مناطا لتعلق الحكم به بل الأمن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود فى المسئلتين وفرق غير المتولى بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج فى وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به فى أثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات.

(قوله عمت بها البلوى ولا رطوبة) أى من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها فى المحل بحيث يشق تحرى المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لايكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اهـ زيادى وحج (قوله أو أرجوحة) هى بضم الهمزة كما فى المختار (قوله إذا استوحش) أى بخلاف مامر فى التيمم فيما لو توهم الماء فانه لايجب طلبه إن خاف انقطاعه عن الرفقة وإن لم يستوحش كما تقدم فى الشرح ولعل الفرق أن ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لايجب معه الماء بالطلب روعى جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله فى المحفة) قال فى المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لاتقبب اهـ ومثله فى القاموس (قوله وهى مسئلة نفيسة) وهى مأخوذة مما يأتى عن القاضى (قوله بأن الدابة لاتكاد تثبت) وقضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ولو كانوا مملوكين للمحمول أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا إليه. لأنا نقول العلة فى الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك وإن كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد.

(قوله أو فى زورق) إن كانت الصورة أنه فى البحر فلا حاجة إليه لأنه قدم مسئلة السفينة وإن كانت الصورة أنه فى البر فان كانت صورته أنه يجره رجال فكان ينبغى تقديمه على قوله يمشى به رجال وان كانت صورته أنه تجره دابة مثلا فهو من أفراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لأن سيرها منسوب إليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على أنها مقيدة بما إذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتى (قوله ويومئ) لاحاجة إليه بل هو مضر لأن الاعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان (قوله أنها لو مشت) أى حيث اشترطنا وقوفها فهو راجع إلى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما إذا تحركت إذ تحركها ليس منسوبا إليه فليراجع

ومثلها

ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل ، وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأنّ الركن الأعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرى فى شرح الإرشاد كالقونوى وغيره وهو المعتمد لأنّ الرخصة فى النفل إنما كانت لكثرته ، وهذه نادرة وإن صرح الإمام بالجواز ، وصوّبه الأسنوى وادعى أنّ كلام الرافعى يقتضيه ، وقياسه جواز ذلك فى حق الماشى إذا صلى على غائب مثلا لكنه فى شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتمد ، ولا يضره إحالة سبقه فى التيمم ظنا منه أنه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا لعذر كدوران رأس ونحوه ، فلو حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب ردّه إليها وله البناء إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمى وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر ، وفارق نظيره فى سترة المصلى وقاضى الحاجة بأنّ القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة عينها وهو حاصل فى البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا

(قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج : والفرق بهذا أولى من الفرق بأنّ الجلوس يمحو صورتها لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض إتمامه) أى القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أى لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة . أما إذا كانت لها وهى واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله إتمامه لأنّ الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة ، وعبارة حج ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد إلى أن قال وهى واقفة جاز (قوله وإن صرح الإمام بالجواز) أى فى الجنازة (قوله ولا يضره) أى النووى (قوله كدوران رأس) أى ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحوّل صدره عن القبلة) أى يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أى رجوعه (قوله وله البناء إن عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من أنه يسجد للسهو أن يقال بالأولى بمثله هنا (قوله أو فى عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شىء من الباقى هل يكفى لأنه يعدّ مستقبلا كما لو انهدمت كلها أولا لقدرته على استقبال الباقى فظاهر إطلاقهم الأوّل فقد يقال ينبغى أن يكون كما إذا ارتفع على نحو جبل أبى قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه سم على منهج (قوله أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص فى أثناء صلاته بطلت بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة . والفرق أنّ أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن م ر ، وفيه أيضا لو كان الشاخص فى جانب فقط هل يكفى الخالى عنه اه . أقول : قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادى أو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزءها وبباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من أنه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج

(قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا وإلا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها كلامه لكن ينافيه قوله فيما مر فى حلّ المتن عينيا أو غيره وكان الأولى إسقاط هذا فيما مر لأنه لا يناسب قول المتن وأتمّ ركوعه وسجوده (قوله بأنّ القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى

بالشرط المذكور متصلا بالكعبة و إن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل مالو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية و بقية جدار (جاز) ما صلاه ، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقلّ من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لأنه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال « كمؤخرة الرّحل » رواه مسلم ، وقول الشارح : وهى ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد عليه ، وإنما هو بيان لقدر مؤخرة الرّحل أنّ غايتها نحو ذراع . قال الإمام : وكأنهم راعوا فى اعتبار ذلك أن يسامت فى سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصا مغروزة لكونه لا يعدّ من أجزائها ، وتخالف العصا الأوتاد المغروزة فى الدار حيث تعدّ منها بدليل دخولها فى بيعها لجريان العادة بغرزها لمصلحة فعدّت من الدار لذلك و إن جمع ترابها أمامه أو نزل فى منخفض منها : كحفرة كفى أخذا مما مرّ لكونه يعدّ من أجزائها و إن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبى قبيس أجزأه و إن لم يكن شاخص لأنه يعدّ متوجها إليها بخلاف من وقف فيها وتوجه إلى هوائها ، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته ، والظاهر أنّ الشاذروان كالحجر فيما يأتى فيه ، ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعى الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن و إن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين و إن امتدّ صفّ طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مرّ ، ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما إذا قصر و إن أميل عنها قهرا بطلت و إن قلّ الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثى ذراع

باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثمّ (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثى ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره ، و بابه قتل والتثقيل مبالغة كما فى المصباح لو سمرها ليصلى إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى و يحتمل خلافه اه وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أى سترة المصلى (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز ، وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ، ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ ، وكان الأولى أن يقول لا إن استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها أمامه) ينبغى أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال إنّ أىّ جزء وقف فى مقابلته كان مستقبلا بباقى بدنه للمجاور له إن كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزءا منها ببعض بدنه و بباقيه هواءها بأن كان فى مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدّم قريبا عن الزيادى مايؤخذ منه الصحة فى هذه حيث قال و بباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر أنّ الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتى) أى من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أىّ ركن كان (قوله لأنه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى فى جانبى الركن (قوله بخلاف ما إذا قصر) أى و يسجد للسهو لأنّ عمده مبطل .

(قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كأن جعل بعضه كأحد شقيه متوجها إلى أحد وجهى ركن الكعبة ، والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التى يطؤها الداخل بقرينة ما بعده بل المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغى خلاف هذا التعبير

لكن

لـكن لم يحاذ أسفله لخشبة معترضـة بين ساريتين صحت صـلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الـكعبة ويتجه حمله على ما إذا كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ فى بعض أفعالها . واعلم أن النفل فى الـكعبة أفضل منه خارجها ، ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء ، وكـذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الـكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها ، فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد وإن كان المسجد أفضل منه ، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصـلاة فى الـكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها . وقد نقل الطرطوشى المالـكى الإجماع على أن الصلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى فى المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولاحائل ، أوعلى جبل أبى قبيس ، أوعلى سطح وهو متمكن من معاينتها وحصـل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أى الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلايجوز له العمل به كالحاكم إذا وجد النص ، ويمتنع عليه أيضا الأخذ بخبر الغير

(قوله لـكن لم يحاذ أسفله) أى ما استقبله فى نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهى ظاهرة (قوله بخلاف غيرها) ظاهره أنها لاتنعقد وقياس الصحة فيما لوأحرم وجيبـه مفتوح صحة إحرامه هنا إلى أن يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة إلا أن يفرق بسهولة التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهوالظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الأولى التعليل بأفضليتها على بقيـة المسجد لأن ماذكرلايأتى فى قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتى لأن المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله أو يرجوها) أى أو بأن يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله أفضـل منها بالمسجد) أى ولوالـكعبة اهـ حج (قوله وقد نقل الطرطوشى) الطرطوشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة إلى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره إلى طرطوشـة مدينـة بالأندلس اهـ لب اللباب لـكن فى التى آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان . قال فى القاموس : طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالأندلس اهـ قال ابن خلـكان ساكنها أبو بكر الطرطوشى المالـكى مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضـل منها فى سائر المساجد) هوالمعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذا من قوله الآتى أونالـه مشقة وعبارة حج أى بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولاحائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر اهـ (قوله أو بمكة ولاحائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الـكعبة وإلافبعض أماكن مكة إذا كان فيه لايشاهد الـكعبة (قوله أى الأخـذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا وإلا فالمراد أنه لايجوز الأخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتى وإلا أخـذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيـد أنه مع إمكان العـلم لايجوز له الأخـذ بقول الثقة (قوله العـمل به) أى بما ذ كر من التقليد والاجتهـاد (قوله الأخذ بخبر الغير) ظاهره ولومعصوما ومقتضى ماعلل به فى الفرق الآتى من أن القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولومن كفار وصبيان فليراجع .

(قوله البعد عن الرياء) هذا إنما عللوا به صـلاة الانسان فى بيت نفسه كما يأتى فى كلامه فى آخر صفة الصلاة . أما هنا فهو ممنوع كما لايخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أى فقط بقرينة مابعده (قوله على أن صـلاة النافلة فى البيت أفضـل الخ) المراد بيت الانسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لاالـكعبة وسيأتى ثم إنه لايلزم من كثرة الثواب أى الوارد فى المسجد الحرام التفضيل ويدل لما ذكرنا أنه المراد أن الطرطوشى مالـكى فهو قائل بحرمة الصـلاة داخـل الـكعبة (قوله وحصل له شك فيها لنحو ظلمـة) مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير مشقة إذ هوفرض المسئلة وسيـأتى مايدل له فى كلامه

كما يعلم مما يأتى أى ولوعن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضى الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بأن المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة فى كل صلاة ، ومثل ذلك مالوصلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة فى كل صلاة مالم يفارق محله و يتطرق إليه الاحتمال . وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة و إن لم يعاينها حال صلاته ولوكان حاضرا بمكة وحال بينه و بين الكعبة حائل خلق كجبل أوحادث كبناء جاز له الاجتهاد لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وهو مقيد بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم و إلا فهومقدم على الاجتهاد كما سيأتى و بما إذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين و إن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد و إلا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد

(قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قول المتن و إلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم و يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقا و يدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أى ولوعن علم الخ) الأولى أى ممن يخبر عن علم لأن المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق إلا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) أى شخص محرابه أى أو نصب علامة (قوله على المعاينة) أى يقينا (قوله وتيقن إصابة القبلة) أى بأن رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها أوأخبره بذلك عدد التواتر (قوله وهو مقيد) أى مافى التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتى) أى فى قوله و إلا أخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) أى ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتى بعد قول المصنف و إلا الخ (قوله لتفريطه) فيد أن البانى له بغير حاجة هو المصلى حق لو بناه غيره بلاحاجة لايكلف صعوده و يوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لايبنيه بلاحاجة (قوله ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين) أى فالمحاريب المعتمدة فى معنى المعاينة قال سم على حج فى أثناء كلام : ويجب على الانسان قبل الإقدام أى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن و إذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه و ينبغى أن محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه و إلا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أى معظم طريقهم . قال فى المصباح : والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) أى جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه و يكفى الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أوكان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لايجتهد معه اه سم على حج (قوله وفى معناه) أى المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) أى بأن أخبر عن معاينة أومافى معناها كرؤية القطب أوالمحاريب المعتمدة (قوله و إلا لم يجز تقليده) أى بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أوشك فى أمره .

(قوله ولوعن علم) الأولى إسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتى مسئلته فى المتن (قوله فى المياه) أى مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله قرون من المسلمين) فى فتاوى السيوطى أن المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه وليس المراد به ثلثمائة سنة ولامائة ولا نصفها (قوله إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد اخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار و إن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لايختص بدور مكة فتنبه.

فيما ذكر بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل ويجوز له الاجتهاد في خربة أمكن أن يأتيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة (وإلا) أي بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر

(قوله فيما ذكر) أي في قوله والاجتهاد في محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) أي جهة ويمنة ويسرة (قوله لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بلا وحي وهذا بناء على أنه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الأنبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هي بحسب المفهوم وإلا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت صلاته فيه) أي ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادي (قوله إذ لم يكن في زمنه محاريب) إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي (قوله ويجوز له الاجتهاد) أي يجب عليه إن أراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك في بانيه المفيد للتردد في النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده أنه يجتهد في هذه وإن كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوي مرور الفريقين) قال سم في حاشية شرح البهجة قوله أو يستوي مرور الخ قال في شرح الروض كما صرح به الأصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله أو يستوي كالصريح في عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين وفيه نظر وإن أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما إذا لم يكثر المسلمون أما إذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر) أي من الرؤية والمحراب وقضيته أن المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بأن المخبر عن علم أقوى بدليل أنه لا يجتهد مع إخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج وإلا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن إن لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب

(قوله ويجوز له الاجتهاد في خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم

أو ناله مشقة فى تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان فى الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافى ذلك مامر من أن من كان بمكة و بينه و بين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض أن عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما فى تلك نبه عليه الزركشى وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبى ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه متهم فى خبر الدين . نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لأنه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه و إنما قبل خبر المشرك فى غيرها قال الأذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال إذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو فى ليله مظلمة

(قوله أو ناله مشقة) قال حج أى عرفا (قوله أخذ بقول ثقة) أى ومنه ولىّ يخبره عن كشف أى و إذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن إرشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لاعذر له فى الامتناع ثم إن لم يكن فى اخباره مشقة لايستحق أجرة و إلا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أى و يجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج وكتب عليه سم وظاهر أنه لاعبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتحجب المسئول (قوله كما فى تلك) أى فيجتهد (قوله وكافر) قال حج إلا أن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه أن يبرهن عليها و إن نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه . وأقول :ولعل مراده بمخالفة الماوردى أن كلام الماوردى يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم الفلانى إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به و بما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لأنه متهم) ظاهره ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الأخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها و يؤيده تضعيف كلام الماوردى فيما لو تعلم الأدلة من كافر مع فرضها فيما وقع فى قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى أن يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشى (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به فى قوله و يمتنع عليه الأخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لافادة الحكم

(قوله إلا أن يوافق عليها مسلم) لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين فى ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لاحاجة اليه لأنه نص المتن وعذره أنه تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للأعمى الخ) فى حواشى التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله أى الشهاب حج الآتى إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الأول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لأبى شجاع انتهى

الأخذ به مع القــدرة على اليقين بالمس و يعتمد كل منهما المس و إن لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتى (فان فقد) ماذ كر (وأمكنه الاجتهاد) بأن كان بصـيرا يعرف أدلة القبـلة وهى كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صـغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ويختلف باختلاف الأقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبل وكأنهما سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكى وغـيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا و يجب عليه الاجتهاد الا إن ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلى على حسب حاله وتلزمه الاعادة و يجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة .

(قوله الأخذ به) أى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد الا بالمس الذى يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عـدد التواتر اه (قوله بالمس) أى حيث لا مشقة عليـه فيه كما يعلم مما قدمه فى وجوب سؤال من يخبر عن علم وفى عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة وفى حاشية سم على منهج مانصه : قوله ولا حائل بينه و بينها أى ولا مشقة عليـه فى علمها بخلاف الأعمى مثـلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليـه اه وعبارته على أبى شجاع نصها وقياس هذا الذى مرّ أن الأعمى ومن فى ظلمة إذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أوالمحراب قلد ثقـة إن وجده و إلا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليـه أى على الأعمى مواضع لمسها أى بأن اشتبه عليـه المحراب بغيره فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند إمكانه الا أن يفرق بأن المس ثم فى نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه إلى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فإنّ فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لأوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أى أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أى بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ماذ كر) أى بأن كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله فى المحلى ومفهومه أن من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليـه التقليد و ينافيه قول المصنف الآتى ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا و إن قدر فالأصح وجوب التعلم . وأجاب عنـه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تـكون حاصلة بالفعل أو بالقوّة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف (قوله فى بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر أن يقول وفى الشام ونجران وراءه لكن فى حج وقيل ينحرف بدمشق وماقاربها ثم أفرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سماه) إشارة

(قوله مع القـدرة على اليقين بالمس) شمل مالو كان المس يفيده اليقين فى الجهة دون العـين كما فى محاريب بلدتنا رشيد المطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة وهو مفهوم مما مر فليتنبه له وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أى والصورة أنه عارف بالأدلة بالفعل بقرينـة ما يأتى (قوله و بحران[1] وراء ظهره) لا حاجة اليه مع قبله لأن حران من أعمال الشام والحكم واحد

(١) (قوله و بحران) الذى فى الشرح نجران لا حران فليحرر اه مصححه .

لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى وهو ظاهر (وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أوتعارض أدلة (لم يقلد فى الأظهر) لأنه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (و يقضى) لندرته والقول الثانى يقلد بلا قضاء لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى ومحل الخلاف كما قاله الإمام عن ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليدقطعا لعدم الحاجة إليه ونازعه فى شرح الوسيط وقال إن ماقاله الإمام شاذ والمشهور التعميم (و يجب تجديد الاجتهاد) أومايقوم مقامه كالتقليد فى نحو الأعمى . (لـكل صلاة) مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا فى إصابة

إلى دفع اعتراض يتوجـه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضى أن بيت الابرة فى مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لوكان فى مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد لـكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به و بين الاجتهاد فيكون مرتبـة بين المخبر عن علم و بين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته أن بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لايجوز الاجتهاد معه جهة ولاغيرها على مامرّ وينبغى أن مرتبته بعـد مرتبة المحراب وفى سم على حج مانصه انظر لوتعارضت هـذه الأمور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعلّ المراد به عدد التواتر اه . وأقول : ينبغى أن عـدد التواتر مقدّم على غـيره ثم الاخبار عن علم برؤية الـكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمده ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجمّ الغفير وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الـكعبة أبعـد عن الغلط من رؤية القطب لأنه و إن كان بمنزلة العيان لـكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أولمانع قام بالرائى ورؤية القطب أقرب لتحرى مايصلى إليه عند الرائى فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلايأمن فى الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة (قوله لم يقلد فى الأظهر) ظاهره أنه لوأخبره غيره بأن القبلة فى هذه الجهة جاز له العـدول إلى غيرها ولوقيل إنه يأخذ بقوله لأنه أقرب إلى الصواب من كونه يصلى إلى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على أنها القبلة و يقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك مالو رأى محرابا لايجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ماصلى اليـه أم لا فيـه نظر والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم فى حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه و يمكن حمل كلام الامام على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غـيره على خلافه (قوله ونازعه فى شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) أى ضاق الوقت أواتسع (قوله لـكل صـلاة تحضر على الصحيح) هذا الخـلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعيـة وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعـد طول الزمن : أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعـه اه عميرة (قوله ولومنذورة) قال حج ومعادة مع جماعـة اه وعليـه فهذه مستثناة من عـدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القـدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق النوافل و كتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغى أوفرادى لفسادالأولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أوفى جماعة اه و بقى مالوسن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على مايأتى فى الجماعة فهل يجدد لها أيضا لايبعد

الحق

(قوله لـكل صلاة تحضر) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرها يكفى لهـا اجتهاد واحد وان عدد سلامها وتردّد فيه شيخنافى الحاشية

الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثانى عند المخالفة لأنها لاتكون إلا عن أمارة أقوى ، والأقوى أقرب إلى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المصنف تحضر لاتخرج لغيرها ، ومحل ماذكرمالم يكن ذاكرا للدليل الأول وإلا فلا إعادة ، وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم ، وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم فى بابه ، والثانى لا يجب لأن الأصل استمرار الظن الأول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الأدلة) كأعمى البصر أوالبصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا وامرأة (عارفا) يجتهد له ولغيره لقوله تعالى ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ـ أما الأول فلأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر وأما الثانى فلأنه أسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلوصلى من غير تقليد لزمته الإعادة وإن صادف القبلة أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أولم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه فإن قال المخبر رأيت القطب أوالجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم

أنه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل . أقول : وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لوكانت الإعادة لفساد الأولى أوللخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لولم تفعل غاية الأمر أن المعادة هى الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لايضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين مايصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد و بين مالايجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ، ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم فعلى ماتقدم أنه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد فى وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد (قوله توطئة) التوطئة هى التمهيد للشىء وهو إنما يكون فى المتقدم على الشىء ولفظ الخمس متأخر عن تحضر إلا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت ، وقد قيل بمثل ذلك فى سويا من قوله تعالى ـ فتمثل لها بشرا سويا ـ حيث قالوا إنها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ، ومر عن حج فيها مايخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ، ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ، ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره ، وهو الأقرب (قوله أما الأول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحدا منهم ، وكان الأولى أن يقول أما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو إخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو إخبار عن علم معناه أنه كالإخبار فى تقدمه على الاجتهاد .

(قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أى بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أى لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه إذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر . قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع ماتقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد ، فان قلد لزمه القضاء . قال وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله أكثر) أى من البصير (قوله بخلاف الفاسق) محترز المتن

فالأخذ به قبول خبر لاتقليد ، ولو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأوثق والأعلم عنده أولى ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وإن قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه فى الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أنهم ألزموا آحاد الناس تعلمها ، بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، والمصنف أطلق فى الكتاب وصحح فى غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره ، وحمل السبكى وغيره القول بأنه فرض عين فى السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ، ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ ، وينبغى أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام ،

(قوله فيما ذكر) أى عند إرادة السفر فهو الذى زاده المصنف فى غير هذا الكتاب وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه النووى فى غير المنهاج وأطلق فى المنهاج تبعا للرافعى تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح إطلاق أنه فرض عين وهو واضح . وأما الشارح رحمه الله فجعله فى حيز التفصيل فأشكل

(قوله قلد من شاء منهما) لواختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الأخذ بقول الأعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير، زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع اه حج (قوله لكن الأوثق الخ) قضيته أنه لانظر هنا لكثرة العدد ، وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما . ثم قال قال فى شرح الإرشاد: فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب الأولى تقديم الأوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم للشارح فى المياه أنه لواختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالأكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل بأصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ، ويمكن الفرق بأن الإخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعى فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والأعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بأنه إذا وجب الأخذ بقوله فى الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه أنه يجب عليه الأخذ بقوله أيضا كداخلها . ثم قال وسئل م ر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقى مالو اختلف عليه مخبران عن علم أوما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فإنه لايأخذ بقول أحدهما إلاعند العجز عن الاجتهاد فاضطر للأخذ بقول أحدهما ،وأيضا هما هنا اختلفا فى علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا وإذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه إعادة الصلاة بعد لتردده فى النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة ، والأقرب عدم الإعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى لأن اختياره لزيادة علمه يلغى أثر مقابله فلاتردد فى النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد هو وأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها (قوله ويجب عليه إعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو مايقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم (قوله فرض عين فيه) أى السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغى أن المراد بالكثرة أن يكون فى الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له .

والنجعة

والنجعة إذا قالوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك ، والمراد بتعلم الأدلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرّح به الإمام والأرغيانى فى فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فإن قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ، ومقابل الأصح أن تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ماصلاه به (ومن صلى بالاجتهاد منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) فى جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (فى الأظهر) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله فى الإعادة ، كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ، ولأنّ ما لايسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة ، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله فى الإعادة عن الأكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لاتجب الإعادة لأنه لايؤمن مثله فيها ، وخرج بتيقن الخطأ ظنه و بتعين الخطأ إبهامه كما فى الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيهما كما سيأتى ، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان ، والثانى لايقضى لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها فى حال القتال (فلو تيقنه فيها) أى الصلاة (وجب استئنافها) و إن لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى و إلى هذا أشار المصنف بقوله فلو ، فإن لم نوجبه انحرف إلى جهة الصواب و بنى إن ظهر مع ذلك جهة الصواب لأنّ الماضى معتدّ به ، وشملت عبارته تيقن الخطأ يمنة أو يسرة ، وهو كذلك كما مرّ (و إن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب فى جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثانى) حتما إن ترجح ولو فى الصلاة وعمل بالأوّل إن ترجح ، وفرّق بين عمله بالثانى وعدمه وعمله به فى المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوّل والصلاة بنجس إن لم يغسله ، وهنا لايلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة ، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا مامضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظنّ نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول . وأجيب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأوّل واجتناب البقية ، ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا إعادة ، فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الأم ، ومنه يؤخذ أنه :

(قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله والأرغيانى) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية إلى أرغيان من نواحى نيسابور اهـ سيوطى فى الأنساب ، واسمه أبو بكر ، وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما فى طبقات الأسنوى (قوله فى جهة معينة) إنما قيد بها لقول المصنف بعد و إن تغير اجتهاده عمل بالثانى الخ فإنه تيقن الخطأ ولا إعادة عليه لكن الخطأ غير معين كما يأتى فى قوله و بتعين الخطأ (قوله ولأنّ ما لايسقط من الشروط) قضيته أن من الشروط مايسقط بالنسيان ولعله غير مراد إلا أن يقال من للبيان أو أنه أراد بالشروط المعتبرات وإن لم تكن شروطا (قوله و إن لم يظهر له الصواب) إن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه و بين فاقد الطهورين حيث قالوا لايقضى بالتيمم فى محل لايسقط الفرض بتيممه فيه . قلنا لا إشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها فى ذمته لكن لايفعلها إلا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكره تصريح بما علم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالأوّل إن ترجح) أى أو استوى الأمران على ما يأتى.

تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد كما مرّ (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدّى إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدّى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فإن استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أوفيها وجب العمل بالأوّل ويفرّق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحوّل إلا بأرجح مع أن التحوّل فعل أجنبى لايناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوى وأقرّاه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد فما فى المجموع وغيره من وجوب التحوّل أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ إطلاقهم محمول على ما إذا كان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ويؤيد الأوّل بل هو فرد من أفراده قول المجموع عن الأمّ واتفاق الأصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة وبما تقرر علم أن محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها إذا ظنّ الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها

(قوله تجب إعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الأخذ بأن الأعمى إنما وجب عليه الأخذ بقول الغير لأنه بتحوّله عن القبلة قد لايهتدى للعود إلى المحل الذى كان مستقبلا له بخلاف البصير إذا فسدت صلاته فإنه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى إليها وقد يفرق بين من أمكنه العود إلى محله والعلم بالجهة التى صلى إليها أوّلا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجها إليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التى كان متوجها إليها لإعادته عقب الفساد لايجب عليه التجديد لبقاء ظنه الأول (قوله فلا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن جماعة مكثوا يصلون فى قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مرّ بهم شخص وأخبرهم بأن فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ماصلوه فى المدة الماضية أم لا وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ماصلوه وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشىء مما صلوه ويستمرون على حالهم لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن المخبر لهم هو المخطىء وإن ترجح بدليل غير قطعى كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (قوله فإن استويا) أى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما إن ترجح (قوله وهذا التفصيل) أى مابين مالو حصل اختلاف المستويين وهو فى الصلاة وبين مالو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الأوّل) أى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) أى من قوله فظهر له أن الصواب فى جهة الخ ومن قوله عمل بالثانى حتما إن ترجح فان معنى العمل بالثانى أن يتحوّل إلى جهته فورا ومعلوم أن ذلك إنما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطأ (قوله مقارنا لظهور الخطأ) ينبغى أن المراد بالمقارنة ماهو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب مايسع ركنا كما لو تردّد فى النية وزال تردّده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لاتبطل صلاته بعوده فورا.

(قوله للفرض الواحد إذا فسد) وكذا إذا أعاده فى الجماعة كما صرح به الشهاب حج.

إلى

إلى غير قبلة ولو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الأوّل أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأوّل تحوّل إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الأوّل بقول من هو أرجح منه فى الأولى وبقطع القاطع فى الثانية فلو كان الأوّل أيضا فى الثانية قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر قاله الإمام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما مرّ ولو قيل لأعمى وهو فى صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأوّل بذلك وإن أبصر وهو فى أثنائها وعلم أنه على الاصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظنّ الاصابة وإن ظنّ الصواب غيرها انحرف إلى ماظنه .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب وينقسم لداخل فى ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتى فى سجود السهو ولما لايجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الأبعاض

(قوله وإن اختلفا) غاية أى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لأن الانحراف من شأنه أن يظهر وإن كان المأموم أعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بأن الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الإمام فى حق الأعمى لأنها لاطريق لادراكها إلا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) أى فلا تفوته فضيلة الجماعة (قوله تحوّل) أى وجوبا ويفارق هذا مامرّ من ندب الأخذ بقول الأعلم إذا اختلفا عليه خارجها بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل سم على منهج وإنما لم نوجب الاستئناف لأن مجرد قوله ذلك لايفيد تيقن خطأ الأوّل (قوله ولم يكن الثانى أعلم) أفهم أنه لو كان الثانى أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الأخذ بقول الثانى أو الأولوية فقط فيه نظر والمتبادر الأوّل (قوله انحرف إلى ماظنه) أى ولا إعادة عليه كما تقدم .

باب صفة الصلاة

(قوله أى كيفية الصلاة) عبارة الأسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية اه أقول غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) أى الواجب (قوله وينقسم) أى المندوب .

(باب صفة الصلاة)
(قوله ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا مايشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية

ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ماشرع للصلاة إن وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سنّ وجبر فبعض وإلا فهيئة وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا فى المحرر بجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة ويؤيده مايأتى فى التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوى أنها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربع الآتية ركنا واحدا وفى الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها فى كل من محالها ركنا والخلاف لفظى قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا بدليل أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتى فليتأمل ويردّ بتأثير شكه فيها وإن جعلناها تابعة فلا بدّ من تداركها ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبعدّ المصلى ركنا كالصائم حيث عدّ ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه وفى الصوم لأن ماهيته غير موجودة فى الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها ثم الركن كالشرط فى أنه لابدّ منه ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لابهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو مافى الروضة كأصلها لكن صوب فى المجموع

(قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ماقبله وما بعده أنه مختاره (قوله غير موجودة فى الخارج) ردّه الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به فى الأصول انتهى وأقول الظاهر أن المراد من كلام الشارح أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب فى المجموع أنها) يعنى الاخلال بها

(قوله ويعبر عنه) أى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب وينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ماتشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله أيضا) الأولى إسقاطها لأن القائل أنه لفظى لايجعله معنويا وكذا عكسه ثم رأيت فى نسخة صحيحة إسقاط لفظ أيضا (قوله ويردّ بتأثير شكه فيها) أى فى طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أى الفاتحة (قوله وبعدّ) مستأنف وقوله المصلى ركنا أى مع جعل الطمأنينة فى محالها الأربعة ركنا (قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال إن كان المراد بترتب وجوده عليه أن العقد فعل وهو لايوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك (قوله ولهذا) أى لكون البائع إنما عدّ ركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق أنهما شرطان لأنه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله أنهما شرطان) أى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) أى وإنما عدّ الصائم ركنا فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) أى عن القوى أى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) أى من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة) أى كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) أى قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة.

أنها مبطلات: الأول (النية) لما مر فى الوضوء وهى فعل قلبي إذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ولأنها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هى شرط إذ الركن ما كان داخل الماهية و بفراغ النية يدخل فى الصلاة وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع. فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه عدم صحتها مطلقا قال الرافعى ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها و إلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أى لا بنفسها أيضا ولا تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها نفسها و بغيرها كالعلم والنية و إنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة و بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها (فان صلى) أى أراد أن يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهى هنا ماعدا النية لأنها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه أن يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها و يظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أوصلاة الفجر لصدقهما عليها وفى إجزاء نية صلاة يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والأوجه الإجزاء و يظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها

(قوله أنها مبطلات) أى فهى موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) أى على الراجح (قوله ولأنها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والأوجه) هو ظاهر ووجه بأنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجى وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد أن نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لأنه إن أراد بافتتاحها ماسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو مايقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اه وهو عين ماقلناه (قوله مطلقا) أى سواء قيل هى شرط أو ركن (قوله ولأنها) عطف على قوله إذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر إلى نية) أى لئلا يؤدى ذلك إلى التسلسل (قوله و إنما لم تفتقر) أى النية (قوله فانها تزكى نفسها) أى تطهر نفسها (قوله وقد أجمعت الأمة) أى من الأئمة الأربعة وغيرهم (قوله أى أراد أن يصلى كأنه دفع لما اعترض به الأسنوى من أن ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لأن ذلك سيأتى فى قوله والأصح وجوب نية الفرضية قال القياتى كلام المصنف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ماقاله الاسنوى اه ع (وقوله وهى) أى الأفعال (قوله لأنها لا تنوى كما مر) أى فى قوله ولأنها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فى رد القول بأنها شرط أنها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد بالفعل مايشملها (قوله كما قاله الشارح جوابا) فى كون الجواب مأخوذا من الرفع نظر و إنما هو مأخوذ من قوله أى أراد أن يصلى ماهو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبدالحق (قوله أنه يكفى فى الصبح) أى فرض الصبح (قوله أو يقنت فيها أبدا) احترز به عن القنوت فى وتر رمضان وفى بقية الصلوات لنازلة نزلت.

(قوله والأوجه عدم صحتها مطلقا) أى لأنها لا تصح إلا مقارنة للتكبيرة وهى ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهى هنا ماعدا النية) أى إذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح) يعنى قوله من ظهر أوغيره كما هو ظاهر إذ هو الذى يحصل به الجواب عما ذكر أى تعيين الفرض لا من حيث كونه فرضا بل من حيث كونه ظهرا أوغيره. واعلم أن قول الشارح الجلال من ظهر أو غيره بيان لما فى قدمه من قوله أى أراد أن يصلى ماهو فرض عقب قول المصنف فإن صلى فرضا والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان ومعلوم أنه مبنى على المبين فاندفع مافى حاشية الشيخ هنا (قوله جوابا عن عبارة المصنف) يحتاج إلى تقدير مضاف يتعلق به (قوله بأنه الخ) أى جوابا عن اعتراض عبارة المصنف (قوله قصد فعلها) يعنى الصلاة المتقدمة فى الترجمة (قوله فعلها وتعيينها) أى لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضا إلغاء قوله والأصح وجوب الفرضية لأنه بمعناه

عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أرفيه شيئا (والأصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية يقتضى عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة وسيأتى فى كلام المصنف فى صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الأصح لاتجب لأن مايعينه ينصرف إليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلاينصرف اليها إلا بقصد الإعادة وتكفى على الأول نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر إذ النذر لا يكون إلا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية فى حق البالغ أما الصبى فلا تشترط فى حقه كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوى الفرضية. والعبادات التى تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام: منها الحج والعمرة

(قوله عند توفر شروطه) أى الابراد والمراد من هذه العبارة أنه يقول نويت أصلى صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أى وإن كان فى قطر لايسن الإبراد فيه اه مؤلف (قوله مع ماذكر) أى من القصد والتعيين (قوله الصادق) أى ماذكر (قوله يقتضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض فى كلام المصنف على مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ما سيأتى فى صلاة الصبى من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلى لحمل الفرض فيما يأتى على الفرض فى الجملة ولايصح أن يحمل كلامه هنا على الفرض فى الجملة لمنافاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الأصلية (قوله فلا ينصرف إليها إلابقصد الإعادة) قضيته أنه لابدّ من قصد الاعادة فى المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) أى القاضى محلى (قوله إذ النذر لا يكون إلا فرضا) يؤخذ منه أنه لوقال أصلى الظهرمكتوبة الصحة إذ الكتب لغة الفرض كما فى آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الأخذ بأن الكتب لما اشترك بين الجعل كما فى قوله تعالى -ادخلوا الأرض المقدسة- وبين المقدر كما فى قوله-لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا-لم تكن قائمة مقام الفرضية اللهم إلا أن يقال إن الكتب لما صار حقيقة شرعية فى لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الأصل وبقى مالو قال أصلى الظهر الواجب أوالمتعين هل يكفى أم لا فيه نظر والأقرب الأول لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لايسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية فى المنذور قال الشهاب الرملى وهل هوعام فى كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أولا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لاتجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيئا وفيه وقفة اه أقول: لكن المجرد صحح على الأول نقلا عن خطه (قوله وصوبه فى المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لاتجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا أو إحدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوى الفرضية) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية لأنها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا إذ الخلاف إنما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه وإنما

(قوله مع ماذكر) أى من قصد الفعل والتعيين وأما ذكر الفرض المتقدم فى كلام المصنف فليس من جملة المنوى كما هو ظاهر فاندفع ما وقع فى حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال والجواب عنه بناء على أن مراده بقوله مع ماذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين (قوله لتتعين بنية الفرضية) أى إنما وجبت نية الفرضية لأن ماذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة فاحتاج الأمر إلى مايخرجها وهو نية الفرضية أى وأما غيرها من النوافل مثلا خارج بالتعيين هذا تقرير كلام الشارح الجلال وانظر ماعلة الوجوب على مرجح الشارح هنا من وجوبها حتى فى الصلاة المعادة ثم رأيته فى التحفة (قوله بخلاف المعادة فلاينصرف إليها إلا بقصد الاعادة) هذا لا يناسب ما رجحه من وجوب نية الفرضية فى المعادة وعذره أنه تبع فيه الشارح الجلال وهو إنما بناه على مذهبه

والزكاة

والزكاة لاتشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ماتشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة الى الله تعالى) لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له . والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة أن ماوجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى أن تكون أربعا (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى ـ فاذا قضيتم مناسككم ـ أى أديتم . والثانى لايصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الأوّل ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم . نعم إن قصد بذلك

ينوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة .و بقى مالو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذى أعادها فيه أم لا نظرا الى أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الأول للعلة المذكورة والأقرب الثانى لأنها ليست فرضا فى حقه لابالأصل ولابالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لوصرح بذلك بأن قال نويت أصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أوأطلق أما لوأراد النفل المطلق فلاتصح صلاته وأما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ماعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لاتشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ماتشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لاتجب فيه نية الفرضية على الأصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى مالم يضفه للصلاة (قوله لاتكون إلا له) أى لاتكون واقعة إلا له لكنه قد يغفل عن إضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الأداء أوالقضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولونوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والأقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك إذا قال أداء وقد خرج الوقت لأن الأصل بقاء الوقت وبعدمها إذا قال قضاء لأن الأصل عدم خروج الوقت (قوله ولونوى الأداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينوأداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه أنه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد مانواه بين المؤداة وبين المقضية لأنها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت

معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الأنوار ولايشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لايجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح فى الأداء لأن معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى للبارزى أن رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه. فأجاب بأنه لايجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولايشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الأوّل. فأجاب بأنه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين مالا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما فى الإمام والجنازة. فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم.

(قوله ولايشترط أن يتعرض للوقت) أى الذى يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله إذ لايجب التعرض للشروط إذ الشرط إنما هو الوقت المذكور كما لايخفى وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لا تمثيل (قوله ظانا دخوله) أى بمستند شرعى كما هو ظاهر

فأى فرق بين مالو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين مالو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردّده بينهما وقد يقال إذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف مالو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لأن المطلقات تحمل على ماهو المتبادر منها مالم توجد قرينة صارفة عن إرادته وفى سم على حج بقى مالو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الأوّل أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى (قوله لايجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وإن عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ماصرح به من أنه لايضر الخطأ فى اليوم وأنه لو كان عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا أنه يقع عما عليه لكن فى حاشية سم على منهج مانصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ماتقدّم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى ونحو ذلك اه أى حمل مسئلة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن مانقله سم عن مر لايوافق ظاهر مافى الشرح كما تقدّم ومعلوم أن المعوّل عليه مافى الشرح (قوله يقع عما نواه) بقى مالو أطلق فى نيته فهل ينصرف للأوّل لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى لقربه منه وسبق الذهن إليه فيه نظر فليراجع (قوله بأنه يقع عما عليه لما ذكر) أى لأنه عين مالا الخ.

وقد

وقد علم بما مر (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى فى ذى السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولأن الوقت لايعين ومابحثه ابن عبدالسلام من أنه ينبغى فى صلاة العيد أن لايجب التعرض لكونها فطرا أونحرا لأنهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ولايجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة . ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما فى الكفاية فى الأولى والإحياء فى الثانية وقياسا عليهما فى الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل فى الكفاية عن الأصحاب فى الثالثة أنه لا يكفى فيها ذلك والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة

(قوله وقد علم) أى ما أفتى به والده وقوله بما مر أى من قوله : ولايشترط أن يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال : إن لم يكن صلى الفرض لايحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلايشتبه مانواه بغيره (قوله ووجه) أى اشتراط التعيين ولوقبل فعل الفرض (قوله إنما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلايشترط التعيين بالإضافة إلى السبب فى شىء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى أن ذات السبب تفوت بزواله وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر ، والأقرب عدم فواتها لأنها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع ، وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ماتحصل به ، فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أوتحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والأقرب عدم الانعقاد لأن الأصل أن العبادة إذا لم تطلب لاتنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وإن لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها (قوله والصلاة فى بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر إذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله فى الأولى) أى تحية المسجد (قوله فى الثانية) أى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغى أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحوذلك من كل ماقصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة فى حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء فى حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلايقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد

(قوله سببها) أى الصلاة (قوله وعيد الأضحى الخ) هذا من ذى الوقت لاذى السبب ولعل فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لاسبب

فلاتجب إضافتها إلى العشاء ، بل ينوى سنة الوتر وينوى بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوى التراويح بجميعها . والحاصل أنه ينوى فى الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أوسنته ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى . قال فى المهمات : ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن أوثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هى أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد : هذه الترديدات كلها باطلة ، لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح فى النفل المطلق ، ثم إن ماذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على مايريده من ركعة أوثلاث أوخمس أوسبع أوتسع أو إحدى عشرة ، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الألف واللام من نسخته لما فيها من إيهام اشتراطها ، وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار

وعلى هذا لوحلف لايصلى سنة الوضوء أوتحية المسجد مثلا لايحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ماحلف على عدم فعله ، وكذا لايحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها فى ضمن مافعله فيه نظر والأقرب الثانى لحصولها بما فعله أولا ، ولاينافيه ماقالوه فى الجنائز من أنه لوصلى على الميت ثم أعاد مرارا ولومنفردا صحت صلاته وإن سقط فعلها ، لأن تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلاتجب إضافتها) أى فلوأضافها لها صح كأن قال وتر العشاء . والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بسن الإضافة اقتصاره على نفى الوجوب حيث قال : فلايجب دون فلايطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أوسنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهى أولى (قوله كنية الصلاة) أى فى النفل المطلق (قوله فإنها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ماذكر يصلى ماشاء بتلك النية فلعل الغرض من هذا أنه لايتعين حمل مانواه على ركعة بل إن شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتى ولاحصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به أنه إذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وإن صحت نيتها استقلالا (قوله على مايريده) أى يختاره بعد إطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك أنه لونوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أوالضحى فكذلك اه مؤلف ، ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت فى كلام سم على حج فى صلاة النفل نقلا عن مر مانصه . فرع : يجوز أن يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اه مر اه وبقى مالونذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أوعلى ركعة أو إحدى عشرة أوتلغو نيته فيه نظر والأقرب الأول وعليه فالمعنى أن الثلاثة تثبت فى ذمته وباقى الوتر باق على الندب ولايجوز حمله على أن المعنى أنه يفعل الثلاث ويمتنع مازاد عليها لأن عدم الزيادة لوقلنا به لكان من نذر ماليس بقربة ونذر ماهو كذلك لاينعقد

(قوله فلا تجب إضافتها إلى العشاء) أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلايصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولاتضاف إلى العشاء (قوله فانها تنعقد ركعتين) أى تنصرف إليهما فليس له الزيادة عليهما ولاالنقص عنهما إلا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى إلا الأول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على مايريده) إن كان مراده مايريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة وإن أراد مايريده بعد خالف مانقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم

إليه هنا بقوله (قلت : الصحيح لاتشترط نية النفلية ، والله أعلم) إذ نيـة النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تـكون فرضا وقد لاتـكون بدليل صلاة الصبى كما مرّ وفى اشتراط نيـة الأداء والقضاء والإضافـة إلى الله تعالى الخلاف المتقدّم (ويكفى فى النفل المطلق) وهو مالايتقيد بوقت ولاسبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصـلاة ، فإن نواها وجب أن تحصل له (والنية بالقلب) إجماعا فلايكفى نطق بها مع غفلة قلبه عنها ، وهـذا جار فى سائر الأبواب ولايضرّه لونطق بخلاف مافى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التـكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبـه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصـد التعليق أوأطلق للمنافاة و بنية الخروج والتردّد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتـكاف لأن الصلاة أضيق و بتعليقه بشىء وإن لم يحصل لما مرّ وفارق من نوى وهو فى الأولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غيرجازم والوسواس القهرى لاأثر له ولوظن أنه فى صلاة أخرى فرض أونفل فأتم عليه صحت صلاته ولاتبطل بشك جالس للتشهد الأوّل

(قوله: قلت الصحيح لاتشترط نية النفلية) أى وعلى هذا وماسبق من أن عددالركعات لايشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثـلا بدونها أن ينوى بقلبه الصـلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته و يتخير بين ركعتين أو أر بع على ماتقدّم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لأن النفلية لازمة له وهى أوضح من عبارة الشارح إذ اللازم له كونه نفلا لانية كون ماصـلاه نفلا (قوله وجب) أى ثبت وفسر بهذا المعنى لأنه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعـد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خـلافا لأبى حنيفة وهـو أى الخلاف لفظى أى عائد إلى اللفظ والتسمية . إذ حاصـله أن ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشىء بمعنى حزّه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشىء وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من المعلوم وعنـدنا نعم أخذا من فرض الشىء قدره ووجب الشىء وجو با ثبت ، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أوظنى ومأخذنا أكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه إلى العصر) وكذا لوتعمده ثم أعرض عنه وقصد مانواه عند تـكبيرة الإحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفى سائر مايعتـبر فيه النية (قوله أو بنيتها إن قصد التعليق) أى ولومع التبرك بخلاف ماإذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعدالتحرم لأنه كلام أجنبى (قوله والتردّد فيه) أى حيث طال التردّد بأن تردّد بعدقراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أومضى ركن فى حالة تردّده (قوله بخلاف الصوم) أى فلايبطل بنية الخروج (قوله و بتعليقه بشىء ظاهره) ولو بمستحيل عقلا سم على بهجة و يوجه بأن التعليق من حيث هومناف للنية (قوله و إن لم يحصل) كأن نوى أنه إن ناداه فلان أجابه (قوله لما مرّ) أى من أن الصلاة أضيق أومن المنافاة وهذا أقرب (قوله وهو فى الأولى) أى الركعة الأولى (قوله فرض أونفل فأتم عليه) دخل فيه مالوكان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهـما و يقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكره فذاك و إن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجو با لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالوشك فى أن مانواه ظهر أو عصر مثلا فيضرّ حيث طال التردّد أومضى ركن (قوله للتشهد الأوّل) أى أهو الأوّل أوالثانى

(قوله فان نواها) أى الصلاة وقوله وجب أن يحصل له أدنى المراتب أى النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى ولوعقب النية بان شاء الله بلسانه أوقلبه تبركا لم يضرّ وان علق أوشك ضر

فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن أنها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ، ولا بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لايندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس مايدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ، ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه ، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره ، إذ لايلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ، ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها ، وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال ، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ، ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو لهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى ، ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده

(قوله فى ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه : يعنى عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لايقوم حتى يتذكر ثم إن تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله ثم تذكره) أى إنه التشهد الأول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) أى لأنه تطويل لركن قصير سهوا (قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه . أما مايندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد مامر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أى فلا تنعقد (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك مالو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أى ولو بين أظهر العلماء لأن هذا من دقائق العلم (قوله إذ لايلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض ، وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع فى حقه الجماعة) أى التى أراد فعلها مع الإمام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلى) تصوير للمنفى (قوله كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه سم على حج أى بخلاف ماهنا سيما وقد قال الشارح إذ لايلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا ، وبالعموم مطلق الصلاة وهو إذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أى الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث أنه لولاه مافعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته

(قوله فى ظهره) هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ فى الحاشية فهم أنها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله إذ لايلزم من بطلان الخصوص) أى الفرضية وقوله بطلان العموم أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل

ولكن

ولـكن يبقى النظر فى بقاء إسلامه ، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته . أما من لم يمحضها فلا شبهة فى صحة عبادته كما قررناه ، إذ طمعه فى ذلك وطلبه إياه لاينافى صحتها (الثانى) من أركانها (تـكبيرة الإحرام) فى قيامه أو بدله لخبر المسىء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فـكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه الشيخان . وفى رواية للبخارى « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسـجد حتى تطمئن ساجـدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما ، وسميت تـكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعـله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى « صـلوا كما رأيتمونى أصلى » أى كما علمتمونى حتى لا ترد الأقوال وصح تحريمها التـكبير وهى صيغة حصر فلا يجزىء الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر : أى ولا الله أعظم وأجل لأنه لايسمى تـكبيرا (ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم) أى اسم التـكبير (كالله الأكبر) لأنها لاتغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لـكنه خلاف الأولى

فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب ، إذ غاية الأمر أنه تعـمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ، ومجرد ذلك لاينافى الصحة ولا الإيمـان ، وإن أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته انتهى (قوله ولـكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد اسـتحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتـكاب المخالفـة ، وهى مع اعتقاد حق الألوهية لاتقدح فى الإسـلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هـذا) أى من محض عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسىء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقى اه عميرة . أقول : وإنما ذكر الخبر بتمامه ، ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى الصلاة فـكبر على عادته من الاقتصار فى الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقيـة الأركان ، ولم يذكر له التشهد ونحـوه من بقية الأركان لـكونه كان عالما بها ، وقوله ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن : أى وكان الذى معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن إلى قوله حتى تطمئن جالسا) لاحاجة إليه لأنه مما اتفق عليه الشيخان ، فالأولى الاقتصار على مابعده كما فعل الشيخ فى شرح منهجه (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحـريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محرم : قال ع يقال أحرم الرجـل إذا دخل فى حرمة لاتهتـك قاله الجوهرى . قال الأسنوى : فلما دخل بهذه التـكبيرة فى عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام (قوله الله أكبر) قال الأسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلى إيقاعها : أى الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة و بقى مالو فتح الهاء أوكسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أولا فيه نظر ، والأقرب عـدم الضرر لما يأتى من أن اللحن فى القراءة إذا لم يغير المعنى لايضر ، ونقـل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ماقلناه فى المسئلة الثانية .

(قوله أن هذا) أى الحمل وقوله مراد المتكلمين : أى الذين منهم الفـخر الرازى على أن الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح . واعلم أن لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك أن تدعى دلالة كلام المتكلمين على أن كلام الفخر على إطلاقه

خروجا من الخلاف ولو أخل بحرف من الله أكبر لتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الأول أما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لاتغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لايسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الألف التى بين اللام والهاء إلى حد لايراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموم خلاف الأولى وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة ويمكن رده إلى الأول وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا فى حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلى الناقل له عن نص الأم فقد رده الجلال البلقينى بأنه لم ير ذلك فى الأم وبأن الجيلى لايعتمد عليه قال وأما ماروى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اهـ أى ويكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك فى تخريج أحاديث الرافعى بأنه لا أصل له وإنما هو قول ابراهيم النخعى (وكذا) لايضر (الله الجليل أكبر) أى الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (فى الأصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما إذا طال كالله لاإله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته

(قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى فى توجيه مقابل الأصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى الدميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الأول) أى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) أى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ماذكر بالعالم أن تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ماتغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا مالو علم الحكم ثم نسيه (قوله لايراه أحد من القراء) أى فى قراءة غير متواترة إذ لايخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار مانقل عنهم على مانقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله أكبر (قوله كما مر) انظر فى أى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الأسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف (قوله ويمكن رده إلى الأول) أى بأن يقال مراده كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الأمر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) أى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) أى من قوله كالله لا إله إلا هو الخ.

(قوله خروجا من الخلاف) أى المذكور فى غير هذا الكتاب وعبارة الروضة ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور (قوله إذ الراء حرف تكرير الخ) لايخفى أن التكرير غير التشديد ويظهر ذلك فى حالة التحريك (قوله ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما) أى كوصلها بلفظ مأموما والموجود فى نسخ الشرح لفظ كما مر تحريف من الكتبة فان العبارة للامداد وهى كما ذكرناه (قوله بخلاف الأولى) أى الزيادة الأولى المذكورة فى قول المصنف كالله الأكبر إذ اللام لاتستقل

هو مافى التحقيق فقول الماوردى فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الاعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لايسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام فى التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى والثانى لايضر لأن تقديم الخبر جائز والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضى عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث. فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم. قلنا: إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لايدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء مابين السموات والأرض» وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل «الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى فى شىء منهما قصمته ولا أبالى» استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار، وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره ويسن أن لايقصره بحيث لايفهم وأن لايمططه وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات.

(قوله هو مافى التحقيق) وفيه ردّ على ماقاله الماوردى من أنه لايضر وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر اه (قوله وأولى منه) أى بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذى أى لفظ الذى مع لا إله إلا هو (قوله لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال إن قصد البناء ضرّ وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والأعظم لايدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه أنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر أنه أكبر منه على أن فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه أنه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى أبا حنيفة المقصود من كلة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم فقال الشافعى وبم علمت أنه لافرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء؟ مع أنه تعالى يقول «العظمة إزارى والكبرياء ردائى» والرداء أشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه أنه أعظم من غيره أو أكبر من غيره بل أو أنه عظيم وإن لم ير أنه أعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام إن أدّى إلى استنقاص غيره من الناس معينا أما فى الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله ويسن أن لايقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن قال تعالى — فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة — وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث «أقصرت الصلاة» وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) أى لأنه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه.

(قوله يدل على القدم) أى إن نظر إلى الكبر من حيث الزمان يقال فلان أكبر من فلان أى أقدم منه فى الزمان (قوله وأن يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة إذ النطق لايستلزم إسماع نفسه

الإمام لا غيره إلا أن لا يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو فلا بطلان ، ولوشك فى أنه أحرم أولا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك ، وهذا من الفروع النفيسة ، ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الأصح ، ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الأوجه وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد مالم يتحقق صحته لايتابعه فيه بخلاف مايعرض فى الأثناء بعد عقد الصحة . اللهم إلا أن يكون فقيها لايخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على أنه قد يمنع قوله فى فرقه إنا لم نتحقق صحته ، ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه ، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما بأى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة

(قوله الإمام لاغيره) أى وإذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الإعلام ، سواء فى ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله هذا إن لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كأن نسى كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الإحرام (قوله فأحرم قبل أن ينوى) أى قبل طول الفصل ، فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ، ثم إن علم عن قرب أنه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته وإلا فلا (قوله ولو اقتدى بإمام) أى أراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ، ويمكن بقاؤه على ظاهره ، ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ، ويشعر به قوله الآتى ، ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) أى الإمام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لأن إفساد مالم يتحقق) أى إفساد فعل لم يتحقق صحته ، والمراد أنه هنا شك فى انعقاد صلاة الإمام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها ، بخلاف مالو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالإتيان بالثانية والأصل عدمه . لايقال: هو هنا كذلك لأنه هنا علم الصحة بنيته الأولى وشك فى المبطل بالإتيان بالثانية لأنا نقول: يجوز أن إتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الأولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الأولى فتبطل ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على أنه قد يمنع (قوله اللهم إلا أن يكون) أى الإمام فقيها : أى فلا يفعل مايؤدى لبطلان صلاته (قوله إنا لم نتحقق صحته) أى لأنا تحققنا صحته بالأولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الإبطال) أى إبطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) أى النية الأولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أى فيتضمن قطع الأولى (قوله ترجم حتما بأى لغة كانت) أى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا

إذ

إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لايترجم عنها لأن القرآن معجز (ووجب التعليم إن قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه و إن طال كما اقتضاه كلامهم ، لأنّ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، و إنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ، ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا ، إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله ، و إنما جاز التيمم أوّل الوقت مع تيقن الماء آخره لأنّ وجوده لايتعلق بفعله ، فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وامكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قاله الأسنوى وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان والشروط لافرق فيها بين الصبى والبالغ ، و يطرد ذلك فى جميع نظائره وقد ينازع فيه ، والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه ، و يجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه ، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك . أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه . قال فى المجموع : وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره . قال ابن الرفعة : فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض . قال بعضهم : إن كان مراد الشافعى والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرّك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف و يكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته و إن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد .

من مقتضى عدم التعرض له فليراجع ، لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى . قلت : الأصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ، ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به ، وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله إذ لا إعجاز فيه) أى التكبير (قوله ولو بسفر أطاقه) الظاهر من أطاقه أنه لابد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ، و يحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لأن الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل مايعتبر فيها وجب مطلقا ، ثم رأيت فى حج مانصه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر و إن أمكن الفرق بأن هذا فورى لأنه لاضابط يظهر هنا إلا ماقالوه ثم . نعم لوقيل هنا يجب المشى على من قدر عليه و إن طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد ، وذلك لأن ما لايتم الخ وهو صريح فيما قلناه (قوله والأوجه خلافه) أى خلاف قوله من التمييز فيكون من البلوغ (قوله لأجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية مايتمكن به من ذلك (قوله فإن لم يعلمه واستكسبه) أى فحيث لم يستكسبه فلاعصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه . ولا يقال العبد لايؤجر نفسه . لأنا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه ، وهذه منه لأن الشرع ألجأه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهى الهنة المنطبقة فى أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله أعم من ذلك) أى بأن أرادوا مايشمل الخرس الطارىء والأصلى .

(قوله واستكسبه) الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا

والظاهر أن مرادهم الأول والا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذى لايحسن شيئا إذلايتقاعد حاله عن الأخرس خلقة وعلى تقدير أن لايريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لابد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولوامرأة (رفع يديه) وان اضطجع (فى تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى و إن ذكر البلقينى وغيره أنه غريب كاشفلهما قال الأذرعى وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما فى الروضة و إن قال فى المجموع إن المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابل شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلا لأعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك والأصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه إعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ماتضمنه الجمع بين مايمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان و إظهار مايمكن اظهاره به من الأركان وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل ليراه من لايسمع تكبيره فيقتدى به وقيل إشارة إلى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه فان أمكناه أتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أوتعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ويرفع الأقطع إلى الحد لوكان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة ولوترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع أثناءه لابعده لزوال سببه وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا و إلى القبلة سنة مستقلة و إذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه و ينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده و يطرق رأسه قليلا و يرفع يديه (والأصح) فى زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير و يحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة

(قوله ووجه الاعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ولعل المراد رجاء الثواب بذلك الاعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد (قوله وقيل للاشارة إلى توحيده) انظر ماوجهه (قوله وقيل أى فى الحكمة غير مأمور عن الشافعى (قوله و يرفع يديه) أى الرفع المطلوب مع التكبير و إن أوهمت العبارة خلافه

(قوله والظاهر أن مرادهم الأول) أى من طرأ خرسه وخرج به الخلق فلايجب معه تحريك ذلك لأنه لايحسن شيئا من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشىء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهى لاتبطل و إن كثرت وفى سم على بهجة و يشبه أن يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه و يقال بعدم البطلان للعلة المذكورة. نعم إن فرض تصوره للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعى) وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله إعظام إجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة فى الاجلال وهو التعظيم (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الأولى أن يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ بزيادة العاطف فى كل (قوله و ينبغى أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود .

الروضة وأصلها من أنه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء و إن جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الأفضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره إلا الصوم لما مر بأن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم و يجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة فى الانعقاد ولايحصل إلا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو مابحثه صالح البلقينى قال و إلا لصدق أنه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلايشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعى ولايجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (بأوله) ولايجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة ، فيجب حالة التحرم إجماعا وهومراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام والخبر البخارى « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » ، زاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا ـ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ـ» و إنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هى معهما و بعدهما . واعلم أنهم أوجبوا الذكر فى قيام الصلاة :

(قوله مقارنا لأول التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره إلى شىء قبيل الشروع فى التكبير ، وأدام نظره إليه إلى تمامه ثم ماذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى : اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره قال : ولكن استحضار النية ليس بنية و إيجاب ماليس بنية لادليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرر التكبير كى يضر لأن الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لايتفطن له كل أحد ولايعقل (قوله وقيل يكفى قرنها بأوله) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط فى الانعقاد ، وهو لايحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بأن يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله و إنما أخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا أن يكون ماقاله منقولا فلابد من قبوله مع إشكاله أوتكون شرطيته قبلهما لتوافق مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج (قوله أوجبوا الذكر الخ) أى قراءة الفاتحة .

(قوله ومايجب التعرض له من صفاتها) أى من التعيين أو والفرضية والمراد بذات الصلاة الأفعال والأقوال المخصوصة (قوله ولا يحصل) أى الانعقاد (قوله شمل فرض الصبى) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه

وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لايقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أى عظامه التى هى مفاصله لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد. نعم لواستند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب وضع القدمين على الأرض فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولايضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لاينافى اسم القيام وإنما لم يجز نظيره فى السجود لأن اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها مالوخاف راكب سفينة غرقا أودوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا إعادة عليه كما فى المجموع زاد فى الكفاية وإن أمكنته الصلاة على الأرض ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته ومنها مالو كان به سلس بول ولوقام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الأنوار ولا إعادة عليه ومنها مالو قال له طبيب ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولوكان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أوكان هو عارفا ولوشرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب ولوكان بحيث لواقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب .

(قوله للزحام) أى والصورة أنه فى السفينة

(قوله وجلوس) أى وأوجبوا ألفاظ التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد أى الأخير (قوله بين قدميه بشبر) أى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أى فيقاس عليه ماهنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لاضرورة إليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد من عضديه ولوعبر به كان أوضح (قوله وإن أمكنته الصلاة على الأرض) أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ماهو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج مانصه قوله خاف نحو دوران رأس الخ أى فيصلى قاعدا وان أمكنته الصلاة قائما على الأرض كما فى الكفاية ولعل محله إذاشق الخروج إلى الأرض أوفوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه) أى فى عدم الإعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته إليها ذلك ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه اه وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) أى ولا إعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى .

بأفضلية

بأفضليته وهو واضح وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من أركانها ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة ومنها مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدوّ ولو قام لرآه العدوّ أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدوّ لهم وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف مالو خافوا قصد العدوّ لهم فلا إعادة عليهم كما فى التحقيق ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى وإن نقل الرويانى عن النص اللزوم والفرق على الأوّل شدة الضرر فى قصد العدوّ وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) إلى قدامه أو خلفه (أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لايسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب قاله فى المجموع لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وإن نظر فيه الأذرعى ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شىء أو إلا على ركبتيه أولم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل

(قوله بأفضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أووالسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها وكتب بهامشه سم مانصه قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لأجل سنة الجماعة) أى حيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلاجلس إلى ركوع الامام فيقوم ويركع معه (قوله بتحصيل الفضائل) أى بسبب تحصيل الفضائل أى لأجلها فجوّز له القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة أو السورة (قوله من ذكر عاجز) أى فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتى ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر الكلام على هذه إلى هناك لكان أولى (قوله أقرب) أى منه إلى القيام (قوله لا إن كان أقرب إلى القيام) هذا إنما يأتى فى الانحناء إلى قدامه إلا أن يقال المراد نسبة انحنائه إلى الركوع لوكان على الهيئة الحصلة له أقرب إلى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا) ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى كلام سم على منهج نقلا عن الشارح أن محل ذلك فى النهوض فقط بأن احتاج إلى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله أو بغيره. اعلم أن النووى رحمه الله قال فى الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام إلا بمعين لزمه ذلك قال السبكى ومحله إن كان يقدر على القيام بعد النهوض فإن القاضى الحسين قال فى تعليقه إن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة وأن يعتمد على شىء لا يلزمه ذلك اه والذى فى الروضة خلافه ، وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة فى الروضة فى محل آخر وأوجب ذلك فيها اه ع . واعلم أن مسئلة العكازة لها حالان أحدهما

(قوله لأجل سنة الجماعة) أى فيما سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أوله ضابط آخر (قوله أو إلا على ركبتيه) أى أولم يتمكن من القيام إلا على ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه فى آخر السوادة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه

وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره وقول القاضى يجوز قعوده فى الثانية وصوبه ابن الفركاح لأنه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة فى الهوى كما يأتى ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر أو مرض (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ليتميز عن قيامه والثانى لابل يقعد فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لايسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لايخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعى. نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه قال الرافعى

أن يحتاج اليها فى النهوض وإذا قام أمكنه القيام بدونها وثانيهما أن يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الأول دون الثانى مر. أقول: وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف مالو احتاج له فى جميع صلاته لايجب مر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شىء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين مالو لم يقدر على القيام إلابمعين فلا يلزمه كماقاله الغزى ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شىء أن من قدر بعض النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم إحداهما) وهذا لا ينافى مامر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر لأن ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الأولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كماهو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية (قوله ولو بمعين) أى فى النهوض دون ما بعده على مامر (قوله لا ينافى ذلك) وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة وأما عدم سقوط السجود فى النافلة فلأنه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجدا (قوله لأن القيام قعود وزيادة) يتأمل اه سم على حج. أقول: أى لأن حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن أن يوجه بأن القعود يشتمل على انتصاب مافوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر.

(قوله ولو بمعين) يعنى فى النهوض لافى دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر) انظر ما موقع هذا البحث مع أنه نص قول المتن فيمامر فان لم يطق انتصابا وصار كراكع إلا أن يقال هذا فى الميل إلى جنب بخلاف مافى المتن فانه فى الانحناء وعليه فلينظر ما إذا صار فى ميله إلى حد الركوع وقضية كلامه أن الميل لايعطى حكم الانحناء فليراجع

ولا

ولانعنى بالعجز عدم الإمكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك ، أوالغرق ، أو زيادة المرض ، أولحوق مشقة شديدة ، أودوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك . قال فى زيادة الروضة : الذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع إن المذهب خلافه انتهى . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا . قال أبوشكيل : لاتبطل إن كان جاهلا و إلا بطلت و إذا وقع المطر وهو فى بيت لايسع قامته وليس هناك مكتنّ غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولوقعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه و يصلى قائما فى موضع يصيبه المطر ، فان قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا . قال أبوشكيل : إن كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لوصلى قائما لم يجز له أن يصلى قاعدا و إن كانت مثلها جاز له أن يصلى فى البيت المذكور قاعدا . نعم هل الأفضل له التقديم أوالتأخير إن كان الوقت متسعا فيه مافى التيمم فى أوّل الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت . والأصح أن التقديم أفضل ولاإعادة عليه لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة . وقال ابن العراقى : لارخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والأوّل أوجه وعلى القول بأنه لايتعين للقعود كيفية فالأولى ماذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الأظهر) وسيأتى بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها . والثانى التربع أفضل وصححه جمع واختاره السبكى والأذرعى وشمل إطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدّم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك فيما يظهر (ويكره الإقعاء) هنا وفى سائر قعدات الصلاة للنهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه)

(قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته أن يحرم قاعدا و يقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة إلى حد ركوعه لاعلى نية الركوع بل تتميما للقيام . أما لوأحرم منحنيا أوانحنى عقب إحرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته و إن كان ناسيا أوجاهلا فإن تذكر وأعاد مافعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله و إن سلم بانيا على مافعله وجبت الإعادة لأنه ترك ماهو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله و إلا بطلت) أى بأن كان عالما أى وفعل ذلك لالعذر . أما لوكان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضرّ (قوله وليس هناك مكتنّ غيره) أى مكان يكتن فيه (قوله لأن المطر من الأعذار العامة) قد يشكل بأن المطر و إن كان من الأعذار العامة لكن فقد الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد مايسخن به و إن كان البرد غير نادر إلا أن يمنع أن فقد الكن نادر وهل مثل المطر مالوحبس فى موضع لايمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأوّل (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف (قوله والأوّل أوجه) أى ماقاله أبوشكيل (قوله وفى سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولاغيره من سائر الكيفيات . نعم إن قعد على هيئة مزرية أوتشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهو ممن يستحى منهم كره ذلك و إن تأذوا بذلك ، لأنه ليس كل إيذاء محرما

(قوله عن ذلك) أى عن كلام الإمام الذى ردّه فى المجموع وفى نسخ وجمع الوالد رحمه الله تعالى بين كلامى الروضة والمجموع إلى آخره وماهنا أقعد (قوله وعلى القول بأنه لايتعين للقعود كيفية الخ) يوهم أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله فالأولى ماذكره بقوله) حق العبارة فالأفضل الافتراش كما قال

هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليبه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن مافسر به ووجه النهى عنه مافيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به فى بعض الروايات ، وقد يسنّ الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ، ويكره أن يقعد مادّا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) فى الأقل (والأكمل أن تحاذى جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذى فيه ما أمام قدميه . والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريب لاالتحديد (فان عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الأيمن) ويكره من غير عذر على الأيسر كما فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة . قال فى المهمات : هذا فى غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها . نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أونشهدفيها نقلا اهـ وماذكره ظاهر وإن ردّه ابن العماد . ولوقدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولوعجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أوصدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فان عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه أى بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم أنه لايجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الإيماء بالرأس دون الطرف ، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أوفعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما

(قوله وقد يسنّ الإقعاء) أى بالكيفية الآتية فالإقعاء المفسر بما مرّ مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك أقرب إلى الأرض) سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك فى عبارة العباب . واعلم أن من الواضح أن كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فما فى حاشية الشيخ من قصره على المستلق ليس فى محله على أن كونه يضع مقدم رأسه على الأرض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لايخفى

(قوله ويكره أن يقعد مادّا رجليه) أى فى الصلاة . وأما فى غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحى منه ، ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك (قوله قال فى المهمات) أى الأسنوى (قوله تعينت تلك الزيادة) أى فان لم يقدر على زيادة كرّر الأكمل ولايكلف الاقتصار على الأقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله أقرب إلى الأرض) وصورته أن يصلى مستلقيا ولايمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أوصدغيه دون جبهته وجب أن يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فبطرفه) أى بصره . وعبارة المختار : الطرف العين ولايجمع اهـ (قوله الإيماء بجفنه) قال ع على بهجة : فلوفعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أوفعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره ، لأنه لوكان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة ، وعند العجز عنها إنما يأتى بها على وجه الاشارة إليها فلايشتبه بعضها ببعض حتى تحتاج إلى التمييز .

وقارئا

وقارئا ورا كعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع ، ولا يلزم نحو القاعد والمومى إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام وعلم مما تقرر أنه لاتسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره و بنى على قراءته ويستحب له إعادتها لتقع حال الكمال و إن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لأن الموالاة شرط فى الفاتحة بل يقوم سا كتا ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده ، وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة فيه لأنه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الرا كعين صرح به فى الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعى وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز وعلى الثانى يحمل إطلاق المجموع المنع أو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا فى محله و إلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الأوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) إجماعا راتبا كان أم غيره لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى إلى الحرج أو الترك ولهذا لايجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها .

(قوله وقارئا ورا كعا) أى ومعتدلا على مامر أى نظيره عن حج أى بعد قوله و يزيد انحناءه لركوعه إن قدر الخ ولكن قال ابن المقرى : يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال (قوله لأنه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال فى نفسه كأن مثل نفسه را كعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى .

فائدة — قال حج فان عجز كأن أكره على ترك كل ماذكر فى الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة ولا إعادة وتوقف سم فى عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الإعادة وهو الأقرب . أقول : لأن الإكراه على ماذكر نادر إذا وقع لايدوم والإعادة فى مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) أى وهو فى أثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم سا كتا) معتمد (قوله فى حق الإمام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغى أن لاتنقطع الموالاة لأن الذكر المطلوب لايقطعها كالتأمين والفتح على الإمام (قوله فى هوى العاجز) أى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأن فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) أى القراءة (قوله بلا طمأنينة) أى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن فى قيامه لم يضر (قوله وإنما لم تجب الطمأنينة فيه) أى القيام (قوله وعلى الأول) أى إذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأن الاعتدال الخ .

(قوله ولايلزم نحو القاعد والمومى إجراء الخ) لعل المعنى أنه لايلزم القاعد إجراءالقيام المعجوز عنه ولا المومى إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالايماء وإلا فهو من أفراد ماقبله (قوله ويستحب له إعادتها) أى فيما إذا قدر على القيام أو الركوع .

(وكذا) له النفل (مضطجعا فى الأصح) مع قدرته على القيام لخبر «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما» أى مضطجعا « فله نصف أجر القاعد» وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا إذ من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وأفهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك و إن أتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فإنه لايمتنع فيما يظهر خلافا للأسنوى لأنه أكمل من القعود . نعم إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لايمكن حسبانه عنه و إذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين ومقابل الأصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له أن يكبر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أولا.فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتى بها فى حالة أدنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل فى الصلاة إذ لايتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا مالم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره و يحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ، ويؤيده حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن

(قوله امتناع الاستلقاء) أى إذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامر له عن أبى شكيل من أن من يصلى بالانحناء قاعدا فى غير موضع الركوع تبطل صلاته إن كان عالما لا جاهلا إلا أن يقال مامر مفروض فى الفرض وما هنا فى النفل وهو يتوسع فيه مالايتوسع فى غيره فلا تعارض على أن الكلام فيما مر عن أبى شكيل مصور بما إذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم إذا قرأ فيه) أى الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) أى بأن يقعد ويأتى بهما (قوله قبل اعتداله) أى انتصابه قائما (قوله لأنه هنا لم يدخل فى الصلاة الخ) يعنى أنه لو أراد أن يصلى النفل من قيام فأحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له أن يقرأ فى نهوضه للقيام لأنه صائر لأكمل مما هو فيه .أقول : وفيه نظر لأنه و إن كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الأكمل لاتقتضى وجوب القراءة عليه فى الأدون فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى إلى القعود (قوله من قيام عليها) أى على العشرين من قعود أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراط الكل فى القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام فى النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة فى الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع (قوله لما سيأتى) أى فى قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال حج وقيل يجب .

(قوله من إجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه) والصورة أنه فى النفل كما هو فرض الافتاء وفيه نظر ظاهر لأن الحالة التى منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله إذا استوى الزمان) ينبغى أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود و إلا بأن كان المراد أن الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل .

(قوله أى عقبه) مراده بالعقبية أن لا يفصل بينه و بين التحرم تعوّذ أو قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله دون الاعتـدال) أى فما بعـده ، وكان الأولى أن يقول من القيام دون ما بعده على أنه

سيعيده قريبا بنحو ماذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) أى بأن لايخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منـه الموت عاجـلا ، وأما من صوّره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده فى هذا الوقت فيرد عليه أن الفائت فى ذلك إنما هو الأداء فقط . واعلم أن هذا والمسئلتين بعده لا يختص بالمأموم و إن أوهمه كلامه بخلاف الأوّل والخامس (قوله وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غـيره وأمن فوت وقت الصلاة. فالحاصل أنه لابدّ من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مرّ تمثيله وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا مايسع ركعة وفوت وقت الصلاة بأن لم يبق من الوقت إلا مايسع الصلاة لـكن يرد عليه أن هذا يغنى عما قبله وفى حاشـية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفى (قوله ويأتى به سرّا) لا حاجة إليه لأنه سيأتى فى المتن (قـوله أو يدرك إمامه فى غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مرّ بأن يدرك إمامه فى القيام وما ذكره عقبه قاصر كما مرّ التنبيه عليه ، ونبه الشهاب حج على أن محل هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه (قوله أى مائلا عن كل الأديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الأوّل المراد المائل إلى الحق ، والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت .

بعد التحرّم) أى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد و إمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه فى القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها أو غلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه ، ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها و يأتى به سرّا إن لم يتعوّذ أو يدرك إمامه فى غـير القيام وان أمن لتأمينه ، وهو وجهت وجهى : أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والأرض أى أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا : أى مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام مسلما

(قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لايفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على أنه يستحب المبادرة به عقب التحرم و إن لم يفت بالتأخير ، ثم رأيت سم على منهج قال قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات إذا طال الفصل ، وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) أى ولو مع سماع قراءة إمامه كما سيأتى (قوله بأن أدرك إمامه فى القيام) خرج به مالو أدركه فى غيره ، ومنه الجلوس فى التشهد الأوّل فلا يأتى به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الإمام قبل جلوس المأموم معه لـكن قضية قوله الآتى ماعدا الجلوس معه لأنه مفوّت الخ عـدم فواته حيث لاجلوس منه ، وهو ظاهر ، ثم رأيت فى سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وأمن فوات الصلاة) أى بأن خاف أنه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصـلا لهجوم الموت عليه فيها أو طروّ دم الحيض أو نحو ذلك ، وعبارة الروض وشرحه لامن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت الوقت : أى وقت الصـلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا مايسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ ، وتردّد سم على منهج فى المراد بفوت الوقت فليراجع . أقول : يمكن حمل فوات الوقت على أنه إن اشـتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها و إن قلّ فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الأداء و إن كان خوف الأداء يغنى عنه (قوله أو الأداء) أى بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لايدرك ركعـة فى الوقت لـكن هذا الإشكال فيه بالنظر لما فى الروض وشرحه المذكور قبل ، وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها الخ ففيه نظر لأنه حيث شرع فيها وقد بقى مايسعها كاملة لا يتأتى أن دعاء الافتتاح يفوّت عليـه الأداء ، اللهم إلا أن يقال قد يشرع فيها و بقى من الوقت مايسعها للوسط المعتدل ولا يسع إلا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من إدراك ركعة مع الإمام ، وقوله أيضا أو الأداء : أى بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة فى الوقت ، و بهذا تعـلم أن ما ذكر من أمن الفوات ليس معتبرا فى منع المأموم بل معتبر لأصل استحباب دعاء الافتتاح (قوله إن لم يتعوّذ) ظاهره و إن اشتغل بأذكار غير مشروعة ، ونظر فيه سم على حج . أقول : والذى ينبغى أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك إمامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك إمامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله و إن أمن لتأمينه) أى بأن فرغ الإمام عقب التحرم فأمن المأموم فإنه لا يكون مانعا من الإتيان بدعاء الافتتاح .

أى منقادا إلى الأوامر والنـواهى وما أنا من المشركين إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسـلمين . لما صحّ من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وفى رواية : وأنا أوّل المسلمين . وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لأنه أوّل مسلمى هذه الأمة فلا يقولها غيره . ومعلوم أن المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال إن القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسنّ للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه وللامام الاقتصار عليـه إلا ان كان إمام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولامستأجرين إجارة عين على عمل ناجز ولانساء متزوّجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غـيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد : اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت إلى آخره . وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . ومنها : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

(قوله لأنه أوّل مسلمى هـذه الأمة) أى فى الوجود الخارجى فلاينافى أنه أوّل المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدّم خلق ذاته وإفراغ النبوّة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلايقولها غيره) أى لايجوز له ذكره إلا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولاصارف إلا أن يدّعى أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه مافيه ويبقى مالوأتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم ، أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصدّيق اه أقول : والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وإرادة الشخص) لعـلّ المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الإرادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الأسنوى وغيره وعبارة حج وبه يردّ قول الأسنوى : القياس المشركات المسلمات . وقول غيره : القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لوأتت به حصلت السنة (قوله ويسنّ للمأموم الإسراع به إذا كان الخ) صريح فى أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الامام تعدّ قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسنّ استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للإمام ودعاء الشخص لنفسه لايعدّ دعاء لغـيره (قوله وللامام) أى يسنّ له وقوله الاقتصار عليه أى ماتقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وإن قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله إلى آخره) وهومشهورتمته : سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لايغفرالذنوب إلاأنت واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلاأنت لبيك وسعديك والخيركله فى يديك والشرّ ليس إليك أنابك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر أنه لوأسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لاتبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولاالافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولايشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لواقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لاتنعقد صـلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز أن يقال إن تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه

(قوله ولم يطرأ غيرهم) أى الجمع (قوله وقـلّ حضوره) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه وإن قل حضوره انتهت فلعل لفظ إن سقط من نسخ الشارح

بكرة وأصيلا . ومنها : اللهم باعد بينى و بين خطاياى إلى آخره و بأيها افتتح حصل أصل السنة ، لـكن الأوّل أفضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد و إمام من ذكر وهوظاهرخلافا للأذرعى (ثم) يسنّ لمتمكن بعدالافتتاح وتكبيرصلاة العيد (التعوّذ) ولوفى جنازة بالشروط المتقدّمة فى الافتتاح كما ذكروه فى بعضها و يقاس به الباقى ماعدا الجلوس معه لأنه مفوّت ثم لفوات الافتتاح به لاهنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها و إتيانه بثم لنـدب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفى سنية التعوّذ لوأراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع فى القراءة ولوسهوا (و يسرهما) أى الافتتاح والتعوّذ استحبابا فى الجهرية والسرّية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لوكان سميعا و يحصل بكل مااشتمل على التعوّذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما و بأن التأمين تستحب فيه مقارنة مايأتى به الامام لما يأتى به المأموم فسنّ فيه الجهر لأنه أعون فى الإتيان بالاقتران بخلافه فيهما (و يتعوّذ كل ركعة على المذهب) ولوللقيام الثانى من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن ـ أى أردت قراءته ـ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ حتى لوقرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء

فصلح معارضا للتحرم بخلاف ماهنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهوكما يحصل بقوله : الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا و يؤيدذلك ماقاله سم على حج من قوله فرع: نوى مع الله أكبرمن قوله الله أكبركبيرا الخ فهل تنعقدصلاته ولايضر ماوصله بالتكبيرمن قوله كبيرا الخ الوجه نعم مر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بينى و بين خطاياى الخ) تمته كما فى شرح الروض « كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لاالغسل الحقيقى بها (قوله ثم التعوّذ) نقل عن خصائص الشامى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوّذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطى : وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله فى الافتتاح) أى فى قوله وأمن فوات الصلاة أوالأداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أى أما لوأدركه فيه فانه يجلس معه ثم إذا قام تعوّذ بخلاف مامرّ فى الافتتاح فانه حيث أدركه فى غير القيام لايأتى بالافتتاح كما تقدم . أقول : ولم يتقدم للجلوس معه ذكر فى كلامه فلعـله مذكور فى الشروط فى كلام غيره ومثل الجلوس مالوأدركه فى غيره مما لايقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله و يفوت) أى التعوّذ (قوله ولوسهوا) خرج به مالوسبق لسانه فلايفوت ، وكذا يطلب إذا تعوّذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف مالوقصر الفصل فلا يأتى به وكذا لايعيده لوسجد مع إمامه للتلاوة قال حج لقصرالفصل وقضيته أنه لوطال الفصـل بالسجود أعاد التعوّذ وهو ظاهر اه ثم رأيت مايأتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك ، وظاهره ولوقصـد تعليم المأمومين للتعوّذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة و إما بعدها (قوله و يفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم فى الجهرية تبعا لإمامه

(قوله بالشروط المتقدّمة) يعنى فى قوله تمكن منـه بأن أدرك إمامه الخ و يغنى عن هذا قوله قبيله لمتمكن إذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه على أن الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنـا كأنه لقصر زمن التعوّذ (قوله كما ذكروه فى بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيــه (قوله ماعدا الجلوس معه) أى الامام وان لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد . نعم حق الاستثناء مما مرّ أن يقول إلا فيما إذا أدركه فى غير القيام (قوله وأفضل صيغه على الإطلاق) أى بالنسبة للقراءة أى أومطلقا و إلا فلاخفاء أن التعوّذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منـه أولدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه علـى لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لاموقع لهذه الغاية فى المتن فكان ينبغى أن يمهد بقوله للقراءة أونحوذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سـواء افتتح أنه لايستحب التعوّذ لغـير الابتداء والافتتاح كأن شرع فى قراءة بعـد أن كان فى قراءة أخرى و به يعلم مافى حاشية الشيخ

بالتعوّذ والتسمية سواء افتتح من أوّل سورة أم من أثنائها كذا رأيتـه فى زيادات أبى عاصم العبادى نقلا عن الشافعى ، والنقل فى التسمية غريب فتفطن له (والأولى آكد) مما بعـدها للاتفاق عليها ولا تستحب إعادته بعد سجدة التلاوة ، ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات . والطريق الثانى قولان أحدهما هذا . والثانى يتعوّذ فى الأولى فقط لأنّ القراءة فى الصلاة واحـدة ولوأمكنه بعض الافتتاح أو التعوّذ أتى به محافظة على المأمور به ماأمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختلّ فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أوأحدهما عند خوف ضيق الوقت

(قوله بالتعوّذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لـكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوّذ غـير الأوّل فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحبّ منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض أنه خارج الصلاة وفى كلام حج أن السنة لمن ابتـدأ من أثناء السورة أن يبسمل وكتب عليه سم لـكن خصه مر بخارجها فليحرر . أقول : ويوجه ماخصه مر بأن ما أتى به بعدالفاتحة من القراءة فى صلاته يعدّ مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لايطلب التعوّذ ولاالتسمية فى أثنائها . نعم لوعرض للمصلى مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سنّ له الإتيان بالبسملة لأنّ مايفعله ابتداء قراءة الآن (قوله والأولى آكد) لوتعارض عليه التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لايمكنه إلاأحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أوالتعوّذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر اه سم على حج . أقول : الأقرب الثانى لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهومطلوب لـكل قراءة وفى حواشى شرح الروض لوالد الشارح : لوأمكنه الإتيان ببعض التعوّذ أتى به . أقول : وهو صادق بأن يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعـله غير مراد وأنّ المراد الإتيان بأعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته أنه لوأطاله أعاد التعوّذ وهو الأوجه فى شرح العباب وقياسه إعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة كل مايتعلق بالقراءة اه أى كتسبيح من نابه شىء فى صلاته وقوله ويستحب أى التعوّذ (قوله أحدهما هذا) أى أنه يتعوّذ كل ركعة (قوله الافتتاح أوالتعوّذ) أى بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الامام وهو فى أثناء الفاتحة (قوله أوأحدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت مالايسعها وإلافقد مرّ أنه يأتى بالسنن إذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لـكن يشكل عليه مامرّ من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصـلاة عن وقتها على مااقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح فى أنه إذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرّح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية : يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلايأتى به إلاحيث لم يخف خروج شىء من الصـلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقيـة السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لوأدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السـنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره

(قوله بعض الافتتاح) أى إن أتى به كما يأتى

وتتعين

(وتتعين الفاتحة) فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا ، لخبر «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال «لعلكم تقرءون خلفى قلنا نعم ، قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» وخبر «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره وأما قوله تعالى ـ فاقرءوا ماتيسر منه ـ فوارد فى قيام الليل أو محمول لخبر «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسىء صلاته «كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة» أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة ، وخبر مسلم «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ، ودل على أن محلها القيام فلا تجزىء فى نحو الركوع ماصح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا» ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها فقد ذكرت لها فى شرح شروط الإمامة ثلاثين اسما (إلا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه إمامه ، إذ الأصح أنها وجبت عليه

(قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة) .

فرع — وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بأن كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها وأعلم بأن الصلاة واجبة عليه وأنها لاتصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا فيه نظر ، ويمكن الجواب عنه بأن الأقرب أنه يجتهد فان لم يظهر له دليل لاتصح صلاته إلا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته أنه أتى بالواجب قياسا على مالو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أوصلاة أو زكاة فانه لايخرج عن ذلك إلا بالإتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الأصوات خلفه ، وقوله لعلكم تقرءون خلفى وإنما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع أن الظاهر من حاله أنه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ماجرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الأحكام (قوله لما صح من قوله) أى فى رواية غير الشيخين لما مر له من أن روايتهما ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن (قوله فقد ذكرت لها فى شرح شروط الإمامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما : أشهرها الفاتحة . الثانى الحمد لله . الثالث أم الكتاب . الرابع أم القرآن . الخامس الشفاء . السادس الشافية . السابع تعليم المسئلة . الثامن الواقية . التاسع سورة الوفاء . العاشر الكافية . الحادى عشر سورة الكافية . الثانى عشر الرقية . الثالث عشر الأساس . الرابع عشر الصلاة . الخامس عشر سورة الصلاة . السادس عشر سورة الكنز . السابع عشر سورة الثناء . الثامن عشر سورة التفويض . التاسع عشر المثانى . العشرون القرآن العظيم . الحادى والعشرون المجزئة . الثانى والعشرون سورة الاجزاء . الثالث والعشرون المنجية . الرابع والعشرون النجاة . الخامس والعشرون سورة الرحمة . السادس والعشرون سورة النعمة . السابع والعشرون سورة الاستعانة . الثامن والعشرون سورة الهداية . التاسع والعشرون سورة الجزاء . الثلاثون سورة الشكر اهـ وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف إلى الفاتحة (قوله حقيقة) أى كأن وجده راكعا وقوله أو حكما أى كأن زحم عن السجود .

(قوله فثقلت عليه) أى شقت لكثرة الأصوات خلفه قاله شيخنا فى الحاشية ولا ينافيه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرءون خلفى لاحتمال أنه كان يسمع الأصوات ولا يميز مايقولون (قوله فلا تتعين) أشار به إلى دفع ماقيل ان ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية

فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة و بطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه فلم يزل عذره حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وإن وقع فى عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت فى أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) أى الفاتحة عملا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن

(قوله فيدرك الركعة بادراكه) أى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الأولى إدراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثلا لقوله أو حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة أى فلا يكون متخلفا بعذر بل إذا تذكر الفاتحة وجب عليه أن يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر و يدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع إمامه اه وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله و بطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الأركان فيما لو كان بطىء الحركة (قوله أو هاو) أى من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته أن صورة المسئلة أنه إذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتى فى متابعة الإمام تصوير ذلك بما إذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الإمام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الإمام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) أى بأسباب مختلفة بأن أدركه فى ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود وجده راكعا فى الثانية وهكذا تأمل اه زيادى (قوله وإن وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بإمام راكع) ومثله مالو فعل ذلك فى بقية الركعات .

(قوله كما يأتى بيانه) أى المسبوق الحقيق بقرينة قوله مع من فى معناه ففى عبارته مسامحة لأنها توهم أن المسبوق الحكمى غير من فى معنى المسبوق وظاهر أنه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتى له فى صلاة الجماعة وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله فلم يزل عذره) يعنى لم يفرغ من قراءته فى مسألتى الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تتم الأركان فى مسئلة البطء (قوله حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعنى أنه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الإمام عن السجود الثانى واشتغل بالركوع و بما بعده فلم يفرغ من ذلك إلا والإمام راكع فى مسائل الشك والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات) هو ظاهر فى مسئلتى الزحمة وبطء الحركة لا فى مسئلتى الشك والنسيان إذ يتصور فى الأوليين أن يكون مسبوقا فى الركعة الأولى فسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر فى غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا بخلاف الأخريين إذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتى

والسبع

والسبع المثانى ، و بسم الله الرّحمن الرّحيم إحدى آياتها» و يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع، رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البرّ ، وقول أنس كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين : أى بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم رواية للفظ الأوّل بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب مافهم ، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم و بما تقدّم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البرّ قال لايجوز الاحتجاج به لتلوّنه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى . منها أنه قال كبرت ونسيت وأنه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة ، فقال إنك لتسألنى عن شىء لاأحفظه وماسألنى عنه أحد قبلك فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفى ، وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر لأن رواته أكثر وتركه عليه السلام للجهر فى بعض الأحيان لبيان الجواز ، والبسملة آية أوّل كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم- إنا أعطيناك الكوثر- إلى آخرها» ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى الصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوّذ ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ماليس بقرآن قرآنا ، ولو كانت للفصل لأثبتت أوّل براءة ولم تثبت أوّل الفاتحة ، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر ردّ بأن محله فيما يثبت قرآنا

(قوله لتلوّنه واضطرابه) أى الخبر

(قوله والسبع المثانى) أى لأنها تثنى فى الصلاة (قوله أى سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس الخ (قوله لا آلو) أى لاأقصر بل أجتهد حدّ الاجتهاد فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلوّنه) أى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) أى أنس (قوله فقال) أى للسائل (قوله والبسملة آية أوّل كل سورة) وقال النووى فى التبيان ما حاصله ، وعلى هذا لو أسقط القارىء البسملة فى قراءة الأسباع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذى شرطه الواقف ، ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يسٓ مثلا ، ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة المشروطة ، وقياس مافى الإجارة من أن من استؤجر لعمل فيأتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى أنه هنا كذلك ، وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ماشرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله سوى براءة) أى فلو أتى بها فى أوّلها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أى المصحف فى الكيفية واللون لامتميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والأعشار من بدع الحجاج اه حج ومراده بذلك إثباتها فى المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية (قوله ولوكانت للفصل) أى كما يقوله الحنفية (قوله إنما يثبت بالتواتر) قال الزركشى فى البحر . قال سليم الرازى فى التقريب : لا يشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المحدّثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار

قطعا أما ماثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى على أن إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم. لايقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . لأنا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات . واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا لاالخلل فى الصحة وإنما هى لحيازة فضيلة كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه أن يقوم ليركع وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال كذا قاله الرافعى قال وهكذا كل موضع انتقل إلى ماهو أعلى منه كما لوصلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أوغير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها وإن ضممت الى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ماقد مناه وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فان كان فى غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان فى القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لايضر كذا ذكره القاضى الحسين من فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلايخل بشىء منها حيث كان قادرا لأنها هيآت لحروفها ،

والصغار إذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم فى شرح الورقات الصغير وهو أى التواتر أن يروى جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده فى جمع الجوامع حيث قال ولا تكفى الأربعة وفاقا للقاضى أى الحسين إذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية ومازاد عليها صالح اه ولوفساقا وكفارا وأرقاء وإناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حج ولا بيقينى لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اه وقضيته أنه لافرق بين العالم به وغيره (قوله فعطس فى صلاته) أورد عليه مر أن شرط نذر التبرز أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن مر (قوله أن يقرأ إذا فرغ) ينبغى أن المعنى أنه يعذر فى التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة فى الركوع ونحوه فلوخالف وقرأ فى الركوع أوغيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه أن يقرأ) ينبغى أن محل ذلك فى المأموم مالم يعارضه ركوع الإمام فان عارضه فينبغى أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم قوله حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والافينبغى أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر انأمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة . وبقى مالو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا فى التأخير أملا فيه نظر والأقرب الثانى لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهى من النذر المطلق ولايجب فيه فور حتى لونذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر فى التأخير وبقى أيضا مالو عطس قبل الشروع فى القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أملا فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر وإن لم يعين ما لكل فيه نظر والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لواقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته .

والحرف

والحرف المشدد بحرفين وهى أربع عشرة شدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها بل تركه التشديد من إياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله فى الحاوى والبحر لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوأها فان كان ناسيا أوجاهلا سجد للسهو ولوشدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردى والرويانى (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الأصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى إذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لايجزيه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذالا معجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف :

(قوله والحرف المشدد بحرفين) لأنه حرفان أولهما ساكن لاعكسه اه حج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد مالو قرأ الرحمن بفك الإدغام ولانظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اه حج (قوله لتغييره نظمها) خرج به مالو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلافلا حرمة ولابطلان ومثله فتح دال نعبد ولاتضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيرا ماتتولد حروف الاشباع من الحركات ولايتغير بها المعنى وفى حج أن مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أى بدل الياء اه . أقول : وينبغى بطلان صلاته إذا كان عامدا عالما لأنه أبدل حرفا بغيره (قوله لأن الإيا) أى بالقصر (قوله وإن كان ناسيا أوجاهلا سجد للسهو) أى فى تخفيف إياك ومثله كل مايبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لاضمها لأن الكسر يغير المعنى ومتى بطل أصل المعنى أواستحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب (قوله أساء) أى أتى بسيئة (قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته)

فرع — حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لاتبطل به لأنه من اللحن الذى لايغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لايجزيه قطعا) بل تبطل صلاته إن تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن مر عدم البطلان ومقتضى قوله إذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالا معجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم .

كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية وإن نظر فيه في المجموع وإدخال المصنف الباء على المأتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعهود لأنه مناط البلاغة والإعجاز فإن تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والأذان والطواف والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والإعجاز كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني هنا مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته وأما إذا سها بتركه فإن طال غير المرتب استأنف وإلا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعي فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله في المجموع عن نص الام وإن أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني صلي» فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف مالو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن

(قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أي خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة في كلام الشارح الصحة مع الكراهة (قوله لأنه مناط البلاغة) أي مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والإعجاز عطف مغاير لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتي (قوله ويفارق نحو الوضوء) أي حيث يبني على المنتظم وإن قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمي الجمار (قوله الابقدر تنفس) أي وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضر وإن طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف مالو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) أي يضر في عدم حسبان مافعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذي أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها .

فرع — لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ماذكر بأن ذاك إنما ضر لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما لأن قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لأن المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الأول لأن السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة .

(قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد فان الاستئناف لابد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذي هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتي وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتي فهو مبني على مازاده من القيد الآتي وستعلم مافيه (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للإمداد على مافي كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة إذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم أنه أتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا أولا ثم أتى بالنصف الأول وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد وهو إنما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فإن طال غير المرتب) مبني على القيد الذي زاده ومر مافيه

بخلاف بقية الأركان أوشك فى ذلك قبل تمامها أوهل قرأها أولا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الأركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر أجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) و إن كان قليلا كحمد عاطس و إن سن خارجها وكاجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات و بالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره إنهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته إذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه مادام يرددها وكسجوده لتلاوة إمامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الأصح) لأنه من مصلحتها فلا يجب استئنافها ، و إن كان هو الأولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به ، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة ،

(قوله بخلاف بقية الأركان) أى فيضر الشك فى صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتى له أن الأوجه خلافه (قوله استأنف) أى وجوبا (قوله لا سائر الأركان) أى فانه إذا شك فيها أو فى صفتها وجب إعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك مالو شك فى شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أولا فيعيد السجود و إن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إن كان إماما أو منفردا أو بعد سلام الامام إن كان مأموما أى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله و إن سن خارجها) أى خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافى ما صرح به فى العباب من أنه إذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه سم لعل المراد أنه يسن له فى غير الفاتحة و إلا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله و بخلافه مع النسيان) أى فلا يقطعها أى و إن طال ما أتى به جهلا أو نسيانا حج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره و إن كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر إعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول إرتاجا من أرتجت الباب أغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولا بد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح و إلا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لا هل تبطل صلاته أم لا فيه نظر والأقرب عدم البطلان لأن الأصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) أى لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة مافيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته أن المأموم إذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس مايأتى فى القنوت إن كان الامام أتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الأصح) قال الأسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد .

(قوله غيرمتعلق بالصلاة) بيان للمراد من الأجنبى وسيأتى مايوضح معنى تعلقه بالصلاة فى قوله لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها إذ يعلم منه أن المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله و إن سن) أى حمد العاطس وقوله خارجها أى الفاتحة (قوله يرد عليه الخ) أى فان رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر

بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول ويؤخذ من ذلك أنه إذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهى مسئلة نفيسة وإن اقتضى كلام الزركشى أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وأفاد أيضا أن محل مراعاة الخلاف إمكان الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه ومقابل الأصح يقطعها لأنه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها أما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما إذا لم ينو القطع لأنه قد يكون لنحو تنفس أوعى كنقل الوديعة بلا نية تعد بخلاف مالو نواه بلا سكوت لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لاتفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود . والثانى لايقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ، ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها ، ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لالسبب عمدا ففى المجموع عن جمع أنه يبنى وعن ابن

(قوله بالتكرير حينئذ) أى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله إن كان بعد فراغ الفاتحة قضيته أنه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد إتمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكأنهم إنما لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لأن الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى أثناء القراءة (قوله وأفاد أيضا) أى الزركشى (قوله ومقابل الأصح يقطعها) أى ماذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) أى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار فى الرد على ماذكر تسليم أن ماتعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من أنه يسن له أن يؤمن مع إمامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الأصح بناء على أن ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) أى الغالب كل منهما فلا ينافى مامر من أنه إذا سكت للتنفس أو العى لا يضر وإن طال لحمل مامر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ماهنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لأنه قد يكون لنحو تنفس الخ ومثله فى سم على منهج وعبارته ويستثنى مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لايؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده مر حيث قال لم أر مايخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم أر مايخالفه إشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف مافهم من كلامه هنا من الجزم به وإنما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لايؤثر) أى فى الموالاة (قوله أو التفكر) أى فى معناه أو ليتذكر مابعده على ماهو المتبادر من عبارته

(قوله إن كان بعد فراغ الفاتحة) أى الصادق به أولوية الاستئناف إذهو أعم من أن يكون تم الفاتحة أولا لكن محل الخلاف إذا استأنفها بعد تمامها كما نبه عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن ذاك تقدم له فى المتن والشرح مايصحح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له الا الاشارة إلى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة وما لا يقطعها وهو قوله فيمامر من غير فصل الا بعذر تنفس وعى الخ وعبارة الروض وشرحه فان سكت يسيرا مع نية قطعها أى القراءة أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وإن لم ينو القطع استأنف القراءة إلى أن قال الشارح وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الأصل له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق ليفيد أن السكوت للاعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور ونقله فى المجموع عن نص الأم ثم قال ويستثنى من كل من الضابطين الخ

سريج أنه يستأنف والأصح الأول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو أنه إن كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى ـ أنعمت عليهم ـ فقرأ ـ مالك يوم الدين ـ فقط فلا يبنى إن كان عالما متعمدا لأنه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الأنوار وعن البغوى أنه إن كرر آية منها لم يؤثر وإن قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ماقرأه بعد الشك فقط ، واعتمد الأسنوى وغيره الثالث وحمل إطلاق الأول عليه والأوجه فى صورة البغوى أن يعيدها كلها ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد مايحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها واستحسن الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها فى قوله تعالى ـ ولقد آتيناك سبعا من المثانى ـ وقوله صلى الله عليه وسلم «هى السبع المثانى» وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبرى أوجههما عدمه ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه .

(قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والأوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وإن قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضرّ فى صلاته والأولى عدم إعادة ماوقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وإن لم يحسن فى عرف القراء إلا أن تركه يؤدى إلى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج مانصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم تسنّ له الإعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه إعارته) ولا إجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال مر والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لايلزمه إعارته ولا إجارته والفرق أن البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض إلا فى المضطر انتهى بحروفه ، ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين (قوله فينتقل إلى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر له ذلك فيقال فينتقل إلى البدل الذى أشار إليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) أى التى هى سبع الأولى ـ بسم الله الرحمن الرحيم . الثانية الحمد لله رب العالمين . الثالثة الرحمن الرحيم . الرابعة مالك يوم الدين . الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين . السادسة إهدنا الصراط المستقيم . السابعة صراط الذين ـ إلى آخر السورة ، وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما عدمه) أى عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) أى وإن طال كما قدمناه فى تكبيرة الإحرام .

(قوله ولا التسبب إلى حصوله) أى فيما إذا لم يكن حاصلا ويقدر نقيضه فى قوله ولا قراءتها فى نحو مصحف أى إذا كان حاصلا والمراد بالمصحف الذى يجب عليه التسبب فى حصوله مافيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه إعارته) أى ولا إجارته كما فى حواشى سم على المنهج وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذى أفهمه مابعده (قوله فينتقل إلى البدل) لاينسجم مع المتن بعده ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالأحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن بلفظ وهو لئلا يتغير إعرابه ويجوز أن يكون قد جعله جوابا لشرط محذوف .

ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - فدل على أن العجمى ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لأن نظم القرآن معجز كما مرّ بعض ذلك (متوالية فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه مقدوره (قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) كما فى قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره فى المجموع واقتضاه إطلاق الجمهور لإطلاق الأخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالمٓ والرٓ والمرٓ وطسٓمٓ أنه لايجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور قال بعضهم وهو بعيد لأنا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتر ، وادّعى الأذرعى أن المختار ماذكره الإمام وأن إطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى والمعتمد الأوّل مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأوّل على الثانى فان كان وسطها أتى ببدل الأوّل ثم قرأ مافى الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه أن يكرر مايحسنه منها بقدرها إذ لايكون الشىء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه . لايقال : كيف يجب ترتيب ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن

(قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) أى بل لايجوز لأن القرآن معجز والترجمة تخلّ باعجازه وعبارة شرح الارشاد لحج بعد قول المصنف وترجم عاجز لابقرآن أى فيه فلاتجوز الترجمة عنه مطلقا لأن الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبى (قوله فانه تجزئه الترجمة) أى بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه فى هذا أنه لابدّ أن ينوى به القراءة لأنه حينئذ لاينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لأنه كلام أجنبى .

فائدة — لو لم يحفظ غير التعوّذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به أوّلا بقصد التعوّذ المطلوب أم لا فيه نظر والأقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله أن المختار ماذكره الإمام) لم يتقدم هنا شىء عن الإمام لكن قوله واقتضاه إطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الإمام من غير الجمهور فيقول بعدم إجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل إطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن إن أفادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما إذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الإمام قال فى المجموع وغيره والمختار ماأطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) أى من أجزاء المتفرقة وإن لم تفد معنى منظوما (قوله إنما ينقدح) أى يظهر (قوله والمعتمد الأول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها أم لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أوّلها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر مايحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) أى مايعرفه (قوله بخلاف ما إذا لم يقدر عليه) أى بدل البعض الآخر فانه يكرر مايحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها .

(قوله ماذكره الإمام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع وهو وجوب إفادتها معنى منظوما وإن لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال .

الفاتحة بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله ، ومن جملتها الحمد لله وهومن الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها . لأنا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولوعرف بعض آية لزمه أن يأتى به فى تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لأنه لاإعجاز فيه أى مع كونه بعض آية وإلا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها ، هـذا ولـكن قال الأذرعى والدميرى : وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أوآية ـ كان الناس أمة واحدة ـ أنه لايلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار ، فإن لم يعرف لما لايحسنه منها بدلا كرّره ليبلغ سبعا ولوقدر على قراءة الفاتحة فى أثناء البدل أوقبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه ، ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف مالوعبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر)

(قوله ولاقوة إلا بالله) زاد الشيخ عميرة : العلىّ العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، كذا ورد انتهى وفى حج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه إلى السبعة أى الأنواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشىء من الدعاء انتهى (قوله على أن الحمد لله بعض آية) هـذا إنما يتم على القول بأن بعض الآية لايجب قراءته وسيأتى مافيه قريبا (قوله ولوعرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على أن الحمد لله بعض آية (قوله فى تلك) وهى مالوعرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه أى قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولـكن قال الأذرعى الخ) هذا الاستدراك هوالمعتمد كما قاله فى شرحه على العباب من أنه إذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثانى هو المعتمد (قوله لاقتضائه أن من أحسن الخ) أى وحيث لم يحسن إلا ذلك قرأه فان بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك وإلا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لوعرف بدل بعض مالايحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أوعكسه فهل الذى يكرّره مما يحسنه منها أومن البدل فيه نظر والأقرب أن الذى يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشىء لايكون أصلا و بدلا بلاضرورة وهنا لاضرورة إلى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة و يحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل فى وجوب الإتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولوقبل الركوع كما صرّح فى شرح الروض (قوله قبل أن تمضى وقفة الخ) بخلاف مالوقدرعليه بعد وقفة تسعها فلايلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم لـكن يرد على جعل الوقوف بدلا مايأتى من قول الشارح لأنه واجب فى نفسه فلايسقط بسقوط غيره .

(قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل إنما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة (قوله فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسملة لـكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه . ولايقال سيأتى أنه بعض آية . لأنانقول هذا جواب آخر والكلام فى هذا الجواب على حدته على أن ذاك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله فى تلك) يعنى فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه يعنى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها لأن هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض وليس المراد مافى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى و إن كان ذلك البعض معظم آية الدين أونحوها و إن استبعده الأذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق الشارح

كتسبيح وتهليل ونحوه أودعاء أخروى كما فى المجموع وغيره للخبر المارّ الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوى وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة ، والحديث لاحجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد . نعم حديث «سبحان الله» إلى آخره أقرب فى الدلالة لكلام البغوى . قال الإمام : ولولم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد وإن نوزع فيه (ولايجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة فى الأصح) ولو بالإدغام خلافا لبعضهم لأن غايته أن يجعل المدغم مشدّدا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك ، والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات ويحسب المشدّد بحرفين من الفاتحة والبدل . والثانى يجوز سبع آيات أوسبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل وردّ بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لاتختلف فاعتبر فى بدلها المساواة ، ولايشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط أن لايقصد به غيرها فقط (فإن لم يحسن شيئا) مما تقدّم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لأنه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره . ويسنّ أن يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة فى محل طلبها ، وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوّذ ، وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة . ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال (ويسنّ عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها

(قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أى ولايجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أودعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما ، فالذكر مادل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء مادل على طلب ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروى ، وإن كان نفعا دنيويا فهو دنيوى ، لكن فى حج فى الخطبة مانصه بعد قول المصنف : وماوجدته من الأذكار الخ وهو أى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أودعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المارّ) انظر فى أى محل مرّ ولعلّ مراده ماقدّمه من أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ماذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) هل يكتفى بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى انتهى سم على حج وينبغى الاكتفاء لمشقة عدّ مايأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أى بالألف (قوله والبدل) أى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة وإلا حسب حرفا واحدا (قوله[1] أوتعوّذ بقصد السنية والبدل لم يكف) ينبغى أن مثل ذلك مالوقرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفى فى أداء الواجب إن كانت بدلا ولا فى أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلايعتدّ بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسنّ عقب الفاتحة) أى لقارئها محلى .

(قوله والحديث لاحجة فيه) مراده به حديث الترمذى : «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » فكأنه توهم أنه تقدّم فى كلامه وقد ساقه فى شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدّم فى السؤال والجواب لأنه سيأتى الإشارة إليه بقوله نعم حديث سبحان الخ ويدل لما ذكرته قوله لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لأن ذاك فيه خمسة أنواع (قوله[1] بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ فى الحاشية أن مثلهما إذا شرّك فى آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فإذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه فى تلك مع أن موضوع اللفظ فيها الدعاء

(١) قوله بقصد الخ غير موجود بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه

إن

إن تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء أكان فى صلاة أم لا لكنه فيها أشد استحبابا لخبر «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته» ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع فى غيره كما فى المجموع أى ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله تعالى إجابته ويجوز فى عقب ضم العين وإسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبنى على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الأفصح الأشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الإمالة وحكى التشديد مع القصر والمد أى قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع خلافا لما فى الأنوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أوغيره من الذكر فحسن (ويؤمن

(قوله إن تضمن دعاء) ظاهره أنه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن فى سم على منهج عن الشارح ما نصه قال مر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو يقتضى أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير إليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره أنه كان يقولها مرة واحدة لكن قال فى الإيعاب ما نصه وأخرج الطبرانى عن وائل بن حجر «أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات» ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى . أقول: ومجرد أخذه من الحديث لا يقتضى أن الشافعى يقول به لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به وقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى ليس على اطلاقه بل اعترته أمور ذكرها حج فى الإيعاب فى الكلام على وقت المغرب (قوله أن لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفرلى للخبر الحسن «أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفرلى آمين» حج وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله إذ لا يفوت) أى التأمين وقوله إلا بالشروع فيه ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط لكن قال حج إنه يفوت بالسكوت إذا طال نظير ما مر فى الموالاة (قوله ويجوز فى عقب ضم العين الخ) لم يذكر لعقب ضبطا لعينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له ، وفى المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه . قلت : قال الأزهرى فى آخر عقب قال ابن السكيت : فلان يسقى عقب آل فلان أى بعدهم ولم أجد فى الصحاح ولا فى التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان أى بعده إلا هذا وأما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس فى الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكرة أى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض (قوله أى قاصدين) تفسير للمد (قوله لقصده الدعاء) قضيته أنه لولم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال فى شرح الارشاد فتبطل الصلاة مالم يرد قاصدين إليك انتهى ومثله فى شرح المنهاج (قوله ولو زاد) أى بعد آمين .

(قوله إلا بالشروع فى غيره) أى أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أى فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة (قوله أى قاصدين) ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به فى الإمداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه تفسير للممدود فقط (قوله أن تخيب) لعله سقط قبله لفظ من وهى كذلك فى عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ثم لا يخفى أن الشذوذ أو اللحن إنما هو إذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وإن لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل (قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للإمداد لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين . وأصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الأم لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا .

مع تأمين إمامه) لاقبله ولا بعده وشمل ذلك مالو وصل التأمين بالفاتحة بلافصل وهو كذلك وليس فى الصلاة مايسن مقارنته فيه غيره . والأصل فى ذلك خبر « إذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وإن قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر ولفظ مسلم «إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين » فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى إلى السماء ولوقيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه ، وإن شرع الامام فى السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتى فى جهر الامام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شىء آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الأظهر)

(قوله مع تأمين إمامه) يخرج مالو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام فى حج فليراجع (قوله لاقبله ولا بعده) قال المحلى فان لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) أى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمى على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى . أقول : فيه أنه إن كان مأخذه قولهم : إن الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى أنه متى ذكر عن الملائكة شىء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه أنهم إنما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة أى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند إليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص أما إذا أسند اليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم أن معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله فى الرواية الثانية وقالت الملائكة فى السماء آمين وإن كان مستنده فى ذلك أنه ورد أن تأمين الملائكة استغفارهم لاقولهم آمين فمسلم لكن كان عليه أن ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح إذا بين قاله فى المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) أى الامام عن الزمن أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لايؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فهل يعتد به فى أصل السنة أولا فيحتاج فى أدائها إلى إعادته مع الامام فيه نظر والأقرب الأول لحصول مايقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته .

(قوله والأصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه أن قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه أن تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الأمر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ولك أن تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعى أن ظاهرهما طلب التأخر ولهذا قال هو فيما يأتى وبذلك علم أن المراد إذا أمن إذا أراد الخ فلو كان ظاهرهما ماذكره هنا لم يحتج لبيان المراد إذ هو إنما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله ولأن التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة فى التأمين فهو معطوف فى المعنى على قوله والأصل فى ذلك (قوله وأجاب الأول بأنه إذا قالها والحفظة قالها من فوقهم الخ) هذا فى الحقيقة جمع بين القولين فينتفى به كون الموافق خصوص الحفظة فان قلت: وجه تخصيصهم بالموافقة أن تأمين غيرهم إنما يقع تبعا لهم فيلزم تأخره. قلت: ينافيه نص الخبر الذى استند اليه القول الثانى المنصوص فيه على موافقتهم. فان قلت : يمكن أن يقع تأمين أهل السماء مقارنا وإن كان تابعا لتأمين الحفظة خرقا للعادة. قلت فلا معنى تبعا
لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الامام إذا جهر فى السرية فليراجع

تبعا لإمامه والثانى يسر كسائر أذكاره وقيل إن كثر الجمع جهر و إلا فلا . والحاصل أن المصلى مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر و يسر به إن طلب منه الإسرار أما الامام فلما مرّ وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين، وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتى والأماكن التى يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة تأمينه مع إمامه وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس و إذا فتح عليه (ويسنّ) لإمام ومنفرد (سورة) يقرؤها فى صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للأسنوى أو نافلة أى قراءة شىء من القرآن آية فأكثر والأكمل ثلاث والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد وأنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التى أوّل الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها » وتقدم فى التيمم حرمة مازاد على الفاتحة على الجنب إذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض الصورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها فى غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره

(قوله تبعا لإمامه) أى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء أنه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام إذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن (قوله للجة) هى بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات حج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز الهمز وتركه وهو أشهر و به جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله فى صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه أن مادون الآية لايجزى فى أداء السنة وسيأتى ذلك فى قوله والأوجه الخ (قوله لا بقصد أنها التى أوّل الفاتحة) أى فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل (قوله إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أى فيكررها بتمامها إن أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها و إن قلّ إن أراد أنّ أصل السنة هذا وقد يقال الأولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول إلا أن يقال محل جريان القول بالبطلان فى غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) أى لسنّ السورة بعد الفاتحة وعبارة حج ولم تجب أى السورة للحديث الصحيح «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها» انتهى وهى بالميم فى الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شىء وفى شرح الجامع الصغير ماحاصله أنه ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على مافصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها فى إفادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على مافيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه و إن كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدّق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا مالو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله علىّ أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من

(قوله أما الإمام فلمامرّ) أى فى خبر «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمدّ بها صوته» (قوله للجة) بالفتح فالتشديد وهى اختلاط الأصوات

وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لايختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة (إلا فى الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (فى الأظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما ويسنّ تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الأوّل تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك كذا قاله الشارح . قلت : هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الأولى وأما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الأولى على الثانية لأنها أقوى وأنهم إنما قدموا النافى خشية من حصول الملل على المصلى ولهذا سنّ تطويل الأولى على الثانية وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام فى غير الأوليين لبيان الجواز أو لأنه كلما طالت صلاته زادت قرّة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وشمل كلام المصنف مالو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشى فى باب التطوّع (قلت : فإن سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بأن لم يدركهما مع إمامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه أتم إيضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص ، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لايجهر فيهما وفرق الأوّل باستحباب الإسرار فى آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لايقال يستحب تركها بل لايستحب فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ماتقرر حيث لم يقرأها فى أولييه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته و بطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها فى الأخيرتين ،

عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة و بقراءة الصورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء فى ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق مر على أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله فى الشقين) هما قوله ويسنّ سورة بعد الفاتحة وقوله إلا فى الثالثة والرابعة (قوله قلت : هو) أى الذى قام عندهم (قوله زادت قرّة عينه) وأصحابه رضى الله عنهم لايعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام مايحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية) وخرج بها مالو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتى قبل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لايستحب فعلها) أى وفرق بين قولهم لايسنّ فعل كذا و بين قولهم يسنّ أن لايفعل كذا فإنّ الأوّل صادق بكون الفعل مباحا والثانى محتمل لكونه مكروها أو خلاف الأولى (قوله و بطء قراءة إمامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها فى الأخيرتين وفى كلام شيخنا الزيادى مايخالفه حيث قال وفى شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أولتيه لنحو بطء قراءة إمامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه أى و إن لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عدّ مقصرا فلم يشرع له تداركها انتهى .

(قوله وعللوه الخ) يؤخذ من التعليل أن محل الأفضلية إذا قصد القيام بالقرآن وذكر الشهاب سم أن الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعنى فعلها كذلك إذ الكلام فى الفرض بقرينة ما يأتى له قبيل قول المصنف الخامس الركوع والفرض لادخل لنية ذلك وعدم نيته فيه .

ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها فى الأخيرتين (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل فى ذلك قوله تعالى ـ و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ والاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة فى حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الأوليين إلى مابعد فاتحة إمامه فان لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولى يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا مايقوله غير السامع فى زمن سكوته و يشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الأحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فان) لم يستمع قراءته كأن (بعد) عن إمامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلاته (سرّية) وأسرّ فيها إمامه أو جهرية ولم يجهر فيها كما مرّ (قرأ) المأموم السورة (فى الأصح) إذ سكوته لامعنى له ومقابل الأصح لايقرأ مطلقا لإطلاق النهى و يسنّ لكل من إمام ومنفرد جهر فى صبح وأولى مغرب وعشاء و إمام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الإمام وقيس عليه المنفرد و يسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ماتقرر فى المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها و يسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسرّ فى الثانية و إن كانت أداء وهو الأوجه . نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالأداء كما قاله الأسنوى هذا كله بالنسبة للذكر أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبى و يكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم أجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع فى المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده فى المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى و يستحب له الجهر فى الحالتين و يجوز حمل كلامهما على إسراره حال اجتماع الرجال والنساء و يجهر فى نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر فى رمضان وركعتى طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سنّ له توسط بين جهر و إسرار و إن لم يخف رياء أو تشويشا على مصلّ أو نائم و إلا سنّ له الإسرار كما فى المجموع و يقاس على ماذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال : ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار ،

(قوله ولو سقطت قراءتها عنه) أى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) أى بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أن يأتى بذكر آخر (قوله فيجهران إن لم يسمعهما) أى فى محل الجهر (قوله فان كانت) أى الصلاة التى يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر فى نحو عيد الخ (قوله سنّ له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ماطلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لايتركه لما ذكر وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها و بين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة فى عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لاحصر لها فهى من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث أن المكلف ينشئها باختياره وأنها لاحصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لأن الليل

(قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ) انظر هل هذا فى الموافق أو فى المسبوق أوفيما هو أعم (قوله فان كانت مطلقة) أى الصلاة المفهومة من المقام (قوله و يقاس على ماذكر من يجهر الخ) أى فيطلب منه الاسرار فى الحالات المذكورة (قوله إن لم يخف الخ) هذا لايتأتى على ما اختاره فيما يأتى فى تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر الخ) أى الواقع ذلك فى كلامهم أى فلا ينافى طلب الاسرار فيما ذكر لهذا العارض

بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولايستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه فى الجهرية قدر مايقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أوذكر أوقراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة فى الصلاة أربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها ، وثانية بين ولا الضالين وآمين ، وثالثة للإمام بين التأمين فى الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فانه لايسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله فى المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لامجاز إلا فى سكتة الإمام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ فى الظهر بقريب من الطوال كما فى الروضة وإطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبومحمد فى مختصره والغزالى فى عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ،

(قوله لمنفرد وإمام محصورين الخ) هذا بالنظر للمجموع والافلا يفترق الحال فى القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر

محل الجهر والتوسط قريب منه. وبقى حكمة الجهر فى محل الجهر ماهى ولعلها أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له مايقتضى كراهته أو وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) أى من قوله والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى الخ. أقول : وأولى منه أن يقال المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لايقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل (قوله والقراءة أولى) أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ مما يلى السورة التى قرأها فى الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة أى باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل فى الصبح ينافى ماقيل فى حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور . قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل إلى خيرة المصلى حيث لم يحتم عليه فان حصل له نشاط أتى به والا اقتصر على مايجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما فى شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الإسلام .

أن

أن يقرأ فى الأولى منها قل يأيها الكافرون والثانية الإخلاص وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل المبين قال تعالى ـ كتاب فصلت آياته ـ أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف لأنه إن كان توقيفيا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز أما ترتيب كل سورة على ماهو عليه الآن فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا خلاف وخصه الأذرعى بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال و براءة لئلاتطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة وقد يقال لايرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لاينافى ترتيب المصحف و يقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية (ولصبح الجمعة) فى الأولى (ألم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسنّ المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك مااذا كان إماما لغير محصورين ولوضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الأخرى يقرأ ماأمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة فى الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع .

(قوله أن يقرأ فى الأولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لوكان سائرا أونازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولوقيل إذا كان نازلا كما ذكر لايطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد ثم رأيت فى حج مانصه وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين مافى الحديثين لكن قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته أن المعوذتين أولى (قوله وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف) أى وأن يوالى بين السورتين فلو تركه كأن قرأ فى الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن مايفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص الخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص (قوله توقيفيا وهو ماعليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الأولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولوآية الخ ثم ذكر السورة الأخرى (قوله سنت له السورة فى الكل) ظاهره وإن قصد الاتيان بتشهدين ثم عنّ له الاقتصار على تشهد وقياس مايأتى فى النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الأوّل لأنه بقصده كأنه التزمه فألحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الأمّة وأول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطى لذلك بأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وأنه قبل ذلك كان يصلى صلاة الليل كذلك فلولم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسراء وفى ظهر صبيحتها ونظر

(قوله وإن نوزع فيه) لعلّ وجه المنازعة أن فيه منافاة لما مرّ من أنه لوتعارض إيقاع جميع الصلاة فى الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذى عليه إخراج بعضها عن الوقت أنه يأتى بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت لكن الفرق لائح بين ذلك وبين ماهنا لأن التعارض هناك حاصل بين فعل أصل السنن وبين فعل الصلاة فى الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ماتقدّم بخلاف ماهنا فانه إن حافظ على إيقاعها فى الوقت أتى بأصل السنة والفائت له إنما هو كمالها وهو الإتيان بالسورتين بتمامهما فالتعارض إنما حصل بين فعل بعض السنة وبين إكمالها وقدموا الأوّل لأن فيه إحراز فضيلة فعل الصلاة جميعها فى الوقت مع الاتيان بأصل السنة فتأمل

(وأقله) فى حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحنى) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولابه مع انحناء أما ركوع القاعدة فتقدم ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شىء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر إمكانه فإن عجز عن الإنحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد إنه الصواب و إن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته المار وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء ،

بعضهم فى دلالة ماذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش. أقول : ولعل وجه النظر أنه لايلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لأحد من الأمم بل يجوز أن يكون مشروعا لبعض الأمم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به فى ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ واركعى مع الراكعين ـ مانصه وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك فى شريعتهم أوللتنبيه على أن الواو لاتوجب الترتيب أوليقترن اركعى بالراكعين للايذان بأن من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح فى أن الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله وأقله فى حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لولم يقدر على ذلك إلا بمعين أو بميل إلى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه أن لايخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج . أقول : الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى بدليل أنه لوعجز عن الركوع لايلزمه القضاء إذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ماتقدم للشارح من أنه إذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله أن ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف وإنما هى ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولابه مع انحناء) ظاهره كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لوأخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ماذكر حيث قال انحناء خالصا لامشوبا بانخناس والابطلت انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه فى العامد العالم بأن مافعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أوتشبهه لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب (قوله ولوعجز عنه الابمعين) قضيته أنه لافرق بين أن يحتاجه فى الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله ولولم يتمكن من القيام الامتكئا على شىء أو إلا على ركبتيه أو لولم يقدر على النهوض الابمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره انتهى ومخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين أن يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الابمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة

(قوله والراحة بطن الكف) أى من غير الأصابع بقرينة مابعده

أفصح

أفصح من ضمها أى سقوطه فزيادة الهوى لاتقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أى بالهوىّ (غيره) أى الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلوهوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه أن ينتصب ليركع فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الأقرب كما قاله الزركشى نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفى الروضة مايشهد له فقال لو قام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولى

المنهج والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين انتهى وهى أولى لاخراجها الأصابع صريحا بخلاف ماعبر به الشارح فإن إخراجها إنما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمدّ سقط من أعلى إلى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لاغير إذا ارتفع وهو يفيد أن الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لاغير وفى القاموس مايصرح بأن ثم لغة هى أن الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله أم لا) أى بأن أطلق أوقصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فانه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوبا انتهى .أقول: وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ماشرع لأجله من كمال صلاته بخلاف ماهنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبه دفع العدوّ والأفعال الكثيرة فى دفعه لاتضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية (قوله فعليه أن ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى . أقول: بل الظاهر أنه لايسجد لأن هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل إلا أن يقال قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود إلى القيام وإرادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه مافيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام فى الركوع الابعد أن وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لمر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لأن لهم تردّدا فى إجزاء الهوى والحالة ماذكر ففى العود التخلص من شبهة التردّد انتهى سم على منهج ومعلوم أن الكلام فى العامد العالم (قوله الأقرب كماقاله الزركشىّ نعم) أى خلافا لحج كما يأتى (قوله وهذا أولى) قد تمنع الأولوية بأن المستحب ثم إنما قام مقام الواجب لأن نية الصلاة شملته كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم يشمله نية الصلاة وإن كان واجبا للمتابعة فقه أن لا يكفى كما لاتكفى السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لونسيه (قوله لأنه إذا قام المستحب) أى وهو التشهد الأول فى ظنه وقوله مقام الواجب أى وهو التشهد الأخير .

(قوله لأنه إذاقام المستحب الخ) الفرق أن ذاك شملته نية الصلاة التى هو شرط وقوع الفعل أوالقول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على أنانمنع فى صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل

وقول بعض المتأخرين : الأقرب عندى أنه يعود للقيام ثم يركع لاوجه له لفوات محله ولوقرأ آية سجدة وقصد أن لايسجد ويركع فلما هوى عنّ له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حدّ الراكعين فليس له ذلك والإجاز (وأكمله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه لأنه أعون ولايثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أى بكفيه للاتباع رواه البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من غير ذكر الوسط (للقبلة) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولىّ العراقى وفيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ، ولوتعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسنّ أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الأصحاب وفى البيان وغيره نحوه وصوّبه الأسنوى . قال فى الإقليد : لأن الرفع حال الانحناء متعذر أومتعسر انتهى ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لايلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ماقيل ان ماقتضاه كلامه من أن الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع ، فقد ورد عن عقبة ابن عامر أنه قال : لما نزلت ــ فسبح باسم ربك العظيم ــ قال صلى الله عليه وسلم «اجعلوها فى

(قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد أن لايسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفى (قوله والإجاز) دخل فيه مالوخرج بهويه عن حدّ القيام بأن صار إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ويحتمل أنه غير مراد (قوله ويكره تركه) أى ترك الأكمل (قوله والساق مؤنثة) وهى مابين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولوقطع من الزندين لايبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ، ويؤخذ منه أنه لولم يفت استواء الظهر ندب أن يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح : الزند ماانحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة : قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوّى وأن يكبر انتهى . أقول : ويجوز رفعه إذ هوالأصل ولعله لم يجزم بالنصب لأنه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا ردّ فيه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشرمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأن عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره أى غيرالبخارى عن أضعاف ذلك (قوله مع ابتداء تكبيره) أى ويمده إلى أن يصل إلى حدّ الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمدّه على الألف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لاتجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المدّ من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه انتهى حج (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) العمدة فى عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» عدم ذكرها للمسىء

(قوله ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع الخ) لايخفى أن حاصل هذا أن التشبيه فى قول المصنف كإحرامه راجع إلى مجموع قوله ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه إلاأنه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص ولك أن تقول ماالداعى إلى هذا التكلف وماالمانع من جعله قصرا من أوّل الأمر على قوله ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما

ركوعكم

ركوعكم ، ولما نزلت ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ قال : اجعلوها فى سجودكم» . ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأبلغ فى التواضع للأفضل وهو السجود ، وأيضا فقد ورد « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فربما يتوهم قرب مسافة فسنّ سبحان ربى الأعلى أى عن قرب المسافات زاد فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإمام من مرّ . أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار إليه بقوله (ولايزيد الإمام) على الثلاث أى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى) رواه مسلم زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمى) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخى مزيدة على المحرر وهى فى الشرح والروضة وفيهما وفى المحرر : وشعرى وبشرى بعدعصبى ، وفى آخره لله رب العالمين . قال فى الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما فى المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال) ولوفى نفل على المعتمد ،

صلاته ولك أن تقول يحتمل أن تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك أن تقول عدم الذكر فى خبر المسىء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به مالم يدل على الوجوب وقد دل فى التشهد ونحوه دون هذه الأذكار انتهى سم على منهج (قوله للأفضل) وهو السجود يفيد أن السجود أفضل من الركوع وإن كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتى فى السجود عن الروضة وعبارته . فرع : جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة حج إذا كان ساجدا (قوله زاد فى التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) أى مع الكراهة (قوله أما غيره فيقتصر) أى ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف : ولايزيد الإمام (قوله ولك أسلمت) إنما قدّم الظرف فى الثلاثة الاول لأن فيها ردّا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو إنما يكون للردّ على معتقد الشركة أوالعكس أى أومعتقد العكس وأخره عن قوله خشع لأن الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يردّ عليهم فيها (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لمر وخلافا لبعض الناس . وقال حج : ينبغى أن يتحرّى الخشوع عند ذلك وإلا يكن كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هوكذلك انتهى سم على منهج (قوله ومااستقلت به قدمى) قال حج : ويسنّ فيه أى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى انتهى . وينبغى أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح ، وأن يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) أى قوله : اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره) قال الزركشى : ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة ، فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغى أن يكون كما لوقنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج . وينبغى أن مثل قصد القراءة مالوأطلق فيما يظهر ، وسيأتى مايوافقه فى القنوت . وقوله بآية من القرآن أى فلايكون مكروها (قوله الاعتدال) أى ولو فى نفل ، وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى أنه ركن ولوفى نفل وأخذ النفل غاية

كما صححه فى التحقيق لخبر المسىء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر و يتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ماسقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد و إن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاى أى خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أى خائفا (من شىء) كعقرب ،

للرد على مافهمه بعضهم من كلام النووى وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ماقاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الأقرب عنده الثانى (قوله كما صححه فى التحقيق) أى وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك أى الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لايخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بطمأنينة أى فى الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود و يجب أن يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لوقيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما فى الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله لما مر) أى فى خبر المسىء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته أنه إذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزى مادونها فمتى قدر على القعود لا يجزى مادونه وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف مافوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود وعبارة المحلى قبيل الرابع ويقعد أى المضطجع للركوع والسجود انتهى وهى تفيد جواز العود اليه و إن صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله أن يرتفع إلى حد الركوع و يطيله إن شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه و بين مالو شك فى الفاتحة بعد الركوع مع الإمام حيث يوافق الإمام فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه أن ماهنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه ولوشك فى إتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا و إلا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام إمامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لوشك فى الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدال الخ مصور بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) .

تنبيه — ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها أى لأجل الفزع أوحالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لأجل الفزع وحده لاالرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله انتهى حج و يمكن الجواب عن الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لأجل الفزع .

(قوله لخبر المسىء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم أن لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر حقها أن تكتب بالأسود والموجود فى نسخ الشارح كتبها بالأحمر وسببه أن فى نسخه التى رأيتها ساقطا فى هذا المحل إذ لفظ المتن السادس الاعتدال قائما مطمئنا فلفظ مطمئنا لا وجود لها فى النسخ كلفظ قائما وكأن الكتبة ظنوا أن قائما التى فى المتن هى التى تقدم ذكرها فى الحديث فكتبوها بالأحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) أى إذا كان غير مأموم كما فى حاشية الزيادى (قوله بفتح الزاى) ذكر الشهاب ابن حجر أنه متعين فان المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله .

(لم

(لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مرّ فى تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ، ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد » أى مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه و (قال ربنا لك الحمد) أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد فى تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وأغرب فى مجموعه فقال لايزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وقول ابن المنذر إن الشافعى خرق الإجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لايعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال أى مالئا لو كان جسما

(قوله لم يكف رفعه) بقى مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن تردّده فى ذلك شك فى الرّفع والشك مؤثر فى جميع الأفعال (قوله أى مع ماعلمتموه) خبرعن قوله وخبر إذا قال الخ (قوله إن احتيج إليه) راجع لكل من الإمام والمبلغ فالجهر بهحيث لم يحتج إليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير إلى الجهر (قوله فإذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده اه وأراد به ماذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ماقيل: السنة فى الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام (قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا ، وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الأم ووجه بتضمنه جملتين اه أى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك لحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أى ربنا استجب لنا الخ) هذا إنما يحتاج إليه على زيادة الواو قبل لك فيحتاج إلى تقدير المعطوف عليه أما بدونها فلا حاجة إلى ماذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح «أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلىهذه أيهم يكتبها أول» وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الأول وعن رفاعة بن رافع قال « كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعات قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا؟ قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة كقبل وبعد أى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال

(قوله أى ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير إنما يحتاج إليه على رواية ولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد إلى أن قالا والأولى أولى لورود السنة به لكن قال فى الأم الثانى أحب إلىّ ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا الخ

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ماقال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أى الغنى (منك) أى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدإ أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الأخرى وإنما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق والأصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وإن وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائى روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الإقليد ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثانى على خلافه. والأصل فى ذلك ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا» ولا يجزى القنوت قبل الركوع وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره) كذا فى المحرر وتمته كما فى الشرح «وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت

وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة أول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وإمام قوم محصورين) أى فيكره تركه عباب قال الرملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضية أنه يقول ماقبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر بربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) أى فيؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) أى فيهما (قوله حظه فى الأخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لاينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الإقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لايأتى بالذكر (قوله حمل الأول) هو المنقول عن النص (قوله وإمام من مر) أى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو مافى الإقليد (قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت وكذا لو قنت فى الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على منهج وسيأتى مايفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) أى فالأخذ به أولى

(قوله سرا) ليس بقيد هنا فكذلك مامر يأتى به سرا إلا التسميع بالنسبة للإمام والمبلغ المحتاج إليه (قوله فى الأخرى) متعلق بينفع لابحظه (قوله بعد إتيانه بالذكر الراتب) وهو إلى قوله ومهما شئت من شىء بعد كما صرح به غيره ومنه مع مابعده يعلم أنهم مجمعون على عدم سن مازاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما فى الإقليد) أى فى قوله إنه لايزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الأذرعى ونقل عن النص أيضا ومختار الشارح هو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ولايقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى أنها أفضل من غيرها على الاطلاق أو أنه جعل الحكمة مجموع هذا ومابعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله

فإنك

فانك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الرافعى: وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك زاد فى الروضة قال جمهور أصحابنا لابأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة وعبرعنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والإمام)يسن له فى قنوته أن يأتى (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقى فى إحدى روايتيه وحمل على الإمام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم» رواه أبو داود والترمذى وحسنه نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر« أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى» الدعاء المعروف وثبت أن دعاءه صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى إن أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد انتهى

(قوله فانك تقضى) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ما تقدم أى فى قنوت الصبح مع زيادة فاء فى إنك وواو فى إنه اهـ ثم رأيت فى نسخ متعددة إنك بحذف الفاء وهى توافق ماذكره المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطى مع بقية معانى عز فقال:

عز المضاعف يأتى فى مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت	فافتح مضارعه إن كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت فى ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بين به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقنى الخ . والجواب أن الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فان فعل فقد خانهم) أى بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك فى القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والأقرب الأول لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على مايصل إليه من دعاء الإمام (قوله فليكن الصحيح الخ) أى خلافا لحج وعبارته والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت

(قوله من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة أى المأثورة أو المراد ما يأتى به منها فى الصلاة وإن لم تكن مأثورة ظاهر السياق وإضافتها إلى الصلاة الأول وعليه فلا مخالفة بينه وبين ماذهب إليه الشهاب حج من أن الوارد يتبع لفظه من جمع أو إفراد وغير الوارد يأتى فيه بلفظ الجمع فليراجع

فقول الغزالى يستحب للإمام أن يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لأنه فرض أو من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الأول أحسن ويسن لمنفرد وإمام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الأول ولو قنت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة أجزأته عنه وإن لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله إذ البغوى نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الأذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للأخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ماتقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الأسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد هنا ولم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لامقتضى لذلك والثانى لاتسن بل لاتجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وإن قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه

(قوله فلو قنت بالمروى عن عمر) أى وهو اللهم إنا نستعينك الخ (قوله وإمام من مر الجمع بينهما) أى فى قنوت الصبح والوتر (قوله أو لم يقصده) شامل لحالة الإطلاق (قوله تكره إطالة القنوت) التعبير بالإطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى أن المراد بالإطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لامجرد الزيادة وإن قلت، وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول فى قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لاتعقنا بفتح التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق إذ لو كان من أعاق لقال بمعيق أو معوق (قوله فقسنا بهم الأصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا مايعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ثم رأيت فى حج مانصه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو الضمير لكن حمله حج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها

(قوله أو نحوه) مثله فى الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتى أنه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته أن محل عدم البطلان إذا أطاله بخصوص القنوت بخلاف ما إذا أطاله بغيره وقضية التعليل الآتى خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ماسيأتى فى سجود السهو فليراجع (قوله قياسا على ماتقدم) يعنى الصلاة على الآل فالمقيس سن الصلاة على الأصحاب والمقيس عليه سنها على الآل وهو الواقع فى كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وإلا فهو لم يتقدم له غير ذلك ويحتمل أن قوله ماتقدم عبارة عن قول غيره الآل ويكون نظره سبق إلى أنها الأول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه

(و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الأدعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الأدعية الشيخان وغيرهما . وحاصل ماتضمنه كلام الشارح هنا أن للأوّل دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة للاتباع وأن القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه إلى آخره أن القائل بالأول استدل أيضا بالقياس المذكور ومقابل الأصح عدم رفعه فى القنوت لأنه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونها إلى السماء وظهورها إلى الأرض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر «كان صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء» نفى أومحمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه إن دعا لتحصيل شىء أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على الاطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الأدعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله

(قوله ويسن رفع يديه) الأولى وسن ليفيد أنه من محل الخلاف وعبارة المحلى والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى أنه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيته فى حج وعبارته ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الأدعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وأن القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله أن للأوّل) أى القائل يسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى انتهى ولا ينافى هذا مايأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى إحدى الروايتين يحمل مانقل عن شيخنا العلامة الأجهورى فى شرح الألفية من أنه قنت عقب صلاة الغداة (قوله ومقابل الأصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا إثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التى تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فانك تقضى الخ وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ أى حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبرى اه سم على بهجة (قوله وعكسه إن دعا لتحصيل شىء) أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص لتحصيل شىء ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد أن يفعل ذلك مقرونا ببطون الأكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه أقول : والأقرب أن ذلك يكون بظهور الأكف لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(قوله وفى سائر الأدعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله أن للأوّل دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا والقياس الآتى فى قوله وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن فى سياقه قلاقة وانظر مامعنى القياس فى كلام الشارح الجلال فان الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فانه فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه فما معنى قياس الشىء على نفسه وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند الاتباع وهو المشار إليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقى (قوله ومقابل الأصح) صوابه الصحيح .

البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتدّ الأمر ولايرفع بصره إلى السماء قاله الغزالى وقال غيره الأولى رفعه إليها أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (أنه لايمسح) بهما (وجهه) أى لايسنّ ذلك لعدم ثبوت شىء فيه والأولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق وأما مسح غير الوجه كالصدر ففى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثانى يسنّ لخبر «فامسحوا بها وجوهكم» ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع رواه البخارى وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه فان أسرّ به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما والثانى لا كسائر الأدعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى ، واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى ولا يعارضه خبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ» لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه (و) أنه (يقول الثناء) سرا وهو من فانك تقضى إلى آخره أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لايليق به التأمين والمشاركة أولى كما فى المجموع والثانى يؤمن فيه أيضا وإذا قلنا بمشاركته فيه ففى جهر الإمام به نظر يحتمل أن يقال يسر به كما فى غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار .

(قوله والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب) أى إلى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ماذكر وتسنّ الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أى وأما مايفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت فى السرية مع أنها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وإن أدّى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره (قوله ولا يعارضه خبر رغم أنف الخ) وجه المعارضة أن الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بأنه وإن لم يكن صلاة لكنه فى معناها لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه فى قوة أن يقول استجب يارب صلاة الإمام كما أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة الخ (قوله رغم أنف) أى لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضى أنه المنقول ثم رأيت فى نسخ بعد قوله والثانى يؤمن فيه أيضا وإذا سأل الرحمة الخ .

ونحوها فان الامام يجهر به و يوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع قال فى الاحياء وتبعه القمولى وغيره أو يقول أشهد أو صدقت و بررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ماأشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت و بررت فى إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبى والأصل فى محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ماهنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلى للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء أوما ألحق به فانه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثانى هذا كله إن سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه فى الدعوات والأذكار السرية (ويشرع) أى يستحب (القنوت) مع مامر أيضا (فى سائر المكتوبات) أى باقيها من الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة (للنازلة) إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وهوظاهر وذلك لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلى أصحابه ببئرمعونة و يؤمن من خلفه» والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لابالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم و يؤخذ منه استحباب تعرضه فى هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولومسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشى أخذا من أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم وأشار لرد قول الأذرعى المتجه عندى المنع لوقوعه فى زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لاريب أنه من

(قوله ونحوها) أى النار (قوله فى إجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا مايتضمن إعادة شىء بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال فى العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أى فان كلا منهما يدعو بما يحب و إن اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع مامر أيضا) أى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما و إن لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلى أصحابه) قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت فى هذه القضية دفع تمرد القاتلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتى والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أى فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلى أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح فى النازلة اكتفى به على ماهو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله فى زمن عمر) ظاهره أن أوّل وقوعه فى زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال فى المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان فى أيام عمر رضى الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها (قوله لاريب أنه) أى فى أنه .

(قوله لأنه بمعنى الثناء) أى مع كونه متعلقا بالصلاة و إلا فلا قائل بأنه إذا كان بمعنى الثناء لايبطل و إن لم يتعلق بالصلاة كأن أجاب به ثناء غير الامام (قوله بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبى) انظر مامعناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضائه أن مناط البطلان إعادة الامام فاذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به وعبارة الامداد ولا نظر لأن الملفوظ به نظم القرآن لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبى انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال إن قنوت النازلة إنما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد فى الحديث لأنه فعله فى أمر انقضى وعما يقال إن وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له

النوازل العظام لما فيــه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما أنا نقنت عند نازلة العدو و إن حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عــدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب ويسنّ الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمــه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا عنــد النازلة ، والثانى يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيــدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسنّ فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من أركانها (السجود) مرتين فى كل ركعــة للكتاب والسنة والاجماع وإنما عدا ركنا واحــدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالهــا الأربعة ركنا واحدا لذلك وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) أما فى الشرع ف(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى مايصلى عليــه من أرض أو غيرها

(قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على أن طلبهم منه يدل على جوازه إذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع أن فيهم جماعــة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ماقيل فى حقــه من النبى صلى الله عليــه وسلم من أنه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لأنه لا يقر على منــكر فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الأئمة للمساجد وأما مايطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعــله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجــة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لاتسن فيها ثم إن قنت فيها للنازلة لم يكره و إلا كره اه وهو مساو لقول الشارح فلا يسن إذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لاطلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنــذورة بل راعى كثرة الأفراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت : يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت : لامخالفة لأن المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ماذكر توجيه للراجح و إلا ففى المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ماصححه فى البسيط اه (قوله لذلك) أى لاتحادها (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لأنهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شىء ذل فقد سجد اه وهى صريحة فى أن ماحكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو أن السجود ومعناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شىء ذل يفهم أنه داخل فى معنى ماقبله (قوله مباشرة بعض جبهته) و يتصوّر السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها

بكشف

بكشف إن أمكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا » رواه ابن حبان فى صحيحه . ولخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف مافى الانسان لمواطىء الأقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس فى معناها . أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه ، ولوسجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الأسنوى فى الثانية لأن مانبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أوعمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه كالمنفصل وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لايكون شىء مما ينسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها ، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار ، فان تحرك بحركته فى قيامه أوقعوده لم يصح لأنه كالجزء منه فلوسجد عليه عامدا عالما بتحريمه ،

(قوله من قوله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فمكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدّعى كما لايخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتى

(قوله بكشف إن أمكن) أى سهل بحيث لايناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولاتنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة : إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولاتنقر نقرالغراب اه فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدرمؤكد لأن المصادر ثلاثة : إما مصدرمؤكدلفعله كهذا ، أومبين لنوعه كضربته ضرب الأمير ، أومبين لعدده كضربته ضربتين أوثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء بوزن حمراء ، وقدرمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار (قوله أى لم يزل شكوانا) أشار به إلى أنه من أشكى والهمزة فيه للسلب . قال فى المختار : وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وإن كره) أى الاقتصارعلى البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ماينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله أما إذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف إن أمكن (قوله وإن لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الإرشاد لحج مايوافق كلام الشارح (قوله إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الإعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلاحاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم اه حج (قوله جازمطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا وسواء طال أوقصر (قوله خلافا لما بحثه الأسنوى) وخرج به الشعرالنازل من الرأس فلايكفى السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ماعدا شعرالجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غيرمتصل به أولم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للأئمة كثيرا وهوأنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه مايعلم منه تقييد الأول (قوله وإنما ضرملاقاته) أى ملاقاة مالم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لأنه كالجزء منه) أى وكل ما كان كذلك

بطلت صلاته و إلا أعاد السجود وخرج بمتصل به مالوسجد على نحو سرير يتحرك بحركته و يصح السجود على نحو عود أومنديل بيده كما فى المجموع و يفارق مامرّ بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدّتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف مافى يده فانه كالمنفصل ولوسجد على شىء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر ، و إن نحاه ثم سجد لم يضر ، ولوصلى قاعدا وسجد على متصل به لايتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولايجب وضع يديه) أى بطنهما ،

ضرّ و يدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلايجزىء السجود عليها وقضيته أنها لونبتت فى الجبهة لايعتدّ بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالأولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغى أن محل الاكتفاء بالسجود عليها مالم تجاوز محلها فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلايجزىء السجود على ماجاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لايبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة مايتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لوأزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج. و ينبغى أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء أنه يسجدعليه ولايرفعه ، فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هو يه للسجود قياسا على مالوعزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع فى المبطل . ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه (قوله و إلاأعاد السجود) ظاهره ولوكان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء و يوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف مالواقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لأن هذا مما لايخفى حتى لونبه بعد القيام عامدا فأراد السجود لم يجز لبطلانها بمجرد قيامه (قوله أومنديل بيده) الظاهر منه أنه يمسكه بيده فيخرج مالو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهوظاهر فلايضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدّتها) أى فى الجملة فلايشكل بما لوسجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أى فى صحة السجود عليه (قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولونحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق ، فعن القاضى أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، وجوّز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوإ ، فان جوّز أنه فى السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلاسجدة ، أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة و إلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوإ كما تقدّم و إلا استأنف اه سم على حج أى و إن احتمل أنه التصق فى السجدة الأخيرة لم يعد شيئا (قوله ولوصلى قاعدا) فرضا أونفلا كما يؤخذ من قوله لأنه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام فى فتاويه .

(قوله لايتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما) ظاهره و إن كان عاجزا عن القيام فليراجع

(وركبتيه

(وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الأظهر) لقوله تعالى ـ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ـ وللخبر المتقدّم « إذا سجدت فمكن جبهتك » فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها ، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصوّر رفع جميعها كأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت : الأظهر وجوبه والله أعلم) وإن كانت مستورة لخبر الشيخين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ولخبر البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ، ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الأصابع دون ظهره وحرفه ورءوسها . ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على مامرّ لماسبق فى الجبهة وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهوكذلك كما سيأتى ، والمراد بالقدمين بطون أصابعهما فلوتعذر وضع شىء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه فلوقطعت يده من الزند

(قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها فى القاموس بأنها مفصل مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق اهـ وصريح مايأتى فى الثامن ومابعده أنها من أوّل المنحدر عن آخر الفخذ إلى أوّل أعلى الساق ، وعليه فكأنهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدّها اللغوى لقلته جدّا إلا أن يقال أرادوا بالمفصل ماقررناه وهوقريب ، ثم رأيت الصحاح قال : والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد فى حدّه لها بذلك عليه ، وكثيرا مايقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتى أوّل التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أى مخصوص (قوله ويتصوّر) أى على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) فى المحلى إسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعلّ فى الحديث روايتين (قوله والركبتين) أى فلومنع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لوخلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لأن الظهر فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره . وبقى مالوعرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلافلا . قال شيخنا العلامة الشوبرى : وانظرلوخلق بلا كف وبلاأصابع هل يقدّر له مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ؟ . أقول : قياس النظائر تقدير ماذكر كما لوخلقت يده بلامرفق وذكره بلاحشفة من أنه يقدّر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أى الكف والأولى ظهرها لأن الكف مؤنثة فى الأكثر (قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على مامرّ) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق فى الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك (قوله فلوقطعت يده من الزند) عبارة المختار : الزند موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع . ثم قال : والجمع زناد بالكسر وأزند وأزناد اهـ .

(قوله والراحة وبطون الأصابع) عطف تفسير لأن هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على مامرّ) أى الجبهة وقوله لما سبق أى فيها من صدق الاسم بذلك

لم يجب وضعه ولاوضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض ولوخلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين ومابعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا أى وإن لم يعرف الزائد بأن علم أصالتها كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها أى إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب أن يطمئن) لخبر المسيء صلاته أى بجميع الأعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أوعكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة وأما خبر أبى داود وغيره «إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما» فبيان للأفضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لوفرض أنه سجد ،

(قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل مافوق مايجب غسله فى الوضوء إذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لوكان العضو سليما فبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ولايستحب وضع مافوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات فيه نظر والأقرب الأول حتى لايخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لاشعر برأسه إمرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولايبعد أن يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وإن كان على سنن الأصلى وقياس مامر من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلى أن يعامل هنا معاملة الأصلى الا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الأعضاء المذكورة والزائد لايسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولايعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الأصلى بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها فى آن واحد ليتحقق اجتماع الأعضاء الأصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وإن اشتبه الزائد بالأصلى وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لايتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر اه (قوله ويدين) أى من الجهتين ولا يكفى وضعهما من جهة واحدة لأنهما كيد واحدة وهى لا تكفى (قوله حالة وضع الجبهة) أى بأن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد اه سم على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لايضر وفى فتاوى الرملى الكبير مانصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أورجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب . فأجاب بأنه طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اه وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجدتم فضعوهما) لايظهر إيراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر إيراده فى استحباب رفع اليدين عن الأرض حالة جلوسه بين السجدتين وقد يقال أشار به إلى أن الأفضل المبادرة بوضع بقية الأعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى وضع بعض الأعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت فى وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أى قوله إذا سجدت فمكن وقوله فاعل أى قوله ثقل فاعل وفى نسخة وثقل فاعل .

(قوله بأن علم أصالتها) سكت عما لواشتبه الزائد بالأصلى وعن الزيادى أنه لابد من وضع الجميع لكنه جعل مثل ذلك ماإذا علمت أصالة الجميع (قوله فبيان للأفضل) سقط قبله كلام من النسخ فإنه جواب عن حكم جزم به ابن العماد فى التعقبات التى مامر فى الشرح عبارتها إلا أنه أسقط منها الذى هذا مرتب عليه ولفظه بعد مامر فى الشرح وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم إن اليدين تسجدان الحديث الذى أجاب عنه الشارح بأنه

على قطن أونحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ولايكتفى بارخاء رأسه خلافا للإمام ، قال الأذرعى : لوكان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها ، هل يجىء ماسبق فى إعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ فى شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لايهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى بقصده أولا بقصد شىء (فلو سقط لوجهه) أى عليه من اعتداله (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوىّ فى السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب لهذلك سجودا ، نعم إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس فى الثانية ولايقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أولا بنية شىء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى فى الأخيرة خلافا لابن العماد وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا ،

(قوله على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن مايلى جبهته عرفا وإلا فمعلوم أنه لوكان بين يديه مثلا عدل من القطن لايمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجىء ماسبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفى مجيئه مامر فى الركوع من أن مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وأنه يفرق بينه وبين القيام على مافيه (قوله فى شرح منهجه) أى حيث قال بوجوب التحامل فى الجميع (قوله أولا بقصد شىء) أى أو بقصدهما معا ثم رأيت فى نسخه بعدقوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلوسقط لوجه) أى مثلا (قوله من اعتداله) قضيته أنه لو أراد الهوى وهو فى الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك مالو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لأن قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط إرادة السجود وهو واضح لأن الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به إلى دفع ماقديقال إنه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فمقتضى ماقدّمه الصحة لا عدمها وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لابدمنه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الإيراد .قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لايعتدبه صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لوسقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر أنه مثال فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة فى مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال فى هذه الأحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله فى شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس فى الثانية) قال حج : و بعد أدنى رفع فى الأولى (قوله و إن نوى صرفه) أى الانقلاب .

بيان للأفضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود والابطلت كما نبه عليه الشهاب حج (قوله بعد الجلوس فى الثانية) أى و بعد أدنى رفع فى الأولى

لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (فى الأصح) لما صح عن البراء رضى الله عنه أنه فعل ذلك وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه، نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته والثانى ونقل عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الأعالى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، نعم لو كان به علة لايمكنه السجود معها إلا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب،

(قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل أن نيته الاستقامة فقط لايجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف، ثم قال: وقدتستشكل إحداهما بالأخرى لأنه إذاكان فى نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زادفعلا لايزاد مثله فى الصلاة فقط ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر فى قصدها وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير إلى الجواب الأول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أى ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وأن ترتفع أسافله) أى يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لوكان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته أخذا مما قدمه أن الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أى عجيزته) فى التعبير بها تغليب ففى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشىء يذكر ويؤنث أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أوكبيرة ولايقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته أنه لايشترط ارتفاع الأسافل على اليدين لكن فى حج تنبيه اليدان من الأعالى كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه: لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه فى حاشيته على المنهج أن المراد بالأعالى الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادى قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أوتساويا لم يجزه) أى فى الانعكاس قطعا وفى المساواة على الأصح (قوله لميلها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما إذا ضاق الوقت أولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أوضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق مالو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لأن الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله إلا كذلك أجزأه) أى ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لايمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله إلا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار.

إن

إن حصل منه التنكيس و إلاسنّ ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا و إنما وجب الاعتماد المتوقف عليـه القيام لأنه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيـه (وأ كمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبوداود (ثم) يضع (جبهته وأنفـه) مكشوفا للاتباع أيضا أبو داود و يكره مخالفة الترتيب المذكور وعـدم وضع الأنف ويضـع الجبهة والأنف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لـكن فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد أنهما كعضو واحد يقـدّم أيهما شاء و إنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى . ويجاب عنـه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لـكانت الأعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مرّ (اللهمّ لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبـل تبارك بحوله وقوّته قال فيها و يستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع :

(قوله إن حصل منه التنـكيس) قال حج ولاينافى هذا قولهم لوعجز إلا أن يسجد بمقدّم رأسه أوصدغه وكان به أقرب إلى الأرض ، وجب لأنه ميسوره اه لأنه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدورعليه وضع الوسادة لاالقرب فلم يلزمه إلامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجودحينئذ اه

فرع — لوتعارض عليه التنـكيس ووضع الأعضاء فهل يراعى الأوّل أوالثانى فيه نظر ، والأقرب أنه يراعى التنـكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فان فيه خلافا (قوله و إلاسنّ) هذا كالصريح فى عدم وجوب الاعادة إذا تمـكن منه بعد وهو ظاهر و يوجه بأن ماعجز عنه من الأركان يأتى فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه ولوقصر زمنه لأن المرض من الأعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله و إنما وجب) واردعلى قوله و إلاسنّ ولايجب الخ (قوله وقدميه) أى أطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لأنه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة إلى أنفه وعبارة شرح البهجة الـكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه » اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الأنف بواسطة إشارته صلى الله عليه وسلم إليه لامن اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الأعلى) زاد حج و بحمده (قوله و يستحب فيه سبوح) أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منـه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به أى الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لـكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولاتراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى .

(قوله مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى فى بعض رواياته المذكور فيها الأنف بدليل ما بعده

وكذا اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوّله وآخره وعلانيته وسره اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشىء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد و إمام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء » وهو محمول على ماذكر ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (ويضع يديه) فى سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع فى ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر البخارى والضم ابن حبان وكونهما إلى القبلة البيهقى ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع إلا فى رفع البطن عن الفخذين و إلا فى تفريق ركبتيه فى الركوع فبالقياس وقوله فى ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما إلى بعض ولو فى خلوة فيما يظهر لما فى تفريقهما بعضه ،

(قوله بين قدميه قدر شبر) إنما اقتصر على القدمين لأنهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين

(قوله وكذا اللهم اغفرلى) ويقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوّله وآخره) كالتأكيد لما قبله و إلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه أستعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج فى أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى وينبغى أن محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره و إن لم يقصد به الدعاء وينبغى أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس أن مثل ذلك سجد الفانى للباقى . أقول : وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض وليس الفانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج إذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ماذكر) أى من المنفرد وإمام من مر (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر إمام الحرمين فى النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيقاس به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله فى ركوعه وسجوده) قال فى العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه اه سم على منهج فى الكلام على الركوع (قوله فى الركوع) راجع لكل من قوله إلا فى رفع البطن الخ وقوله و إلا فى تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين) أخذها غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تخويتهما وهى التفريق فهما متساويتان .

من

من التشبه بالرجال ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وإن كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعى أنه أفضل من تركه (الثامن) من أركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو فى نفل نظير مامر (ويجب أن لايقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر فى الركوع فلو رفع فزعا من شىء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده (وأن لايطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو (وأكمله يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعى أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع ولايضر أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود أخذا من الروضة (قائلا: رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولى يستحب للمنفرد أى وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمنى من زيادته على المحرر وأسقط من الروضة ذكر ارحمنى وزاد فى الاحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فى أقلها وأكملها وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا

(قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر الآتى وكان الأولى تأخيره عنه

(قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وإنما هو إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة مولده اه أى من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وإن بحث الأذرعى أنه أفضل) يمكن حمله على ما إذا كان الاستمساك يقل مع الضم وما تقدم فى القيام على ما إذا انقطع بالكلية (قوله نظير مامر) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد أى فكذا هنا (قوله لمامر فى الركوع) أى من أنه لايقصد به غيره أى يجب أنه الخ (قوله فى سجود السهو) قال حج هنا فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورها أطراف الأصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وألييه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أى فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الأولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ماتقدم فى كلام المصنف ولافرق بين تقديمه على قول رب هب لى قلبا الخ وبين تأخيره عنه أى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى.

شكرا لله على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله على إجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع سلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم ولأن فيه إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها (والمشهور سنّ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخارى والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة وأما خبر «كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» فغريب أو محمول على بيان الجواز . والثانى لاتسنّ لخبر وائل بن حجر الآتى ولا يضرّ تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الأوّل . نعم لو كان بطىء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعى والأوجه خلافه ولا تسنّ للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الأوّل عند تركه وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض إلا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الأصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأوّل أى فلا يبطل عمدها الصلاة وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع

(قوله شكرا لله على استخلاصه) أى إخراجه من الخدمة التى طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سنّ جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله فى يديه حالة الإتيان بها وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد أصل الجلوس لا أنه يستحب أن يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله فى عشرة) أى مع عشرة وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما فى قوله تعالى ـ ادخلوا فى أمم ـ أى مع أمم (قوله لخبر وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة فى أوّله وإسكان الجيم فى آخر راء مهملة وما وقع فى شرح المناوى على الجامع أنه بجيم ثم حاء لعله تحريف أو سبق قلم ثم رأيت البكرى ذكر ماقلته (قوله لأنه يسير) قد يقتضى أنه لو طولها ضرّ ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتى والأوجه (قوله بل إتيانه الخ) يخالف قوله قبل وإن كره إلا أن يقال المراد بما تقدم أنه لايضرّ تخلف المأموم وإن طوّله لما يأتى أن التطويل مكروه لا حرام فيكون أصل التخلف سنة ولا يضرّ تطويله له لكنه يكره أو يقال المعنى وإن كره التخلف عن الإمام من حيث هو ثم رأيت فى بعض النسخ إسقاط قوله وإن كره وعليها فلا إشكال (قوله والأوجه خلافه) أى ومع ذلك إذا قام لايكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ماقيل فى المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) أى بالتطويل وظاهره وإن طال جدا (قوله لم[1] يكره) أى التطويل

(١) (قوله لم يكره) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

(قوله ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميرى . وروى أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن أبى الحسن القرطبى فى كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم مايحسن مرجعا للضمير وعبارة الفتاوى المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين انتهى المراد منها فمرجع الضمير فيها الاستحباب أى فتقدير البحر والرونق بما ذكر إنما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولى (قوله إذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لأخذ عدم البطلان من كلام التتمة .

(قوله ولأن محله لايتميز) هـذا لاموقع له هنا و إنما ساقه والده فى الفتاوى نقلا عن البلقينى القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة فى مقام الرد عليه فهو دليل لنقيض المطلوب ، وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها : و بما ذكرته علم ردّ ماقاله ابن العماد فى التعقبات إلى أن قال وردّ ماسيأتى عن البلقينى فقد سئل عما إذا طوّل جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فأجاب بأن صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين لأمرين : أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة . الثانى أن له ذكرا يخصه وهو مقصود فى نفسه على الأصح لا أنه شرع للفصل بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة فاذا طوّله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فهما) لايخفى أن تقدير هذا فى كلام المصنف يفيد أن قوله ركنان خبر مبتدإ محذوف والجملة منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر

جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ولأنه يخلّ بالموالاة ولأن محله لايتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اه و إفتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمدّ التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشىء باسم جزئه (وقعوده) إذكل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح . والأصل فى وجوب التشهد ماصح عن ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره

(قوله وقيل من الأولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له أن يمدّ التكبير) ويشترط أن لايمدّه فوق سبع ألفات و إلا بطلت إن علم وتعمد اه حج (قوله لا أنه لايكبر تكبيرتين) المراد أنه لايترك المدّ ويكرر التكبير بل أنه حيث أمكنه المدّ أتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان لو اشتغل بالمدّ إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المدّ ، وينبغى أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام وينبغى أيضا أن لايشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله إذكل من أوجبه) أى التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) أشار به إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الأشمونى عن ابن الناظم و بأن المبرد أجازه فى الاختيار وقد يقال إن فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا . والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لاتجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب أو مندوب (قوله قبل أن يفرض علينا) استفيد منه أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى وانظر فى أىّ سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى عن المحلى مانصه قوله كنا نقول قبل الخ أى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اه .أقول : وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث مايدل على عدم وجوب ذكر ألبتة و إنما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لاينافى أن ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها أو المراد منها أنهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والأقرب هو الثانى .

فالتعبير بالفرض والأمر ظاهران فى الوجوب وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لهما فسيأتى الكلام عليهما (وإلا) أى وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة فى ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) فى جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن فى) جلوس تشهده (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها على الأرض ورءوسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (فى) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخارى والحكمة فى المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم فى أى التشهدين هو وفى التخصيص أن المصلى مستوفز فى غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثانى لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للأسنوى ومن تبعه كالجوجرى وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الأسنوى وأقره الزركشى وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع إلا إن قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعى لاغير فانتفى السبب عند إطلاقه

(قوله فالتعبير بالفرض) أى فى قوله قبل أن يفرض والأمر فى قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لهما) لم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة أن يقول بأن يجلس على الخ (قوله ويضع أطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لايحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا إن أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لايسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على منهج وفيه على حج هل يطلب مايمكن من هذه الأمور فى حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء أيضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات مايشمل مايأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه وعبارة العباب والسنة فى التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه اه سم على منهج وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها نعم لو قام الإمام منه أى التشهد الأول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول فالأوجه أنه يرفع تبعا له وقوله يرفع أى يديه عند القيام ويفرق بينه وبين فرق متابعته فى التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفى التخصيص) أى تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله والأصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر مافيه (قوله خلافا للأسنوى) أى فيما إذا لم يرد شيئا .

(قوله والأمر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية فى قوله ظاهران وأيضا فانه لم يقع التعبير فى الخبر بمادة الأمر (قوله لاحتياج الأول للقيام) لاحاجة إليه لأنه عين ماتقدم فى قوله لاستيفازه للقيام

أما

أما إذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الأصح يتورك كان الأول متابعة لإمامه والثانى لأنه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) فى صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) لتتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الأظهر) للاتباع والثانى يحلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع فى ذلك رواه مسلم ويقصد أن المعبود واحد ليجمع فى اعتقاده وقوله فعله ويسن أن يكون رفعها للقبلة وأن

(قوله أما إذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر فى الإمام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود أما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لإمامه فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش لأن الظاهر إتيان الإمام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له إرادة السجود افترش اه سم على حج أى وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به (قوله وما تقرر) أى من أن التفريج يزيل الإبهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من تشهد جالسا فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جاز له ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام أو فى الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الأصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ماذكر إشارة إلى ضعف ماقاله الفارسى وفى القاموس الخنصر وتفتح الصاد الأصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله إلى التوحيد والتنزيه) قضيته أنه يطلب الإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد الآتى به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع إمالتها) أى لجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدئ به) أى الرفع عند الهمزة أى همزة إلا الله اه حج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الإشارة بهما فى الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب .أقول: وينبغى أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين مالو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف بإحداهما بخلاف الرأسين فانهما وإن نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة حج ليجمع فى توحيده بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة

ينوى به الإخلاص فى التوحيد وأن يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح فى بقائها مرفوعة إلى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أى لايستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرّمه وأبطل به وقيل يسنّ للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الأوّل النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز وقد أشار الشارح إلى ذلك وأيضا فتقديمهم النافى لموافقته الأصل من السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة فى محلها لأجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الأشواط الثلاثة لايأتى به فى الأخيرة (والأظهر ضم الإبهام إليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأوّل تبعا للفظ الخبر

(قوله مرفوعة إلى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أولا فيه نظر والأقرب الأوّل لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية لكن فى حج مانصه ولا يضعها إلى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حج بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى المغيا (قوله مخالف للمنقول) أى المذكور لقوله وأن يقيمها ولا يضعها وهو إن لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضى أنه منقول الأصحاب وعبارة حج فى شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر وسنّ أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول يشير إلى أن هذا الذى ذكره من دوام الرّفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر . أقول : لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على الرّفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج أى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح) أى إجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى أو سبابته اه حج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه لايشير بها لأن الظاهر سنّ قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية فسنّ إدامة ماثبت لها قبل قطع الأصلية ويحتمل أن يشير بها لكونها على صورة الأصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالأصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الإرشاد لحج بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة اه فيقدر فى كلام الشارح مضاف بأن يضع رأسها الخ وعبارته هنا بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الأسنوى عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه

(قوله وقد أشار الشارح إلى ذلك) أى إجمالا فى قوله لما قام عندهم وإلا فهو لم يزد على ذلك (قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الاسنوى عن صاحب الإقليد أن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين إنما هو طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى . واعلم أن جميع هذا مبنى على تسليم الاعتراض وقد يقال إن التشبيه فى عبارة المصنف إنما وقع فى مجرد ضم الإبهام إلى المسبحة كأنه قال ضم الإبهام إليها كما يضمها إليها عاقد ثلاثة وخمسين فليس فى عبارته ما يفيد أنه يأتى بجميع الهيئة فتدبر

ولو

ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل فعلم أن الخلاف فى الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواة الأول أفقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام و إن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب . والأصل فى ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمى وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين وصح «أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم» إلى آخره خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتى بالإجماع فبقى وجوبها وصح « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه

. أقول : ولا ينافيه كلام الشارح لجواز أنه أراد ببعض الحساب أقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما إذا وضعها كذلك وما إذا لم يضعها فينافى قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم أجاب فى شرح الروض بقوله وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج إلى قرينة (قوله ولو أرسل الإبهام) هذه الأحوال هى مقابل الأظهر كما يشعر به قوله فعلم أن الخلاف فى الأفضل وعبارة المحلى فى بيان مقابل الأظهر والثانى يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله أتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الأولى وقد اقتصر فى مقابل الأظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والأول أفضل) قال حج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك أى بأنه محجوج (قوله وجمع به) أى أنه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرة أو كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيها أولا فيه نظر والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله لدليلين) هما قوله صلوا عليه على مابين به وما استدل به الحليمى كغيره على وجوبها مطلقا أو قوله وصح أمرنا الله الخ ولعله الأقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) أى وهو حاصل بالقراءة أو أن المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير وكتب عليه العلقمى قوله إذا صلى أحدكم فليبدأ أى فى تشهده إذا جلس ويدل على هذا مافى الترمذى عن ابن مسعود قال « كنت أصلى والنبى صلى الله عليه وسلم

(قوله جرى على الغالب) يقال عليه إذا كان المراد بالآخر ماذكره لايكون التعبير به جريا على الغالب فكان الأولى ابدال الفاء بأو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعنى بأنه محجوج بالاجماع والضمير فى لوجوبها مرة أى والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا ينظر إلى قول الحليمى والجمع المذكور به لأن الجميع محجوجون بالاجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب حج فى الإمداد حيث نظر فى كون القائل بذلك محجوجا بالاجماع بأنه قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله وفيه نظر فقد قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها لدليلين انتهى وظاهر أن إيراده هذا عقب النظر إنما يفهم منه أنه تقوية له كما هو حق السياق فكأنه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وأنه لانظر فيه فلا مانع الخ فهو بخلاف مايفهمه سياق الشارح فلينظر مامرادهما بهذا وما مرادهما بالدليلين وفى حاشية الشيخ هنا ما لايشفى إذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام ببعضه فليراجع (قوله وصح : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا فى الإمداد الذى ذكره الشارح فى هذه السوادة عبارته بما لايتم الدليل إلا به وكان على الشارح ذكره وهو قوله والمراد بالصلاة ذات الأركان بدليل رواية البغوى فى المصابيح « إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علىّ ثم ادعه » وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى . واعلم أن هذه الرواية تدل على أن المراد بالحمد فى الأحاديث الثناء إذ لاحمد حقيق فى القعود للصلاة فتعين أن المراد به مطلق الثناء وهو لفظ التحيات الخ

وليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء» . وصحّ عن ابن مسعود مرفوعا « يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد » ففيه دلالة على وجوبها ومحلها . وروى أبوعوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها فى تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه ، فمن ادّعى أن الشافعى شذّ حيث أوجبها ولاسلف له فى سنة فى ذلك يتبعها فقد غلط إذ إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولاقياسا ولامصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدّة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبدالله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهوقول أحمد الأخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين ، فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين : لوسلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرّد (والأظهر سنها فى الأوّل) بأن يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الأوّل كالتشهد . والثانى لاتسنّ فيه لبنائه على التخفيف (ولاتسنّ) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الأوّل على الصحيح) لأنه مبنى على التخفيف . والثانى تسنّ فيه كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه إذ لاتطويل فى ذلك . وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى (وتسنّ فى) التشهد (الآخر) لماصحّ من الأمر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الأمر ، ويجرى الخلاف فى الصلاة على إبراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم . قال المصنف : وكلها مجزئة يتأدّى بها الكمال وأصحها خبرابن مسعود ثم خبرابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس

(قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) قال المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى ـ تحية من عند الله مباركة طيبة ـ ولتأخره عن تشهد ابن مسعود

وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سل تعطه » اه ويؤيد ما قاله العلقمى قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى : بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) أى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرّد) أى لكان هذا التفرّد محمودا (قوله لأنه مبنى على التخفيف) فى أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم » والرضف الحجارة المحماة عميرة ، وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة : الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الأفضلية مع كون الأول أصح ، ولعلّ وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج . قال الشيخ عميرة : قال النووى وكلها مجزئة يتأدّى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى ـ تحية من عندالله مباركة طيبة ـ ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود ، لأن ابن مسعود من متقدّمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدّم .

ورواية

ورواية ابن مسعود « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداعبده ورسوله» (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاالله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات ومايليها فى بعض الروايات وماقيل من أن إسقاط المباركات مسلم لثبوت الإسقاط فى رواية الصحيحين . وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما فى شيء من التشهدات التى ذكرها ، وصرح الرافعى بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين إما الإسقاط فى رواية وإما التبعية يردّ باحتمال سقوطها فى غير الروايات التى ذكرها ، و بأن الرافعى ناف والمصنف مثبت والثانى مقدّم على الأوّل وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته فى الأخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته التحلل

فرع — لوعجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتو با بنحو جدار وأمكنه قراءته و إذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة و يجلس فى موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له بدليل أنه لايسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيماسبق بحثا أن من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة إلامن جلوس لكونها منقوشة بمكان لايراه إلاجالسا أنه يجلس لقراءتها و يسقط القيام فيه نظر ولايبعد الاحتمال الثانى قياسا على ماذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولايبعد الاحتمال الثانى أى فيأتى بالتشهد ومايتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده ولايقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لوقدر على التشهد جالسا ولم يقدر على المندوبة إلاقائمافيقاس مامر عن ابن الرفعة بمالوعجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أن يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام . و بقى مالوعجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدّم الأوّل أوالثانى فيه نظر والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعودا وزيادة قياسا على مالوعجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ماذكر (قوله أيها النبى) ولايضر زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج فى فصل : تبطل بالنطق بحرفين، وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعدّ منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لابطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لابطلان أى و إن كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره فى الكل ، وعبارة حج قال فى المجموع : ولورود إسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره أن النووى لم ينقل إسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته أنه لوترك اللام والتنوين معا ضرّ وفى حج مانصه : إذاترك تشديدالنبيّ ضر بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه وفيه نظر لأن ماذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لافرق فيه بين المغير وغيره لأن التنوين حرف فى الكلمة المذكورة والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هوظاهر . اللهم إلا أن يستثنى التنوين و يحتاج لتوجيه واضح اه سم فى شرح الغاية . بالمعنى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة فليراجع و يؤخذ من عموم حاشيته حيث قال : وقضية كلام الأنوار أن يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة . أقول : وقد يوجه ماقاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين

(قوله لورود إسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع وهو مرجع للضمائر الآتية فى كلام الشارح و إن لم يقدم ذكره

(قوله والحديث فيه ضعيف) لايخفى أن ضعفه لايمنع العمل به فى فضائل الأعمال كما هومقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس) هذا التفسيرظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف . أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون

على حذف العاطف إذ لايصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولابدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) لعله فى غيرهذا الكتاب أوفيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مر (قوله وقيل يحذف الصالحين) الموجود فى نسخ الشارح إثبات واو الصالحين بالحمرة بعد قوله وقيل يحذف وهو يفيد أن صاحب هذا القيل يقول بحذف و بركاته أيضاوهو خلاف مايفيده حل الجلال المحلى والشهاب حج حيث أدخلا واو المتن على قولهما قيل (قوله رد بأن المراد به) لايخفى مافى هذا الرد لمن تأمل كلامهم فى هذا المقام فان أحدا لم يذهب إلى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح فى أنه يجوز بعض إسقاط ماورد إسقاطه فى الروايات مطلقا ثم قضيته أنه إذا تشهد بالتشهد الذى ورد فيه إسقاط و بركاته يكفيه وهوخلاف المذهب كما علم من كلام المصنف

ولاتستحب التسمية أول التشهد فى الأصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية مايحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ، ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس ، وقيل غير ذلك ، والسلام قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أى الحاضرين من إمام ومقتد وملائكة وغيرهم ، والعباد جمع عبد ، والصالحين جمع صالح وهوالقائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ، ولايشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد . أماموالاته فشرط كما فى التتمة . وقال ابن الرفعة : انه قياس مامر فى قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف و بركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقينى على المصنف من أن ماصححه هنا فى أقل التشهد من لفظة و بركاته يخالف قوله من أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز إذ ليس فى تشهد عمر و بركاته رد بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه ، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس فى تشهد غيره و يحذف و بركاته لأنها ليست فى تشهد عمر فقد لايكفى لأنه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الخ لأنه يؤدى معناه وأشار المصنف لرد ماقاله الرافعى من أن القول باسقاط أشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة فى صحيح مسلم بقوله (قلت: الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم ،والله أعلم) وقول الشارح لكن

و إن كان ثابتا فى الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لايجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه فى الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولافيه إسقاط حرف لازم فى الحالين وقياس مايأتى عن سم على منهج فى الثانى عشر من أن الجمع بين اللام والتنوين لايضر فى سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية أول التشهد) عبارة حج ولايسن أوله بسم الله و بالله قبل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك مالواعتادوا نوعا منهيا عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أى هى الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء وقيل المراد بها الأعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أى اسم الله عليك) أى من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك (قوله وحقوق عباده الخ) أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ماوجب لهم من السلام عليهم ، و ببعض الهوامش أن هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر مافى الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الأمر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بأنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه إلا أن يؤول قوله مبلغ بأن المراد من شأنه التبليغ أو بأن ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوى أونحوه

على أن الذى فى الروضة كالصريح فى أن تشهد عمر فيه و بركاته فليراجع (قول المصنف و يقول بلفظ وأن محمدا رسوله) سيأتى للشارح اعتماده قريبا تبعا للأذرعى (قوله وقول الشارح الخ) يعلم منه أن الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر فى أقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب حج فانه جعله راجعا إلى القيل قبله

بلفظ وأنّ محمدا عبـده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الأسنوى من أن الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات: إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود. الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم. الثالثة وأن محمدا عبده ورسوله باسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبى موسى فليس ماقاله واحـدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد انتهى وأفاد الأذرعى أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحـدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام المصنف أن الأفضل تعريف السلام وأنه لايجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره و يفرق بينهما و بين مايأتى فى محمد فى الصلاة عليـه بأن ألفاظها الواردة كثر فيها اختـلاف الروايات فدل على عـدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التى لاتوجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله وسلم عليهم (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل فى التشهد الآخر أو باستحبابها فى الأوّل على رأى مرجوح فيهما أو باستحبابها فى الآخر على الراجح (اللهمّ صل على محمد وآله) لايقال: لم يأت بما فى آية ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ إذ فيها السلام ولم يأت به . لأنا: نقول

(قوله الثابت فى ذلك) أى فى تشهده صلى الله عليـه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم فى التشهد إذا صلى على نفسه ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى مانصه قوله يعنى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده أشهد أنى رسول الله كذا قال ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أوعبـده ورسوله اه وعبارة حج فى الأذان نصها ونقل عنه فى تشهد الصلاة أنه كان يأتى بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على مايأتى ثم اه وعبارته هنا ووقع فى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله وردوه بأن الأصح خلافه اه ومنه يعلم أنه صحح خلاف مانقل فى الأذان بل أشار إلى التوقف فيما نقله فى الأذان بقوله على مايأتى ثم (قوله فليس ماقاله) أى المصنف (قوله وهذا) أى ماأفاده الأذرعى من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله و يستفاد من هـذا مع قول المتن قلت الأصح وأن محمدا رسول الله الخ ومع مانقله من رواية مسلم عن أبى موسى من إجزاء وأن محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث و يستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى . والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على مافى أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الأقل (قوله أن الأفضل تعريف السلام) تقدّم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله و يفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوزه إلى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أوعلى النبى لامطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة .

قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره ولايتعين ماتقرر فيكفى صلى الله على محمد أو على رسوله أوعلى النبى دون أحمد أوعليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أوالماحى أوالحاشر أوالعاقب أوالبشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم إنه لا يكفى أحمد و يفرق بينها و بين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا مافيه نوع إبهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما فى الأنوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة نعم فى النبى لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما

(قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل فى دعائه اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وصلّ على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة » مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لايضم إليه السلام فيعكر على من كره الإفراد ونعم ماذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه و يؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعلّ المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة أى طهارة ومدحاله . نعم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لايخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفى صلى الله على محمد) ظاهره و إن لم ينو بذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى لأنها مصروفة له لكن فى شرح حج على الإرشاد لوقال الصلاة على محمد يجزئ إن نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للإنشاء فى كلام الشارع فى القنوت و كثر استعمالها فى الإنشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء وقياسه إجزاء الصلاة على النبى وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفى أصلى على محمد ولوقيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أوعلى رسوله) ظاهره أن المجزئ هذا اللفظ وأنه لوقال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الأحرف بأى صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول إلى أن قال ولايجزئ ذلك هنا أن التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه إن قال على الرسول كالمرسل لا يكفى (قوله وشروطها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته أنه لوعكس الترتيب كأن قال على محمد اللهمّ صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضيته فان المستفاد منه أنه يعتبر فى الصلاة على النبى مايعتبر فى التشهد ولايلزم مما ذكر أن التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت فى سم على منهج مانصه وفى الأنوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة اه وعليه فكان حق العبارة أن يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال فى التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته الخ وإسقاط قوله نظير مامر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الإبدال أنه لوأبدل تامن قوله السلام علينا أو الكاف من قوله السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد

(قوله نعم فى النبى لغتان الخ) هذا من مباحث التشهد لامن مباحث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابع فى هذه السوادة للشهاب حج فى التحفة لكن ذاك إنما ذكرها هناك فكان على الشارح أن أن يذكرها أيضا هناك ثم يحيل عليها هنا وهو كذلك فى الأنوار وعبارته فى التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والألفاظ المخصوصة و إسماع النفس كالفاتحة ثم قال فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشروطها شروط التشهد

لاتركهما معا و يؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لوأظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لاإله أبطل لتركه شدّة منه نظير مايقال فى أل رحمن باظهار أل فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدّة بمنزلة الحرف كما صرحوا به . نعم لايبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم و إلا أبطل فى غير محله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولومع العمد والعلم . نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ماذكر (إلى حميد مجيد) كما فى الروضة تبعا للوارد وهى «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » والأفضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع و به أفتى الشارح لأن فيه الاتيان بما أمرنا به و زيادة الأخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه و إن تردّد فى أفضليته الأسنوى وأماحديث «لاتسيدونى فى الصلاة » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى إنها مبطلة غلط وآل إبراهيم

أو أبدل الألف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام علينه لم يكف و إن كان قريب عهد بالإسلام ثم إن أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة و إن لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لاتركهما معا) ومنه السلام عليك أيها النبى بسكون الياء مخففة وصل أووقف فيضر عاميا كان أو غيره ثم إن أعاده على الصواب اكتفى به و إلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله أنه لو أظهر النون الخ) قياسه أنه لوأظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل فان الإدغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى ذلك نظر لأن الإظهار لايزيد على اللحن الذى لايغير المعنى خصوصا وقد جوّز بعض القراء الإظهار فى مثل ذلك قال ابن الجزرى فى باب أحكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخير البزى بين الإدغام والإظهار فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لأن محل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرف . فان قلت فاتت صفة . قلنا وفاتت فى اللحن الذى لايغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لايبعد) معتمد (قوله إذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولايحرم الا مايغيره وعليه فلو أتى بياء فى اللهمّ صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى و يفرق بينه و بين قراءة الفاتحة بل بينه و بين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص مانزل عليه بخلاف هذا (قوله إنك حميد مجيد) قال فى شرح البهجة الكبير مانصه وفى الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اه (قوله لأن فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة فى الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر. لايقال: لم يرد وصفه بالسيادة فى الأذان. لأنا نقول: كذلك هنا و إنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام .

(قوله لتركه شدّة الخ) نازع فيه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله وهى وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة و إنما الزيادة مابعده نعم الاتيان به بدل وآله أكمل

إسمعيل و إسحق وأولادهما كما قاله الزمخشرى وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى ــ رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ــ فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لابراهيم أوليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الأنبياء أوالتشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقا . لأنا نقول: مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال فى الأذكار تبعا للصيدلانى وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ماوقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلايعمل بها و يؤيده قول أبى زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث فى ذلك أى لشدة ضعفها و بما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يردهنا من طريق يعتدّ به والباب باب اتباع لاماقاله ابن عبدالبر وغيره من أنه لايدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافى امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الصحيحة صريحة فى رده فقد صح فى سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمنى وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولايتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لأن المراد بها فى حقه تعالى غايتها المارة أوّل الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصوله لايمنع طلبها له كالصلاة

(قوله إسمعيل و إسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الأولاد إلا إسمعيل و إسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففى شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الله اصطفى كنانة» الخ مانصه وفى الروض الأنف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أى أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اهـ وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون و إسمعيل و إسحق وخمس إناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد إبراهيم الخليل أول من ولد له إسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له إسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوّج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة : كيسان وسورج وأميم ولوطان و يافث هكذا ذكره السهيلى فى التعريف والأعلام اهـ وفى القاموس وفروخ كتنور أخو إسمعيل و إسحق أبو العجم الذين فى وسط البلاد اهـ وفى شرح مسلم للنووى نحوه اهـ وهو صريح فى أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) أى فى اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) و يدل كما قال الأسنوى على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد اهـ سم على حج (قوله على الأخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله فى الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى أزمنته من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها فى جميع مواضعها (قوله لأن المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله المارة أوّل الكتاب) أى وهى الإنعام أو إرادته .

(قوله أوليطلب) معطوف على قوله لأن الصلاة من الله هى الرحمة الخ وحينئذ فالأقعد بناء يطلب للمجهول (قوله لأنا نقول مرادنا بالمساواة الخ) عبارة الامداد التى هى أصل هذه السوادة وقد يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لايساويهم مطلقا إلا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه إن سلم أن التشبيه يفيدها إنما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولامانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه عليه السلام الخ) عبارة الإمداد عطفا على قوله لا ماقاله ابن عبدالبر الذى مر فى الشارح نصها ولا ماتوهم من أنه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلايدعى له بها لأن المراد بالرحمة فى حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له الخ

والوسيلة

والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التى لانهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء فى ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للأذرعى (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر «إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب» رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما فى الشامل ، ثم محل طلب مازاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه

(قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتى من قوله أن لا يزيد إمام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فأفاد أن الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت فى حج على الارشاد مايصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينها أى الأذكار والأدعية هنا وفى غيرها نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حج وقال جمع إنه بالأول سنة و بالثانى مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال إن طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور مايقع من الأئمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة وأما ثانيا فلأن الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة .

فرع — وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وأن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال و يحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعوله وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا . والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لأنه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لأنه استعمل اللفظ الدال على طلب شىء فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الأرض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لاترحمه فتنبه له فانه دقيق قلّ أن يوجد وقال سم على أبى شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أى الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولىّ وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الأقوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به و يبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات

فالأوجه عدم الاتيان بهاقال بعضهم وفى غير الجمعة احتمال اه والأوجه أنه يأتى بها بدليل مامر فى المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الأخير وهو أوّل للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والأشبه فى الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأوّل إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أى المأثور (اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت إلى آخره) وهو « وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه مسلم والمراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال . قاله النيسابورى

كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التى يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصوّل ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين ، وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الأحاديث الجواز وأشار الغزالى إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغى أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ماعدا الشرك للكافر . نعم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وأن قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ـ إن الله لا يغفر أن يشرك به ـ ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شىء وقوله وفى إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من أنه مكروه لاحرام وينبغى أنه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب (قوله فالأوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح فى الفرض أمافى النفل فينبغى أن يقال إن قصد بالزيادة إبطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لأن الخروج من النفل جائز والاحرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والأوجه أنه يأتى بها) أى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به مايأتى عن سم (قوله أنه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كمانقله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملى وعبارته لوفرغ المأموم من التشهد الأوّل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كماأفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ .

(قوله فالأوجه عدم الاتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والأشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع أن الموافق الذى أطال إمامه التشهد الأول لا يأتى ببقية التشهد الأكمل بل يستقل بالدعاء وإلا لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح أنه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح فى ذلك

نقلا عن الأصحاب وردّ بأن المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه. أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح : أي بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم . (ويسنّ أن لايزيد) إمام من مرّ (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما في الروضة وأصلها وهو المنصوص في الأم والمختصر أن الأفضل كونه أقلّ منهما فان زاد عليهما لم يضرّ لكن يكره التطويل بغير رضا من مرّ وخرج بالإمام غيره فله أن يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والأشبه أن المراد أقلّ مايأتي به منهما فان أطالهما أطاله و إن خففهما خففه لأنه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أي الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأيّ لغة شاء إذ لا إعجاز فيهما وعليه التعلم كما مرّ لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به و إلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب(والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (في الأصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى ومراده بالمندوب

(قوله اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام « واجعلهنّ آخر ماتقول » اه سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها مايحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن مايحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمي عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي اه مناوي كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) أي ترك الطاعة (قوله أن لايزيد إمام من مرّ) أي أن لايزيد الدعاء (قوله كونه) أي الدعاء وقوله أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله مالم يخف وقوعه في سهو) ومثله إمام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسنّ له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل مايأتي به) الأولى قدر ثم رأيت في نسخة إسقاط لفظ أقل وهي أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) أي ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل و إلا قضى لتقصيره (قوله و إلا ترجمه) أي التشهد عن الاتيان به بالعربية (قوله و يترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) فلو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الأدعية المطلوبة أولا فيه نظر وسيأتي في الأبعاض أنه إذا عجز عنها وقف بقدرها في القنوت وجلس بقدرها في التشهد الأوّل وقياسه أن أدعية الركوع والسجود كذلك وأنه إذا عجز عن ترجمة تكبيرة الإحرام وقف بقدره إن لم يحسن ذكرا و إلا أتى به أي الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به الخ .

(قوله إمام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتي أن المسئلة عنده ثلاثة فإمام من مر يسنّ في حقه أن لايزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة وهذا هو الذي نزل عليه مسئلة المتن و إمام غير من مرّ تكره في حقه الزيادة والمنفرد يطيل ماشاء أي ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم وسكت عن المأموم لأنه تابع للإمام وهو في ذلك مخالف للشهاب حج وموافق لما في شرح المنهج فما في حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس في محله (قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به و إلا ترجمه) صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي أتى به بدلا عن التشهد وظاهر أنه ليس كذلك ولينظر ماموقع هذا الاستدراك بعد المتن .

المزيد على المحرر المأثور إذ الخلاف فيه أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وكره عكسه ويجزىء لتأديته معناه ولا يقدح فى إجزائه عدم وروده هكذا لما علمنا به ولوجود الصيغة وإنما هى مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير إعادته خلافا للقاضى حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن (والأصح

(قوله المزيد على المحرر المأثور) أى المنقول فى ذلك المحل وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلى كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فانها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ ثم رأيت كلام المصنف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ والدليل على أنه ركن لا شرط كونه جزءا منها لا شرطا إذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) أى تحليل ماحرم بها ويباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) أى ولو سكن الميم (قوله من قعود) أى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) أى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ويجب إعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأول لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) أى كأن يقول عليكم السلام عليكم (قوله لما علمنا به) أى من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما أن الموالاة شرط (قوله يغير المعنى) قضية ذلك أنه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضرّ لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر فى تكبيرة الإحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على منهج أى ولأنّ التحرم لم يتقدمه مايصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط أن يسمع نفسه) أى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير إعادته) أى التشهد (قوله حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك) أى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم ومن أنه لو شك فى أنه سجد أولا وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وأن يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلها فيستأنف التشهد وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهده اهـ من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يردّ ماقاله القاضى رحمه الله اهـ سم على حج .

(قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه وقوله وصدره للقبلة لايخفى أن المعنى أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا إلى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط وحينئذ فالمستلقى يمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلام عليكم الآتى.

جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام (قلت : الأصح المنصوص لايجزيه ،والله أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وإنما أجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لايقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لأنه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للأسنوى. نعم إن نوى به السلام اتجه إجزاؤه لأنه يأتى بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل أيضا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الأصح (أنه لاتجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء الأولى رعاية للقول بوجوبها فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من إبطال ماهو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الإمام فى صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال إنها دقيقة وهى أنه لو سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض مانوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لابد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار .

فرع — ظن مصلى فرض أنه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر أى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق مامرّ فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط مايتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ثم يأتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اه حج (قوله والتعريف وغيره) أى غير ماذكر وعبارة حج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف اه أى وكذا العهد والجنس (قوله وإن نظر فيه) أى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد العهد بالإسلام (قوله نعم إن نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على حج وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه إجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف وحج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لا مع ضمير الغيبة) أى كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج أى أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الأولى) أى وإن عزبت بعد ذلك (قوله فإن نوى قبل الأولى) أى قبل الشروع فيها وليس من ذلك مالو قصد فى أثناء التشهد أن ينوى الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل مايطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل مايبطل قبل الشروع فيه لو نوت فى ابتداء التشهد مثلا أنه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لأنه لم يشرع فى المبطل (قوله من هذا) الإشارة لقول المصنف والأصح أنه لاتجب الخ (قوله فى أثناء صلاته) أى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض مانوى) أى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه .

(قوله لأنه دعاء لاخطاب فيه) ينبغى أن محله مالم يقصد به التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا فى نسخ الشارح ولا مرجع للضمير وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته (قوله وهى أنه لو سلم المتطوع) أى الذى نوى عددا واقتصر على بعضه

والفرق ظاهر فإنّ المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده ولابد من قصد نية فافهمه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ، ولايسنّ و بركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدّة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرّتين) وإن تركه إمامه كما سيأتى للاتباع ، وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أومحمولة على بيان الجواز ، وقد يحرم السلام الثانى عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غيرمعفوّعنها عليه ، وهى وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى أنها ليست منها وهو محمول على ماتقرّر فلا تناقض ، ويسنّ عند إتيانه بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادى فى طبقاته عن الشافعى رضى الله عنه وصرّح به الغزالى فى الإحياء ، ولوسلم الثانية على اعتقاده أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوى فى فتاويه ، ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لامن نفسها ، ولهذا لوأحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أوسهو فإنها لاتقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها وأن تكون الأولى

(قوله والفرق ظاهر) أى بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور

(قوله والفرق ظاهر) أى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها فى صلاة النفل التى اقتصر فيها على بعض مانواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضية ماذكر اعتماد ماقاله الإمام وفى حج مانصه : وفيه أى فى كلام الإمام نظر ومما يدفعه أى كلام الإمام أنه لايجوز له النقص إلابنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده فلم يحتج لنية أخرى ، ولعلّ مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لايجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أى ويشترط أن يقصد بذلك الذكر ، أوالذكر والإعلام وإلابطلت صلاته اه سم على حج فى فصل تبطل بالنطق إلى آخره الآتى (قوله ولايسنّ وبركاته) قال حج : إلا فى الجنازة . وقال سم عليه : كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وإن تركه إمامه) أى ماذكر من فعل السلام مرّتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) أى مع صحة الصلاة كما هوظاهر جلى (قوله عند عروض مناف) أى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على مايفيده هذا الكلام وقوله قبل وصدره للقبلة إذ لم يعتبره فى غير الأولى (قوله كحدث) . أقول : وجه الحرمة فى هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلاتقبل توابعها اه سم على حج (قوله وانكشاف عورة) أى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله أن يفصل بينهما) أى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغى أن يسجد للسهو ، لأنّ مافعله يبطل عمده ، فإن قصدالثانية قبل الأولى يعد أجنبيا ، وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه

(يمينا

(يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) فى التسليمة (الأولى حتى يرى خدّه الأيمن) فقط لاخداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خدّه (الأيسر) كذلك ، ويسنّ أن يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه . أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) و بأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمنى إنس وجنّ) سواء أكان مأموما أم إماما . أما المنفرد فينوى بهما على الملائكة كما فى الروضة وعلى مؤمنى الإنس والجنّ (وينوى الإمام) زيادة على ماتقدّم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى ومن عن يساره بالثانية ،

(قوله يمينا وشمالا) قال فى شرح العباب بخلاف مالوسلمهما عن يمينه أوعن يساره أوتلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولايكره إلا على مايأتى عن المجموع اه وبقى مالوسلم الأوّل عن اليسار فهل يسنّ حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم اه سم على حج . أقول : والأولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لوقطعت سبابته اليمنى لايشير بغيرها لأنّ له هيئة مطلوبة فالإشارة به تفوّت ماطلب له من قبضها إن كانت من اليمنى ونشرها على الفخذان إن كانت من اليسرى . وقول سم : ولايكره إلاعلى مايأتى عن المجموع أى فى كلام حج بعد قول المصنف : وعندى لايكره إلى آخره من قوله تنبيه قد ينافى سلبه الكراهة مانقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى أومراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى أواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع : يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله مالواقتصر على واحدة إمامه فانه يجزئه والأولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب) وهذا علم من قوله قبل : وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أوالردّ نية سلام الصلاة حتى لونوى مجرد السلام على من ذكر أوالرد ضرلصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولايشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقدالصارف لوروده فيه نظر والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى ثم قال فى قولة أخرى بعد وماتقدّم من قولنا أنه ينبغى إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أويساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة و إلا كان مصروفا الخ ذكرته لمر فمال إلى أنه لايشترط ذلك أى وهو المعتمد لأنّ هذا مأمور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه ، والأقرب ما مال إليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لوعلم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الردّ لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) أى ولوغير مصلّ ، ومعذلك لايجب على غير المصلى الردّ عليه و إن علم أنه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال مانصه : ولوكان عن يمينه أويساره غير مصلّ لم يلزمه الردّ لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب ردّه ولأنّ المصلى غيرمتأهل للخطاب ومن ثم لوسلم عليه لم يلزمه الردّ بل يسنّ أى بعد فراغ الصلاة كما يأتى وقياسه ندبه هنا أيضا اه أى حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته باخباره له سابقا . لايقال : يشكل على ذلك ماقالوه فى الأيمان من أنه لوحلف لايكلم زيدا فسلم عليه ولومن الصلاة حنث . لأنا نقول:ذاك محله إذا قصده بخصوصه بخلاف ماهنا ولايختص السلام بالحاضرين

(قوله أما المنفرد) لاوجه لقطعه عما قبله معاتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الإنس والجنّ (قوله زيادة على ماتقدّم) فيه نظر ظاهر فانه عينه باعتبار ماحله هو به والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مرّ و بأيهما شاء على محاذيه واقتصرعند قول المصنف وينوى الإمام السلام على المقتدين على قوله هذا يزيد على ماتقدّم بالمقتدين خلفه انتهى وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا

وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الردّ عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الإمام بالثانية ومن عن يساره بالأولى فان حاذاه فبالأولى أولى لأنه قد اختلف فى الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أم لا كما مرّ واستشكل كون الذى عن يساره ينوى الردّ عليه بالأولى لأن الردّ إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يردّ عليه قبل أن يسلم . وأجيب بأنّ هذا مبنى على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح فى شرح المهذب والتحقيق . والأصل فى ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة» واستشكل أيضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بأنه لامعنى للنية فان الخطاب كاف فى الصرف إليهم فأى معنى للنية والصريح لايحتاج إليها كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية فى أداء السنة . وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان كما ذكرنا) فى عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك و يمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير

بل يعم كل من فى جهة يمينه و إن بعدوا إلى آخر الدنيا و إن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم .

فرع استطرادى — وقع السؤال فى الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فردّ عليه ناويا به الردّ على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما أولا لأنّ فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر . أقول : والأقرب الاكتفاء بذلك ولايضر التشريك المذكور أخذا من قولهم فى المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والردّ على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لايأتى إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اه سم على حج أى فينوى حينئذ الردّ لا السلام (قوله وهم الردّ عليه) و بقى ردّ منفرد على منفرد أو إمام وردّ إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصوّر غير ما ذكره فحرّره وانظر لم تركه وماحكمه وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا وسنّ للمصلى أن ينوى بسلامه إماما كان أومأموما أومنفردا من حضر من ملائكة ومؤمنى إنس وجنّ ابتداء فى الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأى سلامه شاء إن كان خلفه و بالثانية إن كان عن يمينه و بالأولى إن كان عن يساره وللإمام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها فيسنّ له أن ينوى الردّ عليه بالثانية خلافا لما فى أصله من اختصاص الردّ بالمأموم اه سم على منهج أى وعبارة الإرشاد وشرحه تفيد أن كلا من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصليا وأن المأموم والإمام يردّان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلايسنّ له الردّ على غيره (قوله فإن حاذاه) أى بأن كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني : فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولايجوز فيه الضم على الاعراب وأطال فى بيانه اه سم على حج

(قوله ومن عن يساره بالأولى) هذا ظاهر بالنسبة للردّ على الإمام دون غيره فليتأمل

على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لاركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب أن تكون بعد التشهد خلافا لما فى شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للأعرابى « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا » فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح و بمعنى الإجزاء فيه تغليب وخرج بالأركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن فى الصلاة و إنما هو شرط للاعتداد بسنتيها و إنما لم يعد الولاء ركنا و إن حكاه فى أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعى تبعا للامام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا و بعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه فى نية صلاته (فان تركه)أى ترتيب الأركان (عمدا) كأن قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لايعتد بما قدمه بل عليه إعادته فى محله و كثيرا مايعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر ، بل بمعنى كأن (وإن سها) أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكره) أى المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر ،

(قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكأن المراد منه الرد على من زعم أن الترتيب الذى هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير . وحاصل الجواب أن التقديم للقيام على ابتداء التكبير و إن كان واجبا لكنه شرط لاركن (قوله وعده) أى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة و إلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على منهج و يصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد و بمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج . أقول : فى كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه . أقول : لكن حج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزءا محسوسا فى الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعى) أى صور الولاء المختلف فى كونه ركنا أو شرطا (قوله و بعضهم بعدم طول الفصل) أى أو مضى ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به إلى أن الحصر فيما ذكره غير مراد وأن الباء فى كلام المصنف بمعنى الكاف وسيأتى التصريح بذلك فى كلامه (قوله بل عليه إعادته فى محله) أى و يسجد للسهو على ما يأتى فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بأن غير) كان الأولى أن يقول بيان فالباء الأولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التى عبر بها ، فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله أى المتروك) زاد حج غير المأموم . أقول : وقضيته أنه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام وعليه فلو تذكر المأموم فى السجدة الثانية أنه ترك

(قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه والشهاب حج ذكره فى مقام الرد على ما تقدم من قول الشارح ويمكن الخ وعبارته ودعوى أن بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء إذ لابد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لايفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن (قوله ومنه) يعنى من الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة و إلا فالصحة ثابتة و إن قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقى التمثيل إذ الترتيب فيه إنما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتى (قوله فان قدم ركنا قوليا) أى على ركن فعلى بقرينة ما بعده (قوله أى المتروك) لاحاجة إلى لفظ أى

بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال فلو شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف مالو شك فى قيامه فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر فى سجوده أنه ترك الركوع فانه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا ، لأن الانحناء غير معتد به وفى هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أى وإن لم يتذكر ،

الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتى مايقتضى أنه يسجد ويلحق إمامه ويمكن توجيهه بأنه لما تمت صلاة الإمام ولم يبق عليه مايشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج فى صلاة الجماعة : أن محل امتناع العود إذا خشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس أوشك فيه عاد للجلوس لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وإن قلّ التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان إماما أومنفردا لما يأتى من أن المأموم لو علم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أوشك لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام وعلى هذا لوكان الشاك إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أوسجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الإمام وإن كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على أنه تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى إذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير (قوله مالو تذكر فى سجوده أنه ترك الركوع) وكذا لوشك ويفرق بين هذا وما لوشك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن لأجنبى عنه فان القيام واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرّر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لوشك قائما فى ركوعه فركع ثم بان أنه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لأن هوىّ الركوع بعض هوىّ السجود فلم يقصد أصليا كما تقرّر وبه يتضح أن قول الزركشى : لوهوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفرله ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على مافيها فلا يحسب لأنه قصد أصليا وظن المتابعة لايفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع وقول بعضهم: لوظن أن إمامه هوى للسجود الركنى فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لايأتى على مافى الروضة وإشارته إلى الفرق بين ماذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه اه حج بالمعنى هذا وقد اعتمد مر فيما سبق فى الركوع أنه يجزئه الهوىّ حيث وقف إمامه فى حد الركوع وإن قصد سجود التلاوة فى الأصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أى ومع ذلك لايجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لأنه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه.

(قوله لأن الانحناء) حق التعبير لأن الهوىّ

حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لالغاء ما بينهما . نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مرّ هذا إن عرف عين المتروك ومحله وإلا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الأحوال كما سيأتي في بابه ثم محل ما تقرر مالم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الإحرام فلا تجزئه ذلك بل لابد من استئنافها ولاسجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولاسجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها وألغي باقيها (وكذا إن شك فيها) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى (وإن علم في قيام ثانية مثلا (ترك سجدة) من الأولى

(قوله حتى بلغ مثله) أي وإن كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعة كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبري . أقول : وقد يقال بعدم إجزائه كما لو أتى إمامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج اهـ سم على منهج (قوله هذا إن عرف الخ) الإشارة إلى قول المصنف تمت به ركعته (قوله وإلا أخذ بالمتيقن) أي فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وإن لم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرها فلتراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمر فأنكره اهـ رحمه الله . أقول : وما قاله مر هو مقتضى إطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فإنه مع ذلك التذكر لايخرج عن كونه شاكا في عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ إذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه أنه تتم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أي إماما كان أو مأموما أو منفردا (قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مرّ من أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لايضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لايضر وهو كذلك إن تذكر فورا

(قوله حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري سقى الله عهده ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا في الحاشية عن الشهاب حج من قوله ومعنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالأولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى إذ لاخفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استئنافها) قاله الشهاب حج ولم يشترط هنا طول ولا مضيّ ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك (قوله إذ غايته أنه سكوت طويل الخ) أي لأن الصورة أنه لم يأت بمناف غير ذلك (قوله ولم يطأ نجاسة) أي وإن مشى خطوات وتحوّل عن القبلة وكذا فيما يأتي وتعبيره بيطأ جرى على الغالب والمراد تنجسه بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك

(قوله لم تتصلا بها) أى الضابط غير متواليتين مجموعهما وإلا فلا بدّ من اتصال إحداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله فى

(فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وإن نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا لجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فإن سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وإن علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسوإ وهو فى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة . فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره أنها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مرّ إذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الأولى يعنى سجدتها لعدم إتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الأولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها أسوأ التقادير أما إذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على أسوإ التقادير .

(قوله فإن كان جلس) أى جلوسا معتدّا به بأن اطمأنّ (قوله وإن نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى أنه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس أن هذا الجلوس يجزيه) أى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدّمنا الفرق) أى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة إلى رباع المعدول عن أربع اهـ سم على منهج وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ماذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل فى كل متروك تحققه أو شك فيه ماهو الأسوأ (قوله من ركعة أخرى) أى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما إذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) أى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية أى فيحسب له من الأولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) أى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) أى جنسها وكان الأولى أن يقول سجدتيها .

الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ) اعلم أن الشارح لم يصوّر بالذى صوّر به الشارح هنا وإنما صوّر بتصوير آخر من بعض ماصدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ماذكره وإلافالمتبادر من سياقه أنه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ فانه لايتنزل إلا على ماصوّره هو به ببادئ الرأى ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال إلا بتكلف بأن يقال قوله يعنى سجدتها مراده به الجنس أى سجدتيها وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة أى وأما الأولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية أى وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى) يقال بل فيه خلاف معنوى وذلك فيما إذا تذكر بعد تمام الثانية أنه ترك قراءتها مثلا. فإن قلنا إن الأولى غير لاغية. نقول تمت له ركعة ملفقة من قراءة الأولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وإن قلنا لاغية لايحصل ماذكر .

(قوله ومعنى قوله) أى الشارح أى عقب قول المصنف فيما مر" فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله و إلا تمت به ركعته فكان عليه أن يذكر هذا هناك إذ لاوجه لتأخيره إلى هنا مع إيهام أن الضمير فيه للمصنف الذى عاد إليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ اه .واعلم أن ماذكره من شمول ماذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حسا وهو الركوع فى حيز المنع أما أوّلا فلأنه ينافيه وصفه بالآخر وأما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه فى غير محله إذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت إرادته وأما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الخمس (قوله بل قال الأسنوى الخ) هذا صريح فى أن الأسنوى كر على اعتراضه بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه وأنه إنما قال هذا الكلام فى جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه وعبارته فى المهمات بعد أن ذكر مامر" عنه فى الشارح فان قيل إذا قدرنا أن المتروك هو السجدة الأولى وأنه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لايكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المعدود تركه إنما هو المتروك حسا وأما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ماقبله ولزومه من سلوك أسوإ التقادير فلا يحسب فى ترجمة المسئلة إذ لو قلنا بهذا لكان يلزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع إلى أن قال و إنما ذكرت هذا الخيال الباطل لأنه قد يختلج فى صدر بعض الطلبة و إلا فمن حقه أن لايدوّن انتهت .

ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله بالمتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات و يتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفونى والأسنوى بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود إذ لاجلوس محسوب فى الأولى فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة و يلغو ماسواها و يلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الأسنوى إنما ذكرت هذا الاعتراض و إن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج فى صدر من لاحاصل له و إلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لايدوّن فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن والده وقف

(قوله ومعنى قوله) أى المحلى (قوله وأنه فى الست ترك سجدتين) أى ولاحتمال أنه فى الست الخ . فان قلت:هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم . قلت : نعم وهو احتمال ترك سجدتين فى كل من الأولى والثانية وسجدتين من الرابعة إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالأحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا و إلا فقد لايعلم كأن اقتدى مسبوق فى الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته و بعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لايقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ماذكره المصنف) أى من وجوب ركعتين أخذا بالأسوإ .

على رجز له فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم .

لكنه مع حسنه لايرد　　إذ الكلام فى الذى لايفقد
إلا السجود فاذا ما انضم له　　ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس　　وذاك مثل الواضح المحسوس

وفى الحقيقة لا استدراك على الأصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وأنه لم يترك سوى السجدة و بنوا عليه مامر وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فان فرض خلاف ذلك أدير الحكم عليه فالاعتراض وإن كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت : يسن إدامة نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أوفى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع . نعم يسن فى التشهد كما فى المجموع أن لايجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه و يظهر أن محل ذلك مادامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصوّر عمّ التصوير مكان سجوده أن لاينظر إليه واستثنى بعضهم أيضا مالو صلى خلف ظهر نبىّ فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر إلى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه لوصلى فى الكعبة نظر إليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لا يكره) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) والنهى عنه إن صح يحمل على من خافه وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوّق

(قوله على رجزله) نصه :

وتارك ثلاث سجدات ذكر　　وسط الصلاة تركه فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى　　عليه سجدة وركعتان
وأهمل الأصحاب ترك السجده　　وأنت فانظر تلق ذاك عمده

وقوله ذكر أى تذكر وقوله فقد أمر أى أمره الأصحاب (قوله من رأس القلم) أى مبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن إدامة نظره) أى بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم و يديمه إلى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى أن يقدّم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم (قوله أى المصلى) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أوعلى مذكور بالقوّة بكرى (قوله أن محل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك أنه لوقطعت سبابته لاينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ثم رأيت بهامش عن المؤلف أنه أفتى بما قلناه (قوله أن لاينظر اليه) أى فان لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى وقد يسن كأن صلى بحائط الخ (قوله فنظره إلى ظهره أولى) ضعيف وقوله فانه ينظر إلى الميت ضعيف (قوله ولعله) أى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردى أى وهو مرجوح كما تقدمت الإشارة إليه فى قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدرى) بفتح العين والدال وراء إلى عبد الدار بن قصى اه أنساب (قوله وعندى لا يكره) أى ولكنه خلاف الأولى

(قوله أن لا يجاوز بصره إشارته) عبارة الشهاب حج أن يقصر نظره على مسبحته (قوله القائل بأنه لو صلى فى الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة وإلا فمتى صلى فى الكعبة ونظر إلى موضع سجوده فهو ناظر إلى جزء الكعبة

ونحوه

ونحوه مما يشوّش فكره قاله العز بن عبد السلام ، ويسنّ فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقرّه الزركشى وغيره (و) يسنّ (الخشوع) قال تعالى ـ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ـ فيستحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بأن لايحضر فيه غير ماهوفيه و إن تعلق بالآخرة و بجوارحه بأن لايعبث بأحدها وظاهرأن هـذا مراده لأنه سيذكرالأول بقوله وفراغ قلب وفى الآية المراد كل منهما كما هوظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة ولأنّ لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لـكن فى البعض . وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أومن أعمال القلوب كالخوف أوهو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء . وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتـين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة » رواه أبوداود « ورأى صـلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه » فلو سقط نحو ردائه أوطرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما فى الإحياء (و) يسنّ (تدبر القراءة) أى تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود ، و به تنشرح الصـدور وتستنير القلوب قال تعالى ـ كتاب أنزلناه إليـك مبارك ليدّبروا آياته ـ وقال ـ أفلايتدبرون القرآن ـ ويسنّ ترتيلها وهو التأنى فيها فإفراط الإسراع مكروه ،

(قوله ونحوه) أى كالبساط الذى فيه صور (قوله ليسجد البصر) . أقول : وقد يقال قياسه سنّ فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على منهج وماذكر ظاهر فى البصير . أما الأعمى فينبغى عدم سنّ ذلك فى حقه لأنه لافائدة فيه ويمكن الفرق بينه و بين تصويره بصورة البصـير فى النظر لموضع السجود بأن ذلك أقرب للخشوع ، لأنه إذا صوّر نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة فى حقه بخلاف ماهنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ماهوفيه) أى وهو الصلاة (قوله و إن تعلق بالآخرة) هـذا قد يشكل عليـه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مرّ بآية استغفار أو رحمـة والاستجارة من العـذاب إذا مرّ بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفـكرفى غير ماهو فيه ولاسيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم إلا أن يقال إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أوالقراءة فليس أجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) أفاد أنه من أعمال الجوارح ووجهه أن السكون الذى يخاطب به هوالـكف عن الحركة والـكف لاشـك أنه فعـل (قوله أوهوعبارة عن المجموع) الذى قدّمه هو الثالث فهوالراجح (قوله ووجهه) أى جملته بأن لايشغل شيئا من جوارحه بغير المطلوب منه فى صلاته (قوله إلاوقد أوجب الله له الجنة) أى أثبتها له وفى سم على منهج وفيه أيضا فى آخر حديث « إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهل له وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » اهـ (قوله إلا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة حج أى تأمل معانيها أى إجمالا لاتفصيلا كما هوظاهر لأنه يشغله عماهو بصدده (قوله و يسنّ ترتيلها) أى القراءة ، ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسـعها كاملة و إلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف مايمكن .

(قوله و يسنّ فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر) لايخفى أن المراد هنا بالبصر محـله بأن لايكون بينه و بين محل السجود حيلولة بالجفن و إلا فالبصر معنى من المعانى لايتصف بالسجود و إذا كان كـذلك فلافرق فى ذلك بين الأعمى والبصير بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به فى النظر إلى محـل السجود فى القيام ونحوه إذ الحكمة فى نظر محل السجود كما قالوه منـع البصر من الانتشار وهو منتف فى الأعمى فإذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما فى الحاشية للشيخ من نفى إلحاقه به هنا والفرق بينه و بين مامرّ فى غاية البعد (قوله أن هـذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لايخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدّمة فليس دليلا مستقلا و إن أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لاعلى قوله وذلك كما هوظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هـذا الوجه حصوله فى بعضها فقط و إن انتفى فى الباقى

وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ، ويسنّ للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مرّ بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مرّ بآية عذاب ، فإن مرّ بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر ، وإذا قرأ ـ أليس الله بأحكم الحاكمين ـ سنّ له أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ـ فبأى حديث بعده يؤمنون ـ يقول آمنت بالله ، وإذا قرأ ـ فمن يأتيكم بماء معين ـ يقول الله رب العالمين (و) يسنّ تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلواشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لاتعلق لهابذلك المقام كان من حديث النفس ، ويكره أن يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أوفى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسنّ (دخوله الصلاة بنشاط) لأنّ الله ذم تارك ذلك بقوله ـ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ـ والكسل الفتور عن الشىء والتوانى فيه وهوضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف مايقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسنّ (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ، وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الأيسر ، والعادة أن من احتفظ على شىء جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها ، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض

(قوله وحرف الترتيل) أى التأنى فى إخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعلّ هذا فى غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة (قوله إذا مرّ بآية رحمة) أى ولاينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى أن محل استحباب الدعاء إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شىء قرأه بدل الفاتحة وإلافلايأتى به لئلايقطع الموالاة (قوله سن له أن يقول بلى) أى يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف مالوسأل الإمام بآية رحمة أوعذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعدقول المصنف السابق ويقول الثناء الخ وإذا سأل أى الإمام الرحمة أواستعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره أن المأموم لايؤمن على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال حج : قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الأسنوى ولايأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلواشتغل بذكر الجنة) كان الأولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وإن تعلق بالآخرة الخ (قوله من الأحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهومكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية جزء فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر « أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى »

المفصل و بين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغترّ به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأوّل و يفرج أصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع و يحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الأم، والكوع هو العظم الذى يلى إبهام اليد ،والرسغ المفصل بين الكف والساعد،وأما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه وهوساجد فأكثروا الدعاء» وفى لفظ «فاجتهدوا فى الدعاء» رواهما مسلم،وروى الحاكم عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» وروى ابن ماجه عن أبى هريرة «من لم يسأل الله يغضب عليه» ومأثور الدعاء أفضل ومنه «اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوّله وآخره سره وعلانيته» رواه مسلم (و) يسن (أن يعتمد) فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعى بأنه يقوم كالعاجن بالنون لأن معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لافى كيفية ضم أصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح

زاد ابن خزيمة «على صدره» أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما (قوله صوب الساعد) قال حج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد (قوله والمعتمد الأول) هو قوله بأن يقبض بيمينه كوع يساره (قوله و يفرج أصابع يسراه) قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله و يحط يديه) أى من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره أى فى جميع القيام إلى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه فى الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) أى لااعتراض عليه و إلا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أفصح محلى و يسمى الزند أيضا قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى و يقال للكوع زند والكرسوع زند وفى المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله وأما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل) والكرسوع الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى و إن كان مصرا على الكبائر لما فى الدعاء من إخلاص توحيده لأن الداعى حين يدعو كأنه يقول لا يحصل مطلوبى أحد سواك ياالله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى أن المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله إلى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه و بيعتلجان أى وهذا الأمر مستمر إلى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله أوله وآخره) تقدم للشارح فى بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ : وأوله وآخره وعلانيته وسره .

(قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لاينافى مامر من حكمة ذلك لأن التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته مامر (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى إرادة عاجن العجين فليتأمل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر :

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا
وشر خصال المرء كنت وعاجن

كان معناه ما مر قاله فى شرح المهذب والخبر الصحيح «كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» وفى رواية «نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» محله إذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له أن يقدم رفع يديه و يعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الأولى على الثانية فى الأصح) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل . والثانى أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أولم تقتض المصلحة خلافه أما مافيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف فى الأولى والتطويل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول بالانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة والإكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له

(قوله كان معناه ما مر) أى أن معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح (قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفى حج فى شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار مانصه وهو أى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقول الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضاحا وفى سم على منهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أوغيرها شرح روض أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى . أقول : والأقرب الثانى لطول الفصل وسيأتى مافيه عن سم (قوله و بعدها) قال البكرى فى الكنز و يندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ باستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول : اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاراد لما قضيت ولاينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو . فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة فى ذلك وهذا الترتيب مستحب و إن لم أر من صرح به اه وينبغى أنه إذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر و إن فاته التسبيح و ينبغى أيضا تقديم آية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد و ينبغى أيضا أن يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى ظنى أن فى شرح المناوى على الأربعين أنه يقدم التسبيح ومامعه عليها و ينبغى أيضا أن يقدم السبعيات وهم القلاقل على تكبير العيد أيضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لايفوت بطول الزمن (قوله قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس وفى سم على حج كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحديث الخ ثم قال : ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفى متن الجامع الصغير مانصه «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث وأقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا «أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجد» رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا . وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم «أيّ الدعاء أسمع» أى أقرب إلى الإجابة قال «جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا

الصبح ولم يتكلم غفرله» وأورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يردّ عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخر إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا فى التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا . أقول : والأقرب الأول وحمل الكلام على أجنبى لاعذر له فى الاتيان به وعلى ماذكر إذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذى هو لاإله إلا الله الخ وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولايبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولايعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك الحديث ، ومنه ماسلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعدكل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره أنه لافرق بين الاتيان بها على الفور والتراخى لكن قال حج إنه لايضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسى والراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ماحاصله أنه ينبغى فى اغتفار الراتبة أن لايفحش الطول بحيث لايعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا لووالى بين صلاتى الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفى لهما ذكر واحد أو لابد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولايبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفى لها سجدة واحدة والأولى إفراد كل آية بسجود إذا كان خارج الصلاة أما إذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه فى المنهاج وشروحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذى اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسى وشيخنا الإمام الخطيب حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف قال الأسنوى بعد سوق ماذكره الشارح من الأذكار وغيرها ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار المتقدّم كما قاله أبو الطيب اه اه سم على منهج وفى حج فى ذلك كلام طويل فراجعه ومنه أن الأوجه أنه إن زاد لنحو شك عذر أولتعبد أى على وجه أنه مطلوب منا فى هذا الوقت فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله إذا انصرف من صلاته) أى خرج منها بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغى أن يقول أستغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على أنه ظرف لمقدر أى أسمعه الدعاء جوف الليل أى فى جوف الليل ورفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أى أىّ الأزمنة الدعاء فيه أسمع أى أقرب للإجابة فكأنه قيل الزمن الذى يكون الدعاء فيه أسمع هو جوف الليل

لـكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله إلى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله مااذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس أما إذا كان خلفه نساء فسيأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لخبرالصحيحين «صلوا أيها الناس فى بيوتكم فانّ أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم «إذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا» ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلى مأمور بالمبادرة والصف الأول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اهـ فعلم أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء آخر ولهذا استثنى منه صور فعلها فى المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة

(قوله لكن يجهر بهما) أى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أوغيرها ولو دنيويا (قوله وأن ينتقل للنفل) إماما أوغيره ولوخالف ذلك فأحرم بالثانية فى محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لايناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لأنا نقول ليس هذا على الاطلاق ألا يرى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى مرت بين يديه وإن أدى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر فى محله وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الاحرام كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ سم على منهج (قوله فصل بكلام إنسان الخ) قال سم على منهج أى فى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اهـ وقوله أوخروج أى من محل صلاته الأولى (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نفل فعله بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة إلى أخرى فان فرض أنه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر ثم رأيت فى الدميرى مايقتضى تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال مامعناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الإمام أن الداخل ربما توهم أن صلاة الامام باقية فاذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اهـ (قوله كحجة وعمرة تامة) إنما قال تامة فى العمرة دون الحج لأن العمرة يختلف فضلها باختلاف الأوقات التى تفعل فيها ولا كذلك الحج إذ ليس له إلاوقت واحد فوصفها بالتمام إشارة إلى أن المراد كاملة فى الفضل (قوله إلى بيته) أى مالم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون (قوله فليجعل من صلاته) أى نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوى فى ضمن أبيات فقال رحمه الله :

صلاة نفل بالبيوت أفضل ... إلا التى جماعة تحصل

(قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه إنما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه عقب سلامه لامن الانتقال بالصلاة إلى آخر كما صنعه الشارح إذ لامعنى له وعبارته فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به إلى أن قال قلت ينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله الخ (قوله أما إذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على مامر فى الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر إذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه إلى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم مايصح أن يكون مرجعا للضمير لأن الكلام فى سن الانتقال وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النافلة فى المسجد لايقيد الانتقال فلا يتنزل على ما الكلام فيه

للتبكير وركعتى الاحرام بميقات فيه مسجد ، وركعتى الطواف فيه ، وكل ماتشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشى من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك (و إذا صلى وراءه نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أىّ جهة كانت (وإلا) أى وإن لم تكن له حاجة أو كانت لافى جهة معينة (فيمينه) لأن جهتهما أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتى فى العيد أنه يستحب فى سائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه و بين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع فى جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع فى طريق آخر أو وافقت جهة يمينه وإلا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لأنه لايصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة (فللمأموم) إذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لوسها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا

وسنة الاحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعه كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقبليه لمغرب ولا كذا البعديه

(قوله للتبكير) يفيد أن الكلام فى السنة القبلية وأن فعل البعدية فى البيت أفضل وعليه يحمل قوله فى النظم ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أى ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى. أجاب رضى الله عنه بأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم إنى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح ينبغى أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم ولايقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذى وقال صحيح غريب اه دميرى . أقول : فان قلت هذا قد يعارض مافى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قوله والأفضل استسقاؤهم بالاتقياء لأن دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الأسود لاسيما إن كانوا من آل خير الأنبياء صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى اه .قلت لاتعارض لجواز أن ماذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهمّ إنى أقسم عليك الخ ومافى البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) و ينبغى أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب و إلا بأن أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به

على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أوناسيا أوجاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لايأتى به لوجوب متابعته قبل السلام ولومكث الإمام بعد الصلاة لذكر أودعاء فالأفضل جعل يمينه اليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبى صلى الله عليه وسلم وهوقبلة آدم فمن بعده من الأنبياء .

(قوله على جلسة الاستراحة) وفى نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هى المعتمدة ويمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل مايجزىء فى الجلوس بين السجدتين (قوله أو جاهلا فلا) أى ولكن يسجد للسهو لأنه فعل مايبطل عمده (قوله كما مر) أى فى شرح قول المتن والزيادة إلى حميد مجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله ترجيحه) أى ترجيح قوله وقيل عكسه .

(قوله وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء) أى كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى

تم الجزء الأول

ويليه

الجزء الثانى ، وأوله : باب شروط الصلاة

فهـــرس

الجزء الأول

من

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٤ بيان أن علم الفقه من أعظم العلوم شرفا وأجلها قدرا
٥ بيان أن الفقهاء نجوم السماء تشير إليهم بالأكف الأصابع
٦ جمل تتعلق بسيد طائفة العلماء من القرن السادس و بيان فضله وهو الإمام محيى الدين النواوى صاحب متن المنهاج
٩ الألفاظ التى أطلقها الشارح الرملى على المؤلفين و بيان المراد منها فى تأليفه هذا
١٠ بيان أن الشارح لم يقصد بتأليفه هذا نقص أحد عن رتبته و إنما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب
١١ الكلام على ذم كتمان العلم
١٣ « على البسملة
١٤ « على لفظ « اسم » واشتقاقه وأقسامه وغير ذلك
١٧ الكلام على لفظ الجلالة
١٨ « على الرحمن الرحيم
٢٠ « على الحمد لغة وشرعا
٢٢ « على الشكر لغة وشرعا
٢٤ بيان أن نعم الله تعالى جلت عن الإحصاء بالعد

صحيفة

٢٧ الكلام على الفقه لغة وشرعا
٢٨ « على كلة التوحيد وأنه قد صرح بها فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا
٢٩ بيان أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الناس والكلام على اسمه الشريف والسبب فى تسميته به وتعريف النبى والرسول
٣٠ تفضيله صلى الله عليه وسلم على كافة الخلق و بيان أولى العزم و بيان الخلاف فى عدد الأنبياء والمرسلين
٣١ الكلام على الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
٣٢ الكلام على أما بعد وأول من ذكرها
٣٣ الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات و بيان الأحاديث الواردة فى ذلك
٣٦ أتقن مختصر المحرر للإمام الرافعى وهو كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب الذى اختصر منه الإمام النووى المنهاج
٣٨ المسائل النفيسة التى زادها الامام النووى فى منهاجه على الامام الرافعى
٤٢ بيان الألفاظ التى اصطلح عليها الإمام النووى فى منهاجه هذا

صحيفة	
٤٨	كتاب الطهارة
٤٩	الكلام على لفظ « الكتاب » لغة وشرعا واشتقاقه والأحاديث الواردة فى فضل الطهارة
٥٠	ماهو الغرض من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
٥١	يشترط لرفع الحدث و ازالة النجس ماء مطلق والكلام على الماء المطلق
٥٩	يكره تنزيها استعمال الماء المشمس و بيانه
٦١	إيضاح الماء المستعمل
٦٣	لاتنجس قلتا ماء بملاقاة نجس
٦٧	إذا كان الماء دون القلتين فينجس بملاقاة النجس
٦٩	الميتة التى لادم لها سائل لاتنجس مائعا على المشهور
٧٥	الكلام على القلتين وزنا ومساحة
٧٦	إذا اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وشروط الاجتهاد فى الماء
٨١	حكم ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد
٨٥	لو أخبره بتنجس الماء مقبول الرواية اعتمده
٨٨	يحل استعمال كل إناء طاهر من حيث كونه طاهرا إلا الذهب والفضة
٩١	يحل استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة
٩٢	حكم الإناء المضبب بذهب أو فضة
٩٤	باب أسباب الحدث الأصغر
٩٧	المنى لاينقض الوضوء
٩٩	من النواقض للوضوء زوال العقل بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر
١٠٠	النائم الممكن مقعده من مقره لا ينتقض وضوءه
١٠٢	من النواقض للوضوء : التقاء بشرتى الرجل والمرأة الأجنبية
١٠٣	المحرم الذى لاينقض لمسها الوضوء
١٠٤	من نواقض الوضوء مس قبل الآدمى ببطن الكف

صحيفة	
١٠٨	بيان ما يحرم بالحدث
١١٥	فصل فى أحكام الاستنجاء
١٢٧	مايقوله داخل الخلاء عند إرادة دخوله
١٢٨	يجب الاستنجاء بماء أو حجر
١٣١	شروط المجزئ فى الاستنجاء من حجر وغيره
١٣٨	باب الوضوء
١٤١	الكلام على النية وما يجزئ منها ومالا يجزئ
١٥١	من فروض الوضوء غسل الوجه والكلام على حده طولا وعرضا
١٥٦	من فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين
١٥٨	من فروض الوضوء مسح بعض بشرة أو شعرة من رأسه
١٥٩	من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين
١٦٠	من فروض الوضوء الترتيب
١٦٢	من سنن الوضوء السواك بكل خشن والكلام على السواك
١٦٨	من سنن الوضوء التسمية أولا
١٧٠	من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
١٧٢	ومن سننه تثليث الغسل والمسح
١٧٥	ومن سننه مسح كل الرأس والأذنين وغير ذلك
١٨٠	ما يقوله المتوضئ بعد وضوئه
١٨١	دعاء الأعضاء لاأصل له
١٨٢	باب مسح الخف
١٨٤	المدة التى يمسح فيها المقيم والمسافر
١٨٥	بيان ابتداء مدة المسح
١٨٦	شروط جواز المسح على الخف
١٩٤	باب الغسل
	ما يوجب الغسل
٢٠١	ما يحرم بالجنابة

صحيفة

٢٠٥ أقل واجب الغسل
٢٠٨ أكمل الغسل
٢١٥ باب النجاسة وإزالتها
٢١٧ بيان النجاسة بالحد والعد
٢٢٦ الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما
٢٢٨ الجزء المنفصل من الحي كميته
٢٣٠ لا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وجلد دبغ
٢٣٤ كيفية طهارة ما نجس بملاقاة كلب أو خنزير
٢٣٩ كيفية طهارة ما نجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن
٢٤١ كيفية طهارة ما نجس بغير الكلب وبول الصبي
٢٤٦ باب التيمم
٢٤٧ أسباب التيمم
٢٦٨ الكلام على الجبيرة
٢٧١ فصل فى بيان أركان التيمم وكيفيته
٢٨٠ ما يصلى بالتيمم من الصلوات
٢٨٣ مندوبات التيمم
٢٩٧ لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله
٢٩٩ من لم يجد ماء ولا ترابا لزمه أن يصلى الفرض ويعيد
٣٠٤ باب الحيض
٣٠٦ أقل مدة الحيض
٣٠٧ أكثر مدة الحيض وأقل الطهر بين الحيضتين
٣٠٩ ما يحرم بالحيض
٣١٥ بيان الاستحاضة وما يجب أن تفعله المستحاضة
٣٢٠ فصل : إذا رأت الدم لسن الحيض ولم يعبر أكثره فكله حيض
٣٣٨ النفاس وأقل مدته وأكثرها وما يحرم به

صحيفة

٣٤٠ كتاب الصلاة
٣٤٢ المكتوبات خمس والدليل على ذلك
٣٤٤ الكلام على وقت الظهر
٣٤٧ « على وقت العصر
٣٤٨ « على وقت المغرب
٣٥١ « على وقت العشاء
٣٥٣ « على وقت الصبح
٣٥٤ يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
٣٥٦ يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت
٣٥٩ يسن الإبراد بالظهر فى شدة الحر
٣٦٠ من وقع بعض صلاته فى الوقت فإن أدرك ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء
٣٦٢ من جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه
٣٦٣ يبادر بالفائت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر ووجوبا إن فات بغير عذر
٣٦٤ يسن تقديم الفائتة على الحاضرة التى لا يخاف فواتها
٣٦٦ الأوقات التى تكره فيها النافلة كراهة تحريم
٣٧٠ فصل فى بيان من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب عليه
٣٨١ فصل فى بيان الأذان والإقامة
٣٨٨ يندب لجماعة النساء الاقامة لا الأذان على المشهور
٣٩٠ الأذان مثنى والاقامة فرادى إلا لفظ الاقامة ، وما يندب فى الأذان والاقامة
٣٩٣ مايشترط فى الأذان والاقامة
٣٩٦ مكروهات الأذان والاقامة
٣٩٧ ما يسن للمؤذن والمقيم
٣٩٨ الإمامة أفضل من الأذان فى الأصح
٤٠١ شرط الأذان دخول الوقت إلا الصبح فمن نصف ليل
٤٠٢ يسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا فى حيعلتيه
٤٠٤ يسن لكل من المؤذن والسامع والمستمع أن يصلى على النبى بعد فراغه وغير ذلك

صحيفة

٤٠٦ فصل فى بيان القبلة وما يتبعها

٤١٩ من أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد

٤٢٩ باب صفة الصلاة

٤٣١ الأول من أركانها النية وما يجب أن يتعرض له المصلى إذا صلى فرضا أونفلا

٤٣٨ الأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه

٤٣٩ من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام والكلام عليها وصيغها التى تجزىء والتى لا تجزىء

٤٤٥ من أركان الصلاة القيام فى الفرض القادر

٤٤٦ شروط القيام فى الصلاة

٤٥١ للقادر صلاة النفل قاعدا

٤٥٢ من أركان الصلاة قراءة الفاتحة وما يسنّ بعد التحرّم

٤٥٧ وتتعين الفاتحة فى كل ركعة إلا للمسبوق

٤٥٨ بيان أن البسملة آية من الفاتحة

٤٦٢ يجب ترتيب الفاتحة وموالاتها

٤٦٥ حكم من جهل الفاتحة

٤٦٩ الكلام على التأمين

٤٧٤ يسنّ للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره

٤٧٥ من أركان الصلاة الركوع

٤٧٦ بيان أقل الركوع

صحيفة

٤٧٨ أكمل الركوع وما يقال فيه

٤٧٩ من أركان الصلاة الاعتدال ولو فى نفل وما يقال فيه من قنوت وغيره

٤٨٤ مايسنّ فى القنوت وفى سائر الأدعية

٤٨٧ يشرع القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة

٤٨٨ من أركان الصلاة السجود مرتين فى كل ركعة وشروطه

٤٩٥ بيان أكمل السجود وما يقال فيه

٤٩٧ من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين مطمئنا ومايقال فيه

٤٩٩ من أركان الصلاة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الذى يعقبه سلام

٥٠٥ بيان أقل التشهد

٥٠٧ أقلّ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله فى التشهد

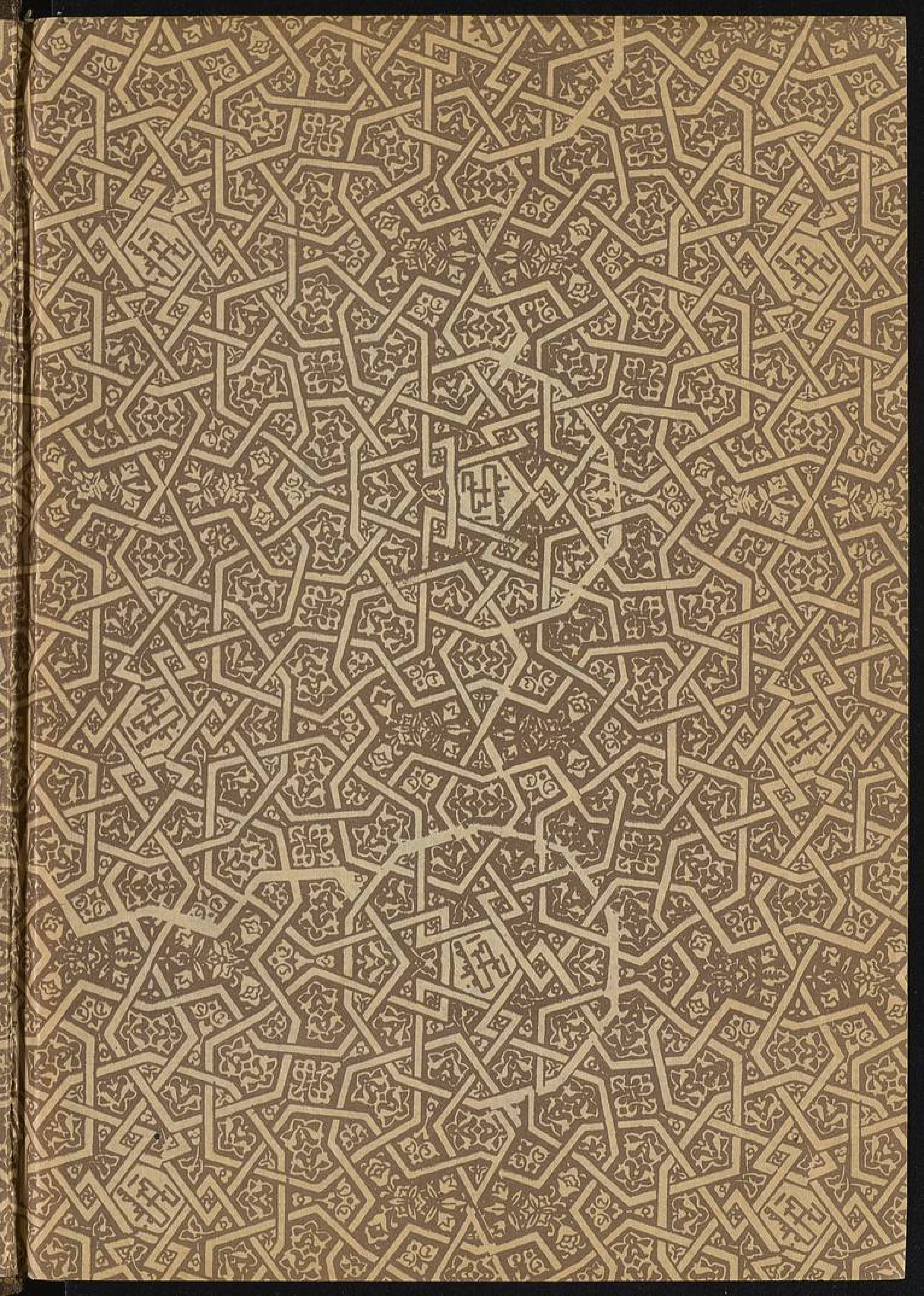
٥١١ مايسنّ بعد التشهد الأخير

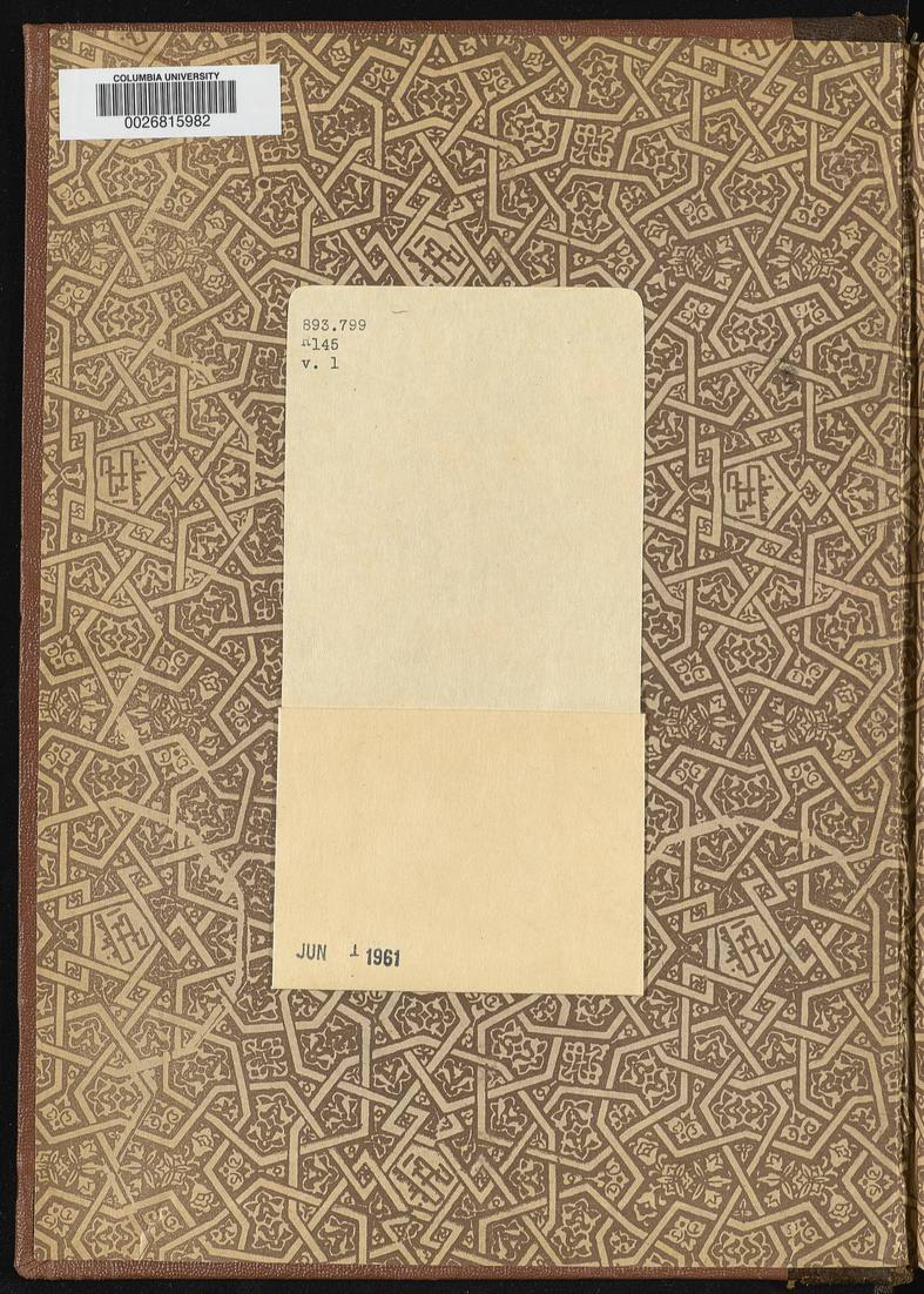
٥١٤ من أركان الصلاة : السلام و بيان أقله وما يجزىء من صيغه ومالا يجزىء

٥١٥ الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة

٥١٨ من أركان الصلاة ترتيب الأركان

٥٢٤ سنن الصلاة ومكروهاتها




COLUMBIA UNIVERSITY
0026815982
893.799
n145
v. 1
JUN 1 1961

